مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

ملف رقم (١١٠)

التكشيف الاقتصادي للتراث

الزكاة (١١)

موضوع رقم (١٠٥)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات ملف (١١٠)

الديات (١٢) موضوع (١٠٥)

١٢ الزكـــاة

المرغيناني، الهداية ج ٢ /٤٣

النعيمى، الدارس فى تاريخ المدارس ج ٤ /٣

النيويرى، نهاية الأرب فى فنون الأدب

٢ – سليمان بن علي يولي مطيع بن آإياس صدقات البصرة جـ ٤ ص ٦١-٦٤ .

٣ – إسحق الموصلي كان يتصدق في كل يوم يصومه بمائة درهم جـ ٥ ص ٩ .

٤ – الناطقي يتصدق بثلاثين ألف درهم جـ ٥ ص ٨١ .

٥ – يحيى البرمكي في كل يوم من شهر رمضان بالف دينار جـ ٥ ص ٩٤ .

٦ – عائشة تتصدق على أهل الصفة جـ ٥ ص ٢٦٨ .

٧ – الصدقة بالفائض عن الحاجة ص ٢٧٠ .

٨ – الخارجون عن الديوان من البوادي والأعراب وسكان القرى والأمصار يعطون من الصدقات جـ ٦ ص ١٥٣ .

٩ – تؤخذ الزكاة جبراً من الممتنع عن إخراجها جـ ٦ ص ٣٠٣ .

١٠– أبو بكر يقاتل مانعي الزكاة جـ ٧ ص ٢٣١ .

١١– الرسول ﷺ يعين رجلا من بني أسد على صدقات بني سليم جـ ٨ ص ١٩٢ .

١٢– الموقف من زكاة الخيل والرقيق جـ ٩ ص ٣٧٩-٣٨٣ .

١٣– صدقة الدراهم جـ ٩ ص ٣٧٩-٣٨٠ .

١٤– آل الرسول ﷺ لا تحل عليهم الصدقة جـ ١ ص ٨٤، جـ ١٦ ص ١٣٤، جـ ١٨ ص ١٢٠ .

١٥– سلمان يؤدي الصدقة للرسول ﷺ جـ ١٦ ص ١٣٣ .

١٦– الرسول ﷺ يأمر أصحابه بالزكاة جـ ١٦ ص ٢٤٩ .

١٧– عامة صدقات رسول الله ﷺ بالمدينة من مال مخيريق الحبر اليهودي جـ ١٦ص ٢٦٥ .

١٨– فرضت زكاة الفطر في السنة الثانية للهجرة جـ ١٦ ص ٤٠٠ .

١٩– فرضت الزكاة في المال في السنة الرابعة للهجرة جـ ١٦ص ٤٠٢ .

٢٠– الرسول ﷺ يبعث بمخرصين إلى نخيل خيبر جـ ١٧ ص ٢٦٤ .

٢١– الرسول ﷺ يرسل الوليد بن عقبة بن أبي معيط إلى بني المصطلق ليجمع الصدقات جـ ١٧ ص ٣٤٩-٣٥٠ .

٢٢– الرسول ﷺ يبعث مع وفد بني المصطلق عباد بن بشر يأخذ صدقات أموالهم جـ ١٧ ص ٣٥٠ .

٢٣– الرسول ﷺ يأمر المسلمين بالصدقة في غزوة تبوك جـ ١٧ ص ٣٥٣ .

٢٤– الرسول ﷺ يكتب لوفد أسلم كتاباً فيه الصدقة والفرائض في المواشي جـ ١٨ ص ٢٨ .

٢٥– الرسول يبعث النحام العدوي على صدقات بني كعب من خزاعة فجمعت خزاعة ماواشيها للصدقة جـ ١٨ ص ٣٢ .

٢٦– الصدقة تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء جـ ١٨ ص ٤٤ .

٢٧– الرسول ﷺ يكتب إلى مطرف بن الكاهن الباهلي كتاباً فيه فرائض الصدقات جـ ١٨ ص ٥٠ .

٢٨– وجوه صرف الصدقات جـ ١٨ ص ٥٠ .

٢٩– وفد تجيب ساقوا صدقات أموالهم التي فرض الله عليهم جـ ١٨ ص ٨١ .

٣٠– الرسول ﷺ أرسل خالد بن سعيد على صدقات مراد وزبيد ومذحج جـ ١٨ ص ٨٥ .

٣١– كتاب رسول الله ﷺ لحارثة بن قطن في الزكاة، زكاة النبات والمواشي وما يسقى بالماء الجاري العشر وما يسقى ما الآبار نصف العشر جـ ١٨ ص ٩٣، ٩٤ .

٣٢– الرسول ﷺ يولي عمرو بن حزم على بني الحارث بن كعب وكذلك على صدقاتهم جـ ١٨ ص ١٠٠ .

٣٣– كتاب الرسول ﷺ في الزكاة لبني الحارث بن كعب بنجران جـ ١٨ ص ١٠٢ .

٣٤– الرسول ﷺ يطلب من وفد بجيلة إيتاء الزكاة جـ ١٨ ص ١١٠ .

٣٥– الرسول ﷺ أطعم مخوس من وفد حضرموت طعمة من صدقة حضرموت جـ ١٨ ص ١١٢ .

٣٦– كتاب الرسول ﷺ في الزكاة لوائل بن حجر الحضرمي جـ ١٨ ص ١١٣ .

٣٧– الرسول يبعث العلاء بن الحضرمي إلى أهل عمان ليصدق أموالهم جـ ١٨ ص ١١٤ .

٣٨– وفد غافق يحبسون الصدقات بأفنيتهم انتظاراً لدفعها جـ ١٨ ص ١١٥ .

٣٩– كتاب رسول الله ﷺ لوفد ثمالة والحدانفي الصدقة جـ ١٨ ص ١١٦ .

٤٠– كتاب رسول الله ﷺ إلى الحارث بن عبد كلال وإلى نعيم بن كلال وإلى النعمان قيل ذي رعين ومعافر وهمذان عن الزكاة والمغانم والخمس وسهم النبي ﷺ وصفيّه والصدقات والعقار وزكاة الإبل والبقر والغنم والجزية على الذمي جـ ١٨ ص ١١٨-١١٩ .

٤١– كتاب رسول الله ﷺ إلى زرعة ذي يزن يخبره بإرسال رسل من قبله لجمع الصدقات والجزية جـ ١٨ ص ١١٩ .

٤٢- كتاب الرسول ﷺ إلى العلاء الحضرمى يبين فيه فرائض الإبل والبقر والغنتم والثمار والأموال، وأخذ العلا صدقاتهم جـ ١٨ ص ١٦٧ .

٤٣- عمرو بن العاص يأخذ الصدقة من أغهنياء عمان ويردها على فقرائهم جـ ١٨ ص ١٦٨ .

٤٤- الرسول ﷺ بعث أمراءه وعماله على الصدقات إلى كل من أوطأ الإسلام من البلدان جـ ١٨ ص ١٦٩ .

٤٥- كانت زينب تعمل بيدها وتتصدق جـ ١٨ ص ١٨١-١٨٢ .

٤٦- حذيفة بن اليمان يكتب خرص النخيل جـ ١٨ ص ٢٣٦ .

الونشريسى، المعيار المعرب ج ٤ / ٦٢

١ - عن النبى ﷺ أنه قال: الزكاة فى الحرث والعين والمعاشية جـ ١ ص ٨٠ .

٢ - القمح والشعير جنسان عند الشافعى، فلا يجوز الجمع بينهما فى الزكاة، وكذلك الذهب والفضة جـ ١ ص ٣٦٣ .

٣ - تؤخذ الزكاة من مال الغاصب ومن قطيعة الأعراب على الزرع وحب الزيتون جـ ١ ص ٣٦٤ .

٤ - الصلة بين الزكاة وما يفرضه السلطان والأعراب على الزرع والزيتون جـ ١ ص ٣٦٥ .

٥ - خرص الثمار لأغراض الزكاة جـ ١ ص ٣٦٥، ٣٧٥ .

٦ - تعطى الزكاة لولى المعتموه ولا تعطى لتارك الصلاة جـ ١ ص ٣٦٦ .

٧ - الخارمة اليتيمة فى الدار تعطى من الزكاة ما يصلحها من ضروريات النكاح جـ ١ ص ٣٦٧ .

٨ - تعطى الزكاة للفقراء ولو كان ولد أحدهم غنيًا جـ ١ ص ٣٦٧ .

٩ - حكم الزكاة فى الدراهم والدنانير المخلوطة والمغشوشة جـ ١ ص ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٨٩ .

١٠- الحكم فى إعطاء الزكاة للأقارب جـ ١ ص ٣٦٨، ٣٧١، ٣٧٢ .

١١- حكم من دفع أكثر مما يجب عليه فى الزكاة جـ ١ ص ٣٦٩ .

١٢- الحكم فى زكاة العنب الذى لا يصبح زبيبًا بل يعصر ربا جـ ١ ص ٣٦٩، ٣٧٠ .

١٣- زكاة النخل المروى بماء المطر والمروى من السواقى جـ ١ ص ٣٧٠، ٣٧١ .

١٤- زكاة الحلى، وحكم تحلية الصبيان وهل فى خليهم زكاة جـ ١ ص ٣٧٤ .

١٥- ما يؤدى عن الزرع من أجرة الحصادين والخراجين فإنه غير محسوب على مقدار الزكاة عند الجمهور من العلماء جـ ١ ص ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٨٠ .

١٦- منه يستحق الزكاة جـ ١ ص ٣٧٦-٣٧٩، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٩-٣٩٧ .

١٧- لا يجوز ذبح شاة الزكاة والتصدق بها جـ ١ ص ٣٧٧ .

١٨- الحكم فى دفع زكاة الزرع بالدراهم جـ ١ ص ٣٧٩ .

١٩- كيفية دفع الزكاة عن أموال الشركاء الذين لهم عروض ودنانير وبضائع مشتركة ووقت خروج زكاتهم مختلف جـ ١ ص ٣٨٠ .

٢٠- إذا رأى الإمام نقل الزكاة فمن أين تصرف أجرة نقلها جـ ١ ص ٣٨٢ .

٢١- لا زكاة فى الفول الأخضر جـ ١ ص ٣٨٤ .

٢٢- جواز تأخير دفع الزكاة إلى يوم عاشوراء إذا كان قريبًا من موعد حول الزكاة جـ ١ ص ٣٨٥ .

٢٣- الحكم فى زكاة الزيتون الذى غادره أهله فى ساحل افريقية جـ ١ ص ٣٨٥ .

٢٤- جواز شراء الطعام للفقراء من الزكاة فى المجاعات جـ ١ ص ٣٨٥ .

٢٥- مقدار زكاة الحاج إلى مكة يتجر فى سفره جـ ١ ص ٣٨٧، ٣٨٨ .

٢٦- لا يجوز اقتطاع الدين الذى على الفقراء من الزكاة جـ ١ ص ٣٨٩ .

٢٧- من اضطر إلى أكل زرعه وهو أخضر زكى قدره يابسا جـ ١ ص ٣٩٠ .

٢٨- من أعطى زكاة ماله لمن لا يستحقها فهو فى حكم من لم يخرجها جـ ١ ص ٣٩٢، ٣٩٣ .

٢٩- من عاش فى كفالة الغير فلا يأخذ من الزكاة جـ ١ ص ٣٩٣ .

٣٠- لا زكاة على الزيتون المحبس على المساجد أو المساكين جـ ١ ص ٣٩٦ .

٣١- لا زكاة على الشركاء فى الماشية إذا لم يملك كل واحد منهم نصابًا جـ ١ ص ٤٠١ .

٣٢- لا يزكى الصانع مصنوعاته إلا إذا باعها وحال الحول على ثمنها وبلغ نصابًا جـ ١ ص ٤٠٢ .

٣٣- زكاة المال الموقوف للسلف والمدفون والمغصوب جـ ١ ص ٤٠٢، ٤٠٣ .

٣٤- حكم الزكاة فيمن له مالان حولهما مختلف وربحت تجارته بأحدهما دون تعيين جـ ١ ص ٤٠٤-٤٠٩ .

٣٥- لا يعتبر عامل الأعشار وخارص الحبوب من العاملين عليها لأن الخرص لأجل الزكاة يكون فى العنب والتمر جـ ٥ ص ٢٤٣.

٣٦- الحكم فى زكاة الحلى جـ ٦ ص ٣٠٥، ٣٠٨، ٣٠٩.

٣٧- يجوز صرف الزكاة للجهاد فى سبيل الله جـ ٧ ص ١٤٧، ١٤٨.

٣٨ - لا زكاة من أموال المساجد إلا ما كان من أصولها التى حبست عليها جـ ٧ ص ٤٧٩، ٤٨٠.

٣٩- إذا أخرجت الأرض خمسة أوسق فلا زكاة على الشريكين حتى يبلغ واحد منهما نصاب جـ ٨ ص ١٤٢، ١٤٣.

البناية في شرح الهداية

لأبي محمد محمود بن أحمد العيني

تصحيح

المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري

دار الفكر

اذا ملك نصاباً ملكاً تاماً وحال عليه الحول ، واما الوجوب فلقوله تعالى ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ ٤٣ البقرة ، ولقوله ﷺ ادوا زكاة أموالكم

(إذا ملك نصاباً كاملاً ملكاً تاماً وحال عليه الحول) الملك الاختصاص المطلق الحاجز ، وقيل هو القدرة على التصرف على وجه لا يتعلق بذلك تبعة في الدنيا ولا غرامة في الآخرة . والنصاب الاصل وهو كل ما تجب فيما دونه الزكاة ، والملك التام الذي يكمل جميع آثار الملك ، واحترز به عن مال المدبون والمكاتب ، ومال الضمان وبدل الخلع والمهر قبل القبض . وقال السغناقي صاحب الدين يستحقه عليه ويأخذه من غير قضاء ولا رضى ، وذلك لأنه عدم الملك كما في الوديعة والمغصوب ، قال ولا يلزم على هذا الواهب فيما وهب حيث كان له الرجوع في هبته ، وهو لم يمنع تمام الملك للموهوب له حتى تجب عليه الزكاة ، لأنا نقول انه لا يتملكها عليه إلا بقضاء أو برضاه .

وأما الصداق قبل القبض ، فان العقد أصل الملك وتمام بما هو المقصود ولا يحصل إلا بالقبض وصيرورته نصاب الزكاة بناء على تمام المقصود ، لا على حصول اصل الملك حتى لا تجب الزكاة في مال الضمان ، وان وجد أصل الملك وكذا في المبسوط ، وقيل يحتمل أن يكون قوله ملكاً تاماً احترازاً عن البيع قبل القبض حيث لا زكاة فيه ، لأن ملكه لم يتم ، ولهذا لا يجوز تصرفه فيه ، والملك عبارة عن مطلق التصرف فيكون فيه ناقصاً ، ولا يلزم عليه ابن السبيل لأن يده ثابتة .

(وأما الوجوب فلقوله تعالى ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ وقوله عليه السلام ادوا زكاة اموالكم) أي أما وجوب الزكاة فلقوله عز وجل ﴿ أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ ٤٣ البقرة ، وقد أمر الله تعالى بإيتاء الزكاة والامر المطلق للوجوب على المختار عند الاصوليين والفقهاء . وقال المروزي وغيره من الشافعية الآية مجملة . قال النبدينجي هو المذهب وبينتها السنة لكن الاصل الوجوب ثابت بها . وقال بعضهم ليست مجملة بل كان ما يتناول اسم الزكاة ، فالآية تقتضي الوجوب والزيادة عليه تعرف بالسنة ، والامر المطلق موقوف على البيان عند بعض الشافعية ذكره السرخسي .

قوله وقوله – عليه الصلاة والسلام ادوا زكاة أموالكم – أي وقوله عليه الصلاة

وعليه اجماع الامة

والسلام .. الخ ، وهذا جزء من حديث أخرجه الترمذي في آخر أبواب الصلاة عن سليم ابن عامر قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع فقال اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم ، وأدوا زكاة اموالكم ، وأطيعوا الله إذا أمركم ، تدخلوا جنة ربكم . وقال الترمذي حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ، وقال حديث صحيح على شرط مسلم ، ولا نعرف له علة ولم يخرجاه .

وقد احتج مسلم بأحاديث سليم بن عامر وسائر رواته متفق عليهم ، وروي هذا ايضاً في رواية أبي الدرداء رواه الطبراني في كتاب سندا الشاميين أن النبي ﷺ قال أخلصوا عبادة ربكم ، وصلوا خمسكم ، وأدوا زكاة أموالكم ، وصوموا شهركم ، وحجوا بيت ربكم ، تدخلوا جنة ربكم ، وفيه قصة .

(وعليه اجماع الامة) أي على وجوب الزكاة اجماع امة محمد ﷺ من الصدر الاول إلى زماننا حتى كفروا جاحدها ، وفسقوا تاركها ، كذا في شرح المبسوط . وقال الكاشاني في البدائع الدليل على فرضيته الكتاب والسنة والاجماع والمعقول .

واعترض عليه بأن السنة لا تثبت بها الفرض إلا أن تكون متواترة أو مشهورة لاسيما فرضاً يكفر جاحده والزكاة جاحدها يكفر ، والسنة الوارد فيها أخبار آحاد صحاح وبها يثبت الوجوب دون الفرض ، والعقل لا يثبت به وجوب الزكاة والصلاة وغيرها من الاحكام الشرعية ، وان اراد بالمعقول المقالية المستنبطة لا يثبت بها الفرضية .

وقال الكاشاني أما المعقول فمن وجوه ثلاثة الاول انه باب اعانة الضعيف وتقويته على اداء ما فرض الله تعالى عليه من التوحيد والعبادة ، والوسيلة إلى اداء المفروض مفروض . ورد بأنه يمكن حصول التوحيد وغيره بغير هذه الوسيلة فلا يكون فرضاً .

قال الثاني : أنها تطهير نفس المؤدي وتزكية اخلاقه والتخلق بالجود والكرم ورد بأنه أبعد .

قال والثالث : فيه شكر نعمة المال وشكر المنعم فرض عقلاً ورد بأنه لا يخفى .

ومن له على آخر دين فجحده سنين ثم قامت به بينة ، لم يزكه لما مضى معناه صارت له بينة بأن اقر عند الناس وهي مسألة المال الضمار وفيه خلاف زفر « رح » والشافعي « رح »

(ومن له على آخر دين فجحده سنين ثم قامت به بينة لم يزكها [1] لما مضى[2]) أي ما مضى من السنين ومعنى قوله ، ثم قامت به أي بالدين بينة ما كانت له بينة أولا ثم صارت (بأن أقر) المديون (عند الناس) أو كان شهوده غائبين فحضروا بعد سنين أو تذكروا بعد ما نسوا ، وانما قيد بقوله – قامت به بينة – لأنه إذا كانت له بينة تجب عليه الزكاة ، وفي مبسوط شيخ الاسلام « رح » لو كانت له بينة [3] يجب الزكاة فيما مضى لأنه لا يعد تاويا لما ان حجة البينة فوق حجة الاقرار وهذه رواية هشام عن محمد « رح » ، وفي رواية أخرى عنه قال لا يلزمه الزكاة لما مضى وان كان يعلم ان له بينة اذ ليس كل شاهد يعده وكل قاض يعدل

(وهي) أي هذه المسألة (مسألة مال [4] الضمار) المال الضمار المال الغائب الذي يرجى فإذا رجى فليس بضمار عند أبي عبيد وأصله من الاضمار وهو التغيب والاخفاء ومنه ضمر في قلبه شيئاً واشتقاقه من الضمير الضائر . وقال ابن الاثير الضمار على وزن فعال بمعنى فاعل أو مفعول . وفي القواعد الظهيرية وقيل الضمار ما يكون عليه قائماً ولكن لا يكون منتفعاً به ، مشتق من قولهم بعير ضامر هو الذي يكون فيه اصل الحياة ولكن لا ينتفع به بشدة هو له .

(وفيه) أي وفي الضمار (خلاف زفر والشافعي « رح »)فعند زفر والشافعي«رح» في الجديد وأحمد « رح » في رواية يجب عليه اخراج ما مضى عن السنين . وقال مالك

(١) يزك – هامش .
(٢) معناه صارت له بينة – هامش .
(٣) هنا كلمة في الاصل غير واضحة .
(٤) المال – هامش .

ومن جملته المال المفقود والآبق والضال والمغصوب إذا لم يكن عليه بينة والمال الساقط في البحر ، والمدفون في المفازة إذا نسي مكانه ، والذي اخذه السلطان مصادرة

رضي الله عنه تجب عليه زكاة حول واحد لأن في الزيادة ضرر عليه .

(ومن جملته) أي ومن جملة الضمار (المال المفقود) لأنه كالهالك لعدم قدرته عليه (والآبق [1]) أي والعبد الآبق أي الهارب لأنه ضمار كالتاوي ولهذا لا يجب صدقة الفطر عنه :

فإن قلت لو أعتق الآبق عن كفارة يجوز، ولو كان كالتاوي لما جاز كالاعمى والزمن. قلت يجوز اعتاق المكاتب مع نية الملك يداً لما ان التحرير محل الرق دون اليد ، والرق لا ينتقض بالآبق ولا بالكتابة .

(والمغصوب إذا لم يكن عليه بينة) فإذا كانت عليه بينة تجب . وفي المحيط عن محمد « رح » انه لا زكاة في المغصوب والمحجوز وان كانت له بينة ، إذ ليس كل شاهد يقول ، وقد يفتي العدل وفي عدة المفتي وان أقر به الغاصب . وفي المرغيناني إلا في السائمة واستبعده الرافعي وجوب الزكاة على الغاصب لعدم ملكه . قال والجاري على القياس ان تجب على المالك ثم يغرم له الغاصب .

(والمال الساقط في البحر) لأنه في حكم العدم (والمدفون في المفازة إذا نسي مكانه) قيد بالمفازة احترازاً عن الموفون في أرض له أو كرم أو غيط أو بيت . وقال السروجي « رح » والمدفون في البيت نصاب عند الكل ، وان كان في أرض أو كرم أختلف المشايخ فيه وكذا في الدار الكبيرة ذكره في البدائع . وفي خزانة الاكمل ما دفنه في غير حرزه فهو ضمار بخلاف المدفون في الحرز . وقال السروجي « رح » وهذا ينتقض بالدار الكبيرة لامكان الوصول اليه .

(والذي أخذه السلطان مصادرة) هذا عطف على قوله المال المفقود قال في ديوان

(١) الضال – هامش .

ووجوب صدقة الفطر بسبب الآبق والضال والمغصوب على هذا الخلاف
لهما ان السبب قد تحقق وفوات اليد غير مخل بالوجوب كمال ابن السبيل . ولنا
قول علي رضى الله عنه لا زكاة فى مال الضمار ولان السبب هو المال النامى
ولا نماء إلا بالقدرة على التصرف ولا قدرة عليه ، وابن السبيل يقدر بنائبه

الادب صادره على ماله أي فارقه ، وانتصاب مصادرة على التمييز أي من حيث المصادرة.

(ووجوب صدقة الفطر) هذا مبتدأ (بسبب الآبق) أي منه العبد الآبق (والضال) أي وسبب الضال أي التائه وهو يشمل الضال من العبيد ومن الحيوان الذي تجب فيـه الزكاة (والمغصوب) أي وسبب المغصوب (على هذا الخلاف) خـبر المبتدأ أي على الخلاف المذكورة يعني لا تجب عندنا خلافاً لزفر والشافعي رحمهما الله .

(لهما) أي لزفر والشافعي « ر ح » (ان السبب قد تحقق) أي سبب الوجوب وهو ملك النصاب النامي وقد تحقق (وفوات اليد) أي فوات يد الملك (غير مخل بالوجوب) أي بوجوب الزكاة (كال ابن السبيل) لقيام ملكه وفوات يده لا يخرجه عن ملكه

(ولنا قول علي « ر ض » لا زكاة في المال المضمر) قال السروجي « ر ح » روى هذا موقوفاً ومرفوعاً إلى النبي ﷺ ينقل إلى الاصحاب كصاحب المبسوط والمحيط والبدائع وغيرهم « ر ح » . وقال الزيلعي هذا غريب ، قلت اراد انه لم يثبت مطلقاً ثم قال وروى أبو عبيدة في كتاب الاموال فى باب الصدقة حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن البصري « ر ض » قال إذا حضر الوقت الذي يؤدى الرجـل فيه زكاته ادى عن كل مال وعن كل دين إلا ما كان فيه ضماراً لا يرجوه .

(ولأن السبب هو المال النامي ولا نماء إلا بالقدرة على التصرف ولا قدرة عليه) أي على التصرف فلا زكاة ، وذلك لأن النماء شرط لوجوب الزكاة ، وقد يكون النماء تحقيقاً كما في عروض التجارة أو تقديراً كما فى التقدير والمال الذي لا يرجى عوده لا يتصور تحقق الاستنماء فيه فلا يقدر الاستنماء ايضاً .

(وابن السبيل يقدر بنائبه) هذا جواب عن قول زفر والشافعي حيث قاسا المـال

والمدفون في البيت نصاب لتيسير الوصول اليـه ، وفى المدفون في الارض
او الكروم اختلاف المشايخ « رح » ولو كان الدين على مقر مليء أو معسر
تجب الزكاة لامكان الوصول اليه ابتداء أو بواسطة التحصيل وكذا لو كان على
جاحد وعليه بينة

الضمار على ابن السبيل ، وتوجيه الجواب ان ابن السبيل مقدور على الانتفاع به بنائبـه بدليل تمكنه من بيعه وجواز بيعه دليل القدرة على التسليم .

(والمدفون في البيت نصاب) يعني ينعقد نصاباً وقيد البيت اتفاقي ، لأن المدفون في الحرز إذا نسى مكانه ثم علم بعد الحول تجب فيه الزكاة سواء كان مدفوناً في البيت أو في الدار هو ونحوها (لتيسر الوصول اليه) لثبوت القدرة عليه بواسطة حفر جميع البيت .

(وفي المدفون في الارض والكرم اختلاف المشايخ « ر ح ») أي مشايخ بخاري « ر ح » وأراد بالارض المملوكة لأن حكم المدفون في المفازة قد علم قبل هذا . وقال تاج الشريعة « ر ح » وجه من قال ان حفر جميـع الارض ممكن فلا يتعذر الوصول اليه فيصير بمنزلة البيت والدار . ووجه من قال بعدم الوجوب ان حفر جميعها إن لم يتعذر يتعسر ويخرج الحرج منفي حتى لو كان داراً عظيمة والمدفون فيها ضمار فلا يعتقد نصاباً .

(ولو كان الدين على مقر مليء) أي غني مقتدر ، كذا في المغرب وقـال ابن الاثير المليء بالهمزة الثقة الغني وقد ملؤ فهو مليء بين الملاء بالمد ، وقد أوقع الناس فيـه بترك الهمزة وتشديد الياء . قلت هو من باب فعل يفعـل بالضم فيهما . (أو معسر) أي أو كان معسراً من اعسر إذا افتقر (تجب الزكاة لامكان الوصول ابتداء) أي لامكان الوصول إلى الدين ابتداء بلا واسطة لوجود الغني (أو بواسطة التحصيل) يعني فى المعسر بواسطة الكسب ولأنه يمكن أن يثبت مالاً فى الحال أو بجهة آخر .

وقال الحسن بن زياد « ر ض » وان كان الدين على معسر مبعوثة فمضى عليه حول ثم قبضه فلا زكاة لأنه يمكن الانتفاع به فهو كالناوي .

(وكذا لو كان على جاحد وعليه بينة) أي وكذا تجب الزكاة لو كان الدين على

ووجوب صدقة الفطر بسبب الآبق والضال والمغصوب على هذا الخلاف
لهما ان السبب قد تحقق وفوات اليد غير مخل بالوجوب كمال ابن السبيل . ولنا
قول علي رضى الله عنه لا زكاة فى مال الضمار ولان السبب هو المال النامي
ولا نماء إلا بالقدرة على التصرف ولا قدرة عليه ، وابن السبيل يقدر بنائبه

الادب صادره على ماله أي فارقه ، وانتصاب مصادرة على التمييز أي من حيث المصادرة.
(ووجوب صدقة الفطر) هذا مبتدأ (بسبب الآبق) أى منه العبد الآبق (والضال)
أى وسبب الضال أي التائه وهو يشمل الضال من العبيد ومن الحيوان الذي تجب فيه
الزكاة (والمغصوب) أى وسبب المغصوب (على هذا الخلاف) خبر المبتدأ أى على
الخلاف المذكورة يعني لا تجب عندنا خلافاً لزفر والشافعي رحمهما الله .
(لهما) أى لزفر والشافعي « ر ح » (ان السبب قد تحقق) أى سبب الوجوب وهو
ملك النصاب النامي وقد تحقق (وفوات اليد) أى فوات يد الملك (غير مخل بالوجوب)
أي بوجوب الزكاة (كمال ابن السبيل) لقيام ملكه وفوات يده لا يخرجه عن ملكه
(ولنا قول علي « ر ض » لا زكاة في المال المضمر) قال السروجي « ر ح » روى هذا
موقوفاً ومرفوعاً إلى النبي ﷺ ينقل إلى الاصحاب كصاحب المبسوط والمحيط والبدائع
وغيرهم « ر ح » . وقال الزيلعي هذا غريب ، قلت اراد انه لم يثبت مطلقاً ثم قال وروى
أبو عبيدة في كتاب الاموال فى باب الصدقة حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا هشام بن حسان
عن الحسن البصري « ر ض » قال إذا حضر الوقت الذي يؤدى الرجل فيه زكاته ادى
عن كل مال وعن كل دين إلا ما كان فيه ضماراً لا يرجوه .
(ولأن السبب هو المال النامي ولا نماء إلا بالقدرة على التصرف ولا قدرة عليه) أى
على التصرف فلا زكاة ، وذلك لأن النماء شرط لوجوب الزكاة ، وقد يكون النماء تحقيقاً
كما في عروض التجارة أو تقديراً كما فى التقدير والمال الذي لا يرجى عوده لا يتصور تحقق
الاستنماء فيه فلا يقدر الاستنماء ايضاً .
(وابن السبيل يقدر بنائبه) هذا جواب عن قول زفر والشافعي حيث قاسا المال

والمدفون في البيت نصاب لتيسير الوصول اليه ، وفى المدفون في الارض
او الكروم اختلاف المشايخ « ر ح » ولو كان الدين على مقر مليء أو معسر
تجب الزكاة لامكان الوصول اليه ابتداء أو بواسطة التحصيل وكذا لو كان على
جاحد وعليه بينة

الضمار على ابن السبيل ، وتوجيه الجواب ان ابن السبيل مقدور على الانتفاع به بنائبه
بدليل تمكنه من بيعه وجواز بيعه دليل القدرة على التسليم .
(والمدفون في البيت نصاب) يعني ينعقد نصاباً وقيد البيت اتفاقى ، لأن المدفون في
الحرز إذا نسى مكانه ثم علم بعد الحول تجب فيه الزكاة سواء كان مدفوناً في البيت أو في
الدارهو ونحوها (لتيسر الوصول اليه) لثبوت القدرة عليه بواسطة حفر جميع البيت .
(وفي المدفون في الارض والكرم اختلاف المشايخ « ر ح ») أى مشايخ بخاري « ر ح »
وأراد بالارض المملوكة لأن حكم المدفون في المفازة قد علم قبل هذا . وقال تاج الشريعة
« ر ح » وجه من قال ان حفر جميع الارض ممكن فلا يتعذر الوصول اليه فيصير بمنزلة
البيت والدار . ووجه من قال بعدم الوجوب ان حفر جميعها إن لم يتعذر يتعسر ويخرج
الحرج منفي حتى لو كان داراً عظيمة والمدفون فيها ضمار فلا يعتقد نصاباً .
(ولو كان الدين على مقر مليء) أى غني مقتدر ، كذا في المغرب وقال ابن الاثير
المليء بالهمزة الثقة الغني وقد ملؤ فهو مليء بين الملاء بالمد ، وقد أوقع الناس فيه بترك
الهمزة وتشديد الياء . قلت هو من باب فعل يفعل بالضم فيهما . (أو معسر) أى
أو كان معسراً من اعسر إذا افتقر (تجب الزكاة لامكان الوصول ابتداء) أى لامكان
الوصول إلى الدين ابتداء بلا واسطة لوجود الغني (أو بواسطة التحصيل) يعني فى المعسر
بواسطة الكسب ولأنه يمكن أن يثبت مالاً فى الحال أو بجهة آخر .
وقال الحسن بن زياد « ر ض » وان كان الدين على معسر مبعوثة فمضى عليه حول ثم
قبضه فلا زكاة لأنه يمكن الانتفاع به فهو كالتاوي .
(وكذا لو كان على جاحد وعليه بينة) أى وكذا تجب الزكاة لو كان الدين على

والبخت والعراب سواء لأن مطلق الاسم يتناولها والله أعلم بالصواب

فصل فى البقر

وليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة

(والبخت) بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة جمع بختي وهو الذي يولد من العربي والعجمي مدمر مرة (والعراب) بكسر العين المهملة جمع عربي نسبة إلى العرب ، وهم الذين استوطنوا المدن والقرى ، والإعراب اهل البادية ، واختلف في نسبهم والاصح انه نسبوا إلى عربة بفتحتين وهي تهامة ، لأن اباهم اسماعيل عليه السلام يسمى بها كذا في المغرب (سواء) مرفوع على الخبرية وانما كانا سواء (لأن مطلق الإبل) المذكور في الحديث (يتناولها) واختلافهما في النوع لا يخرجها من الجنس .

(فصل في البقر)

أي هذا فصل في بيان حكم زكاة البقر ، قدم فصل البقر على فصل الغنم لقربها من الإبل في الضخامة والقيمة . وذكر صاحب كتاب الزينة أن لفظ البقر من البقر وهو الشق لأنه يبقر الأرض أي يشقها ، والبقر جنس وأنواعه الجاموس والعراب والدراسة وهي التي تحمل عليها . وفي الصحاح البقرة للذكر والانثى والهاء للافراد كالتمر والتمرة والبيقور والبقر والياء والواو زائدتان وأهل اليمن يسمون البقرة الباقورة ، والباقر اسم جمع للبقر مع رعاية كالجامل لجماعة الجمال ، وفي شرح النووي البقر جنس وأنواعه بقرة وباقورة ، وعن أبي يوسف رحمه الله البقرة للانثى .

(وليس في أقل من ثلاثين من البقرة صدقة) قال الاترازي « ر ض » لا خلاف بين الامة في هذا . قلت فيه خلاف بين الامة فقالت الظاهرية لا زكاة في أقل من خمسين من البقر فإذا ملك خمسين بقرة عاماً قمرياً متصلا ففيها بقرة وفي المائة بقرتان ثم في كل خمسين بقرة بقرة ولا شيء في الزيادة حتى يبلغ خمسين وقال آخرون في خمس من البقر شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي خمس وعشرين بقرة إلى خمس

فإذا كانت ثلاثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع أو تبيعة وهي التي طعنت في الثانية

وسبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها بقرتان إلى مائة وعشرين ، فإذا زادت واحدة ففي كل اربعين بقرة مسنة . قال ابن حزم وابن المنذر رحمهما الله هذا قول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وحكه وجابر بن عبدالله الانصاري وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد الرحمن بن جلدة وقتادة والزهري وفقهاء المدينة رضى الله عنهم .

وقال ابن حزم « ر ض » فلزم مالكاً اتباعهم على اصله ومـا يروى فيه من الأمر موقوف ومنقطع واعتبروه بالإبل كا في الاضحية إذ كل منها يجزئه عن سبعة ويرد عليهم ان خمساً من الإبل بخمس وثلاثين من الغنم ولا يجب فيها ما يجب في خمس من الإبل وعن مصدق أبي بكر رضى الله عنه انه أخذ من كل عشرة بقرات .

ومذهبنا قول علي بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري والشعبي وطاووس وسهر بن حوشب وعمر بن عبد العزيز والحكم بن عيينة وسليمان بن موسى الدمشقي والحسن ومالك والشافعي وأحمد « رح » وحكى ابن المنذر عن أبي قلابة في خمس وعشرين خمس شياه وفي ثلاثين تبيع .

(فإذا كانت) أي البقر (ثلاثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع أو تبيعة وهي التي طعنت في الثانية) لحديث معاذ قال بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني ان آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة ومن كل حالم ديناراً أو عدل معافر ، رواه الترمذي من حديث مسروق رضى الله عنه ، وقال هـذا حديث حسن ، ورواه ايضاً بقية الاربعة .

وروى عمر بن حزم « ر ض » ان رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب ... الحديث ، وفيه في كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة ، وكل اربعين باقورة بقرة .

واختلفوا في صحة هذا الحديث فصححه ابن حبان والحاكم « رح » واختلف النقل فيه عن احمد .

دخل في السنة الثانية فهو ابن مخاض والانثى بنت مخاض مضافاً إلى النكرة وقد يضاف إلى المعرفة يسمى بذلك لأن أمه حملت بعده وهي ماخض يقال مخضت الحامل مخاضاً أي أخذها وجع الولادة ، ومنه قوله تعالى ﴿ فاجاءها المخاض إلى جذع النخلة ﴾ ٢٣ مريم ، أو لأنها الحقت بالمخاض من النوق والمخاض ايضاً للنوق الخوالف واحدها خلفه فإذا دخل في السنة الثالثة فهو ابن لبون والانثى ابنة لبون ، سمي بذلك لأن أمه وضعت غيره فصار ذات لبن بالباء غالباً ، وإذا وجد في الرابعة فهو حق والانثى حقة لأنه استحق ان يحمل ويركب واستحقت ضراب الفحل وتحمل منه إذا كانت انثى ، ولهذا جاء في الحديث طروقة الفحل وطروقة الحمل بعموه مطروقة الحلومة وركوبه ، وإذا طعن في الخامسة فهو جذع بفتح الذال المعجمة ، والانثى جذعة وهي آخر الاسنان المنصوص عليها في الزكاة وما فوقها من الكرائم .

وإذا طعن في السادسة فهو ثني والانثى ثنية ، سمي بذلك لا لغباية ثنيته وهو أول الاسنان المجزئة في الاضحية من الإبل . وفي السابعة رباع ورباعية قال المطرزي بفتح الراء والباء ، قال النووي رباع بضم الراء ولا يزل رباعاً أو رباعية حتى تدخل السنة الثامنة فهو سدس ، فاذا دخل في التاسعة فهو باذل الذكر والانثى ، لأنه بذل نابه أي طلع . وفي العاشرة مخلف للذكر والانثى فإذا كبر فهو عود وانثى عودة ومنه وافق العود بالعود يهرم ، فإذا حرم فهو فحم بفتح الفاء وكسر الحاء المهملة وإلا بناتان وشارب. وقال الازهري الشارف السنة العربية والبكر الصغير من ذكور الإبل والداري الابل منسوبة إلى مهر بن جنيدان قوم من أهل اليمن ، والازجيبة من أهل اليمن وكذا النجيدية والفصلية لحقديد صلاب كرام بلغ الواحد منها مائة دينار والقرابلة بن الترك والعرابج يحول سديه يرسل في العراب فسح الحث والواحد يحس كروم وارمى ونزل ونزكى الواصلة بحيث يصير جمع بين العراب والبانج ، قيل هو الجمل الضخم دون سنامين .

(قال ليس في أقل من خمس ذود من الإبل السائمة [1] صدقة) اضافة الخمس إلى

(١) كلمة – السائمة – غير مذكورة في المتن – اهـ مصححة .

فإذا بلغت خمساً سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة إلى تسع ، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى أربع عشرة ، فإذا كانت خمسة عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة ، فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه إلى اربع وعشرين ، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية إلى خمس وثلاثين ، فاذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبول وهي التي طعنت في الثالثة إلى خمس واربعين ، فإذا

الذود من قبيل اضافة العدد إلى تمييزه كما في قوله تعالى ﴿ تسعة رهط ﴾ والذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو من الإبل من الثلاث إلى العشرة ، وقيل من اثنين إلى التسعة وهو مؤنثة لا واحد لها من لفظها قوله – صدقة أي زكاة كما في قوله تعالى ﴿ انما الصدقات للفقراء ﴾ ٦٠ التوبة . وفي المبسوط انما وجبت الزكاة في الخمس من الإبل لانها مال كثير لا يمكن اخلاؤه من الواجب ، ولا ايجاب واحد منها للاجحاف بالملاك ولا ايجاب جزءها لأن الشركة في العين عيب ، فكان ايجاب الشاة فيها كايجاب الخمسة في المائتين ، لأن الغالب ان بنت المخاض قيمتها اربعون درهماً والمأمور ربع العشر لقوله ﷺ هاتوا ربع عشر أموالكم ، والشاة تقرب ربع عشر الإبل ، فإن الشاة كانت تقوم بخمسة دراهم هناك .

(فإذا بلغت خمساً سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة إلى تسع ، فإذا كانت عشر ففيها شاتان إلى اربع عشرة ؛ فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة ، فإذا كانت عشرين ففيها اربع شياه إلى أربع وعشرين ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض) على هذا اتفقت الآثار وأجمع العلماء ، إلا ما روى عن علي رضى الله عنه قال خمس وعشرين خمس شياه ، وفي ست وعشرين بنت مخاض ، وروى ذلك عن الشعبي وشريك بن عبد الله ذكره السغناقي في شرح البخاري عنه وبه قال ابن أبي مطيع البلخي وقد مر الكلام في أوائل الباب (وهي التي طعنت في الثانية) أي ابنة المخاض هي التي دخلت في السنة الثانية (إلى خمس وثلاثين ، وإذا كانت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة إلى خمس واربعين ، وإذا

كانت ستا واربعين ففيها حقة وهى التي طعنت فى الخامسة إلى خمس وسبعين، فإذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين ، فإذا كانت احدى وتسعين ففيها حقان إلى مائة وعشرين بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله ﷺ

كانت ستاً واربعين ففيها حقة وهيالتي طعنت فى الرابعة إلى ستين ، فإذا كانت احدى وستين ففيهاجذعة وهىالتي طعنت فىالخامسة إلى خمسوسبعين ، فإذا كانت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين ، فإذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين).

أعلم ان الشرع جعل الواجب فى نصاب الإبل الإبل الصغار دون الكبار بدليل ان الاضحية لا تجوز بها ، وانما تجوز بالثني فصاعداً من السدس والبازل ، وانما اختار ذلك بتيسر الارباب المواشي وجعل الواجب ايضاًمن الاناث لا الذكور حتى لا يجوز الذكر إلا بالقيمة ، ولهذا لم يجز الشافعي « ر ض » أخذ ابن المخاض لأنه لا يجوز دفع القيمة ، بل قال يؤخذ مكان بنت مخاض ابن لبون ، لأن الانوثة تعد فضلاً فى الإبل ، وقد جاءت السنة بتعيين الوسط ، فلم يعين الانوثة فى البقر والغنم لأن الانوثة فيهما لا تعد فضلاً .

(بهذا اشتهرت كتب الصدقات عن رسول الله ﷺ) أي بما ذكر القدوري من كيفية زكاة الإبل اشتهرت أي بلغت إلى الشهرة حتى عدت من الاخبار المشاهير التي هى قسم من المتواتر فيها كتاب أبى بكر لانس بن مالكرضى الله عنهما رواه البخاري فىصحيحه وفرقه فى ثلاثة ابواب متوالية عن ثمامة أن أنساً حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب لما ارسله إلى البحرين . بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر بها تعالى بها رسوله فمن سئلها من المسلمين فليعطها على وجهها ومن سئل فوقه فلا يعطى فى اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم فى كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى ، فإذا بلغت ستاً واربعين إلى ستين ففيها جذعة ، فإذا بلغت هى ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتاً لبون ، فاذا بلغت احدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت على

عشرين ومائة ففى كل اربعين ابنة لبون ، وفى كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه إلا اربع من الإبل فليس فيه صدقة إلا أن ساومها ، فإذا بلغت خمسة من الإبل ففيها شاة.

وجاءها كتاب عمر رضى الله عنه أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة واللفظ للترمذي عن سفيان بن حصين عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه إلىعماله حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به أبو بكر رضى الله تعالى عنه حتى قبض وعمر رضى الله عنه حتى قبض وكتابه فيه في خمس م الإبل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاثة شياة ، وفي عشرين أربع شياة وف خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت ففيها بنت لبون إلى السبعين فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون.

الحديث وهو مرسل ورفعه سفيان بن حصين رضى الله عنه وقال المنذري سفيان بنحصا اخرج له مسلم في مقدمة كتابه واستشهد به البخاري إلا ان حديث الزهري فيه مقـا وقد تابع سفيان بن حصين على رفعه سليمان بن كثير « ر ح» وهو ممن اتفق البخاريوم على الاحتجاج بحديثه .

وقال الترمذي في كتاب العلل سألت محمد بن اسماعيل « ر ح » عن هذا الحديث فق ارجو أن يكون محفوظاً ، وسفيان بن حصين « ر ح » صدوق ورواه أحمد في مسـ والحاكم في مستدركه وقال ابن سفيان بن حصين وثقه يحيى بن معين « ر ح » و أحد أئمة الحديث إلا أن الشيخين لم يخرجا له وله شاهد صحيح وإن كان فيه ارسا وقال ابن عدى وقد وافق سفيان بن حصينعلى رفعه سليمان بن كثير أخو محمد بن ك حدثناه ابن مساعد عن يعقوب الدروقي عن عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان بن ك « ر ح » بذلك ، وقد رواه جماعة عن الزهري عن سالم عن أبيه فوقفوه ، وسفيا حصين وسليمان بن كثير « ر ح » رفعاه .

وعنها كتاب عمرو بن حزم « ر ح » أخرجه النسائي في الديات وأبو داود في مرا عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن أبي بكر محمد بن الفضل عن عمرو بن حزم عن

ثم إذا زادت على مائة وعشرين تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى مائة وخمسين فيكون فيها ثلاث حقاق ثم تستأنف الفريضة فيكون

عن جده رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيـه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرأت على أهـل اليمن وهذه نسختها :
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد فلان نسل ذى رعين ومعافر وهمدان .. الحديث وفيه طول ويناسب هذا من مذهبنا وقال النسائي سليمان بن أرقم متروك . قلت رواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر بن عبدالله بن أبي بكر رضى الله عنه به ..

وعن عبد الرزاق اخرجه الدارقطني في سننه ورواه الدارقطني ايضاً عن اسماعيل بن عباس عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر به . ورواه كذلك ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه كلاهما عن سليمان بن داود ، وحدثنا الزهري به قال الحاكم اسناده صحيح وهو من قواعد الاسلام ، وقال ابن الجوزي في الحقيق قال أحمد بن حنبل « رح » كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح . قال بعض الحفاظ من المتأخرين نسخه كتاب عمرو بن حزم تلقاها الائمة بالقبول وهي متواترة . وقال يعقوب بن سفيان العولى « رح » لا أعلم في جميع الكتب المنقولة اصح منه كان اصحاب النبي ﷺ والتابعون يرجعون اليه ويدعون اراءهم .

(ثم إذا زادت على مائة وعشرين تستأنف الفريضة) أي عند أصحابنا ، وتفسير الاستئناف أن لا يجب على ما زاد على مائة وعشرين حتى تبلغ الزيادة خمسة فإذا بلغت خمساً (فيكون في الخمس شاة مع الحقين ، وفي العشر شاتين وفي خمس عشرة ثلاث شياه) أي مع الحقين .

(وفي العشرين أربع شياه) أي مع الحقتين (وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى مائة وخمسين فيكون فيها ثلاث حقاق ثم تستأ ف الفريضة) أي بعد المائة والخمسين (فيكون

فى الخمس شاة وفى العشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى عشرين اربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض وفى ست وثلاثين بنت لبون ، فإذا بلغت مائة وستاً وتسعين ففيها اربع حقاق إلى مائتين ثم تستأنف الفريضة أبداً كما تستأنف فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين وهذا عندنا

في الخمسة شاة وفي العشر شاتان وفي الخمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض) أي ثلاث حقاق .
(فإذا بلغت مـائة وستاً وتسعين ففيها اربع حقاق إلى مائتين) وفي المبسوط وقاضي خان ثم هو مخير ان شاء أدي فيها أربـع حقاق الى مائتين من كل خمسين حقة وان شاء أو في خمس بنات لبون من كل اربعين بنت لبون .
فإن قلت هذا الذي ذكرته إذا بلغ النصاب إلى مائتين اربع حقـاق ، قلت ان لم يصح فيها قبل المائتين فيصح في المائتين .
(فله الخيار (١)) في تأخير الزكاة إلى أن تبلغ الإبل مائتين فـله الخيار في اربع حقاق أو خمس بنات لبون (ثم تستأنف الفريضة كما يستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين) قيل بهذا الاحتراز عن الاستئناف الذي بعـد المائة والعشرين فإن في ذلك الاستئناف ليس ايجاب بنت لبون ، ولا ايجاب اربع حقاق لانعدام وجوب نصابهـ لأنه لما زاد خمس وعشرين على المائة والعشرين صار كل النصاب مائة وخمسة واربعين فهو نصاب بنت المخاض مع الحقين ، فلما زاد عليه خمس صارت مائة وخمسين فوجب ثلاث حقاق لأن في الاستئناف الأول تغير الواجب من الخمس إلى الخمس إلى ان بلغ النصاب إلى مائة وخمسين ثم استؤنفت الفريضة ، وفي الاستئناف الثـاني تعتبر الواجب من خمس وعشرين إلى الست وثلاثين أي من مائة وخمس وسبعين إلى مائة وست وثمانين فيكون العفو في الاستئناف الاول خمسة والثاني عشرة ثم تغير الواجب في الاستئناف الثاني م ست وثلاثين إلى مائة وست وتسعين وليس هو الاستئناف الاول (وهذا عندنا) أي عند

(١) غير موجود في المتن وربما لاحظ القارىء بعض الفرق بين المتن والشرح بزيادة ونقصان – اهـ مصححة .

وقال الشافعي « ر ح » إذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون ، فاذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدار الحساب على اربعينات والخمسينات فيجب في كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة لما روى انه عليه السلام كتب إذا زادت الابل على مائة وعشرين ففى كل خمسين حقة وفى كل اربعين بنت لبون من غير شرط عود ما دونها

المذكور في الصورة المذكورة هو مذهب اصحابنا وهو قول ابن مسعود رضى الله عنه ايضاً ، وحكي عن ابن عمر رضى الله عنه وبه قال ابراهيم النخعي وسفيان الثوري وأهل العراق رحمهم الله .

(وقال الشافعي رضى الله عنه إذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون) لأنها ثلاث اربعينات (فإذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون) لأنها اربعينان وخمسون (ثم يدار الحساب على الاربعينات والخمسينات فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) فالشافعي « رض » يوافقنا إلى مائة وعشرين فإذا بلغت مائة واحدى وعشرين يدور الحكم عنده على الاربعينات والخمسينات وبه قال الاوزاعي وأبو ثور واسحاق وأحمد في رواية ، وعن مالك « ر ح » في رواية اخرى لا يتغير الفرض بالزيادة على مائة وعشرين حتى يبلغ عشراً فتجب فيها حقه وبنتا لبون ، وعنه في رواية ثالثة لو زادت واحدة على المائة والعشرين يتغير الفرض ويتخير الساعي بين حقتين وثلاث بنات لبون ، والاصح عن أحمد مثل مذهب الشافعي .

وقالت الظاهرية وأبو سعيد الاصطخري إذا زادت على عشرين ومائة ربع بعير أو ثمنه أو عشرة ففي كل خمسين حقة ، وفي كل اربعين بنت لبون . وقال السروجي هذا قول باطل بلا شبهة إذ لم يرو الشرع يجعل السائمة نصاباً بربع بعير أو ثمنه او عشره وتعلقوا بقوله فإن زادت وقالوا الزيادة تحصل بالثمن والربع .

(لما روى انه عليه الصلاة والسلام كتب إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ففى كل خمسين حقه وفى كل اربعين بنت لبون من غير شرط عود ما دونها) قال السغناقي أي ما

ولنا انه عليه السلام كتب فى آخر ذلك فى كتاب عمرو بن حزم « ر ض » فما كان أقل من ذلك ففى كل خمس ذود شاة فتعمل بالزيادة

دون الاربعينات والخمسينات وما دون ذلك شاة أو بنت مخاض ، يعني أوجب النبي ﷺ فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة من غير ان يوجب فى الخمس شاة ومن غير ان يوجب فى خمس وعشرين بنت مخاض ، وقال تاج الشريعة قوله – ما دونها – ذكره بتوحيد الضمير ثم قال أي ما دون بنت لبون فانها هي المذكورة من قبل وكذا قال الاترازي لكنه ثم قال وأراد بما دونها الشاة وبنت المخاض .

ثم الذي استدل به الشافعي « ر ح » وهو فى حديث أبي بكر المذكور ونحن نعمل به ايضاً ، ألا ترى ان في تسعين ومائة تجب ثلاث حقاق وبنت لبون ، لكن علمنا بحديث عمرو بن حزم « ر ض » وأشار اليه بقوله (ولنا انه عليه الصلاة والسلام كتب في آخر ذلك) أشار به إلى آخر قوله في الحديث المذكور إذا زادت الإبل .. الخ (فى كتاب عمرو بن حزم) بن زيداء وان الخزرجي الانصاري من بني مالك بن النجار لم يشهد بدراً وأول مشاهده الخندق ، واستعمله رسول الله ﷺ على نجران وهم بالحارث بن كعب وهو ابن سبع عشرة سنة ليفقههم فى الدين ويعلمهم القرآن ويأخذ صدقاتهم وذلك مضى سنة عشر بعد أن بعث اليهم خالد بن الوليد رضى الله عنه فأسلموا وكتب له كتاباً وهو الذي مضى فى حديثه ، مات بالمدينة سنة احدى وخمسين وقيل سنة اربع وخمسين .

(فما كان أقل من ذلك) أي من خمس وعشرين (ففى كل خمس ذود شاة فنعمل بالزيادة) وهو ما كتب فى آخر كتاب عمرو بن حزم رضى الله عنه . وقال الكاكى « ر ح » ما رواه الشافعى رضى الله عنه نحن قائلون به لأنا نوجب فى الاربعين بنت لبون ، لأن الواجب منها ما هو الواجب فى ستة وثلاثين وفى الخمسين حقه ، وهذا الحديث لا يتعرض لنفى الواجب عما دونه ، وانما هو عمل بمفهوم النص ، ونحن عملنا بالنص وأعرضنا عن مفهومه لما روينا وهو نقله فى الايضاح .

والبخت والعراب سواء لأن مطلق الاسم يتناولها والله أعلم بالصواب

فصل فى البقر

وليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة

(والبخت) بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة جمع بختي وهو الذي يولد من العربي والعجمي مدمر مرة (والعراب) بكسر العين المهملة جمع عربي نسبة إلى العرب ، وهم الذين استوطنوا المدن والقرى، والإعراب اهل البادية ، واختلف في نسبهم والاصحانه نسبوا إلى عربة بفتحتين وهي تهامة ، لأن اباهم اسماعيل عليه السلام يسمى بهـا كذا في المغرب (سواء) مرفوع على الخبرية وانمـا كانا سواء (لأن مطلق الإبل) المذكور في الحديث (يتناولها) واختلافها في النوع لا يخرجها من الجنس .

(فصل في البقر)

أي هذا فصل في بيان حكم زكاة البقر ، قدم فصل البقر على فصل الغنم لقربهـا من الإبل في الضخامة والقيمة . وذكر صاحب كتاب الزينة أن لفظ البقر من البقر وهوالشق لأنه يبقر الأرض أي يشقها ، والبقر جنس وأنواعه الجاموس والعراب والدراسة وهي التي تحمل عليها . وفي الصحاح البقرة للذكر والانثى والهـاء للافراد كالتمر والتمرة والبيقور والبقر والياء والواو زائدتان وأهل اليمن يسمون البقرة الباقورة ، والباقر اسم جمع للبقر مع رعاية كالجامل لجماعة الجمال ، وفي شرح النووي البقر جنس وأنواعه بقرة وباقورة ، وعن أبي يوسف رحمه الله البقرة للانثى .

(وليس في أقل من ثلاثين من البقرة صدقة) قال الاترازي « ر ض » لا خـلاف بين الامة في هذا . قلت فيه خلاف بين الامة فقالت الظاهرية لا زكاة في أقل من خمسين من البقر فإذا ملك خمسين بقرة عاماً قمرياً متصلا ففيها بقرة وفي المـائة بقرتان ثم في كل خمسين بقرة بقرة ولا شيء في الزيادة حتى يبلغ خمسين وقال آخرون في خمس من البقر شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي خمس وعشرين بقرة إلى خمس

فإذا كانت ثلاثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع أو تبيعة وهي التي طعنت في الثانية

وسبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها بقرتان إلى مائة وعشرين ، فإذا زادت واحدة ففي كل اربعين بقرة مسنة . قال ابن حزم وابن المنذر رحمهما الله هذا قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وحكمه وجابر بن عبدالله الانصاري وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد الرحمن بن جلدة وقتادة والزهري وفقهاء المدينة رضى الله عنهم .

وقال ابن حزم « ر ض » فلزم مالكاً اتباعهم على اصله ومـا يروى فيه من الأمر موقوف ومنقطع واعتبروه بالإبل كما في الاضحية إذ كل منهما يجزئه عن سبعة ويرد عليهم ان خمساً من الإبل بخمس وثلاثين من الغنم ولا يجب فيها ما يجب في خمس من الإبل وعن مصدق أبي بكر رضى الله عنه انه أخذ من كل عشرة بقرات .

ومذهبنا قول علي بن أبي طالب وأبي سعيد الخـدري والشعبي وطاووس وشهر بن حوشب وعمر بن عبد العزيز والحكم بن عيينة وسليمان بن موسى الدمشقي والحسن ومالك والشافعي وأحمد « ر ح » وحكى ابن المنذر عن أبي قلابة في خمس وعشرين خمس شياه وفي ثلاثين تبيـع .

(فإذا كانت) أي البقر (ثلاثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع أو تبيعة وهي التي طعنت في الثانية) لحديث معاذ قال بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني ان آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة ومن كل حالم ديناراً أو عدل معافر ، رواه الترمذي من حديث مسروق رضى الله عنه ، وقال هـذا حديث حسن ، ورواه ايضاً بقية الاربعة .

وروى عمر بن حزم « ر ض » ان رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب ... الحديث ، وفيه في كل ثلاثين باقورة تبيـع جذع أو جذعة ، وكل اربعين باقورة بقرة .

واختلفوا في صحة هذا الحديث فصححه ابن حبان والحاكم « ر ح » واختلف النقل فيه عن احمد .

وفي اربعين مسن أو مسنة وهي التي طعنت في الثالثة بهذا أمر رسول الله عليه السلام معاذاً رضى الله عنه

وروى أبو داود من حديث الحارث الأعور عن علي رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ انه قال هاتوا ربـع العشر ... الحديث وفيه البقر في كل ثلاثين تبيع .

(وفي اربعين مسن أو مسنة) وليس على العوامل شيء وفي الباب عن أنس وأبي ذر وأبي هريرة وابن عباس « رض » قوله – معافر – وهي كسيان باليمن منسوبة إلى معافر قبيلة ، واستدل به ابن العربي على ان البقر لا يؤخـذ منها إلا مسنة انثى ، ولو كانت ذكوراً كلها كلف رب المال ان يأتي بانثى . وقال بعض الشافعية يجزئه . وقال ابوحنيفة رضى الله عنه إن كانت كلها اناثاً جاز فيها من ذكر . وقال شيخنا زين الدين العراقي في هذا الحديث لو أخرج عن الاربعين بتبيعين لم يجزئه وهو اختيار البغوي كما لو أخرج عن ست وثلاثين بنتي مخاض لا يجوز ، فإن الذي اختاره البغوي حكاه الرافعي وجهاً وقال أيضاً استدل بعموم ذكر البقر فيه على ان بقر الوحش إذا ملك تجب فيه الزكاة كغيرها .

وعن احمد روايتان احدهما الوجوب ، والاخرى المنع وهو قول مالك والجمهور .

(وهي التي طعنت في الثالثة) أي التبيعة هي التي دخلت في السنة الثالثة سمي التبيع تبيعاً لأنه يتبع أمه . وقيل لأن قرنه يتبعان اذنيه ، وسمي المسن والمسنة بذلك لزيادتها وقال الخطابي « رح » ان العجل ما دام تتبع أمه فهو تبيـع إلى تمام سنة هو جذع ، ثم ثني ثم رباع ثم سديس وسدس ، ثم ضالع وهو المسن ، وفسرت الشافعية التبيع والمسنة مثل ما فسر أصحابنا ومثل الجرجاني حيث قال في البحرين التبيع ما له دون سنة ، وقيل ما له سنة . والمسنة ما لها سنة وقيل سنتان ، وكذا قول الفورابي « رح » في الابانة التبيع ما استكمل سنة ، وقيل الذي يتبع أمه وان كان له دون سنه . وفي الواقعي ان جماعة حكوا في التبيع ما له ستة اشهر ، وفي المسنة ما لها سنة ، ولم يرو الاصحاب هـذا الخلاف معدوداً من المذهب .

وقال ابن حزم « رح » ان التبيع والتبيعة مـا له سنتان ، وان المسنة ما لها أربـع سنين وهو المشهور عند المالكية .

(وبهذا أمر رسول الله ﷺ معاذاً رضى الله عنه) أى هذا الذي ذكرنا كيفية صدقة

فإذا زادت على اربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك وإلى ستين عند أبي حنيفة « رح » ففى الواحـدة الزائدة ربـع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثلاثة ثلاث ارباع عشر مسنة ، وهذا رواية الاصل لأن العفو ثبت نصاً بخلاف القياس

البقر أمر النبي ﷺ معاذ بن جبل رضى الله عنه حين وجهـه إلى اليمن ؛ وقد ذكرناه الآن .

(فإذا زادت) أى البقر (على اربعين وجب) أى الاداء (في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين عند أبي حنيفة) وبه قال ابراهيم وحماد ومكحول (ففي الواحدة الزائدة ربـع عشر مسنة ، وفي الاثنين نصف عشر مسنة ، وفي الثلاثة ثلاثة ارباع عشر مسنة) الفاء تفسيرية تفسيرها حكم الزائد على الاربعين وهو ربع عشر سنة . وهو جزء من اربعين جزءاً من مسن أو مسنة أو جزء من ثلاثين جزء من تبيع أو تبيعة وهو ثلث عشرها مع المسنة وفي الثنتين الزائدتين على الاربعين جزآن من اربعين جزء من مسن أو مسنة وهما نصف عشرها أو جزآن من ثلاثين جزءاً من تبيع أو تبيعة وهما ثلثا عشر تبيع أو تبيعة ، وفي الثلاث الزوائد على الاربعين ثلاثة اجزاء من اربعين جزءاً من مسن أو مسنة وهي ثلاثة ارباع عشرها او ثلاثة أجزاء من تبيع أو تبيعة وهي عشر تبيع أو تبيعة . وفي الاربعة الزائدة على الاربعين أربعة اجزاء من اربعين جزءاً من مسن أو مسنة وهى عشرهـا أو أربعة أجزاء من ثلاثين جزء من تبيع أو تبيعة وهي عشر تبيع أو تبيعة وثلث عشرها وفي الخمسة الزائدة على الاربعين خمسة أجزاء من اربعين جزء من مسن أو مسنة أو خمسة أجزاء من ثلاثين جزء من تبيع أو تبيعة وهى سدس تبيع أو تبيعة وهكذا زيد الواجب على حسب الزيادة إلى الاثنين .

(وهذا رواية الاصل) أي هذا المذكور هو رواية الاصل أى المبسوط رواهـا أبو يوسف عن أبى حنيفة رحمها الله هكذا ذكره أبو بكر الجصاص الرازي « رح » وهو ظاهر الرواية .

(لأن العفو) أي عدم الوجوب (ثبت نصاً) أي من جهة النص (بخلاف القياس)

ولا نص هنا ، وروى الحسن عنه « رض » عنه [illegible] لا يجب في الزكاة شيء حتى تبلغ خمسين ثم فيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيـ[illegible] ، لأن مبنى هذا النصاب على ان يكون بين كل عقدين وقص ، وفي كـ[illegible] ـقد واجب . وقال أبو يوسف ومحمد « رح » لا شيء في الـ[illegible] ـة حتى تبلغ ستين

لما فيه من إخلاء المال عن الواجب مع قيام اهلية [illegible] الوجوب وهو الغنى (ولا نص ها هنا) في العفو فلا يثبت نصب النصاب بالرأي لا يكـ[illegible] وانما طريق معرفته النص ولا نص فيما بين الاربعين إلى الستين، فإذا تعذر اعتبار [illegible] ـاب فيه أوجبنا الزكاة في قليله و كثيره بحسب ما سبق .

(وروى الحسن « رض » عنه) أي ورو[illegible] الحسن بن زياد « ر ض » عن أبي حنيفة رضي الله عنه (انه لا يجب في الزيادة شيء [illegible] ـبلغ خمسين ثم فيها مسنة وربع مسنة أو مسنة أو ثلث تبيع) لأن الزيادة [illegible] عشرة وهي ثلاث (١) ثلاثين وربع أربعين فيجزءهن اعطاء ربع المـ[illegible] «ثلث التبيع إلى ستين . قال السروجي رحمه الله عن ابن شجاع هي اصح الروايات

(لأن مبنى هذا النصاب) أي [illegible] البقر (على ان يكون بـين كل عقدين وقص) بفتح الواو وفتح القاف وبالصـ[illegible] ما بين الفريضتين في السائمة ، وفتح القاف أشهر عند أهل اللغة وصنف ابن ري جزاء فـ[illegible] عامة الفقهاء ولحنهم في اسكان القـاف وليس كما قال ، وجاء فيه الوقس بالسين المهملة [illegible] ـنق مثله بفتح النون ، ويقال الوقص في البقر خاصة والنسق في الإبل خاصة والـ[illegible] في الغنم ، وقيل الوقص يطلق على ما لا تجب فيه الزكاة ويجمع على اوقاص كجمل و[illegible] ، وقيل ولو كانت القـاف ساكنة يجمع أفعل نحو فلس وأفلس ، ولا يرد حول و[illegible] ـل وهول وأهوال لأن معتل العـين بالواو يجمع هكذا .

(وفي كل عقد واجب) غير عفو كما قيل ا[illegible] ـين وبعد الستين (وقـال أبو يوسف ومحمد لا شيء في الزيادة) على الاربعين (حتى [illegible] ستين) فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان .

(١) الصحيح انها – ثلث ثلاثين – اه مصح[illegible] .

وهو رواية عن أبي حنيفة « رح » لقوله عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه لا تأخذ من اوقاص البقر شيئاً ، وفسروه بمـا بين الاربعين إلى ستين قلنا قـد قيل ان المراد منها هاهنا الصغار

أو تبيعتان وبه قال مالك والشافعي وأحمد « ر ض » وفي المحيط وهو أوفق الروايات عن أبي حنيفة « ر ح » وفي جوامع الفقه وهو المختار .

(وهو) أي قولهما (رواية عن أبي حنيفة « ر ح ») وهو رواية اسد بن عمرو فصار عن أبي حنيفة ثلاث روايات (لقوله ﷺ لمعاذ بن جبل رضى الله عنه لا تأخذ من أوقاص البقر شيئاً) أي لقول النبي ﷺ لمعاذ حين وجهه إلى اليمن . قال الاترازي « ر ح » ذكر الشيخ أبو يحيى القدوري في شرح الكرخي ان معاذ « ر ض » سئل عما بين الاربعـين والستين فقال تلك أوقاص لا شيء فيها ، انتهى .

قلت العجب منه مع دعواه كيف ذكر الموقوف من حديث معاذ وترك المرفوع الذي دل عليه كلام المصنف « ر ح » وقد روى الطبراني « ر ح » في معجمه حديث عثمان بن عمر الصبي حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن الرجـل عن معاذ بن جبل « ر ض » عن النبي ﷺ قال ليس في الاوقاص شيء . ورواه أبن أبي شيبة موقوفاً حدثنا عبدالله بن ادريس عن ليث عن طاووس عن معاذ « رض » قـال ليس في الاوقاص شيء .

وروى أبو عبيد « ر ض » في كتاب الاموال من حديث مسلمة بن أسامة ان معاذ بن جبل « ر ض » قال بعثني رسول الله ﷺ اصدق اهـل اليمن .. الحديث ، وفيه ان الأوقاص لا فريضة فيها .

(وفسره بما بين الاربعين إلى ستين) أي فسر أهل اللغة الوقص بالذي يكون بـين الاربعين من البقر إلى ستين وقيل فسره الصحابة رضى الله عنهم .

(قلنا قد قيل ان المراد منها الصغار) أي المراد من الاوقاص الصغار من البقر وهي المجاجيل وبه نقول انه لا شيء فيها أو المراد بها ان اريد به العفو فله المعدد في الابتداء وان الوقص في الحقيقة اسم لما لم يبلغ نصاباً وذلك في الابتداء كذا في المبسوط .

ثم في الستين تبيعان أو تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع ، وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة ، وفي المائة تبيعان ومسنة ، وعلى هذا فيتغير الفرض في كل عشرة من تبيع إلى مسنة ومن مسنة إلى تبيع لقوله عليه السلام في كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسن أو مسنة والجواميس والبقر سواء لأن اسم البقر يتناولهما اذ هو نوع منه

(ثم في الستين تبيعان أو تبيعتان) أي ثم الواجب في ستين من البقر تبيعان أو تبيعتان (وفي سبعين مسنة وتبيع ، وفي ثمانين مسنتان ، وفي تسعين ثلاثة أتبعة) ألاتبعه جمع تبيع، وفي تسعين ثلاثة أتبعة من كل ثلاثين تبيع (وفي المائة تبيعان ومسنة) أي الواجب في المائة من البقر تبيعان ومسنة وفيالستين تبيعان ، وفي الاربعين مسنه .

(وعلى هذا) أي وعلى الوجه المذكور (فيتغير الفرض في كل عشرة من تبيع إلى مسنة) ففي مائة وعشرة تبيع ومسنتان ، وفي المائة والعشرين ان شاء المالك دفع ثلاث مسنات ، وإن شاء أربعة أتبعة ، والخيار للمالك عندنا وبه قال أحمد « رح » . وعند مالك وبعض الشافعية الخيار للمصدق ، وعلى هذا حكم ما زاد على ذلك .

(لقوله عليه الصلاة والسلام في كل ثلاثين من البقرتبيع أو تبيعة وفي كل أربعينمسن أو مسنة) أي لقول النبي ﷺ ، وقد مر هذا في حديث معاذ رضى الله عنه ، أخرجه الطبراني ، وفي حديث علي رضى الله تعالى عنه أخرجه أبو داود « رح » .

(والجواميس والبقر سواء) يعني في الزكاة وفي كل واحد منهما وفي ضم أحدهما إلى الآخر ليكمل النصاب ، والجواميس جمع جاموس وهو معرب كوميس وهو نوع من انواع البقر وأسم البقر يطلق عليهما ، إلا أن الجاموس أخص . وفي المحيط والجاموس كالبقر الا أنه بقر حقيقة حتى لو حلف انه لا يشترى بقراً يحنث بشراء الجاموس ، وانكرواعلى القدوري في قوله - والجواميس والبقر سواء - فجعلها نوعين للبقر ، فكيف يكون أحد نوعي البقر ، وصوابه - والجواميس والعراب سواء .

(لأن اسم البقر يتناولهما إذ هو نوع منه) أي الجاموس اسم نوع لصحة اطلاق اسم

إلا أن أوهام الناس لا تسبق إليه في ديارنا لقلته ، فلذلك لا يحنث به في يمينه لا يأكل لحم بقر ، والله أعلم

فصل في الغنم

ليس فى أقل من اربعين من الغنم السائمة صدقة

البقر عليهما (إلا ان اوهام الناس لا تسبق اليه) يعني إلى الجاموس في ذكر البقر (في ديارنا) هي اقليم مرغينان (لقلته) أي لقلة الجواميس (فكذلك لا يحنث به) أي بأكل لحم الجاموس (في يمينه لا يأكل لحم بقر) لعدم العرف ، لأن مبنى اليمين على العرف حتى كرر في موضع ينبغي أن يحنث كذا في المبسوط .

فإن قلت اسم البقر يتناول الوحشي ولا تجب فيها زكاة قلت الجاموس أهلي وذلك وحشي ، والوحشيات من البقر والغنم وغيرهما لا يعتد به في النصاب وكذا المتولد بين أهلي ووحشي ، كذا قاله الكاكي ، وفي مغني الحنابلة تجب الزكاة في بقر الوحش ولم يقل به أحد وعند الشافعي « رح » لا تجب مطلقاً وبه قال داود « رح » وعندنا ان كانت الأم اهلية تجب ، وإن كانت وحشية لا تجب وبه قال مالك « رح » .

(فصل في الغنم)

أي هذا فصل في بيان أحكام صدقة الغنم ، والغنم اسم جنس لا واحد له من لفظه وهي مؤنثة ولهذا يقال في التصغير غنيمة وكأنه مأخوذ من الغنيمة . وقال الجوهري الغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور والاناث وعليهما جميعاً ، فإذا صغرتها لحقتها الهاء قلت غنيمة لأن اسماء الجموع التي لا واحدلها من لفظها اذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لها لازم ، فيقال لها خمس من الغنم ذكور فيؤنث العدد ، وإن عيب الكاس ا كان ثلاثة من الغنم لأن العدد يجري في تذكيره وتأنيثه على اللفظ لا على المعنى .

(ليس في أقل من أربعين من الغنم السائمة صدقة) أي زكاة ، قد مر وجه هذا

ثم في الستين تبيعان أو تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع ، وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة ، وفي المائة تبيعان ومسنة ، وعلى هذا فيتغير الفرض في كل عشرة من تبيع إلى مسنة ومن مسنة إلى تبيع لقوله عليه السلام في كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسن أو مسنة والجواميس والبقر سواء لأن اسم البقر يتناولهما اذ هو نوع منه

(ثم في الستين تبيعان أو تبيعتان) أي ثم الواجب في ستين من البقر تبيعان أو تبيعتان (وفي سبعين مسنة وتبيع ، وفي ثمانين مسنتان ، وفي تسعين ثلاثة أتبعة) الاتبعه جمع تبيع، وفي تسعين ثلاثة أتبعة من كل ثلاثين تبيع (وفي المائة تبيعان ومسنة) أي الواجب في المائة من البقر تبيعان ومسنة وفي الستين تبيعان ، وفي الاربعين مسنه .

(وعلى هذا) أي وعلى الوجه المذكور (فيتغير الفرض في كل عشرة من تبيع إلى مسنة) ففي مائة وعشرة تبيع ومسنتان ، وفي المائة والعشرين ان شاء المالك دفع ثلاث مسنات ، وإن شاء أربعة أتبعة ، والخيار للمالك عندنا وبه قال أحمد « رح » . وعند مالك وبعض الشافعية الخيار للمصدق ، وعلى هذا حكم ما زاد على ذلك .

(لقوله عليه الصلاة والسلام في كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسن أو مسنة) أي لقول النبي ﷺ ، وقد مر هذا في حديث معاذ رضى الله عنه ، أخرجه الطبراني ، وفي حديث علي رضى الله تعالى عنه أخرجه أبو داود « رح » .

(والجواميس والبقر سواء) يعني في الزكاة وفي كل واحد منهما وفي ضم أحدهما إلى الآخر ليكمل النصاب ، والجواميس جمع جاموس وهو معرب كوميس وهو نوع من انواع البقر وأسم البقر يطلق عليها ، إلا أن الجاموس أخص . وفي المحيط والجاموس كالبقر الا أنه بقر حقيقة حتى لو حلف انه لا يشتري بقراً يحنث بشراء الجاموس ، وانكروا على القدوري في قوله – والجواميس والبقر سواء – فجعلهما نوعين للبقر ، فكيف يكون أحد نوعي البقر ، وصوابه – والجواميس والعراب سواء .

(لأن اسم البقر يتناولهما إذ هو نوع منه) أي الجاموس اسم نوع لصحة اطلاق اسم

إلا أن أوهام الناس لا تسبق إليه في ديارنا لقلته ، فلذلك لا يحنث به في يمينه لا يأكل لحم بقر ، والله أعلم

فصل في الغنم

ليس في أقل من اربعين من الغنم السائمة صدقة

البقر عليها (إلا ان اوهام الناس لا تسبق اليه) يعني إلى الجاموس في ذكر البقر (في ديارنا) هي اقليم مرغينان (لقلته) أي لقلة الجواميس (فكذلك لا يحنث به) أي بأكل لحم الجاموس (في يمينه لا يأكل لحم بقر) لعدم العرف ، لأن مبنى اليمين على العرف حتى كرر في موضع ينبغي أن يحنث كذا في المبسوط .

فإن قلت اسم البقر يتناول الوحشي ولا تجب فيها زكاة قلت الجاموس أهلي وذلك وحشي ، والوحشيات من البقر والغنم وغيرهما لا يعتد به في النصاب وكذا المتولد بين أهلي ووحشي ، كذا قاله الكاكي ، وفي مغني الحنابلة تجب الزكاة في بقر الوحش ولم يقل به أحد وعند الشافعي « رح » لا تجب مطلقاً وبه قال داود « رح » وعندنا ان كانت الأم اهلية تجب ، وإن كانت وحشية لا تجب وبه قال مالك « رح » .

(فصل في الغنم)

أي هذا فصل في بيان أحكام صدقة الغنم ، والغنم اسم جنس لا واحد له من لفظه وهي مؤنثة ولهذا يقال في التصغير غنيمة وكأنه مأخوذ من الغنيمة . وقال الجوهري الغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور والاناث وعليهما جميعاً ، فإذا صغرتها لحقتها الهاء قلت غنيمة لأن اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لها لازم ، فيقال لها خمس من الغنم ذكور فيؤنث العدد ، وإن عيب الكاس كان ثلاثة من الغنم لأن العدد يجري في تذكيره وتأنيثه على اللفظ لا على المعنى .

(ليس في أقل من أربعين من الغنم السائمة صدقة) أي زكاة ، قد مر وجه هذا

فإذا كانت اربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة إلى مائة وعشرين ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحـــدة ففيها ثلاث شياة فإذا بلغت اربعمائة ففيها اربــع شياه ، ثم في كل مائة شاة شاة هكذا ورد البيان في كتاب رسول الله عليه السلام وفي كتاب أبي بكر رضى الله عنه

اول الكتاب (فإذا كانت أربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة) الشاة من الغنم تذكر وتؤنث وفلان كثير الشاة والبقر وهي معنى الجمع ، لأن الألف واللام للجنس ، وأصل الشاة شاهة لأن تصغيرها شويهة والجمع شياه بالهاء في العــدد سواء ثلاث شياه إلى العشر ، فإذا جاوزت فبالتاء (إلى مائة وعشرين ، فاذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ، فإذا بلغت اربعمائة ففيها اربــع شياه ثم في كل مائة شاة) أي في كل مائة بعد اربعمائة شاة ، وهذا قول جمهور أهــل العلم منهم مالك والشافعي وأحمد واسحاق « رح » وهو قول الثوري « رح » ايضاً .

وقال النخعي « رح » ولأنس بن صالح « رح » ان زادت الغنم على ثلاثمائة واحــدة وجب فيها أربــع شياه الى أربعمائة ، فإذا زادت واحـــدة تجب فيها خمس شياه ، وهو رواية عن أحمد « رح » .

وروى الشعبي عن معاذ رضى الله عنه ان الغنم إذا بلغت مائتين لم يغيرها حتى تبلغ أربعين ومائتين فيؤخذ منها ثلاث شياه ، فإذا بلغت ثلاثمائة ولم يغيرها حتى تبلغ أربعين وثلاثمائة فيؤخذ منها اربــع شياه . وفي المغني اذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها أربــع شياه ثم لا يتغير الفرض حتى تبلغ خمسمائة فيكون في كل مائة شاة .

وفي شرح الهداية لأبي الخطاب في أربعمائة وواحدة خمس شياه ، وفي خمس مـــائة وواحد ست شياه وهكذا حتى تنتهي . وقال أبو بكر في العارضة هذا مصادمة للحديث لفظاً ومجازفة بغير معنى فلا يعتبر به .

(هكذا ورد البيان في كتاب رسول الله ﷺ وفي كتاب أبي بكر الصديق رضى الله عنه) أي مثل المذكور في كيفية صدقة الغنم ورد البيان في كتابه عليه الصلاة والسلام .

وعليه انعقد الاجماع والضأن والمعز سواء لأن لفظة الغنم شاملة للكل والنص ورد به

أما كتاب النبي ﷺ فرواه الترمذي من حديث الزهري « رض » عن سالم عن ابيه أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة إلى عماله ، فلم يخرجه حتى قبض فقرنه بسيفه ، فلما قبض عمل به أبو بكر رضى الله عنه حتى قبض ، وعمر رضى الله عنه حتى قبض ، وقد مر عن قريب ومر الكلام فيه .

أما كتاب أبي بكر لأنس رضى الله عنه فرواه البخاري وقد مر أيضاً .

واحتج شمس الائمة السرخسي «رح» في المبسوط برواية أنس رضى الله عنـــه كتب له كتاب الصدقات .. الحديث ، وكذلك احتج به المصنف . وقال السروجي « رح » أصحابنا لم يعلموا (١) ما في كتاب أنس والعمل ببعض ما فيه وترك باقيه ليس بصواب ، وكان الاستدلال في هذا بكتاب عمرو بن حزم رضى الله عنه وهو الاوجه .

(وعليه انعقد الاجماع) أي على وجوب صدقة الغنم على الوجـــه المذكور نعقد الاجماع .

(والضأن والمعز سواء) الضأن مهموز ، ويجوز تخفيفه بالاسكان كما في رأس وهـ جمع ضأنه بهمزة قبل النون كراكب وركب ، ويقال ايضاً ضأن بفتح الهمزة يحارين ونحـ بين (٢) ، ويجمع ايضاً على ضؤون كضاروىء، وقيل هذه كلها ليست يجمع على الاصح بـ هي كلها اسم جمع . والمعز بفتح العين واسكانها اسم جنس والواحد ماعز والمعزي والمعـ بفتح الميم والامعوز بضم الهمزة بمعنى المعز .

قوله ـ سواء ـ أي في تكميل النصاب لا في اداء الواجب ، فإن ذكره يأتي بعده .

(لأن لفظة الغنم تتناول (٣) الكل) لأن لفظة الغنم جنس والضأن والمعز نوعان ويضم أحدهما الى الآخر في تكميل النصاب وهذا لا خلاف فيه (والنص ورد به) أ

---

(١) هكذا في الاصل وربما قصد ـ يعملوا ـ ا هـ مصححة .

(٢) هكذا وردت الجملة في الاصل « «

(٣) شاملة للكل ـ هامش .

ويؤخذ الثني في زكاتها، ولا يؤخذ الجذع من أن إلا في رواية الحسن «ر ض» عن أبي حنيفة «رح» والثني منها ما تمت سنة والجذع ما اتى عليه اكثرها

بلفظ الغنم وهو ما كتب في كتاب رسول الله ﷺ ي قوله في اربعين من الغنم شاة (ويؤخذ الثني في زكاتها) أي في زكاة الغنم (و خذ الجذع من الضأن إلا في رواية الحسن « ر ح » عن أبي حنيفة « ر ح » بفتحتين والذال المعجمة ، قال الازهري « رح» أول ولد الغنم سخلة قال ابن قدامة في المغني بفتح سين وكسرها ذكراً كان أو أنثى من الضأن أو المعز ثم بهيمة الذكر والانثى فإذا بلغ بعة أشهر فصل عن أمه فولد المزجفرة وجمعها جفار بالكسر ، وإذا ادعى وقوي فـ عريض وعنوة وهو في ذلك كله جدي والانثى عناق وجمعها عنوة على غير قياس ، و نثى ما لم يأت الحول عليه ، فإذا اتى الحول عليه فالذكر تيس (١) والانثى عز وفي الثانية كر جذع والانثى جذعة ، وفي الثالثة ثني والانثى ثنية ، وفي الرابعة رباع ، وفي الخامسة سديس ، وفي السادسة ضالع ولا يوجد له بعد ذلك اسم .

(والثني منها ما تمت له سنة) أي الثني الغنم ما قد أتى عليه سنة (والجذع ما اتى عليه اكثرها) أي اكثر السنة ، وفي المبسوط الجذعة التي تمت لها سنة وطعنت في الثانية ، والثني الذي تمت له سنتان وطعن في الثالثة . وذكر النووي « ر ح » في الضأن والمعز ، وكذا في الصحاح . وفي مجمع الغرائب الجذع التي تمت له سنة ودخل في الثانية وهو الذي يجزىء في الاضحية .

قال الحربي انما يجزىء في الاضحية لأن الجـ ع من الضأن ينزد فيلقح ، والمعز لا يلقح حتى يصير ثنياً ، وفي البدائع والاسبيجابي والو ي وجوامع الفقه وغيرها من كتب الفقه الجذع ما أتى عليه ستة أشهر ، وفي بعضها اكـ لسنة مثل ما ذكرها هاهنا والثني ما تم له سنة ودخل في الثانية ، وفي الذخيرة للمالكية ذع ابن سنه ، وقيل ابن عشرة أشهر وقيل ابن نصف سنة ، وجمع الجذع جذعان و ع وجمع الجذعة جذعات ، ويقال لولد

(١) في الاصل ـ تليس ـ اهـ مصححة .

وعن أبي حنيفة « رح » وهو قولهما انه يؤخذ الجذع لقوله عليه السلام انما حقنا الجذعة والثني ولأنه يتأدى به الاضحية فكذا الذكاة

الشاة في السنة الثانية جذع ولولد البقرة في الحافر في السنة الثالثة وللابلي في السنة الخامسة .

(وعن أبي حنيفة « ر ض » وهو قولهما انه يؤخذ الجذع) وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة « ر ض » انه يؤخذ الجذع من الضأن وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي وأحمد « ر ح » . وقال مالك الجذع من الضأن والمعز ما تم له سنة يجوز لاطلاق النص . وقال الشافعي وأحمد « رح» الجذع عن المعز لا يجوز .

(لقوله عليه الصلاة والسلام انما حقنا الجذعة والثني) لم يتعرض إليه أحد من الشراح وهو غريب لا يعرف من رواه ولا من أخرجه ، وقال السروجي هذا في حق الإبل بعيد لأن الجذعة من الإبل لا يؤخذ في الزكاة إذ الذكر لا يجزىء فيها والثنى من الإبل لا يؤخذ لأنه لا يجاوز الجذعة من الإبل . وقال صاحب التخريج وبمعناه أخرجه أبو داود وابن ماجة في الضحايا عن عاصم بن كليب عن أمه قال كنا مع رجل من اصحاب النبي ﷺ يقال له مجاشع من بني سليم فمرت الغنم فأمر منادياً ينادي أن رسول الله ﷺ يقول ان الجذع ولى ما يولى منه للثنى ورواه أحمد « ر ح » في مسنده ، حدثنا محمد بن جعفر «رح» حدثنا شعبة عن عاصم بن لبيد رضى الله عنه عن أبيه عن جده عن رجل من مزينة وجهينة قال كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا كان قبل الاضحى بيوم أو بيومين أعطوا جذعين وأخذوا ثنياً فقال عليه الصلاة والسلام ان الجذعة تجزىء ما يجزىء عنه الثنية وعاصم بن كليب أخرج له مسلم .

(ولأنه يتأدى به الاضحية فكذا الزكاة) وفي الايضاح باب الاضحية أضيق ، ألا ترى ان التضحية بالتبيع والتبيعة لا يجوز ويجوز احدهما في الزكاة فإذا كان للجذع مدخل في باب التضحية ، ففي الزكاة اولى . وقال الاترازي « ر ح » بعد أن قال ذكره الشيخ ابو الحسين القدوري عن علي رضى الله عنه انه قال لا يجزىء في الزكاة إلا الثني فصاعداً على ما لا يخفى من كلام المصنف « ر ح » .

وجه الظاهر حديث علي « رح » موقوفاً ومرفوعاً : يؤخذ في الزكاة إلا الثني فصاعداً لان الواجب هو الوسط وهذا من الصغ ولهذا لا يجوز فيها الجذع من المعز وجواز التضحية به عرف نصاً

وتأويل الحديث أي الحديث الذي ذكره المصنف لجذع من الإبل توفيقاً بينه وبين ما روى عن علي رضى الله تعالى عنه ، فإن الحديثين المذكورين كلاهما لم يصح فلا يحتاج إلى التوفيق .

(وجه الظاهر حديث علي رضى الله عنه موقوفاً ومرفوعاً لا يؤخذ في الزكاة إلا الثني فصاعداً) أي وجه ظاهر الرواية حديث علي رضى الله عنه وهـذا الحديث لم يثبت مرفوعاً الى النبي ﷺ ولا موقوفاً على علي رضى الله عنه ، والعجب من صاحب التحفة انه قال لم يرو عن غير علي رضى الله عنه خلافه فكان كالاجماع . وروى ابراهيم الحربي في كتابه غريب الحديث عن ابن عمر رضى الله عنهما قال لا يجزىء في الضحايا إلا الثني فصاعداً .

(ولأن الواجب هو الوسط وهذا من الصغار) أي ولأن الواجب في الأخذ هوالوسط بالنص كما يجيء قوله وهذا أي الجذع من الضأن من الصغار قوله (ولهذا) أي ولأجل كونه من الصغار (لا يجوز فيها) أي في الأخذ في الزكاة (الجذع من المعز) بالاتفاق (وجواز التضحية به عرف نصاً) هـذا جواب عن قوله ـ ولأنه تتأدى به الاضحية ـ فكذا الزكاة ففيه نظر ، ولأن جواز التضحية بالجذع من الضأن نصاً لا يمنع قياس جواز الزكاة عليه قوله به أي بالجذع من الضأن .

قلت أحسن الأوجه ان يقال النص هو ما رواه مسلم عن أبي الزبير عن جابر « رض » قال قـال رسول الله ﷺ لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن .

واما الحديث الذي ذكره الـكاكي فرواه الترمذي عن أبي هريرة رضى الله عنـه وقال حديث غريب .

والمراد بما روى الجذعة من الابل ويؤخذ في زكاة الغنم الذكور والاناث لان اسم الشاة ينتظمهما ، وقد قال عليه السلام في اربعين شاة شاة والله أعلم

فصل في الخيل

(والمراد بما روى الجذعة من الابل) هذا جواب عن قوله انما حقنا الجـذع والثني وقد مر الكلام فيه عن قريب .

(ويؤخذ في زكاة الغنم الذكور والاناث لأن اسم الشاة ينتظمها) أي يتناولها ، وعند الشافعي رضى الله تعالى عنه لا تجوز الزكاة إلا إذا كانت كلها ذكوراً كذا ذكر في شرح مختصر الكرخي ، وقال مالك « رض » يؤخذ الثني من الضأن الذكر والانثى فيه سواء في المعز يؤخذ الانثى ، وقال الشافعي وأحمد « رض » تجوز الجذعة من الضأن والثنية من المعز ، وعند مالك يجزىء الجذعة منهما .

(وقد قال النبي ﷺ في كل أربعين شاة شاة) ذكر هذا الحديث لأن المذكور فيه الشاة وهي تعم الذكور والاناث ، وروى هذا الحديث أبو داود والترمذي من رواية سالم عن أبيه عن النبي ﷺ ، ورواه الطبراني في الأوسط من حديث أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كتب الى عماله في سنة الصدقات في كل أربعين شاة شاة . ورواه كذلك أبو داود عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه عن النبي ﷺ . والشاة الاولى نصت على التمييز والثانية مرفوعة على انه مبتدأ تقدم خبره .

(فصل في الخيل)

هذا فصل في بيان احكام زكاة الخيل وهو اسم جمع للعراب والبرازين ذكورهـا واناثها كالركب ولا واحد لها من لفظها ، وواحدها فرس . وقال الجوهري يذكر ويؤنث ويصغر بغير تاء وهو شاذ والخيل الفرسان ، قال الله تعالى ﴿ واجلب عليهم بخيلك ﴾ ٤٦ الاسراء والخيل ايضاً الخيول .

إذا كانت الخيل سائمة ذكوراً أو اناثاً فصاحبها بالخيار ان شاء أعطى عن كل فرس ديناراً ، أو إن شاء قومها فأعطى عن كل مائتين خمسة دراهم ، وهذا عند أبي حنيفة « رح » وهو قول زفر ، وقالا لا زكاة في الخيل

والثاني : جمع اسم الجمع كالقوم والاقوام والخيالة أصحاب الخيل ، قال ابن الاثير في النهاية يا خيل الله اركبي ، أي يا فرسان خيل الله اركبي بحذف المضاف . قيل لا حاجة إلى حذف المضاف لأن الخيل هي الفرسان كما قال الجوهري ويدل عليه قوله اركبي ، وانما ذكر فصل الخيل الحاقاً بفصل السوائم إذ هي سائمة أيضاً فأخره عن الفصول الثلاثة ، لان الاحتياج اليها اكثر من فصل الخيل ، وتقدم الخلاف فيها بخلاف فصل الخيل .

(إذا كانت الخيل سائمة ذكورها واناثها فصاحبها بالخيار إن شاء اعطى عن كل فرس دينار أو إن شاء قومها وأعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم) انما قال صاحبها بالخيار احترازاً عن قول الطحاوي فإنه جعل الخيار إلى العامل في كل ما يحتاج إلى حماية السلطان ولم يذكر نصاب الخيل كم هو ولا ذكره في اكثر كتب الاصحاب غير ان صاحب تحفة الملوك قال ان نصاب الخيل قيل اثنان ، وقيل ثلاثة . وعن الطحاوي خمسة هذا على قول أبي حنيفة رضى الله عنه والاصح ان لا تقدير لعدم النقل به .

(وهذا) أي هذا المذكور هو (عند أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه) وبه قال حماد بن أبي سليمان واسمه سليم وهو شيخ أبي حنيفة رضى الله عنه وبه قال النخعي حكاه عنه في الروضة وهو قول زيد بن ثابت عن الصحابة رضى الله عنهم ذكره شمس الأئمة السرخسي كما ذكره في الكتاب (وهو قول زفر « رض ») أي قول زفر ابن الهزيل هو قول أبي حنيفة رضى الله عنه .

(وقالا) أي قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله (لا زكاة في الخيل) وبه قال عطاء بن أبي رباح ومالك والشافعي وأحمد ويروى ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما واختاره الطحاوي وقال الخطابي اختلف الناس في زكاة الخيل ، وذكر عمر رضي الله عنه انه قال لا زكاة فيها ، وقال ابن المنذر وابن قدامة من الحنابلة الخلفاء الراشدون يكونوا يأخذون

لقوله عليه السلام وليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وله قوله عليه السلام في كل فرس سائمة ديناراً أو عشرة دراهم

منها صدقة . وقال السروجي هذا باطل ذكر أبو عمر بن أبي عبد البر باسناده أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لعلي بن أبي أمية تأخذ من كل اربعين شاة شاة ألا تأخذ من الخيل شيئاً خذ من كل فرس ديناراً فضرب على الخيل ديناراً ديناراً . وقال أبو عمر الخبر في صدقة الخيل عن عمر رضى الله عنه صحيح من حديث الزهري عن السائب بن زيد أن عمر رضى الله عنه أمر أن يؤخذ عن الفرس شاتان أو عشرون درهماً . وقال ابن رشد المالكي في القواعد قد صح عن عمر رضى الله عنه أنه كان يأخذ الصدقة عن الخيل .

(لقوله ﷺ وليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) أي لقول النبي ﷺ وهذا الذي أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن غزال[1] بن مالك عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة .

وأخرجه ابن حبان أيضاً في صحيحه وزاد فيه إلا صدقة الفطر ، وهذه الزيادة عند مسلم ايضاً وقال ابن حبان ففيه دليل على أن العبد لا يملك إذ لو ملك لوجبت عليه صدقة الفطر ، وعن أبي حنيفة « رض » فيه روايتان ، قالوا سنأتي ، وقال الاترازي والمشهور عن أبي حنيفة « رض » انه لا يجب فيها شيء ، وفي فتاوى قاضي خان والخلاصة والفتوى على قولهما ، ورجح في الاسرار قولهما فقال لا يجب في عينها شيء ومبنى زكاة السائمة على ان الواجب جزء من العين وللامام فيه حق الأخذ ولا يأخذ الإمام صدقة الخيل بالاجماع .

(وله) أي لأبي حنيفة « رض » (قوله ﷺ في كل فرس سائمة ديناراً أو عشرة دراهم) أي قول النبي ﷺ هذا الحديث اخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن الليث

---

(١) هكذا ـ غزال ـ في الاصل ولا يوجد من رواة الجماعة بهذا الاسم وربما هو عمرو بن مالك ـ ا هـ مصححة .

ابن حماد الاصطخري حدثنا أبو يوسف عن فورك بن ا‍ ـرم أبي عبدالله عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ في الخيل السائمة في كل فرس دينار ، وقال الدارقطني تفرد به فورك وهو ضعيف ـ أ ومن دونه ضعفاً ، وقال البيهقي ولو كان هذا الحديث صحيحاً عند أبي يوسف لم يخالفـ ، وقال ابن القطان في كتابه وأبو يوسف هذا هو أبو يوسف يعقوب القاضي وهو ـ ـرل عندهم .

قلت فورك معروف أبي جعفر بن محمد يعرفه أ‍ ـل المعرفة بالرجال ، وقول ابن القطان لم يصدر عن عاقل ، وهل يقال في مثل أبي يوسف مجهول وهو أول من سمي بقاضي القضاة وعمله شاع في ربع الدنيا الذي هو محل الاسلا‍ ، وهو امام فقه حجة ، ونحن نترك الاستدلال بالحديث المذكور عن أبي حنيفة « ر ض » ونستدل بما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة « رض » أن رسول الله ﷺ ذكر الخيل فقال رجل ربطها تعنتاً وتعسفاً ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها فهي لذلك ستر .

فإن قلت قالوا حقها اعارتها وحمل المنقطعين عليها إذا كان واجباً ، ثم نسخ بدليل قوله قد عفوت لكم عن صدقة الخيل ان العفو لا يكون عن شيء لازم . قلت ثبت انه ﷺ قال ولم ينس حق الله في رقابها وهو الزكاة لأنهم اتفقوا على سقوط سائر الحقوق غير الزكاة ، وإنه لا حق فى المال غير الزكاة ، وما ورد فـ‍ـها من أطراف فحولها وإعارة ذكورها وغيرهما منسوخ بالزكاة عند الجمهور ، وقد ذ‍ ـكرنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما يساعد قول أبي حنيفة رضى الله عنه .

(وتأويل ما رويناه فرس الغازي وهو المنقول ـن زيد بن ثابت رضى الله عنه) هذا جواب من جهة أبي حنيفة « رض » عن الحديث ا‍ ـي رواه أبو يوسف ومحمد رحمهم الله من قوله ﷺ فى الحديث المذكور ولا فرسه ، وإن ـأويله ان المراد منه فرس الغازي، لأن الخيل كانت عزيزة فى ذلك الوقت لقلتها وما كانت ـلا معدة للجهاد ثم كثرت بعد ذلك ولا سيما فى بلاد العرب خصوصاً في بلاد إله لست فإن الخيل في بلادها سائمة

(١) هكذا في الاصل . ا ه مصححة .

في البراري ترعى ولا يعرفون العلف، فمنهم من يملك منها ألف رأس وأقل واكثر فصارت كالإبل والبقر والغنم لأن الرقيق إذا كان للتجارة تجب فيه الزكاة ، فكذلك الخيل إذا كانت سائمة ، لأن التجارة والاسامة يؤثران فى معنى دخول النماء وسبب وجوب الزكاة هو المال النامي وايضاً لما قرن النبي ﷺ الفرس بالعبد كان ذلك قرينة على ان المراد عبد الخدمة وفرس الركوب فانهما إذا كانا للتجارة تجب فيهما الزكاة بالاجماع .

وفى المبسوط نص على انه لا يؤخذ من عينها لأن مقصود الفقير لا يحصل بذلك لأن عينها غير ماكول اللحم عنده ، ولم يثبت أبو حنيفة « رض » للامام ولاية الأخذ لأن الخيل مطمع كل واحد من أهل الطمع فإنها سلاح ؛ والظاهر ان الائمة إذا علموا به لا يتركون لصاحبه .قوله هو المنقول عن زيد بن ثابت الصحابى وهذا غريب ، وقد ذكره أبو زيد الدبوسي فى كتاب الاسرار فقال ان زيد بن ثابت رضى الله عنه لما بلغه حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال صدق رسول الله ﷺ انما هنا فرس الغازي ، ومثل هذا لا يعرف بالرأي انه مرفوع .

وروى أحمد بن رنجويه فى كتاب الاموال حدثنا علي بن الحسن حدثنا سفيان بن عيينة عن أبى طاووس عن أبيه انه قال سألت ابن عباس رضى الله عنهما أفيها صدقة فقال ليس على فرس الغازي فى سبيل الله صدقة .

(والتخيير بين الدينار والتقويم مأثور عن عمر رضى الله عنه) هذا الاثر غريب ، وأخرجه الدارقطني في سننه عن أبى اسحاق عن حدرثة بن مضرب قال جاء ناس من أهل الشام إلى عمر رضى الله عنه فقالوا انا اصبنا أموالاً خيلا ورقيقاً ، وانما تجب ان تزكيها فقال ما فعله صاحباي قبلي فأفعله انا ثم استشار أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا حسن وسكت علي رضى الله عنه فسأله فقال هو حسن أو لم يكن جزية راتبة يؤخذ بها بعدك فأخذ من الفرس عشرة دراهم ثم أعاده قريباً منه بالسنة المذكورة الفضة ، وقال فيه يوضع على كل فرس ديناراً ، وقيل هذا فى افراس العرب لتفاوت قيمتها ، وأما فى افراسنا فالتقويم والاداء عن كل مائتي درهم خمسة دراهم .

وليس في ذكورها منفردة زكاة ، لانها لا تتناسل وكذا في الاناث المنفردات في رواية وعنه الوجوب فيها لانها تتناسل بالفحل المستعار بخلاف الذكور ، وعنه انها تجب فى الذكور المنفردة أيضاً ولا شيء فى البغال والحمير لقوله عليه السلام لم ينزل علي فيهما شيء

(وليس فى ذكورها منفردة) أي وليس فى ذكور الخيل حال كونها منفردة (زكاة لأنها لا تتناسل) هذا على الرواية المشهورة وذلك لعدم النماء بالتناسل والتوالد . وفى المبسوط لا تجب فى الذكور إلا فى رواية شاذة ، وفى المحيط المشهور عدم الوجوب .

(وكذا فى الاناث المنفردة فى رواية) أي وكذا لا تجب الزكاة فى الخيل الاناث المنفردات فى رواية عن أبى حنيفة « رض » لعدم النماء بالتوالد .

(وعنه الوجوب فيهـا) أي وعن أبى حنيفة « رض » الوجوب للزكاة فى الاناث المنفردات (لأنها تتناسل بالفحل المستعار) أى لأنها يوجد فيها النماء بالفحل المستعار فيكون النماء لصاحبها (بخلاف الذكور) المنفردة لعدم التناسل .

(وعنه انهـا) أي عن ابى حنيفة « رض » ان الزكاة (تجب فى الذكور المنفردة ايضاً) لاطلاق الحديث وفى الايضاح باعتبار انها سائمة (ولا شيء فى البغال والحمير لقوله ﷺ لم ينزل علي فيهما شيء) أى فى البغال والحمير . والحديث رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضى الله عنه ولكن ليس فيه ذكر البغال ، ولفظ الحديث طويل فأوله الخيل ثلاثة وفي آخره فسئل النبي ﷺ عن الحمر فقال ما أنزل علي فيها شيء إلا هـذه الآية الجامعة الفاذة ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ ٧-٨ الزلزلة ، قوله الفاذة بتشديد الذال المعجمة أى المنفرده في معناها الفذ الواحد وقد افذ الرجل عن اصحاب إذا شذ عنهم وبقى منفرداً وقيل نجاح جامعة لاشتمال اسم الخير على انواع الطاعـات والشر على انواع المعاصي ودلالة الآية على الجواب من حيث ان سؤالهم كان الحمار له حكم الفرس ام لا فأجاب بأنه ان كان بخير فلا بدان يرى خيره والآن يعيش.

والمقادير تثبت سماعاً إلا ان يكون للتجارة (١) ، لان الزكاة حينئذ تتعلق بالمالية كسائر اموال التجارة

فصل

وليس في الفصلان والعجاجيل والحملان صدقة عند أبي حنيفة « رح »

والدليل الصريح في عدم وجوب زكاة الحمير ما رواه البيهقي من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنحر قال بعسا أحد رواية الجبهة الخيل ، الكسعة البغال والحمير والنحر والمرسات في البيوت ، والحديث ضعيف لأن فيه سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث ، لا يحتج به قاله البيهقي ، وقال في ديوان الادب الجبهة الخيـل والكسعة الحمير والنحر البقر العوامل .

قلت الكسعة بضم الكاف وسكون السين المهملة وقال ابن الاثير النحر بفتح النون وضمها هي الرقيق ، وقيل الحمير ، وقيل البقر العوامل ، وقيل هي كل دابة استعملت ، وقيل البقر العوامل بالضم وغيرها بالفتح ، وقال الفراء النحر أن يأخذ المصدق ديناراً بعد فراغه من الصدقة .

(لأن الزكاة حينئذ) أي حين كونها للتجارة (متعلق بالمالية كسائر أموال التجارة) لوجود النماء بالتجارة كما في عروض التجارة وغير ذلك من الاحكام .

فصـل

مهما فصل ينون وإذا وصل لا ينون .

(وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة عند أبي حنيفة رضى الله عنه) لما فرغ من بيان احكام الكبار ، شرح في بيان أحكام صغار الفصلان بضم الفاء جمع فصل

(١) من قوله – والمقادير – إلى قوله – للتجارة – غير مشروحة في الاصل . اهـ مصححة

إذا كانت الخيل سائمة ذكوراً أو اناثاً فصاحبها بالخيار ان شاء أعطى عن كل فرس ديناراً ، أو إن شاء قومها فأعطى عن كل مائتين خمسة دراهم ، وهـــذا عند أبي حنيفة « رح » وهو قول زفر ، وقالا لا زكاة في الخيل

والثاني : جمع اسم الجمع كالقوم والاقوام والخيالة أصحاب الخيل ، وقال ابن الاثير في النهاية يا خيل الله اركبي ، أي يا فرسان خيل الله اركبي بحذف المضاف . قيل لا حاجة إلى حذف المضاف لأن الخيل هي الفرسان كما قال الجوهري ويدل عليه قوله اركبي ، وانما ذكر فصل الخيل الحاقاً بفصل السوائم إذ هي سائمة أيضاً فأخره عن الفصول الثلاثة ، لان الاحتياج اليها اكثر من فصل الخيل ، وتقدم الخلاف فيها بخلاف فصل الخيل .

(إذا كانت الخيل سائمة ذكورها واناثها فصاحبها بالخيار إن شاء اعطى عن كل فرس دينار أو إن شاء قومها وأعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم) انما قال صاحبها بالخيار احترازاً عن قول الطحاوي فإنه جعل الخيار إلى العامل في كل ما يحتاج إلى حماية السلطان ولم يذكر نصاب الخيل كم هو ولا ذكره في اكثر كتب الاصحاب غير ان صاحب تحفة الملوك قال ان نصاب الخيل قيل اثنان ، وقيل ثلاثة . وعن الطحاوي خمسة هذا على قول أبي حنيفة رضى الله عنه والاصح ان لا تقدير لعدم النقل به .

(وهذا) أي هذا المذكور هو (عند أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه) وبه قال حمادبن أبي سليمان واسمه سليم وهو شيخ أبي حنيفة رضى الله عنه وبه قال النخعي حكاه عنه في الروضة وهو قول زيد بن ثابت عن الصحابة رضى الله عنهم ذكره شمس الأئمة السرخسي كما ذكره في الكتاب (وهو قول زفر « رض ») أي قول زفر ابن الهزيل هو قول أبي حنيفة رضى الله عنه .

(وقالا) أي قال أبو يوسف ومحمد رحمها الله (لا زكاة في الخيل) وبه قال عطاء بن أبي رباح ومالك والشافعي وأحمد ويروى ذلك عن عمر وعلي رضى الله عنهما واختاره الطحاوي وقال الخطابي اختلف الناس في زكاة الخيل ، وذكر عمر رضى الله عنه انه قال لا زكاة فيها ، وقال ابن المنذر وابن قدامة من الحنابلة الخلفاء الراشدون لم يكونوا يأخذون

لقوله عليه السلام وليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وله قوله عليه السلام في كل فرس سائمة ديناراً أو عشرة دراهم

منها صدقة . وقال السروجي هـــذا باطل ذكر أبو عمر بن أبي عبد البر باسناده أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لعلي بن أبي أمية تأخذ من كل اربعين شاة شاة ألاتأخذ من الخيل شيئاً خذ من كل فرس ديناراً فضرب على الخيل ديناراً ديناراً . وقـــال أبو عمر الخبر في صدقة الخيـــل عن عمر رضى الله عنه صحيح من حديث الزهري عن السائب بن زيد أن عمر رضى الله عنه أمر أن يؤخذ عن الفرس شاتان أو عشرون درهماً . وقـــال ابن رشد المالكي في القواعد قـــد صح عن عمر رضى الله عنه أنه كان يأخذ الصدقة عن الخيل .

(لقوله ﷺ وليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) أي لقول النبي ﷺ وهـــذا الذي أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن غزال[1] بن مالك عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة .

وأخرجه ابن حبان أيضاً في صحيحه وزاد فيه إلا صدقة الفطر ، وهذه الزيادة عند مسلم ايضاً وقال ابن حبان ففيه دليل على أن العبد لا يملك إذ لو ملك لوجبت عليه صدقة الفطر ، وعن أبي حنيفة « رض » فيه روايتان ، قالوا سنأتي ، وقال الاترازي والمشهور عن أبي حنيفة « رض » انه لا يجب فيها شيء ، وفي فتاوى قاضي خـــان والخلاصة والفتوى على قولها ، ورجـــح في الاسرار قولهما فقال لا يجب في عينها شيء ومبنى زكاة السائمة على ان الواجب جزء من العين وللامام فيه حق الأخذ ولا يأخـــذ الإمام صدقة الخيل بالاجماع .

(وله) أي لأبي حنيفة « رض » (قوله ﷺ في كل فرس سائمـــة ديناراً أو عشرة دراهم) أي قول النبي ﷺ هذا الحديث اخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن الليث

(١) هكذا ـ غزال ـ في الاصل ولا يوجد من رواة الجماعة بهذا الاسم وربمـــا هو عمرو بن مالك ـ اهـ مصححة .

إذا كانت الخيل سائمة ذكوراً أو اناثاً فصاحبها بالخيار ان شاء أعطى عن كل فرس ديناراً ، أو إن شاء قومها فأعطى عن كل مائتين خمسة دراهم ، وهـذا عند أبي حنيفة « رح » وهو قول زفر ، وقالا لا زكاة في الخيل

والثاني : جمع اسم الجمع كالقوم والاقوام والخيالة أصحاب الخيل ، وقال ابن الاثير في النهاية يا خيل الله اركبي ، أي يا فرسان خيل الله اركبي بحذف المضاف . قيل لا حاجة إلى حذف المضاف لأن الخيل هي الفرسان كما قال الجوهري ويدل عليه قوله اركبي ، وانما ذكر فصل الخيل الحاقاً بفصل السوائم إذ هي سائمة أيضاً فأخره عن الفصول الثلاثة ، لان الاحتياج اليها اكثر من فصل الخيل ، وتقدم الخلاف فيها بخلاف فصل الخيل .

(إذا كانت الخيل سائمة ذكورها واناثها فصاحبها بالخيار إن شاء اعطى عن كل فرس دينار أو إن شاء قومها وأعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم) انما قال صاحبها بالخيار احترازاً عن قول الطحاوي فإنه جعل الخيار إلى العامل في كل ما يحتاج إلى حماية السلطان ولم يذكر نصاب الخيل كم هو ولا ذكره في اكثر كتب الاصحاب غير ان صاحب تحفة الملوك قال ان نصاب الخيل قيل اثنان ، وقيل ثلاثة . وعن الطحاوي خمسة هذا على قول أبي حنيفة رضى الله عنه والأصح ان لا تقدير لعدم النقل به .

(وهذا) أي هذا المذكور هو (عند أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه) وبه قال حماد بن أبي سليمان واسمه سليم وهو شيخ أبي حنيفة رضى الله عنه وبه قال النخعي حكاه عنه في الروضة وهو قول زيد بن ثابت عن الصحابة رضى الله عنهم ذكره شمس الأئمة السرخسي كما ذكره في الكتاب (وهو قول زفر « رض ») أي قول زفر ابن الهزيل هو قول أبي حنيفة رضى الله عنه .

(وقالا) أي قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله (لا زكاة في الخيل) وبه قال عطاء بن أبي رباح ومالك والشافعي وأحمد ويروى ذلك عن عمر وعلي رضى الله عنهما واختاره الطحاوي وقال الخطابي اختلف الناس في زكاة الخيل ، وذكر عمر رضى الله عنه انه قال لا زكاة فيها ، وقال ابن المنذر وابن قدامة من الحنابلة الخلفاء الراشدون لم يكونوا يأخذون

لقوله عليه السلام وليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وله قوله عليه السلام في كل فرس سائمة ديناراً أو عشرة دراهم

منها صدقة . وقال السروجي هـذا باطل ذكر أبو عمر بن أبي عبد البر باسناده أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لعلي بن أبي أمية تأخذ من كل اربعين شاة شاة ألاتأخذ من الخيل شيئاً خذ من كل فرس ديناراً فضرب على الخيل ديناراً ديناراً . وقال أبو عمر الخبر في صدقة الخيل عن عمر رضى الله عنه صحيح من حديث الزهري عن السائب بن زيد أن عمر رضى الله عنه أمر أن يؤخذ عن الفرس شاتان أو عشرون درهماً . وقال ابن رشد المالكي في القواعد قد صح عن عمر رضى الله عنه أنه كان يأخذ الصدقة عن الخيل .

(لقوله ﷺ وليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) أي لقول النبي ﷺ وهذا الذي أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن غزال[1] بن مالك عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة .

وأخرجه ابن حبان أيضاً في صحيحه وزاد فيه إلا صدقة الفطر ، وهذه الزيادة عند مسلم ايضاً وقال ابن حبان ففيه دليل على أن العبد لا يملك إذ لو ملك لوجبت عليه صدقة الفطر ، وعن أبي حنيفة « رض » فيه روايتان ، قالوا سنأتي ، وقال الاترازي والمشهور عن أبي حنيفة « رض » انه لا يجب فيها شيء ، وفي فتاوى قاضي خان والخلاصة والفتوى على قولهما ، ورجح في الاسرار قولهما فقال لا يجب في عينها شيء ومبنى زكاة السائمة على ان الواجب جزء من العين وللامام فيه حق الأخذ ولا يأخذ الإمام صدقة الخيل بالاجماع .

(وله) أي لأبي حنيفة « رض » (قوله ﷺ في كل فرس سائمة ديناراً أو عشرة دراهم) أي قول النبي ﷺ هذا الحديث اخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن الليث

---

(١) هكذا – غزال – في الاصل ولا يوجد من رواة الجماعة بهذا الاسم وربما هو عمرو بن مالك – ا هـ مصححة .

وليس في ذكورها منفردة زكاة ، لانها لا تتناسل وكذا في الاناث المنفردات في رواية وعنه الوجوب فيها لانها تتناسل بالفحل المستعار بخلاف الذكور ، وعنه انها تجب في الذكور المنفردة أيضاً ولا شيء في البغال والحمير لقوله عليه السلام لم ينزل علي فيهما شيء

(وليس في ذكورها منفردة) أي وليس في ذكور الخيل حال كونها منفردة (زكاة لأنها لا تتناسل) هذا على الرواية المشهورة وذلك لعدم النماء بالتناسل والتوالد . وفي المبسوط لا تجب في الذكور إلا في رواية شاذة ، وفي المحيط المشهور عدم الوجوب .

(وكذا في الاناث المنفردة في رواية) أي وكذا لا تجب الزكاة في الخيل الاناث المنفردات في رواية عن أبي حنيفة « رض » لعدم النماء بالتوالد .

(وعنه الوجوب فيها) أي وعن أبي حنيفة « رض » الوجوب للزكاة في الاناث المنفردات (لأنها تتناسل بالفحل المستعار) أي لأنها يوجد فيها النماء بالفحل المستعار فيكون النماء لصاحبها (بخلاف الذكور) المنفردة لعدم التناسل .

(وعنه انها) أي عن ابي حنيفة « رض » ان الزكاة (تجب في الذكور المنفردة أيضاً) لاطلاق الحديث وفي الايضاح باعتبار انها سائمة (ولا شيء في البغال والحمير لقوله ﷺ لم ينزل علي فيهما شيء) أي في البغال والحمير . والحديث رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضى الله عنه ولكن ليس فيه ذكر البغال ، ولفظ الحديث طويل فأوله الخيل ثلاثة وفي آخره فسئل النبي ﷺ عن الحمر فقال ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ ٧-٨ الزلزلة ، قوله الفاذة بتشديد الذال المعجمة أي المنفرده في معناها الفذ الواحد وقد افذ الرجل عن اصحاب إذا شذ عنهم وبقي منفرداً وقيل نجاح جامعة لاشتمال اسم الخير على انواع الطاعات والشر على انواع المعاصي ودلالة الآية على الجواب من حيث ان سؤالهم كان الحمار له حكم الفرس ام لا فأجاب بأنه ان كان بخير فلا بدان يرى خيره والآن يعيش.

والمقادير تثبت سماعاً إلا ان يكون للتجارة[1] ، لان الزكاة حينئذ تتعلق بالمالية كسائر اموال التجارة

فصل

وليس في الفصلان والعجاجيل والحملان صدقة عند أبي حنيفة « رح »

والدليل الصريح في عدم وجوب زكاة الحمير ما رواه البيهقي من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنحر قال بعسا أحد رواية الجبهة الخيل ، الكسعة البغال والحمير والنحر والمرسات في البيوت ، والحديث ضعيف لأن فيه سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث ، لا يحتج به قاله البيهقي ، وقال في ديوان الادب الجبهة الخيل والكسعة الحمير والنحر البقر العوامل .

قلت الكسعة بضم الكاف وسكون السين المهملة وقال ابن الاثير النحر بفتح النون وضمها هي الرقيق ، وقيل الحمير ، وقيل البقر العوامل ، وقيل هي كل دابة استعملت ، وقيل البقر العوامل بالضم وغيرها بالفتح ، وقال الفراء النحر أن يأخذ المصدق ديناراً بعد فراغه من الصدقة .

(لأن الزكاة حينئذ) أي حين كونها للتجارة (متعلق بالمالية كسائر أموال التجارة) لوجود النماء بالتجارة كما في عروض التجارة وغير ذلك من الاحكام .

فصـــل

مهما فصل ينون وإذا وصل لا ينون .

(وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة عند أبي حنيفة رضى الله عنه) لما فرغ من بيان احكام الكبار ، شرح في بيان أحكام صغار الفصلان بضم الفاء جمع فصل

---

(١) من قوله ـ والمقادير ـ إلى قوله ـ للتجارة ـ غير مشروحة في الاصل . اهـ مُصححه

وليس في ذكورها منفردة زكاة، لانها لا تتناسل وكذا في الاناث المنفردات في رواية وعنه الوجوب فيها لانها تتناسل بالفحل المستعار بخلاف الذكور، وعنه انها تجب فى الذكور المنفردة أيضاً ولا شيء فى البغال والحمير لقوله عليه السلام لم ينزل علي فيهما شيء

(وليس فى ذكورها منفردة) أي وليس فى ذكور الخيل حال كونها منفردة (زكاة لأنها لا تتناسل) هذا على الرواية المشهورة وذلك لعدم النماء بالتناسل والتوالد ... المبسوط لا تجب فى الذكور إلا فى رواية شاذة ، وفى المحيط المشهور عدم الوجوب .

(وكذا فى الاناث المنفردة فى رواية) أي وكذا لا تجب الزكاة فى الخيل الاناث المنفردات فى رواية عن أبى حنيفة « رض » لعدم النماء بالتوالد .

(وعنه الوجوب فيها) أي وعن أبى حنيفة « رض » الوجوب للزكاة فى الاناث المنفردات (لأنها تتناسل بالفحل المستعار) أى لأنها يوجد فيها النماء بالفحل المستعار فيكون النماء لصاحبها (بخلاف الذكور) المنفردة لعدم التناسل .

(وعنه انها) أي عن ابى حنيفة « رض » ان الزكاة (تجب فى الذكور المنفردة أيضاً) لاطلاق الحديث وفى الايضاح باعتبار انها سائمة (ولا شيء فى البغال والحمير لقوله ﷺ لم ينزل علي فيهما شيء) أى فى البغال والحمير . والحديث رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضى الله عنه ولكن ليس فيه ذكر البغال ، ولفظ الحديث طويل فأوله الخيل ثلاثة وفي آخره فسئل النبي ﷺ عن الحمر فقال ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ ٧-٨ الزلزلة ، قوله الفاذة بتشديد الذال المعجمة أى المنفرده في معناها الفذ الواحد وقد افذ الرجل عن اصحاب إذا شذ عنهم وبقى منفرداً وقيل نجاح جامعة لاشتمال اسم الخير على انواع الطاعات والشر على انواع المعاصي ودلالة الآية على الجواب من حيث ان سؤالهم كان الحمار له حكم الفرس ام لا فأجاب بأنه ان كان بخير فلا بدان يرى خيره والآن يعيش.

والمقادير تثبت سماعاً إلا ان يكون للتجارة[1] ، لان الزكاة حينئذ تتعلق بالمالية كسائر اموال التجارة

فصل

وليس في الفصلان والعجاجيل والحملان صدقة عند أبي حنيفة « رح »

والدليل الصريح في عدم وجوب زكاة الحمير ما رواه البيهقي من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنحر قال بعسا أحد رواية الجبهة الخيل ، الكسعة البغال والحمير والنحر المرسات في البيوت ، والحديث ضعيف لأن فيه سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث لا يحتج به قاله البيهقي ، وقال في ديوان الادب الجبهة الخيل والكسعة الحمير والنحر البقر العوامل .

قلت الكسعة بضم الكاف وسكون السين المهملة وقال ابن الاثير النحر بفتح النون وضمها هي الرقيق ، وقيل الحمير ، وقيل البقر العوامل ، وقيل هي كل دابة استعملت وقيل البقر العوامل بالضم وغيرها بالفتح ، وقال الفراء النحر أن يأخذ المصدق ديناراً بعد فراغه من الصدقة .

(لأن الزكاة حينئذ) أي حين كونها للتجارة (متعلق بالمالية كسائر أموال التجارة) لوجود النماء بالتجارة كما في عروض التجارة وغير ذلك من الاحكام .

فصل

مهما فصل ينون وإذا وصل لا ينون .

(وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة عند أبي حنيفة رضى الله عنه) لما فرغ من بيان احكام الكبار ، شرح في بيان أحكام صغار الفصلان بضم الفاء جمع فصيل

(١) من قوله ـ والمقادير ـ إلى قوله ـ للتجارة ـ غير مشروحة في الاصل . اهـ مصحح

إلا ان يكون معها كبار وهذا آخر اقواله وهو قول محمد « رح » وكان يقول أو لا يجب فيها ما يجب في المسان ، وهو قول زفر ومالك « رح » ثم رجع وقال فيها واحدة منها وهو قول أبي يوسف « رح » والشافعي « رح »

وكذا الناقة من فصل الرضيع عن أمه والحملان بضم الحاء ، وفي مهذب الديوان بكسرها جمع الحمل بفتحتين قال الجوهري في باب اللام الحمل البرق . وقال في باب القاف البرق الحمل فارسي معرب . وفي المغرب الحمل بفتحتين ولد الضامة في سنته الاولى لجمع الحملان والمجاجيل جمع عجول بمعنى عجل كأبابيل جمع أبول كذا حكي عن الكسائي وفي المغرب العجل من اولاد البقر حين تضعه أمه إلى شهر والجمع العجلة ، وأما العجال في في جمعه فلم اسمعه ، والعجول مثله والعجاجيل الجمع ، قوله صدقة أي زكاة عند أبي حنيفة رضي الله عنه .

(وهذا آخر اقواله) أي آخر أقوال أبي حنيفة رضى الله عنه (وهو قول محمد) وبه قال الثوري والشعبي وابو سليمان وداود « رض » (وكان يقول اولاً يجب فيها ما يجب في المسان) أي كان أبي حنيفة « رض » يقول في اول الأمر يجب في الفصلان والحملان والعجاجيل يجب في المسان وهو جمع مسنة وهي ذات السن من الجذع والثنية (وهو قول زفر ومالك « رض » وبه قال داود وأبو بكر من الحنابلة (ثم رجع وقال فيها واحدة منها) أي ثم رجع أبو حنيفة رضى الله عنه عن هذا القول وقال تجب فيها واحدة منها وهذا قوله الثالث .

(وهو قول أبي يوسف والشافعي « رض ») في الجديد وبه قال الاوزاعي واسحاق وذكر الطحاوي « رح » في اختلاف العلماء عن أبي يوسف قال دخلت على أبي حنيفة « رض » فقلت ما تقول فيمن ملك اربعين حملا ، فقال فيها شاة مسنة ، فقلت ربما تأتي قيمة الشاة على اكثرها أو جميعها فتأمل ساعة ثم قال لا ولكن تؤخذ واحدة منها، فقلت أو يؤخذ الحمل في الزكاة فتأمل ساعة ثم قال لا إذاً لا يجب فيها شيء وأخذ بقوله الاول زفر وبقوله الثاني ابو يوسف ، وبقوله الثالث محمد وعد هذا مناقبه حيث تكلم في مجلس

وجه قوله الاول ان الاسم المذكور في الخطاب ينتظم [1] الصغار والكبار

ثلاثة أقاويل فلم يضع شيء من اقاويله كذا في المبسوط ، وقال محمد بن شجاع لو قال قولاً رابعاً لاخذت به انتهى

قلت وجاء فيه قول رابع وهو ان يأخذ المصدق مسنة ويرد على صاحب المال فضل ما بين المسنة والصغيرة التي هي في ماشيته وهو رواية عن الثوري « رح » ووجه للحنابلة وجاء فيه قول خامس وهو ضعيف جداً لم ينقل عن غير الحنابلة انه يجب في خمس وعشرين من الفصلان واحدة منها ، وفي ست وثلاثين واحدة سنها كسن واحدة منها مرتين وفي احدى وستين واحدة مثل سنها اربع مرات .

والحاصل أن لأبي حنيفة رضي الله عنه هنا أربع روايات كما ظهر من كلام الطحاوي ، ومن المشايخ من رد هذا وقال ان مثل هذا من الصبيان محال فما ظنك بأبي حنيفة رضى الله عنه ، وقال بعضهم لا معنى لرده فإنه مشهور مستفيض لكن يجب ان يوجه على ما يليق بحال ابي حنيفة رضى الله عنه ، وقيل انه استجس ابا يوسف هل يهتدي إلى طريق المناظرة ، فلما عرف انه يهتدي اليه قال قولاً عول عليه كذا في الفوائد الظهيريه وقال صاحب التحفة تكلم الفقهاء في صورة المسألة فإنها مشكلة ، لأن الزكاة لا تجب بدون مضي الحول وبعد الحول لم يبق اسم الحملان والفصلان والعجاجيل . وقال بعضهم الخلاف في هذا لأن الحول هل ينعقد على هذه أم لا ويعتبر انعقاد الحول من حين الكبر . وقال بعضهم الخلاف فيمن كانت له امهات فمضت ستة اشهر فولدت اولاداً ثم ماتت الامهات وبقيت الاولاد ثم تم الحول وهي صغار وعلى هذا إذا استفاد صغاراً في اثناء الحول ثم هلكت المسنات ، وفي الجامع الصغير هلكت الامهات بعد عشرة اشهر وبقيت الاولاد . وقيل كان له نصاب هو مسنات فاستفاد قبل حوله صغاراً بشراء أو هبة أو نحوهما ثم هلك المسنات وبقى المستفاد .

(وجه قوله الاول ان الاسم المذكور) من اسم الشاة والإبل والبقر (في الخطاب) يعني في النص في قوله خذ من الإبل (يتناول الصغار والكبار) كاسم الآدمي ولهذا لو

---

(١) يتناول – هامش .

ولنا أن المجانسة هى العلة في الاولاد والارباح لأن عندها يتعسر التمييز فيتعسر اعتبار الحول لكل مستفاد وما شرط الحول إلا للتيسير

فإن قلت ما تقول في الحديث الذي استدل به الشافعي رحمه الله رواه الترمذي وقال حدثنا يحيى بن موسى حدثنا هارون بن صالح الطلحي المديني حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول . وفي الحديث الذي رواه ابن ماجه من حديث عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول .

قلت أما حديث ابن عمر فإنه ضعيف لأن فيه عبدالرحمن بن زيد ، قال الترمذي وهو ضعيف في الحديث ضعفه أحمد بن حنبل « رح » وعلي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث وهو كثير الغلط . وقال الترمذي أيضاً وروى أيوب وعبدالله بن عمر رضى الله عنهما وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفاً .

قلت انفرد الترمذي بإخراج هذا الحديث وانفرد ايضاً بالموقوف .

وأما حديث ابن ماجة ففيه حارثة بن محمد ، وقال أحمد ليس بشيء ، وقال يحيى ثقة ولو كتب لما كان مخالفاً لمذهبنا لأن حول الأصل حول الزيادة حكما . قالوا في الاولاد والارباح والزيادة في البدن بالسمن .

(ولنا أن المجانسة هي العلة في الاولاد والارباح) يعني في الضم وهو موضع الاجماع (لأن عندها) أى عند المجانسة (يتعسر التمييز فيتعسر اعتبار الحول لكل مستفاد ، وما شرط الحول إلا للتيسير) لأن المستفاد مما يكثر وجوده ولا يمكن مراعاة الحول عند كل مستفاد إلا بعد ضبط أحوال ذلك في الكمية والكيفية والزمان ، وفي ضبط هذه الجملة عند الكثرة حرج خصوصاً إذا كان النصاب دراهم وهو صاحب غلة يستفيد كل يوم درهماً أو درهمين أو غير ذلك ، كذا في مبسوط شيخ الاسلام .

وفي المستصفى اعتبار الحول في المستفاد يؤدى إلى العسر فيعود على موضوعه بالنقض واستدل الاترازي لأصحابنا بقوله ولنا أن النبي ﷺ أوجب في خمس وعشرين من الابل

قال والزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في النصاب دون الع

وقال محمد وزفر رحمهما الله فيهما

بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون ولم يفصل بين الزيادة أول الحول أو في اثنائه واطال الكلام فيه .

قلت الذي يتصدى لشرح كتاب ينبغي أن يتبع متن هذا الكتاب كلمة كلمة ليستفيد الناظر في هذا الشرح وإلا لا يستفيد أصلا ويجيء لأن المتن في ناحية والشرح في ناحية .

ثم قال الاترازي فإن قلت قد صح في الحديث وقد ذكر الحديث الذى ذكرناه عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ، ثم طول الكلام من تعرض لمتن الكتاب فسبحان الله كيف قال قد صح والحال انه لم يصح كما ذكرناه . واحتج السروجي بقوله ولنا ما رواه الترمذي عليه الصلاة والسلام قال ان من السنة شهراً تؤدون زكاة أموالكم ، فما حدث بعد ذلك زكاة فيه حتى يجيء رأس الشهر ثم قال وقال سبط بن الجوزي رواه الترمذي بمعناه وقيل انه موقوف على عثمان .

وقال الكاكي أيضاً ولنا قوله عليه الصلاة والسلاة اعلموا أن من السنة شهراً تؤدون فيه زكاة أموالكم .. الحديث ، ثم قال رواه الترمذي وجزم بذلك ولم أره في الترمذي والعجب من هؤلاء يستدلون بحديث فيما إلي يتعلق بالمذهب ولا يذكرون غالباً من رواه من الصحابة ولا كيف حاله ولا من أخرجه مع دعوى بعضهم بعلم الحديث .

ثم اعلم ان مذهبنا في هذا الباب هو قول عثمان وابن عباس رضى الله عنهما والحسن البصري والثوري والحسن بن صالح قال في المغني وهو قول مالك في السائمة .

(قال) أي القدوري (والزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في النصاب دون العفو) يعنى إذا اجتمع المال في النصاب وعفو يتعلق الوجوب بالنصاب دون العفو عندهما وبه قال الشافعي رضى الله عنه في الحديث ومالك وأحمد ، واختاره المزني .

(وقال محمد وزفر فيهما) أي الزكاة في النصاب والعفو جميعاً وبه قال الشافعي

حتى لو هلك العفو وبقى النصاب بقى كل واجب عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وعند محمد وزفر رحمهما الله يسقط بقدره لمحمد وزفر « رح » ان الزكاة وجبت شكراً لنعمة المال ولكل نعمة، ولهما قوله عليه السلام في خمس من الابل السائمة شاة، وليس في الزيادة شيء حتى تبلـــغ عشراً

القديم (حتى لو هلك العفو وبقى النصاب بقى كل الواجب عند أبي حنيفة رضى الله عنه وأبي يوسف « رح » هذا نتيجة قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وكان ينبغى أن يذكر هذا قبل قوله – وقال محمد وزفر فيهما – والعفو هو الذي تزيد بين نصاب ونصاب به لأنه لا يخلو عن الوجوب .

(وعند محمد وزفر يسقط بقدره) أي بقدر العفو صورته رجل له ثمانون شاة فحال لحول عليها فهلك اربعون بقيت الشاة الواجبـــة عند أبي حنيفة وأبي يوسف « رح » حزماً للهالك إلى العفو وعند محمـد وزفر « رح » يبقى نصف الواجب صرفاً للهالك إلى الكل شائعاً .

(لمحمد وزفر ان الزكاة وجبت شكراً لنعمة المـال والكل نعمة) فيتعلق الوجوب بالكل لأن الشارع أخبر في قوله في خمس من الابل شاة إلى تسع ان الواجب في الكل لأنه حد الوجوب إلى تسع .

(ولهما) أي ولأبى حنيفة وأبي يوسف «رح» (قوله عليه الصلاة والسلام في خمس من الابل السائمة شاة وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشراً) أي قول النبي ﷺ وقـد تقدم في حديث عمر ان رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة وكان فيه خمس من الإبل شاة، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة، وتقدم في كتاب أنس عند البخاري في خمس ذود شاة .

قوله – وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشراً – ليس من الحديث المذكور وانمـــا روى معناه ابو عبيد القاسم بن سلام حدثنا يزيد بن هـــارون عن حبيب عن عمرو بن حزم عن محمد بن عبدالرحمن الانصاري ان في كتاب النبي ﷺ، وكتاب عمر رضى الله عنه في

وهكذا قـــال في نصاب نفي الوجوب عن العفو، ولأن العفو يتبع النصا[ب] فيصرف الهلاك أولا إلى التبع كالربح في مال المضاربة، ولهذا قال أبو حنـ[ـيفة] « رح» يصرف الهلاك بعد العفو إلى النصاب الاخير ثم إلى الذي يليه إلى ان ينتـ[ـهي]

الصدقات ان الإبل إذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العشرين شيء يعني حـ[ـتى] تبلغ ثلاثين ومائة .

(وهكذا قال في كل نصاب) لم يثبت هذا من الحديث المذكور ولا من غيره و[انما] ذكره جمال الدين « رح » في تخريجـــه ببعض موضعه (نفى الوجوب عن العفـ[ـو]) أي نفو النبي ﷺ وجوب الزكاة عن العفو وهو الوقص . وفي الذخيرة لا شيء فيـ[ـه] وذكر سنده في الطبراني لمالك والشافعي في تعليق الزكاة بالوقص قولان، والاصح [عند] الشافعية والمالكية تعلقها بالنصاب دون الوقص وهذا نصه في القـــديم واكثر كـ[ـتبه] الجديدة . وقال السيوطي في كتبه الجديدة يتعلق بالجميع، وقال في مغنى الحنـ[ـابلة] يتعلق بالنصاب دون الوقص عند أصحابنا ولأن العفو تبع للنصاب فيصرف الهـ[ـلاك] أولاً الى التبـع .

(ولأن العفو زائد على النصاب وتبـع له والاصل هو النصاب فيصرف الهـلاك ا[ولاً] إلى التبـع) الزائد (كالربح في مال المضاربة) فإن الهلاك منه اولاً ينصرف إلى الر[بح] ثم الى رأس المال ووجه الشبه كون النصاب ومـــال المضاربة اصلين والا العفو والر[بح] تبعان فيصرف الهالك إلى التابـع اول .

(ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله) أي ولكون النصاب اصلاً والعفو الذي هو الو[قص] تبعاً (يصرف الهلاك بعد العفو الى النصاب الاخير ثم الذي يليه الى أن ينتهى) أي النصـ[ـاب] الاول وثمرة الخلاف تظهر فيمن ملك تسعاً من الإبل فحال عليها الحول فهلك منها أربع شاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف «رح» ويصرف الهلاك إلى الاربع الوقص، وعند محمد وزفر [«رح»] تجب خمسة اتساع الشاة الواجبة ويسقط أربعة أتساعها وهكذا فرضت الشافعية والمالـ[ـكية] والحنابلة في كتبهم وفيه تفصيل عندهم فإن تملكت خمس فعندها يسقط خمس شاة، وعند [محمد] وزفر تسقط خمسة اتساع شاة، ولو حال على ثمانين شاة فهلك منها اربعون تجب شاة عند أبي حـ[ـنيفة]

ولان الاصل هو النصاب الاول وما زاد عليه تابع وعند أبي يوسف يصرف إلى العفو أولا ثم إلى النصاب شائعاً ، وإذا اخذ الخوارج الخراج

وابي يوسف وعند محمد وزفر تجب نصف شاة ، ولو كانت مائة وعشرين فهلك منها ثمانون تجب شاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف كان الحول على ما بقي وعند محمد وزفر تجب ثلث شاة ويسقط ثلثها بهلاك الثمانين ، ولو كانت مائة واحدى وعشرين شاة فهلك الاربعون تجب شاتان عند أبي حنيفة وأبي يوسف ويصرف الهلاك إلى النصاب الاخير ثم وثم إلى ان ينتهي إلى النصاب الأول كذا ذكره محمد رحمه الله ولم يذكر قول نفسه ولا قول زفر ، وقياس قولهما ان يجب اربعون جزءاً من مائة واحد وعشرين جزءاً من شاتين .

وذكر أبو يوسف قول نفسه في الامالي مثل قول محمد وزفر ومن مشايخنا من ذكر قول أبي يوسف مع قول أبي حنيفة في هذه المسألة كما ذكره في الجامع ، والأول أصح وإليه مال الكرخي والقاضي وأبو حازم .

(ولأن الاصل هو النصاب الأول وما زاد عليه تابع) أي لأن الاصل في وجوب الزكاة هو النصاب الاول ولهذا لو عجل الزكاة عن نصب كثيرة في ملكه نصاب واحد جاز فثبت ان النصاب الاول هو الأصل فيصرف الهالك إلى التابع .

(وعند أبي يوسف يصرف إلى العفو اولاً ثم إلى النصاب شائعاً) أي بينا ثم يصرف إلى النصب من حيث الشيوع اما الصرف إلى العفو اولا فلصيانة الواجب عن السقوط . واما الصرف إلى النصب شائعاً لأن الملك سبب وليس في صرف الهلاك إلى البعض صيانة الواجب بيانه ان من له خمسة وثلاثين من الإبل حال عليها الحول فهلك منها خمسة عشر فعند أبي حنيفة رضي الله عنه في الباقي اربع شاة ومن هلك صار كأن لم يكن ، وعند أبي يوسف رحمه الله في الباقي أربعة أخماس ابنة مخاض ، وعند محمد رحمه الله في الباقي أربعة اسباع ابنة مخاض لشيوع الواجب في الكل .

(وإذا أخذ الخوارج الخراج) هم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الإمام العدل بحيث يستحلون قتل غير العادل وماله بتأويل القرآن ودانوا ذلك وقالوا من أذنب صغيرة أو كبيرة فقد كفر بالله عز وجل وحل قتله إلا أن يتوب وتمسكوا بظاهر قوله تعالى ﴿ ومن

وصدقه السوائم لا يثني عليهم لأن الامام لم يحمهم والجباية بالحماية ، وافتوا بأ يعيدوها دون الخراج فيما بينهم وبين الله عز وجل لأنهم مصاريف الخرا لكونهم مقاتلة والزكاة مصرفها الفقراء فلا يصرفونها إليهم ، وقيل إذا نوى بالد التصدق عليهم سقط عنه

يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالداً فيها ﴾ ٢٣ الجن ، الآية كذا في الفوائد الظهير

(وصدقة السوائم) أي وأخذوا زكاة السوائم من الإبل والبقر والغنم (لا يثني عليهم) أي لا يؤخذ منهم ثانياً (لأن الإمام لم يحمهم) لأنها تؤخذ باعتبار الحماة ولهذا قال رضي الله عنه للساعي ان كنت لا تحميهم فلا تجبهم فقد ضيعهم الإمام حيث لم يحمهم أهل البغي فلا تؤخذ منهم ثانياً (والجباية بالحماية) أي جباية السعاة بسبب حمايتهم حفظهم والجباية من جبي المال أي جمعه ومنه سميت جباية الاوقاف وهذا الذي ذكره حق أصحاب السوائم ، وأما التاجر اذا مر على عاشر من أهل البغي فعشره ثم مر عاشر أهل العدل يعشره ثانياً لأن صاحب المال هو الذي عرض ماله عليه فلما يقدر .

(وأفتوا) على صيغة المجهول ، واصله أفتووا من الافتاء استثقلت الضمة على ال فنقلت إلى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها فالتقى ساكنان الياء والواو فحذف ال لدلالة الواو على الجمع والمعنى المفتي يقول لهم (بأن يعيدوها) كلمة ان مصدرية أي عادتها (فيما بينهم وبين الله عز وجل) لا يصرفونها مصارف الصدقات (دون الخر يعني لا يفتون بإعادة الخراج (لأنهم) أي لأن الخوارج (مصارف الخراج لكونها مق لأنهم يقاتلون أهل الحرب .

(والزكاة مصرفها الفقراء) هذا كأنه جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال ، معنى تعين لهم بإعادة الزكاة دون الغنى . فأجاب بقوله والزكاة مصرفها الفقراء . يصرفونها اليهم) أي إلى الفقراء .

(وقيل) قائله الفقيه أبو جعفر فإنه يقول (إذا نوى بالدفع عليهم سقطت عنه

ويجوز التعجيل لاكثر من سنة لوجود السبب ، ويجوز لنصب إذا كان في ملكه نصاب واحد خلافاً لزفر « رح » لان النصاب الاول هو الاصل في السببيه والزائد عليه تابع له والله أعلم

دراهم ودنانير وعروض فجعل زكاة جنس بها فهلك جاز التعجيل عن الباقين لأن الجميع جنس واحد ، ولهذا يكمل نصاب أحدهما بالآخر ، وأما في السوائم المختلفة لا يقع عن الآخر ، وعن أبي يوسف جاز تعجيل العشر بعد الزراعة وهو قول علي بن أبي هريرة من أصحاب الشافعي ، وعند محمد « رح » لا يجوز حتى ينبت .

(ويجوز التعجيل لأكثر من سنة) وبه قال الشافعي رضى الله عنه في وجه ، وفي وجه لا يجوز . وقال صاحب الوجيز والوجه الأول أصح (لوجود السبب) وهو النصاب وقال أحمد « رح » لا يجوز اكثر من سنتين وفي السنتين عنه روايتين .

(ويجوز) أي التعجيل (لنصب) بضمتين وهو جمع نصاب يعني ان عجل عن نصب كثيرة يجوز عندنا (إذا كان في ملكه نصاب واحد خلافاً لزفر « رح ») وبقوله قال الشافعي واحمد « رح » . وقال زفر « رح » لا يجوز التعجيل إلا عن النصاب الموجود في ملكه حتى إذا كان له خمس من الإبل فعجل أربع شاة ثم تم الحول وفي ملكه عشرون من الإبل عندنا يجوز تعجيل عن الكل وعند زفر رحمه الله لا يجوز إلا عن زكاة الخمس لأنه عجل ما ليس في ملكه فلا يجوز .

(لأن النصاب الأول هو الاصل في السببية والزائد عليه تابع له) أي النصاب الأول فيكون حكم التابع كحكم المتبوع ، لأن الاداء بعد تقرر الوجوب جائز كالمسافر إذا صام رمضان والرجل إذا صلى في أول الوقت جائز لوجود سبب الوجود .

★ ★ ★

باب زكاة المال

فصل في الفضة

ليس فيما دون مائتى درهم صدقة لقوله عليه السلام ليس فيما

من أموال التجار وان كا[ن] التجارة كالنقدين وعروض التجارة وعقار التجارة وغيرها اسم المال يشمل السوائم وغيرها ، وقد روى عن محمد رحمه الله ان المال كلها فيملك الانسان من دراهم أو دنانير أو ذهب أو فضة أو حنطة أو (١) أو حيوان أو ثياب أو سلاح أو غير ذلك . وعن الثوري المال النصاب ، وعن الليث مال أهل البادية ان[ـ] كذا ذكره مطرزي .

والمال في اصطلاح اهل الجبر والمقابلة ما يجمع في ضرب عدد في مثله كالتسعة ه[ـ] مضروبة الثلاثة في الثلاثة وهم يسمون الثلاثة اشياء إذا كان مجهولاً واصحاب المسا[حة] يسمون الثلاثة ضلعاً والتسعة مربعاً وسائر الحساب يسمون الثلاثة ضرباً والتسعة مجذوراً وفي المغرب المال العين المضروب وغيره من الذهب والفضة سوى المموه والمصفر والبيض والصامت مثله وذكره في الاجوف الوادي وقال ماله يمول ويمال وتمول بمعنى إذا صار مال ويقول تمول الشيء إذا اتخذه مالاً ومنه لنفسه .

قلت المال عبارة عما يتحول به يطلق على القليل والكثير حتى لو أقر رجل و[ا] لفلان علي مال يقبل قوله في القليل والكثير . وقال صاحب الهداية لا يصدق في أقل درهم لأن ما دونه من المال من الكسور لا يطلق عليه اسم المال عادة ويجمع على أمو[ال]

باب زكاة المال

أي هذا باب في حكم زكاة المال ، ولما فرغ من الكلام على زكاة الماشية شرع في زكاة المال لأنه نوع من انواع الزكاة والكتاب يجمع الأبواب ، واراد بالمال

(فصل في الفضة)

أي هذا فصل في بيان احكام الفضة في باب الزكاة وقدم فصلها لأنها اكثر من الـ[ـذهب] راروج واكثر نفعاً ، ألا ترى ان المهر ونصاب الجزءة والسرقة التي يبتدىء الامام و[...] منها دون الذهب والفضة تتناول المضروب وغيره .

(ليس فيما دون مائتي درهم صدقة) أي زكاة (لقوله عليه الصلاة والسلام لي[ـس]

(١) كلمة غير مقروءة ، ا ه مصححة .

دون خمس أواق صدقة ، والاوقية أربعون درهماً . فإذا كانت مائتين وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم لانه عليه السلام كتب إلى معاذ رضى الله عنه أن خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم، ومن كل عشرين مثقالاً من ذهب نصف مثقال

دون خمس أواق صدقة) أي لقول النبي ﷺ الحديث رواه البخاري ومسلم من حديث ابي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمسة زود صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة ، والاواقي جمع أوقية .

(والأوقية أربعون درهماً) الأوقية بضم الهمزة تشديد الياء وجمعها أواقي بتشديد الياء وتخفيفها ، وحكى اللحياني انه يقال وقية ويجمع على وقايا كركية وركايا ، وأنكر غير واحد أن يقال وقية بفتح الواو وزن الأوقية أفعوله من الوقاية لانها تقي صاحبها من الضرر ، وقيل هي فعيلة من الاواق لفعل ووزن الجمع بالتشديد أفاعل كالامناجي والاضحية ، وفي التخفيف أفاعل ، وفي الذخيرة للمالكية كانت الاوقيه في زمنه ﷺ أربعين درهماً والنواة خمسة دراهم والقص نصف درهم بفتح الهاء وكسرها والاول المشهور ويقال درهماً حكاه أبو عمر والزاهد في شرحه ، وقال جمال الدين المخرج قوله في كتاب الاوقية اربعون درهماً يحتمل ان يكون من تمام الحديث ، ويحتمل ان يكون من كلام المصنف ، فإن كان من تمام الحديث فشاهده ما أخرجه الدارقطني في سننه عن يحيى بن يزيد بن يسار عن يزيد بن أبي شيبة عن أبي الزهري عن جابر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا زكاة في شيء من الفضة حتى تبلغ خمس أواق ، والأوقية اربعون درهماً انتهى .

قلت احتمال كون الرسول بعيد والحديث ضعيف فإن يحيى بن يزيد بن بشار ليس بشيء .

(فإذا كانت) أي الفضة (مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم لأنه عليه الصلاة والسلام كتب إلى معاذ بن جبل رضى الله عنه ان خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالاً من ذهب نصف مثقال) أي لأن النبي ﷺ كتب إلى معاذ بن جبل رضى الله عنه حين وجهه إلى اليمين ان خذ ... الخ روى الدارقطني بإسناده الى محمد بن عبدالله بن جحش رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ انه أمر معاذ بن جبل رضى الله

عنه حين بعثه إلى اليمن ان يأخذ من كل أربعين دينار ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم ، الحديث وهو معلول بعبد الله بن مسيب في اسناده فإنه يقلب الاخبار ومر بها فلا يجوز الاحتجاج به ، واكتفى السغناقي في الاستدلال بهذا الحديث .

وروى أبو داود من حديث علي رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال إذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، اعلم ان الدراهم كانت مختلفة في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكانت على ثلاثة اصناف على ما ذكر في الفتاوى الصغرى ، صنف منها كل عشرة عشرة مثاقيل كل درهم عشرون قيراطاً ، وصنف منها كل عشرة ستة مثاقيل كل درهم اثنا عشر قيراطاً وهو ثلاثة اخماس مثقال ، وصنف منها كل عشرة خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال وهو عشرة قراريط ، وكان المثقال نوعاً واحداً وهو عشرون قيراطاً ، وكان عمر رضى الله عنه يطالب الناس في استيفاء الخراج باكبر الدراهم ويشق ذلك عليهم فالتمسوا منه التخفيف فشاور عمر رضى الله عنه اصحاب رسول الله ﷺ فاجتمع رأيهم على ان يأخذ عمر رضى الله عنه من كل نوع ثلاثة فأخذ فصار الدرهم يوزن أربعة عشر قيراطاً فاستقر الأمر عليه في ديوان عمر رضى الله عنه وتعلق احكام به كالزكاة والخراج ونصاب السرقة وتقدير الديات ومهر النكاح .

وفي المرغيناني كان الدرهم صفة النواة فصار مدوراً على عهد عمر رضى الله عنه فكتبوا عليه وعلى الدينار لا إله إلا الله محمد رسول الله وزاد ناحية الدولة من حملاته ﷺ فكانت منفعة له . وفي المجتبى جمع النوازل والعيون يعتبر دراهم كل بلدة ودنانيرها وفي الخلاصة عن العقيلي انه كان يوجب في كل مائتي بحاريه وهي الغطارفة خمسة منها وبه أخذ الإمام السرخسي إذ المعتبر في كل زمان عادة أهله ألا ترى ان في زمان النبي ﷺ وزن خمسة وفي زمان عمر رضى الله عنه وزن ستة وفي زماننا سبعة .

وقال النووي رحمه الله كان أهل المدينة يتعاملون عدداً بالدراهم وقت قدوم النبي ﷺ فأرشدهم إلى الوزن وجعل المعيار وزن أهل مكة . وذكر ابن قتيبة في المختصر وجوامع الفقه أن المعتبر في الزكاة وزن أهل مكة وفي الكيل كيل أهل المدينة بد

ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهماً فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهماً درهم ، وهذا عند أبي حنيفة « رح »

عليه قوله ﷺ المكيال على مكيال أهل المدينة والوزن على وزن أهل مكة . رواه أبو داود والنسائي وهو على غير شرط البخاري ومسلم .

وقال الخطابي قال بعضهم لم تزل الدراهم على هذا المعيار في الجاهلية والاسلام وانما غيروا الشكل ونقشوها وقام الاسلام . والاوقية أربعون درهماً . وقال الماوردي في الاحكام السلطانية استقر من الاحكام في الاسلام وزن الدرهم ستة دوانق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل .

وقال السروجي الدرهم المصري اربعة وستون حبة وهي اكبر من درهم الزكاة ، فإن سقطت الزائد كان النصاب من نصاب من دراهم مصر مائة وثمانين درهماً وحينئذ فقط ذكره الشيخ شهاب الدين في ذخيرته .

وأعلم ان الدراهم لا تخلو عن قليل عشرة وتخلو عن الكثير وقد يكون العشر فيه خليقاً كالروى من الفضة وهذا ظاهر مكشوف ، فإن من أخذ الفضة الخالصة الطلعم فضربها دراهم ولم يضف اليها صفراً يغرم أجر الضراب والنقاس إذا لم ينقض قط بالعيار ، ولهذا جعل في كل مائة درهم سلطانية وزن درهمين من الصفر ليقوم ذلك بأجر الصباغ .

(ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهماً فيكون فيها درهم) أي ولا شيء يوجب في الزيادة على المائتين حتى تبلغ الزيادة اربعون درهماً فيكون فيها درهم واحد .

(ثم في كل اربعين درهما درهم) أي ثم يجب في كل اربعين درهما التي تزيد على المائتين درهما (وهذا) أى هذا المذكور (عن أبي حنيفة) وبه قال الحسن البصري رحمه الله ومكحول وعطاء وطاووس في رواية وعمرو بن دينار والزهري والاوزاعي والشعبي وسعيد بن المسيب وهو مذهب عمر بن الخطاب وأبي موسى الاشعري رضى الله عنهما رواه عنهما الحسن البصري .

وقالا ما زاد على المائتين فزكاته بحسابها وهو قول الشافعي « رح » لقوله عليه السلام في حديث علي رضى الله عنه وما زاد على المائتين فبحسابه ، ولان الزكاة وجبت شكراً لنعمة المال واشتراط النصاب في الابتداء لتحقق الغناء

(وقال صاحباه (١)) أى صاحبا أبي حنيفة وهما أبو يوسف ومحمد رحمهما الله (ما زاد على المائتين فزكاته بحسابه) أي بحساب ما زاد . وفي بعض النسخ بحسابها وكتب بعضهم بحسبه أي بحساب المائتين حتى إذا كانت الزيادة درهما تجب الزيادة بحسب جزء من أربعين جزء من درهم وبقولهما قال مالك والشافعي وأحمد والنخعي وداود وهو قول علي وابن عمر رضى الله عنهما . وقال طاووس اذا زادت الدراهم على المائتين لا يجب شيء حتى تبلغ أربعمائة فيها عشرة دراهم ، وفي ستمائة خمسة عشر درهما (وهو قول الشافعي) أي قول صاحبي أبي حنيفة قول الشافعي كما ذكرنا .

(لقوله عليه الصلاة والسلام) أي لقول النبي ﷺ (في حديث علي وما زاد على المائتين فبحسابها) وقال الاترازي حديث علي فما زاد حساب ذلك ، وتبعه الاكمل في هذا القدر .

قلت هذا الحديث رواه أبو داود عن ابن وهب أخبرني جرير بن حازم وشخص آخر عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي رضى الله عنهم عن النبي ﷺ إن كان لك مائتا درهم وحال عليه الحول ففيها خمسة دراهم .. الحديث . وفي آخره فما زاد فبحساب ذلك ، قال ولا ادري أعلي يقول فبحساب ذلك أم رفعه إلى النبي ﷺ قال أبو داود رواه شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي اسحاق عن عاصم عن علي ولم يرفعوه .

(ولأن الزكاة وجبت شكراً لنعمة المال) والكل نعمة فيجب فيه الزكاة (واشتراط النصاب في الابتداء لتحقق الغناء)هذا جواب من قال النصاب يشترط في الابتداء فكذا هذا النصاب الاول ، فاجاب بقوله فاشتراط النصاب في الابتداء لتحقق الغناء

---

(١) في المتن وقالا ، اه مصححه .

بذلك جرى التقدير في ديوان عمر رضى الله عنه . واستقر الامر عليه

عشرون قيراطاً والقيراط خمس شعيرات والدينار عندهم طسوجاً وخمسه .

وفي المنافع الدينار مائة شعيرة عند أهل الحجاز وعند أهـــل سمرقند ستة وتسعون شعيرة ، والقيراط خمس شعيرات وهو طسوجتان ، والطسوج حبتان ، والحبة سدس ثمن درهم وهو جزء من ثمانية واربعين جزء من درهم والدرهم سبعة أعشار المثقال ، فوزن الدرهم المكي سبع وخمسون حبة وهو ستة أعشار حبة وعشر عشر حبة وهودرهم الزكاة .

قال القاضي عياض وزعم بعضهم ان الدراهم لم تكن معلومـــة إلى زمن عبد الملك ابن مروان وانه جمعها برأي العلماء وجعل كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، ووزن الدرهم ستة دوانق ، وهذا لا يصح ولا يجوز ان تكون الدراهم مجهولة والاوقية مجهولة ، وهو تجب الزكاة في أعداد منها وتقع بها البيعات والانكحة كما ثبت في الأحاديث الصحيحة .

قال النووي رحمه الله هذا هو الصواب الذي يجب اعتقاده ،وانما كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغاراً وكباراً وقطـــع فضة غير مضروبة ولا منقوشه ويمنيه ومغربية فجمعوا اصغرها واكبرها فضربوها على وزنهم ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا في الاسلام ، وأجمع أهل العصر الأول فمن بعدهم إلى يومنا هذا عليه ، وقيل أول من ضربها عبدالملك ابن مروان بالعراق في سنة اربع وسبعين ، حكاه ابن المسيب ثم أمر بضربها في النواحي سنة ست وسبعين ، وقيل أول من ضربها سعد بن الزبير بأمر أخيه عبدالله بن الزبير سنة سبعين على ضرب الاكاسرة ثم غيرها الحجاج ، وقيل أول من ضربه الدراهم والدنانير آدم عليه الصلاة والسلام وقال أولاوي لا تندفع حوائجهم إلا بها ، وقد مر الكلام فيها ايضاً في هذا الفصل .

(بذلك جرى التقدير) أي بالمذكور وهو قوله ــ والمعتبر .. إلى آخره (في ديوان عمر رضى الله عنه) الديوان هي الجريدة التي يكتب فيها ما يتعلق بأمور المسلمين ، وهي قطع من القراطيس المجموعة من دون الكتب إذا جمعها ، ويروى ان عمر رضى الله عنه أول من دون الدواوين أي رتب الجرائد للولاة والقضاة (واستقر الامر عليه) أي على الذي قـــدره عمر رضى الله عنه .

إذا كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة ، وإذا كان الغالب عليها الغش فهو في حكم العروض يعتبر ان تبلغ قيمته نصاباً ،لأن الدراهم لا تخلو عن قليل غش لانها لا تنقطع إلا به ، وتخلو عن الكثير فجعلنا الغلبة فاصلة ، وهو ان يزيد على النصف اعتباراً للحقيقة وسنذكر في الصرف ان شاء الله إلا ان في غالب الغش لا بد من نية التجارة كما في سائر العروض

(وإذا كان الغالب على الورق الفضة) الورق بفتح الواو وكسر الراء، وهوالمضروب من الفضة ، وقد تسكن الراء ، وكذلك الورقة بكسر الراء وفتح القاف المخففة ، وقيل الورق الدراهم خاصة ، ونقل صاحب البيان من الشافعية ان الرقة هي الذهب والفضة قال النووي رحمه الله وهو غلط فاحش . وفي الذخيرة للقرافي في الرقة الدراهم المسكوكة ولا يقال لغيرها ، والورق المسكوك وغيره ، وقيل هما المسكوك ، وفي المنافـع الفضة تتناول المضروب وغيره ، والرقة تختص بالمضروب (فهو في حكم الفضة) لأن الغش إذا كان قليلاً لا يعتبر به . لأن الفضة لا تنطبع إلا بقليل الغش ، فجعل القليـل عفواً دون الكثير ، فالفاصل بينهما بالغلبة فأيهما كان اغلب يعتبر به .

(وإذا كان الغالب الغش فهو في حكم العروض) جمع عرض بفتح العين وسكون الراء وهو ما ليس بنقد ، وقيل هو المتاع (يعتبر ان تبلغ قيمتها نصاباً) حتى تجب فيها الزكاة (لأن الدراهم لا تخلو عن قليل غش لأنها) أي لأن الفضة (لا تنطبع) أي لا تطاوع الضرب ولا تلين لأجل تفاسها في العمل والصياغة (إلا به) أي بالغش اليسير (وتخلو عن الكثير ، فجعلت الغلبة فاصلة) بين القليل والكثير (وهو) أي الكثير (ان يزيد على النصف اعتباراً للحقيقة) أي لحقيقة الأمر بين القليل والكثير لانهما لا يتحققان إلا بالزيادة على النصف ، لأن الكثير ما يقابله قليل ، والقليل مـــا يقابله كثير (وسنذكره) أي وسنذكر هذا أو هذا المذكور (في الصرف ان شاء الله تعالى إلا في غالب الغش لا بد من نية التجارة [1]) لوجوب الزكاة .

(١) التجارة كما في سائر العروض ــ هامش .

إلاّ إذا كان تخلص منهما فضة نصابا لأنه يعتبر في عين الفضة القيمة ولا نية التجارة والله أعلم

(إلا اذا كان يخلص منها فضة تبلغ نصاباً) الاستثناء من قوله – لا بد من نية التجارة – لأن الفضة لا يشترط فيها نية التجارة ، قال الاترازي والظاهر ان خلوص الفضة من الدراهم ليس بشرط بل المعتبر ان تكون في الدراهم فضة بقدر النصاب ، انتهى . قلت لا سبيل إلى معرفة كون الفضة فيها قدر النصاب إلا بالخلوص ولا خلوص إلا بالنار . وقال صاحب الينابيع – وإذا كان الغالب عليها الغش فهي في حكم العروض – يريد به إذا كانت الفضة لا تخلص بالنار ، وان كان شيء يخلص منها لا يكون حكمها حكم العروض ؛ بل يجمع ما فيها من الفضة ويضمه إلى ما عنده من ذهب أو فضة أومال تجارة ويزكى الكل ، وان كانت الفضة والغش سواء تجب فيها احتياطاً ذكره أبو نصر في شرح القدوري ، وقيل لا تجب ، وقيل تجب فيها درهمان ونصف ، وفي المحيط والبدائع والتحفة والغش لا يعتبر في الذهب والفضة صفة زائدة على كونها فضة او ذهباً فتجب في المضروبة والنقرة والحلي والتبر والمصوغ وحلية السيف والكيس المنطقة واللجام والسرج والاواني والمسامير المركبة في المصحف واللوالب فيها خلصت بالاذابة والخواتيم والاسورة وغيرها ويجمع بين ذلك ، فاذا بلغت نصاباً تجب فيها الزكاة ، ولو كان وزنهما دون المائتين ونصفها وبغشها تساوى المائتين لا تجب وفي الينابيع إذا كانت المائتان في العدد ونقصت في الوزن لا تجب وان قل النقص . وفي البدائع لو نقصت المائتان حبة من ميزان وان كانت تامة لا تجب الزكاة للشك ، وللشافعية وجهان اصحها وبه قطع المحاملي والتنديبجي والماوردي وآخرون لا تجب وعنه لا تمنع الحبة والحبتان ، وعنه لو نقصت دانقاً او دانقين تجب الزكاة وبه قال أحمد .

(لأنه لا تعتبر في عين الفضة القيمة ولا نية التجارة) أى ولا تعتبر ايضاً نية التجارة بخلاف العروض ، وقال الاترازي فيه نظر لانه لا حاجة إلى ذكر القيمة ، وكان ينبغي ان يقول لا يعتبر في عين الفضة نية التجارة ، انتهى. قلت في تنظيره نظر، لأنه لا مانع من ذكر القيمة وهذا من صفتها الكاشفة فلا يجوز،فلامحذور في ذكرها فلا محل للنظر منه فافهم.

فصل في الذهب

ليس فيما دون عشرين مثقالا من ذهب صدقة ، فإذا كانت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال لما روينا ، والمثقال ما يكون كل سبعة منها وزن عشرة دراهم وهو المعروف

(فصل في الذهب)

أي هذا فصل في بيان أحكام الذهب ، ووجه تأخيره عن الفضة قد مر في أول فصل الفضة .

(ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة) وقال الحسن البصري رحمه الله ليس في أقل من أربعين دينار صدقة ، وهو شاذ . وذهبت طائفة ان الذهب إذا بلغت قيمته مائتي درهم ففيه الزكاة ، وان لم تكن عشرين مثقالاً ، وهو قول عطاء وطاووس والزهري وأيوب السجستاني وسليمان بن حرب وكذا لا زكاة في العشرين حتى تبلغ قيمتها مائتي درهم .

(فإذا كان عشرين مثقالاً) وحال عليها الحول (ففيها نصف مثقال لما روينا) نعني لما روينا في فصل الفضة وهو حديث معاذ (والمثقال ما يكون سبعة منها) الضمير في قوله – منها – راجع إلى قوله – ما يكون في سبعة مثاقيل – قال السغناقي واخذ منه الكاكي فقال هذا مختصراً (وزن عشرة دراهم) ارتفاع وزن على الخبرية عن قوله – والمثقال وزن عشرة دراهم – وقال الشراح كلهم ان هذا دور فإنه عرف في فصل الفضة والمعتبر في الدراهم وزن سبعة ، وهو ان تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل والدور باطل ، لتوقف كل منهما على الآخر ، وأجاب الاكمل انه ما عرف الدرهم بالمثقال في فصل الفضة وانما قال المعتبر من اصنافها ما يكون وزن سبعة مثاقيل فكان ذلك معروفاً فيما بينهم ، ثم قال هاهنا والمثقال ما يكون كل سبعة منها وزن عشرة دراهم .

(وهو المعروف) المراد بالمثقال هاهنا هو المعروف فيما بين الناس الذي عرف به

قال وفي تبر الذهب والفضة وحليهما وأوانيهما الزكاة ، وقال الشافعي « رح » لا تجب الزكاة في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال ، لأنه مبتذل في مباح فشابه ثياب البذلة ، ولنا أن السبب مال نام ، ودليـــل النماء موجود وهو الاعداد للتجارة

الاربعين درهما عليها ، لأن الزيادة في كل واحد منهما خمس النصاب .

(قال) أى القدوري (في تبر الذهب والفضة) التبر بكسر التاء المثناة مـــن فوق وسكون الباء الموحدة ، لما كان غير مضروب من الذهب والفضة (وحليهما) بضم الحاء وكسر اللام ، أي جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام وهو ما تحلى به المرأة من ذهب أو فضة ، وقيل أو جوهر ، والحلية الزينـــة من الذهب والفضة (وأوانيهما) أي الأواني المعمولة من الذهب والفضة (الزكاة) مرفوع بالابتداء وخبره هو قوله مقدماً — وفي تبر الذهب والفضة —

(وقال الشافعي لا تجب في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال) وبه قال مالك وأحمد وفي رواية اسحاق وقد كان الشافعي يقول هذا في العراق وتوقف في مصر ، وقال هذا مما استخير الله فيه ، وقال الليث ما كان من حلى يلبس ويعار فلا زكاة فيه ، وان اتخذ للتحرز عن الزكاة ففيه الزكاة . وقال أنس رضى الله عنه يزكى عاما واحداً لا غير . وقال الحسن البصري وعبدالله بن عتبه وقتادة وأحمد مرة ، وكأنه عـــارية ، ويروى ذلك عن ابن عمر وجابر إذا زكاة من ذكره من الساى [1] (لانه) أي لأن الحلى (مبتذل في مباح) وهو الحلي الذي يباح استعماله ، وكل ما كان كذلك فلا زكاة فيه (فشابه) أى الحلى المبـــاح استعماله ثيابه (ثياب البذلة) وهي ثياب المهنة .

(ولنا أن السبب) أى سبب وجوب الزكاة (مال نام) أي اصله نامي كقاض واصله قاضي فاعل اعلاله (ودليل النماء موجود) كأنه جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقـــال ضمن أين النماء فيه ، فأجاب بقوله — ودليل النماء موجود — (وهو الاعـــداد وللزكاة [2]

---

(١) هكذا الجملة في الاصل .

(٢) في المتن — للتجارة .

خلقة) أى من حيث الخلقة فلا تبطل بهذا الوصف باعداده للاستعمال (والدليـــل هو المعتبر) أي الدليل الذي يدل على انه معد للتجارة من حيث الخلقـة هو المعتبر لا نفس النماء (بخلاف الثياب) هذا جواب عن قوله — فشابه ثيابه البذلة — لأنه لا اعداد فيهـــا لا من العرف ولا من الشرع ، وقولنا مذهب عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعبدالله بن عمر وعبد الله بن العباس وعبدالله بن عمرو بن العاص وأبي موسى الاشعري وابن حبيب وابن جبير وعبدالله بن شداد وعطاء وطاوس بن مهران وميمون بن مهران وأيوب وابن سريل ومجاهد والضحاك وجابر بن زيد وعلقمة والاسود وعمر بن عبد العزيز والثوري والزهري وذكر الهندواني والضحاك وجابر بن زيد والحسن بن جني واسحر الحسن قال الزهري نص القرآن في الحلي الزكاة وهو قول عائشة وأم سلمة وفاطمة بنت قيس ذكره عبد الحق في الاحكام الصغرى .

فإن قلت ما سند أصحابنا في الاحاديث . قلت روى أبو داود والنسائي عن خالد ابن الحارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال أتعطين زكاة هذا قالت لا ، قال أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من النـــار فخلعتهما وألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت هما لله ولرسوله والمسكتان تثنية مسكة بالفتحات السوار .

وروى أبو داود أيضاً في سننه حدثنا محمد بن أدرمي الرازي حدثنا عمر بن الربيع بـ طارق حدثنا يحيى بن أيوب عن عبدالله بن أبي جعفر أن محمد بن عمر بن عطاء أخبره ع عبدالله بن شداد بن الهاد قال دخلنا على عائشه رضى الله عنها قالت دخل علي رسول ا ﷺ فرأى في بدي فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة ، فقالت صنعتهن اتزين لـ لك يا رسول الله ، قال تؤدين زكاتهن . قلت لا ، قال هذا حسبك من النار انتهى والفتخات بالفاء وسكون التاء المثناة من فوق وبالخاء المعجمة وهي الخـــاتم الذ لا فص له .

وروى أحمد في مسنده ، حدثنا أحمد بن علي بن عاصم عن عبد الله بن غيهان بن

قال وفي تبر الذهب والفضة وحليهما وأوانيهما الزكاة ، وقال الشافعي « رح » لا تجب الزكاة في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال ، لأنه مبتذل في مباح فشابه ثياب البذلة ، ولنا أن السبب مال نام ، ودليـــل النماء موجود وهو الاعداد للتجارة

الاربعين درهما عليها ، لأن الزيادة في كل واحد منها خمس النصاب .

(قال) أي القدوري (في تبر الذهب والفضة) التبر بكسر التاء المثناة مـــن فوق وسكون الباء الموحدة ، لما كان غير مضروب من الذهب والفضة (وحليهما) بضم الحاء وكسر اللام ، أي جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام وهو ما تحلى به المرأة من ذهب أو فضة ، وقيل أو جوهر ، والحلية الزينـــة من الذهب والفضة (وأوانيهما) أي الأواني المعمولة من الذهب والفضة (الزكاة) مرفوع بالابتداء وخبره هو قوله مقدماً ـ وفي تبر الذهب والفضة ـ

(وقال الشافعي لا تجب في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال) وبه قال مالك وأحمد وفي رواية اسحاق وقد كان الشافعي يقول هذا في العراق وتوقف في مصر ، وقال هذا مما استخير الله فيه ، وقال الليث ما كان من حلي يلبس ويعار فلا زكاة فيه ، وان اتخذ للتحرز عن الزكاة ففيه الزكاة . وقال أنس رضى الله عنه يزكى عاما واحداً لا غير . وقال الحسن البصري وعبدالله بن عتبه وقتادة وأحمد مرة ، وكأنه عــارية ، ويروى ذلك عن ابن عمر وجابر إذا زكاة من ذكره من الساى [1] (لانه) أي لأن الحلي (مبتذل في مباح) وهو الحلي الذي يباح استعماله ، وكل ما كان كذلك فلا زكاة فيه (فشابه) أي الحلي بمبـــاح استعماله ثيابه (ثياب البذلة) وهي ثياب المهنة .

(ولنا أن السبب) أي سبب وجوب الزكاة (مال نام) أي اصله نامي كقاض واصله قاضي فاعل اعلاله (ودليل النماء موجود) كأنه جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقـــال ضمن أين النماء فيه ، فأجاب بقوله ـ ودليل النماء موجود ـ (وهو الاعـــداد والزكاة [2]

---

(١) هكذا الجملة في الاصل .

(٢) في المتن ـ للتجارة .

خلقة) أي من حيث الخلقة فلا تبطل بهذا الوصف باعداده للاستعمال (والدليـــل هو المعتبر) أي الدليل الذي يدل على انه معد للتجارة من حيث الخلقـة هو المعتبر لا نفس النماء (بخلاف الثياب) هذا جواب عن قوله ـ فشابه ثيابه البذلة ـ لأنه لا اعداد فيهـــا لا من العرف ولا من الشرع ، وقولنا مذهب عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعبدالله بن عمر وعبد الله بن العباس وعبدالله بن عمرو بن العاص وأبي موسى الاشعري وابن حبيب وابن جبير وعبدالله بن شداد وعطاء وطاووس بن مهران وميمون بن مهران وأيوب وابن سربل ومجاهد والضحاك وجابر بن زيد وعلقمة والاسود وعمر بن عبد العزيز والثوري والزهري وذكر الهندواني والضحاك وجابر بن زيد والحسن بن حي واسحر الحسن قال الزهري نص القرآن في الحلي الزكاة وهو قول عائشة وأم سلمة وفاطمة بنت قيس ذكره عبد الحق في الاحكام الصغرى .

فإن قلت ما سند أصحابنا في الاحاديث . قلت روى أبو داود والنسائي عن خالد ابن الحارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظان من ذهب ، فقال أتعطين زكاة هذا قالت لا ، قال أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من النــــار فخلعتهما وألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت هما لله ولرسوله والمسكتان تثنية مسكة بالفتحات السوار .

وروى أبو داود أيضاً في سننه حدثنا محمد بن أدرمي الرازي حدثنا عمر بن الربيع بن طارق حدثنا يحيى بن أيوب عن عبدالله بن أبي جعفر أن محمد بن عمر بن عطاء أخبره عن عبدالله بن شداد بن الهاد قال دخلنا على عائشه رضى الله عنها قالت دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة ، فقالت صنعتهن اتزين لك لك بهن يا رسول الله ، قال تؤدين زكاتهن . قلت لا ، قال هذا حسبك من النار انتهى والفتخات بالفاء وسكون التاء المثناة من فوق وبالخاء المعجمة وهي الخـــاتم الذي لا فص له .

وروى أحمد في مسنده ، حدثنا أحمد بن علي بن عاصم عن عبد الله بن غيهان بن خي

بشيء ، قلت أخرجه أبو نعيم الاصفهاني في تاريخ اصفهان في حرف الشين عن شيبان بن زكريا عن عباد بن كثير عن شعيب الحنجاب به سواء .

فإن قلت حديث عبدالله بن مسعود ، قال الدارقطني هو مرسل موقوف، قلت فليكن يحسن فيعجل به ، وحديثه الآخر عن قبيصة بن عقبة أحد مشايخ البخاري، واكثر منه في الصحيح ، ولا يلتفت إلى ما قاله ابن القطان .

فإن قلت حديث أم سلمة فيه ثابت بن عجلان ، قال البيهقي تفرد به ثابت . قلت لا يضر ، فإن البخاري أخرج له وأخرجه الحاكم في مستدركه عن محمد بن مهاجر عن ثابت به وقال صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ، ومحمد بن مهاجر قال ابن حبان يضع الحديث عن الثقات ، وقال ابن الجوزى في التنقيح وهذا وهم قبيح ، فإن محمد بن مهاجر الكذاب ليس هذا ، فان الذي يروى عن ثابت بن عجلان ثقة شامي وأخرج له مسلم في صحيحه ، وأما محمد بن مهاجر الكذاب فإنه متأخر عنه .

وأما أحاديث الخصوم ، فمنها ما رواه ابن الجوزي في الحقيق بسنده عن علقمة بن أيوب عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ قال ليس في الحلى زكاة ، لا أصل له ، وفيه عاقبة بن أيوب مجهول ، فمن احتج به مرفوعاً كان مقراً بذنبه داخلا فيما يعيب به من يحتج بالكذابين . وقال السروجي رحمه الله هذا غريب من البيهقي مع نقضه الشافعي ، وقال ابن الجوزي هو ضعيف مع انه موقوف على جابر رضى الله عنه .

ومنها ما رواه مالك رضى الله عنه عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه انه كان يحلي نساءه وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة .

ومنها ما رواه الدارقطني عن شريك عن علي بن سليمان قال سألت أنس بن مالك رضى الله عنه عن الحلى قال ليس فيه زكاة.

فصل في العروض

الزكاة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت إذا بلغت قيمتها

(فصل في العروض)

أي هذا فصل في بيان حكم الزكاة في العروض . العروض بضم العين جمع عرض وهو المتاع القيمي ، وقيل هو ليس بنقد ، والعرض بفتحتين حطام الدنيا ، كذا في المغرب والصحاح ، وفيه العرض بسكون الراء المتاع وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير ، قال أبو عبيد الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ، ولا يكون حيواناً ولا عقاراً ، وقال السغناقي فعلى هذا جعل العروض هاهنا من جمع عرض بسكون الراء أولى بل هو واجب لأنه في بيان حكم الاموال التي هي تميز الدراهم والدنانير والحيوانات والعرض بالضم الجانب ومنه أوصى بعرض من ماله أي بجانب منه بلا تعيين ، والعرض بالكسر ما يحمد الرجل ويذم عند وجوده وعدمه ، وانما أخر هذا الفصل للاختلاف منها ، أو لأنها تقوم بالنقدين فيكون بناء عليها .

(الزكاة واجبة في عروض التجارة) قال ابن المنذر اجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في العروض ، ورويناه عن ابن عمر بن عباس والفقهاء السبعة ابن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وخارجة بن زيد وعبدالله بن عبيدالله ابن عيينة وسليمان بن بشار وطاووس والحسن البصرى وابراهيم النخعى والاوزاعي والثوري والشافعي وأحمد واسحاق وغيرهم .

وقال ربيعة ومالك لا زكاة في عروض التجارة ما لم تنض وتصير دراهم أو دنانير فحينئذ تلزمه زكاة عام واحد ، وقال في المبسوط وإن مضى عليها أحوال ، وقالت الظاهرية لا زكاة في العروض للتجارة ، وعن ابن عباس رضى عنه كذلك .

(كائنة ما كانت) كلمة – ما – مصدرية ، وكانت تامة ، وكائنة نصب على الحال والتقدير الزكاة واجبة حال كائن كونها من أى شيء كان من جنس ما تجب فيه الزكاة كالسوائم أو من جنس ما لا تجب فيه الزكاة كالثياب والبغال والحمر ، لأن المعتبر فيها العين بقيمتها ، وذلك موجود في جميع الأشياء (إذا بلغت قيمتها) أي قيمة العروض

نصاباً من الورق أو الذهب لقوله عليه السلام فيها يقومها فيؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم

(نصاباً من الورق) بكسر الراء أي الفضة المضروبة (أو الذهب) المضروب ، وفي الذخيرة والمرغيناني يعتبر في تقويم العروض بالتجارة بالدراهم المضروبة حتى ان من اشترى عبيداً للتجارة بنقرة فضة وزنها مائتان ، ولا تساوى مائتي مضروبة لا تجب فيه الزكاة وإن وجبت في رأس ماله لأن عين الذهب والفضة لا يعتبر فيها الضرب ولا التقويم ، وانما جعل نصابها من قيمتها لأنه لا نصاب لها في نفسها ، والمقصود منها ليست اثمانها ، وانما المقصود التحول بمعانيها فجعل نصابها من مقصودها وهي القيمة ثم الزكاة تجب في العروض في عينها حتى إذا هلكت بعد الحول سقطت الزكاة . وقال الشافعي رضى الله عنه في قيمتها .

فإن قلت كل مال اعتبر فيه النصاب تعلق الوجوب به ، أصله الاعيان الماشية ، قلت نصابها عد ما من أعيانها ، وانما المعتبر التقويم ليعلم أن العين قد بلغت مقداراً معلوماً كما يتعين الوزن والعدد وليبلغ وزناً معلوماً وعدداً معلوماً .

(لقوله عليه الصلاة والسلام فيها فيؤدى من كل مائتي درهم خمسة دراهم) أي لقول النبي ﷺ في عروض التجارة يقومها إلى آخره ، وهذا حديث غريب لا يعرف من رواه من الصحابة رضى الله عنهم ، ومن رواه منهم ، وفي هذا الباب احاديث مرفوعة وموقوفة فمن المرفوعة رواه أبو داود في سننه حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثني يحيى بن حيان حدثنا سليمان بن موسى أبو داود ، وحدثنا أبو جعفر بن سعيد بن سمرة بن جندب حدثني حبيب بن سليمان عن أبي سليمان بن حمزة (١) عن سمرة بن جندب ، فأما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع وسكت عنه فيدل على انه صحيح عنده وكذلك المنذري بعده . وقال ابو عمر بن عبد البر هذا الحديث رواه أبو داود وغيره باسناد حسن .

(١) مرة – هامش .

ولأنها معدة للاستنماء باعداد العبد فاشبه المعد باعداد الشرع ، ويشترط نية التجارة ليثبت الاعداد ،

ومنها ما رواه الحاكم في مستدركه باسناده إلى أبي ذر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البر صدقة ، وروى رفع دراهم أو دنانير أو تبر أو فضة لا يعدها لغريم ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يكون به يوم القيامة ، وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين .

ومنها ما رواه الطبراني في معجمه باسناده عن سمرة رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالرقيق الرجل والمرأة الذي هو بلاده وهم عمله ولا يريد بيعهم أن لا يخرج عليهم صدقة ، وكان يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع ، ورواه الدارقطني أيضاً .

ومن الموقوفة ما رواه أحمد في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه والدارقطني في سننه حدثنا يحيى بن سعيد عن عبدالله بن أبي سلمة عن أبي عمر وجلس مع أبيه قال كنت أبيع الآدم والجعاب فمر بي عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال لي أو صدقة مالك ، فقلت يا أمير المؤمنين انما هو الآدم والجعاب قال قومها وأد زكاتها .

ومنها ما رواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يقول في كل مال يدار في عبيد أو تجارة أو دواب أو بز للتجارة تدار الزكاة فيه كل عام .

ومنها ما رواه البيهقي من طريق أحمد بن حنبل حدثنا حفص بن غياث حدثنا عبدالله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال ليس في العروض زكاة إلا إذا كان للتجارة .

ومنها ما رواه عبد الرزاق عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والقاسم قالوا في العروض تدار الزكاة كل عام لا تؤخذ منها الزكاة حتى لا يأتي الشه من عام قابل .

(ولأنها) أي ولأنها العروض (معدة) أي مهيأة (للاستنماء) أي لطلب النماء (باعداد العبد فاشبه المعد باعداد الشرع) المعد بضم الميم وفتح العين وتشديد الدال وهو الذهب والفضة (ويشترط فيه نية التجارة ليثبت الاعداد) أي حالة الشراع اما إذا

ثم قال يقومها بما هو أنفع للمساكين احتياطاً لحق الفقراء . قال «رض» وهذا رواية عن أبي حنيفة «رح» . وفي الأصل خيره لأن الثمنين في تقدير قيم الأشياء بهما سواء ،

كانت النية بعد الملك فلا بد من اقتران عمل التجارة بنيته ، لأن مجرد النية لا يعمل فلا يصير حق يبيعه بالاجماع إلا عند الكرابيسي من أصحاب الشافعي رضى الله عنه فإنه يصير للتجارة بمجرد النية في جوامع الفقة السائمة إذا نوى انه وجد ربحاً يبيعها لا يبطل السوم ما لم يفعل بخلاف التجارة بخلاف عروض التجارة اذا نواهـا للقنية حيث تبطل التجارة ، وكذا العبد إذا نواه للخدمة ، ولو اشترى الجلاب شياها والقصاب اللحم فهي للتجارة ، وان رعاهـا في المفازة لم يبطل كونها للتجارة ؛ لان المراعي للتخفيف في المؤنة .

(ثم قال رحمه الله) أي القدوري أو محمد رحمهما الله (يقومها بما هو انفع للمساكين احتياطاً لحق الفقراء) أي يقوم العروض التي للتجارة بالذي هو أنفع للفقراء ، وهو ان يقومها بانفع النقدين عند التقويم ولا بد أن يقوم بما يبلغ نصاباً حتى إذا قومت بالدراهم تبلغ نصاباً ، وإذا قومت بالذهب لا تبلغ نصاباً تقوم بالدراهم وبالعكس كذلك .

فإن قلت في خلافه نظر للمالك وحقه يعتبر ، ألا ترى انه عليه الصلاة والسلام نهى عن أخذ كرائم الاموال في الزكاة واشتراطه الحول فيها . قلت المالك أسقط حقه باستنماء مدة الحول فيوفر حظ الفقراء بالتقويم بالانفع مراعاة للحقين بقدر الامكان .

(وهذا) أي هذا الذي ذكرته بالتقويم بما هو أنفع للمساكين (رواية عن أبي حنيفة رحمه الله) في التقويم أربعة أقوال ، احدها هذا المذكور وكذا في الامالي يقومها بأنفع النقدين للفقراء ، وفي التحفة والقنية يقومها بأوفر القيمتين وانظرهما واكثرهما زكاة .

(وفي الاصل) أى المبسوط (خيره) أى خير أبو حنيفة رحمه الله المالك في التقويم بما شاء من النقدين ، وهذا هو القول الثاني (لأن الثمنين في تقدير قيم الاشياء بها سواء) لأن التقويم لمعرفة مقدار المالية والنقدان في ذلك سواء .

وتفسير الأنفع أن يقومها بما يبلغ نصاباً ، وعن أبي يوسف «رح» انه يقومها بما اشترى ان كان الثمن من النقود لأنه أبلغ في معرفة المالية ، وان اشتراها بغير النقود قومها بالنقد الغالب . وعن محمد «رح» انه يقومها بالنقد الغالب على كل حال كما في المغصوب والمستهلك

(وتفسير الانفع أن يقومها بما يبلغ نصاباً) هذا كأنه جواب عن سؤال مقدر تقدير أن يقال ما المراد من قوله في القول الأول – يقومها بما هو الانفع – فإن الانفع الذي د الافضل يحتمل ان يكون من جهة ايصال النفع للفقراء مطلقاً . فاجـاب بقوله وتفسير الانفع يعني المراد بالانفع من هذه الحيثية يعني كون التقويم بما يبلغ نصاباً هذا هو الانف لهم لا مطلق النفع .

(وعن أبي يوسف رحمه الله انه يقومها بما اشترى) وبه قال الشافعي في وجه ، وهـ هو القول الثالث يعني يقوم العروض بالثمن الذي اشتراها (ان كان الثمن من النقود) أ من الدراهم أو الدنانير (لأنه ابلغ في معرفة المالية) لأنه ظهر قيمتها مرة بهـذا النق الذي وقع به الشر أو الظاهر اشتراها بقيمتها فكان هذا النقد اكثر تعريفاً بقيمتها م نقد آخر .

(وان اشتراها بغير النقود بأن اشتراها بالعروض يقومها بالنقد الغالب) في نقو البلد فإنه لا يصح تقويمها للاشياء ، وكذا لو ورثه فوجب التقويم بغالب نقد البلد ، و كان مسافراً يقومها في البلد الذي يصير اليه .

(وعن محمد رحمه الله انه يقومها بالنقد الغالب على كل حال) هذا هو القول الرابع وبه قال الشافعي في وجه قوله – على كل حال – يعني سواء اشتراها بأحد النقدين أو بغير لأن كل ما يحتاج فيه إلى التقويم يعتبر فيه النقد الغالب (كما في المغصوب والمستهلك) أ يقوم بالنقد الغالب وقت الحاجة إلى تقويم المغصوب والذي استهلكه بغصب فلا يقو إلا بالنقد الغالب وقت الحاجة في البلد . وفي المجتبى الوجوب بالعروض عندنا باعتبا قيمتها حتى يخير بين اداء ربع عشر قيمتها أو ربع عشر عينها وهو أحد قولي الشافعي

فصـــل

وليس لأحد الشريكين أن يؤدي زكاة مال الآخر إلا باذنه لأنه ليس من جنس التجارة ، فإن أذن كل واحد منهما لصاحبه أن يؤدي زكاته ، فأدى كل واحد منهما فالثاني ضامن ، علم باداء الأول أو لم يعلم ، وهذا عند أبي حنيفة « رح » ، وقالا لا يضمن إذا لم يعلم ، وهذا إذا أديا على التعاقب أما إذا أديا معاً ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه .

(فصل)

أي هذا فصل وقد ذكرنا غير مرة أن لفظ إذا فصل عما بعده لا يكون معربا لأن من شرط الإعراب التركيب فيكون حكمه مثل أحكام الأسماء المفردة إذا ذكرت بغير تركيب (وليس لأحد الشريكين أن يؤدي زكاة مال الآخر إلا بإذنه) هذا لفظ القدوري « رح » وقال المصنف (لأنه) أي لأن دفع زكاة صاحبه (ليس من جنس التجارة فان أذن كل واحد منها لصاحبه أن يؤدي زكاته فأدى كل واحد منها فالثاني ضامن علم بأداء الأول أو لم يعلم وهذا عند أبي حنيفة « رح »).

(وقالا لا يضمن إذا لم يعلم) وإن علم ضمن ، هكذا ذكر في كتاب الزكاة في الزيادات للعتابي لا يضمن وإن علم عندهما وهو الصحيح عندهما وعلى هذا الخلاف لو دفع ماله إلى رجل ليكفر عنه كفر الآمر بنفسه ثم كفر المأمور ، وعلى هذا الخلاف المأمور بأداء الزكاة وهو إشارة إلى وجوب الضمان (وهذا) على الثاني خاصة (إذا أديا على التعاقب) يعني أحدهما عقيب أداء الآمر .

(أما إذا أديا معاً ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه) فان قيل إذا أديا معا ينبغي أن لا يجب الضمان عند أبي حنيفة « رح » لعدم السبق ، إذ الموكل لم يقع فعلى الوكيل فعلا قلنا إذا الموكل إن لم يسبقه تحقيقاً فقد سبقه اعتباراً أو تقديراً ، لان يصرف الموكل

وعلى هذا الإختلاف المأمور بأداء الزكاة إذا تصدق على الفقير بعدما أدى الآمر بنفسه . لهما أنه مأمور بالتمليك من الفقير ، وقد أتى به فلا يضمن الموكل وهذا لأن في وسعه التمليك لا وقوعه زكاة لتعلقه بنية الموكل وإنما يطلب منه ما في وسعه ، وصار كالمأمور بذبح دم الإحصار إذا ذبح بعدما زال الإحصار وحج الآمر لم يضمن المأمور علم أولا . ولابي حنيفة « رح » أنه مأمور بأداء الزكاة والمؤدى لم يقع زكاة فصار مخالفاً ، وهذا لأن المقصود من الأمر إخراج نفسه عن عهدة الواجب ، لأن الظاهر أنه لا يلتزم الضرر

على نفسه أقرب من تصرف الوكيل اليه فيصير سابقاً معنى كالوكيل بالبيع مع الموكل إذا باعا وخرج الوكيل مع فقد تبع الموكل دون الوكيل .

(وعلى هذا الاختلاف المذكور المأمور بأداء الزكاة إذا تصدق على الفقير بعدما أدى الآمر بنفسه لهما) أي لأبي يوسف ومحمد « رح » (أنه مأمور بالتمليك من الفقير وقد أتى به) أي بما أمر به (فلا يضمن للموكل . وهذا) أي عدم ضمانه للموكل (لان في وسعه التمليك) من الفقير (لا وقوعه زكاة لتعلقه بنية الموكل ، وإنما يطلب منه ما في وسعه) والمرء لا يكلف بما ليس في وسعه فكذا لم يضمن الثاني ، وإن لم يقع ما أداه زكاة .

(وصار) أي المأمور هنا (كالمأمور بذبح دم الإحصار إذا ذبح بعدما زال الإحصار وحج الآمر لم يضمن المأمور علم أو لا، ولابي حنيفة « رح » انه مأمور بأداء الزكاة والمؤدى) بفتح الدال المهملة (لم يقع زكاة فصار) أي المأمور (مخالفاً وهذا) أي كونه مخالفاً (لأن المقصود من الأمر إخراج نفسه عن عهدة الواجب ، لأن الظاهر انه لا يلتزم الضرر) بيانه أن زوال ملكه في بعض ماله ضرر وفي دفع الوكيل سيل الزكاة عند ذلك

مقصبة أو مشجرة أو منبتاً للحشيش يجب فيها العشر ، والمراد بالمذكور القصب الفارسي أما قصب السكر وقصب الزريرة ففيهما العشر لأنه يقصد بهما استغلال الأرض بخلاف السعف والتبن لأن المقصود الحب والتمر دونهما .

اتخذ الجنان (مقصبه) أي موضعاً للقصب لأجل الاستغلال (أو مشجرة) أي موضعاً للاشجار يغرسها لأجل الحطب (أو منبتاً للحشيش) أو اتخذها موضعاً لنبات الحشيش (يجب فيه العشر) أى يجب في كل واحد من قليل الاشياء العشر لأنها تصير غلة فيجب فيها العشر .

(والمراد بالمذكور) يعني في قوله – والقصب – في اول الباب (القصب الفارسي) وهو الذي يتخذ منه الاقلام ويدخل في الابنية وقد مر بيانه (أما قصب السكر وقصب الزريرة ففيهما العشر) هذا رجوع إلى بيان ما قاله في اول الباب –إلا الحطب والقصب– لأن هناك لم يبين التفصيل الذي فيه ، لأنه ذكر القصب مطلقاً ، وهنا بين أن المراد من القصب المذكور هناك هو القصب الفارسي ، أما قصب السكر وقصب الزريرة فيجب فيهما العشر ، وقال شيخ الاسلام في مبسوطه وقصب السكر ان يخرج منه العسل يجب فيه العشر والاقلام ، وقد مر الكلام هناك مستوفى (لانهما يقصد بهما استغلال الأرض) أي لأن قصب السكر وقصب الزريرة يقصد بهما الاستغلال فيجب فيهما العشر .

(بخلاف السعف والتبن ، لأن المقصود الحب والتبن) السعف بفتح المهملتين ، وهو غصون النخل ، ومنه قول بعضهم يراب الغراب الذبيب في كل صده ، وما صده العريان في سعف النخل ، اراد أن العشر لا يجب فيهما (لأن المقصود بالغرس والزراعة التمر والحب دونهما) أى دون السعف والتبن .

فإن قلت ينبغى ان يجب العشر في التبن لأنه كان واجباً وقت كون الزرع قصيلا ، ثم التبن هو القصيل ذاتاً إلا انه زاد فيها اليبوسة وبها لا يتغير الواجب قلت انما لا يجب العشر في التبن لأن العشر كان واجباً قبل ادراك في الساق حتى لو قصله يجب العشر في القصيل ، فإذا ادرك تحول العشر في الساق الى الحب .

قال وما سقي بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر على القولين لأن المؤنة تكثر فيه وتقل فيما سقي بالسماء أو سيحاً ، وان سقي سيحاً أو بدالية فالمعتبر اكثر السنة كما هو في السائمة . وقال أبو يوسف « رح » فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنى

(وما سقى بغرب) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وبالباء الموحدة وهو الدلو العظيم (أو دالية) وهو المنجنون يدير بها البقرة والناعورة يديرها الماء من دلوت الدلو نزعتها كذا في الصحاح ، وفي المغرب الدلالية جذوع طويلة تركب مراكيب مداق الارز في رأسه مفرقة كبيرة يسقى بها (أو سانية) وهي السافية التي يسقى عليها والجمع السواقي (ففيه نصف العشر على القولين) أي على اعتبار القولين قول أبي حنيفة ، وقول صاحبيه ، لأن عند أبي حنيفة يجب نصف العشر من غير شرط النصاب والبقاء على أصلة وعندهما كذلك ، لكن يشترط النصاب والبقاء على اصلهما .

(لأن المؤنة) أى الكلفة (تكثر فيه) أي في الذي يسقى بالغراب والدلالية والسانية (وتقل) أى المؤنة (فيما يسقى بماء السماء) أى المطر (أو سيحاً) أو سقى سيحاً وهو الماء الجاري ، وانتصابه على انه مفعول ثان كما تقول سقى ماء فيتعدى إلى مفعولين (وان سقى سيحاً وبدالية فالمعتبر اكثر السنة) انما ذكر المعطوف بالفاء دون المعطوف عليه ، لما ان السيح اسم للماء دون الدالية ، لأن الدالية آلة الاستقاء فلا يصح أن يقال وإن سقى دالية ، لأن الدالية غير مستقيمة بل هي آلة السقى ، فلذلك ذكرها بالفاء (كما مر في السائمة) أى المعتبر في السائمة اكثر السنة في الرعي ، وبه قال عطاء والثوري ومالك وأحمد وهو أحد قولي الشافعى اعتباراً للغالب ، وإن سقى نصفها بكلفة ونصفها بغير كلفة فعند مالك والشافعى وأحمد يجب ثلاثة أرباع العشر فيؤخذ نصف كل واحد من الوظيفتين .

(وقال فيما لا يوثق) أى فيما لا يدخل تحت الوسق (كالزعفران) فإنه بالامناء (والقطن) فإنه بالاحمال (يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى

فهو الذي وجده وفيه الخمس معناه وجد في الأرض لا مالك لها
لأنه غنيمة بمنزلة الذهب والفضة والله أعلم .

(فهو الذي وجده) خبر المبتدأ (وفيه الخمس) أي يجب فيه الخمس (معناه وجد في أرض لا مالك لها) قيد بقوله لا مالك لها لأنه إذا كان لها مالك فالحكم فيه كما ذكر في الذهب والفضة (لأنها غنيمة بمنزلة الذهب والفضة) يدل عليه حديث أبي هريرة المذكور آنفاً .

* * *

باب زكاة الزروع والثمار

قال أبو حنيفة « رح » في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر

(باب زكاة الزروع والثمار)

أي هذا باب في بيان أحكام الزروع والثمار لما فرغ من بيان العبادات المالية المطلقة شرع في بيان احكام العبادة المالية المقيدة وهذا العشر عبادة فيها معنى المؤنة على ما عرف فيكون مقيداً ، واطلاق اسم الزكاة عليه ان العشر يصرف مصارف الزكاة ، وقال الإمام بدر الدين الكردري رحمه الله فتسمية الزكاة هاهنا خرجت على قولهما يشترطان النصاب والبقاء فكان هو نوع زكاة ، ولم يقدم صدقة الفطر على العشر لأن مناسبة العشر بالزكاة اقوى ليكون كل واحد منهما بناء على القدرة الميسرة ولاتحاد سببهما وهو الملك ، بخلاف صدقة الفطر ، لأن سببها الرأس والأصل في وجوب العشر قوله تعالى ﴿ انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ ٢٦٧ البقرة .

قال المفسرون الانفاق من المكسوب إخراج الزكاة والانفاق من المخرج من الأرض إخراج العشر ، وقوله تعالى ﴿ وآتوا حقه يوم حصاد ﴾ ١٤١ الأنعام ، وقول النبي ﷺ فيما رواه البخاري من حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ فيما سقت السماء والعيون ، وكان العشر بالعشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر ، وأخرج مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ فيما سقت السماء والعيون وكان عشر بالعشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر .

(قال أبو حنيفة رضى الله عنه في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر) الأصل عشرة إن كلما تسبب في الحبان ويقصد به استيفاء اشتغال الأرض ففيه العشر الحبوب والبقول والرطاب والرياحين والوسمة والزعفران والورد والورس ، وهو مذهب ابراهيم ومجاهد وحماد وزفر وبه قال أحمد قال عمر بن عبد العزيز ذكره أبو عمر ، ويروى عن ابن

عباس رضى الله عنهما وقال ابن المنذر لا نعلم أحداً قاله غير النعمان ، قال السروجي لقد كذب في ذلك فإنه لا يخفى عليه من قاله غيره ، وانما عصبة تحمله على ارتكاب مثله .

(سواء سقي سيحاً) السيح الماء الجاري من ساح الماء سيحاً إذا جرى على الأرض ، واستصابه على انه مفعول ثان لسقى كما في قوله تعالى ﴿ وسقوا ماء حميماً ﴾ ١٥ محمد ، (أو سقته السماء) الأولى أن يقول العشر أو نصف العشر لأن الواجب أحد هذين على ما جاء في الحديث الذى مضى ، قلت هذا من تسمية الشيء بأغلب الاسمين ، لأن الواجب العشر في بلاد المسلمين اكثر ، إذ الأرض التي تستقي من الانهار أو من المطر اكثر مما يسقى بالدواليب نظيره العمران في أبي بكر وعمر رضى الله عنهما، لأن خلافة عمر كانت حامة من ولاية أبي بكر رضي الله عنه فيكون عدل عمر اكثر فكذا هذا .

(إلا الحطب والقصب والحشيش) وكذلك يستثنى التبن والسعف ، وذكر في المبسوط الطرفاء عوض الحطب والسعف ورق جريد النخل الذي يصنع منه المراوح وغيرها والمراد بالقصب الفارسي وهو الذي يدخل في الابنية ويتخذ منه الاقلام ، قيل هذا إذا كان القصب تنبت في الأرض والجبال ، أما لو أغرز الارض بقصبه فإنه يجب فيه العشر ذكره الاسبيجابي و المرغيناني والوبري ، وتجب في قصب الذريرة ، وهي رواية عن أبي حنيفة ، وفي نصفه خراجه ومسحوقه عطر يضرب الى البياض بصفرة يجلب من الهند وسمى ذريرة لأنه يدق ذرة ذرة ، وسيجيء الكلام فيه في الكتاب .

(وقالا) أي ابو يوسف ومحمد رحمها الله (لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية) كالحنطة والشعير والجوز واللوز ، وفي الفستق على قول أبي يوسف « رح » وعلى قول محمد لا يجوز وفي المرغيناني عن محمد انه لا عشر في التبن والفستق والجوز واللوز والنبق والنوب والموز والخرنوب ، وعنه يجب في التبن والفستق ، قال الكرخي هو الصحيح عنه ولا في الاهليلج وسائر الأدوية والسدر والاشنان ، ويجب فيما يجيء منه ما يبقى سنة كالعنب والرطب وغيرهما ، وعن محمد ان كان العنب لا يجيء منه الزبيب لرقته لا يجب فيه العشر

ولا يجب في الصفر والصنوبر والحلبة ، وعن أبي يوسف انه أوجب العشر في الحناء، وقال محمد لا شيء فيه كالرياحين ، وفي المبسوط عن محمد في التبن والاجاص والعقب روايتان وفي الثوم والبصل روايتان .

وذكر في العيون ان التبن الذي ييبس يجب فيه العشر ولا عشر في التفاح والخوخ الذي سقى وييبس ولا شيء في بذر البطيخ والشمشاء والخيار والرطبة ، وكل بذر لا يصلح إلا للزراعة ذكره القدوري ويجب في بزر العنب دون عيدانه ، ويجب في الكمون والكراوية والخردل لأن ذلك من جملة الحبوب ، ولا زكاة عند الشافعي في التبن والتفاح والسفرجل والرمان والخوخ والجوز واللوز وسائر الثمار سوى الرطب والعنب ولا في الزيتون في الجديد ، وفي الورس في الجديد ، وأوجبها في القديم من غير شرط النصاب في قليله وكثيره ولا يجب في الترمس الجديد ، وقول مالك مثل قول الشافعي ، وزاد عليه وجوب العشر في البرس والسمسم والزيتون ، والوجوب في الزيتون قول الزهري والاوزاعي والثوري والليث ورواية عن احمد وهو مذهب ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم .

وقال أحمد يجب فيما به الثقال واليبس والكيل من الحبوب والثمار سواء كان قواماً كالحنطة والشعير والسلت وهو نوع من الشعير ، وفي المغرب نوع من الشعير لا قشر له يكون بالغور والحجاز والقلس وهو نوع من يزعم اصله انه إذا خرج من قشره لا يبقى بقاء غيره من الحنطة ويكون منه حبتان وثلاث في كمام واحد هو طعام أهل صنعاء . وفي المغرب هو بفتحتين حبة سوداء إذا أجدب الناس خلطوها وأكلوها .

(إذا بلغ خمسة أوسق) ذكرت ثلاثة قيود ، وفي مذهب الصاحبين الأول : الثمرة احترازاً عن غير الثمرة ، والثمرة اسم لشيء متفرع يصلح للأكل .

الثاني : البقاء وحده أن يبقى سنة في الغالب من غير معالجة كثيرة كالحنطة والشعير وغيرهما ، واحترز به من الورد والآس والوسمة .

الثالث : أن يبلغ خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ .

والوسق ستون صاعاً بصاع النبي عليه السلام ، وليس في الخضراوات عندهما عشر ، فالخلاف في موضعين في اشتراط النصـــاب وفي اشتراط البقاء لهما في الأول قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

الوسق بفتح الواو ، وروى بكسرها ايضاً ذكره القاضي عياض وهو ستون صاعاً ، قال الخليل هو حمل البعير ، والوقر حمل البغل والحمار ، والوسق عند محمد اربعمائة رطل وثمانون رطلا بالبغدادي وخمسة ألف رطل وأربعمائة رطل، وعند أبي يوسف الف وستمائة رطل وبه قال الشافعي ومالك وأحمـــد ، والوسق ثلاثمائة رطل وعشرون رطـــلا بالبغدادي عندهم .

وقال السغناقي (والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ) فخمسة أوسق الف ومائتا من ، لأن كل صاع أربعة من . وقال شمس الأئمة هذا قول أهل الكوفة ، وقال أهـــل البصرة الوسق ثلاثمائة من .

(وليس في الخضراوات عندهما عشر) والخضروات بفتح الخاء لا غير نحو الفواكه كالتفاح والكمثرى وغيرهما ، والبقول كالكراث والكرفس ، واستشكل ابن الأثير في النهاية جمع الخضراوات ، قال وقياس ما كان على هذا الوزن من الصفات ان يجمع على هذا الجمع لأنه صار اسماً لهذه البقول لا صفة (فالخلاف) يعني بين أبي حنيفة وصاحبيه (في موضعين) أحدهما (في اشتراط النصاب) والآخر قوله(وفي اشتراط البقاء) فأبو حنيفه لم يشترطها وهما شرطاها .

(لهما في الأول) أي لأبي يوسف ومحمـــد في الأول وهو اشتراط النصاب (قوله عليه الصلاة والسلام) أى قول النبي ﷺ (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) هـــذا الحديث رواه البخاري ومسلم من حديث يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ليس فيما دون خمسة ذود صدقـــة ، وليس فيما دون خمسة أواق صدقة ،وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة . وفي لفظ لمسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق ، وزاد أبو داود فيه والوسق ستون حبوباً ، وزاد ابن ماجـــة

ولأنه صدقة فيشترط فيه النصاب لتحقق الغناء ، ولأبي حنيفة «رح» قوله عليه السلام ما أخرجت الأرض ففيه العشر من غـــير فصل ، وتأويـــل ما روياه زكاة التجارة لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق وقيمة الوسق أربعون درهماً

والوسق ستون صاعاً . والمراد من الصدقة العشر لأن زكاة التجارة تجب فيما دون خمسة اوسق إذا بلغت قيمته مائتي درهم .

(ولأنه صدقة فيشترط النصاب فية لتحقق الغناء) هذا دليل عقلي أى ولأن العشر صدقة كالزكاة يتعلق بها المال أو يدل على انه لا يجب على الكافر ابتداء وتصرف مصارف الصدقات وقيمة خمسة أوسق مائتا درهم فيشترط فيه النصاب لأجل تحقق الغناء .

(ولأبي حنيفه عليه الصلاة والسلام) أى قول النبي ﷺ (ما أخرجته الأرض ففيه العشر من غير فصل) هذا الحديث غريب بهذا اللفظ ، ومعناه ما أخرجه البخاري عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ... الحديث ، وقد ذكرناه في أول الباب وليس فيه إشارة إلى النصاب لأنه عام يتناول القليل والكثير فيدل على الوجوب من غـير قيد . وأخراج ببعض الخارج عن الوجوب واخلائه عن حقوق الفقراء ، وقـــال أبو بكر بن العربي في عارضة الأجرومى وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلا وأحوطها للمساكين وأولاها قياماً شكراً للنعمة وعليه يدل عموم الآية والحديث .

فإن قلت العشر يشبه الزكاة من حيث انه يصرف إلى أهل السهمان المذكورين في الآية فيجب ان يكون لمالية عفو ونصاب . قلت العشر كالخمس حتى إذا أخـذ مرة لا يؤخذ ثانياً ، وإن تكرار السنون فيبقى الباقي لرب المال ، والعشر يجب على الفقراء فيجب ان لا يتعلق بقدر معين لما انه يجب بتحقق الارض فيجب في القليل والكثير . قوله – من غير فصل – ليس من الحديث ، يعني من غير فرق بين القليل والكثير .

(وتأويل ما روياه زكاة التجارة) هذا جواب عن حديثهما المذكور أى بتأويل مـــا رواه أبو يوسف ومحمد انه محمول على زكاة التجارة (لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق ، وقيمة الوسق أربعون درهما) فيكون قيمة خمسة أوسق مائتـــا درهم ، وكان كذلك في ذلك

والوسق ستون صاعاً بصاع النبي عليه السلام ، وليس في الخضراوات عندهما عشر ، فالخلاف في موضعين في اشتراط النصاب وفي اشتراط البقاء لهما في الأول قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

الوسق بفتح الواو ، وروى بكسرها ايضاً ذكره القاضي عياض وهو ستون صاعاً ، قال الخليل هو حمل البعير ، والوفر حمل البغل والحمار ، والوسق عند محمد اربعمائة رطل وثمانون رطلا بالبغدادي وخمسة ألف رطل وأربعمائة رطل ،وعند أبي يوسف الف وستمائة رطل وبه قال الشافعي ومالك وأحمد ، والوسق ثلاثمائة رطل وعشرون رطلا بالبغدادي عندهم .

وقال السغناقي (والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ) فخمسة أوسق الف ومائتا من ، لأن كل صاع أربعة من . وقال شمس الأئمة هذا قول أهل الكوفة ، وقال أهل البصرة الوسق ثلاثمائة من .

(وليس في الخضراوات عندهما عشر) والخضروات بفتح الخاء لا غير نحو الفواكه كالتفاح والكمثرى وغيرهما ، والبقول كالكراث والكرفس ، واستشكل ابن الأثير في النهاية جمع الخضراوات ، قال وقياس ما كان على هذا الوزن من الصفات ان يجمع على هذا الجمع لأنه صار اسماً لهذه البقول لا صفة (فالخلاف) يعني بين أبي حنيفة وصاحبيه (في موضعين) أحدهما (في اشتراط النصاب) والآخر قوله(وفي اشتراط البقاء) فأبو حنيفه لم يشترطهما وهما شرطاهما .

(لهما في الأول) أى لأبي يوسف ومحمد فى الأول وهو اشتراط النصاب (قوله عليه الصلاة والسلام) أى قول النبي ﷺ (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من حديث يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ليس فيما دون خمسة ذود صدقة ، وليس فيما دون خمسة أواق صدقة ،وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة . وفي لفظ لمسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق ، وزاد أبو داود فيه والوسق ستون حبوباً ، وزاد ابن ماجة

ولأنه صدقة فيشترط فيه النصاب لتحقق الغناء ، ولأبي حنيفة « رح » قوله عليه السلام ما أخرجت الأرض ففيه العشر من غير فصل ، وتأويل ما روياه زكاة التجارة لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق وقيمة الوسق أربعون درهماً

والوسق ستون صاعاً . والمراد من الصدقة العشر لأن زكاة التجارة تجب فيما دون خمسة اوسق إذا بلغت قيمته مائتي درهم .

(ولأنه صدقة فيشترط النصاب فية لتحقق الغناء) هذا دليل عقلي أى ولأن العشر صدقة كالزكاة يتعلق بها المال أو يدل على انه لا يجب على الكافر ابتداء وتصرف مصارف الصدقات وقيمة خمسة أوسق مائتا درهم فيشترط فيه النصاب لأجل تحقق الغناء .

(ولأبي حنيفه عليه الصلاة والسلام) أى قول النبي ﷺ (ما أخرجته الأرض ففيه العشر من غير فصل) هذا الحديث غريب بهذا اللفظ ، ومعناه ما أخرجه البخاري عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ... الحديث ، وقد ذكرناه في أول الباب وليس فيه إشارة إلى النصاب لأنه عام يتناول القليل والكثير فيدل على الوجوب من غير قيد . وأخراج ببعض الخارج عن الوجوب واخلائه عن حقوق الفقراء ، وقال أبو بكر بن العربي في عارضة الأجرومى وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلا وأحوطها للمساكين وأولاها قياماً شكراً للنعمة وعليه يدل عموم الآية والحديث .

فإن قلت العشر يشبه الزكاة من حيث انه يصرف إلى أهل السهمان المذكورين في الآية فيجب ان يكون لمالية عفو ونصاب . قلت العشر كالخمس حتى إذا أخذ مرة لا يؤخذ ثانياً ، وإن تكرار السنون فيبقى الباقي لرب المال ، والعشر يجب على الفقراء فيجب ان لا يتعلق بقدر معين لما انه يجب بتحقق الارض فيجب في القليل والكثير . قوله – من غير فصل – ليس من الحديث ، يعني من غير فرق بين القليل والكثير .

(وتأويل ما روياه زكاة التجارة) هذا جواب عن حديثهما المذكور أى بتأويل ما رواه أبو يوسف ومحمد انه محمول على زكاة التجارة (لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق ، وقيمة الوسق أربعون درهما) فيكون قيمة خمسة أوسق مائتا درهم ، وكان كذلك في ذلك

ولا معتبر بالمالك فيه فكيف بصفته وهو الغناء ، ولهذا لا يشترط الحول لأنـه للاستنماء وهو كله نمـاء ، ولهما في الثاني قوله عليه السلام ليس في الخضروات صدقة

الوقت غالباً فأدير الحكم على ذلك الكيل كان أيسر عليهم .

(ولا معتبر بالمالك فيه فكيف بصفته وهو الغناء) هذا جواب عن قوله لتحقق الغناء ، أى لا اعتبار بالمالك في العشر ، ولهذا يجب العشر في الأرض الموقوفة وأرض المكاتب ، فإذا لم يعتبر المكاتب فكيف يعتبر بصفة وهو الغنى الحاصل بالنصاب ، وذكر في المبسوط ان كانت الأرض لمكاتب أو لصبي أو مجنون وجب العشر في الخارج منها عندنا . وقـال الشافعي لا شيء في الخارج من ارض المكاتب العشر عنده لباس الزكاة فلا تجب إلا باعتبار المالك ، أما عندنا فالعشر مؤنة الأرض النامية كالخراج ، فالمكاتب والحر فيـه سواء ، وكذلك الخارج من الأرض الموقوفة على الرباطات والمساجد يجب فيه العشر عندنا وعند الشافعي لا تجب إلا في الموقوفة على أقوام بأعيانهم فإنهم كالملاك .

(ولهذا لا يشترط الحول) والأصل عدم اشتراطه غنى المـالك للنصاب لا يشترط الحول في العشر (لأنه) أى لأن الحول يشترط (للاستنماء) أى لطالب النماء (وهو) أى الذي يجب فيه العشر (كله نمـاء) لأن وجوبه يتعلق بالأرض النامية والخراج يجب في قليل الخارج فكذا العشر .

(ولهما في الثاني) أي ولأبي يوسف « رح » ومحمد في اشتراط البقاء (قوله عليه الصلاة والسلام) أى قول النبي ﷺ (ليس في الخضراوات صدقة) هذا الحديث روي عن جماعة من الصحابة « رض » وهم معاذ وطلحة وعلي ومحمد بن عبدالله بن جحش وأنس وعائشة وعبد الله بن عمر وخالد بن عبدالله وأبو موسى الأشعرى وعمر بن الخطاب رضى الله عنهم .

أما حديث معاذ بن جبل فرواه الترمذي ، حدثنا علي بن حزم انا عيسى بن يونس عن الحسن بن عمارة عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد عن عيسى بن طلحة عن معاذ انه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شيء ، قال أبو عيسى اسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس بصحيح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ ، وانما يروون

هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسل ، والحسن بن عمارة ضعفه شعبة وغـيره وتركه عبدالله بن المبـارك . وقال شيخنا زين الدين رحمـه الله حديث معاذ تفرد بإخراجه الترمذي .

وأما حديث طلحة بن عبدالله فأخرجه الطبراني في الأوسط من حـديث موسى بن طلحة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال ليس في الخضراوات صدقة ، وهو ضعيف .

واما حديث علي فأخرجه الدارقطني والبيهقي من رواية الصعب بن حبيب قال سمعت أبا رجاء العطاردي يحدث عن ابن عباس رضى الله عنهما عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال ليس في الخضراوات صدقة ولا في العرايا صدقة ، الحديث . قال ابن حبان الصعب بن حبيب يروى عن الثقات بالملويات ، وقـال صاحب الميزان ولا يكاد يعرف .

وأما حديث محمد بن عبدالله بن جحش فأخرجه الدارقطني باسناده عن رسول الله ﷺ انه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن بأن يأخذ من كل أربعين ديناراً دينار .. الحديث ، وفي آخره وليس في الخضراوات صدقة ، وفي اسناده عبدالله بن شبيب فـإنه ضعيف ، قال أبو احمد الحاكم ذاهب الحديث .

وأما حديث أنس رضى الله عنه فأخرجه الدارقطني ايضاً من رواية جرير عن ابن السائب عن موسى بن طلحة عن أنس رضى الله عنه قال قـال رسول الله ﷺ ليس في الخضراوات صدقة ، وجرير انما سمع من عطاء بن السائب بعد اختلاطه

وأما حديث عائشة رضى الله عنها فأخرجه الدارقطني أيضاً ومن طريق البيهقي عن عائشة رضى الله عنها قالت وجرت السنة من لدن رسول الله ﷺ ليس فيما دون خمسة أوسق .. الحديث ، وفي آخره وليس فيما انبعث الارض من الخضر زكاة ، وفي اسناده صالح بن موسى الطلحي وهو ضعيف . وقال البخاري منكر الحديث ، وقال ابن عدى ليس بشيء ، وقال النسائي متروك .

وأما حديث عبدالله بن عمرو فإنه أخرجه الدارقطني ايضاً من رواية أشعث بن عطاء

والزكاة غير منفية فتعين العشر .

الفربري عن عمرو بن شعيب عن أبيه قـــال سئل عبدالله بن ... وعـن الجوهر والدر والفصوص ... الحديث وفيه وليس في البقول زكاة ، وقـــال شيخنا زين الدين لم يتكلم الدارقطني في اسناده وضعف ،فإن الفربري الذي لم يسم فيه هو محمد بن عبدالله قال أحمد ترك الناس حديثه ، وقال ابن معين لا يكتب حديثه ، وقال علاس متروك ،وقال النسائي ليس بثقة ، وقال صاحب الميزان هو من شيوخ شعبة المجمع على ضعفهم ولكن كان من عباد الله الصالحين .

وأما حديث جابر بن عبدالله فأخرجه الدارقطني من رواية عدى بن الفضل عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر قال لم يكن المقاتي فيما جاء به معاذ انما أخذ الصدقة من البر والشعير والتمر والزبيب ، وليس في المقاتي شيء ، وقد كانت تكون عندنا المقثاة تخرج عشرة آلاف فلا يكون فيها شيء ، ولم يتكلم الدارقطني في اسناده ، وهو ضعيف ، فإن عدى بن الفضل متروك الحديث قاله ابن معين وأبو حاتم .

وأما حديث أبو موسى الأشعري فأخرجه الطبراني والحـــاكم في مستدركه ومن طريقهما البيهقي من رواية طلحة بن يحيى عن أبي هريرة عن أبي موسى ومعاذ بن جبل رضى الله عنهم حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس من أمر دينهم لا تأخذ الصدقة إلا من هذه الاربعة ، الشعير والحنطة والزبيب والتمر ، قال الحـــاكم ان اسناده صحيح أورده شاهد الحديث موسى بن طلحة عن معاذ رضى الله عنه مرفوعـــاً فيما سقت السماء والسيل ، وفي آخره فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقـد عفى عنه رسول الله ﷺ .

وأما حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأخرجه الدارقطني في رواية عبدالعزيز ابن ابان عن محمد بن عبدالله عن الحكم عن موسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال انما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة ، الحنطة والشعير والزبيب والتمر وعبد العزيز بن ابان القرشي قاضي واسط ضعيف جداً منسوب لوضع الحديث .

(والزكاة غير منفية فتعين العشر) يعني الحديث ليس فيه ما يدل على نفي الزكاة

وله ما روينا ومرويهما محمول على صدقة يأخذها العاشر وبه يأخذها أبو حنيفة « رح » فيه ، ولأن الارض قد تستنمي بما لا يبقى والسبب هي الارض النامية ولهذا يجب فيها الخراج. أما الحطب والقصب والحشيش لا تستنبت في الجنان عادة بل تنقى عنها حتى لو اتخذها

فتعين نفي العشر . وقال تاج الشريعة يعني لو كان نصابه في بعض الحول رصبا لا ينقطع حكم الحول بل تجب الزكاة عند الحول .

(وله ما روينا) ولأبي حنيفة ما روينا وهو قوله ﷺ ما أخرجت الأرض ففيـــه العشر (وما روياه محمول على صدقة يأخذها العاشر) أي وما رواه أبو يوسف ومحمد محمول على صدقة يأخذها العاشر لا أخذ الفقراء عند اباء المالك عن دفـع القيمة (وبه أخـذ أبو حنيفة) أي وبهذا الحمل المذكور أخذ أبو حنيفة فيه أي في الحديث الذي روياه وهو قوله ليس في الخضراوات صدقة فيكون عاملا بالحديثين (ولأن الأرض قد تستنمى بما لا يبقى) أي قد يطلب النماء من الأرض بما لا يبقى كالخضراوات والاستنماء بها فوق الاستنماء بما يبقى كالحنطة والشعير لأن نفع الخضراوات أنفع ، ألا ترى أن محمداً وضع الخراج على الكرم اكثر مما وضع على الزرع لأن نفعه أبلغ (والسبب هي الأرض النامية) الواو فيه للحال ، والعامل فيها يستنمي أي والحال أن السبب أي الأرض النامية وهي موجود ، فلو لم يجب العشر فيما لا يبقى يلزم اخلاء السبب عن الحكم في موضع يحتاط في اثبات ذلك الحكم وهو لا يجوز .

(ولهذا يجب فيها الخراج) أي ولأجل كون السبب هو الأرض النامية يجب فيها الخراج ، وفي بعض النسخ يجب فيه الخراج على تأويل المكان .

(وأما الحطب والقصب والحشيش لا يستنبت في الجنان عادة) لما ذكر هذه الاشياء في اول الباب على وجه الاستثناء ولم يبين وجهه ذكر هنا تعليل عدم الوجوب فيها بقوله – أما – التفصيلية قوله – لا يستنبت – أي لا يطلب انباتها في البساتين عادة (بل ينقى عنها) أي بل ينفى الجنان عن هذه الاشياء ، وينقى من التنقية (حتى لو اتخذها)أي لو

مقصبة أو مشجرة أو منبتاً للحشيش يجب فيها العشر ، والمراد بالمذكور القصب الفارسي أما قصب السكر وقصب الزريرة ففيهما العشر لأنه يقصد بهما استغلال الأرض بخلاف السعف والتبن لأن المقصود الحب والتمر دونهمـــا .

اتخذ الجنان (مقصبه) أي موضعاً للقصب لأجل الاستغلال (أو مشجرة) أي موضعاً للاشجار يغرسها لأجل الحطب (أو منبتاً للحشيش) أو اتخذها موضعاً لنبات الحشيش (يجب فيه العشر) أى يجب في كل واحد من قليل الاشياء العشر لأنها تصير غلة فيجب فيها العشر .

(والمراد بالمذكور) يعني في قوله — والقصب — في أول الباب (القصب الفارسي) وهو الذي يتخذ منه الاقلام ويدخل في الابنية وقد مر بيانه (أما قصب السكر وقصب الزريرة ففيهما العشر) هذا رجوع إلى بيان ما قاله في اول الباب —إلا الحطب والقصب— لأن هناك لم يبين التفصيل الذي فيه ، لأنه ذكر القصب مطلقاً ، وهنا بين أن المراد من القصب المذكور هناك هو القصب الفارسي ، أمـا قصب السكر وقصب الزريرة فيجب فيها العشر ، وقال شيخ الاسلام في مبسوطه وقصب السكر ان يخرج منـه العسل يجب فيه العشر والاقلام ، وقد مر الكلام هناك مستوفى (لانهما يقصد بهما استغلال الأرض) أي لأن قصب السكر وقصب الزريرة يقصد بهما الاستغلال فيجب فيهما العشر .

(بخلاف السعف والتبن ، لأن المقصود الحب والتبن) السعف بفتح المهملتين ، وهـو غصون النخل ، ومنه قول بعضهم يواب الغراب الذبيب في كل صده . وما صده العريان في سعف النخل ، اراد أن العشر لا يجب فيهما (لأن المقصود بالغرس والزراعـة التمر والحب دونهما) أى دون السعف والتبن .

فإن قلت ينبغى ان يجب العشر في التبن لأنه كان واجباً وقت كون الزرع قصيلا ، ثم التبن هو القصيل ذاتاً إلا انه زاد فيها اليبوسة وبها لا يتغير الواجب قلت انمـــا لا يجب العشر في التبن لأن العشر كان واجباً قبل ادراك في الساق حتى لو قصله يجب العشر في القصيل ، فإذا ادرك تحول العشر في الساق الى الحب .

قال وما سقي بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر على القولين لأن المؤنة تكثر فيه وتقل فيما سقي بالسماء أو سيحاً ، وان سقي سيحاً أو بداليـــة فالمعتبر اكثر السنة كما هو في السائحة . وقال أبو يوسف « رح » فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيـــه العشر إذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنى

(وما سقى بغرب) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وبالبـــاء الموحدة وهو الدلو العظيم (أو دالية) وهو المنجنون يدير بها البقرة والناعورة يديرهـا الماء من دلوت الدلو نزعتها كذا في الصحاح ، وفي المغرب الدلالية جذوع طويلة تركب مراكيب مداق الارز في رأسه مفرقة كبيرة يسقى بها (أو سانية) وهي الساقية التي يسقى عليها والجمـــع السواقي (ففيه نصف العشر على القولين) أي على اعتبار القولين قول أبي حنيفة ، وقول صاحبيه ، لأن عند أبي حنيفة يجب نصف العشر من غير شرط النصاب والبقاء على أصله وعندهما كذلك ، لكن يشترط النصاب والبقاء على اصلهما .

(لأن المؤنة) أى الكلفة (تكثر فيه) أي في الذي يسقى بالغراب والدلاليـــة والسانية (وتقل) أى المؤنة (فيما يسقى بماء السماء) أى المطر (أو سيحاً) أو سقى سيحاً وهو الماء الجاري ، وانتصابه على انه مفعول ثان كما تقول سقى مـــاء فيتعدى إلى مفعولين (وان سقى سيحاً وبدالية فالمعتبر اكثر السنة) انما ذكر المعطوف بالفاء دون المعطوف عليـــه ، لما ان السيح اسم للماء دون الدالية ، لأن الدالية آلة الاستقاء فـلا يصح أن يقال وإن سقى دالية ، لأن الدالية غـــير مستقيمة بل هي آلة السقى ، فلذلك ذكرها بالفاء (كما مر في السائمة) أى المعتبر في السائمة اكثر السنة في الرعى ، وبه قال عطاء والثوري ومالك وأحمد وهو أحد قولي الشافعي اعتباراً للغالب ، وإن سقى نصفها بكلفة ونصفها بغير كلفة فعند مالك والشافعي وأحمد يجب ثلاثة أرباع العشر فيؤخـذ نصف كل واحد من الوظيفتين .

(وقال فيما لا يوثق) أى فيما لا يدخـــل تحت الوسق (كالزعفران) فإنـه بالامناء (والقطن) فإنه بالاحمال (يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى

ما يوسق كالذرة في زماننا لأنه لا يمكن التقدير الشرعي فيه، فاعتبرت قيمته كما في عروض التجارة ، وقال محمد يجب العشر إذا بلغ الخارج خمسة أعداد من أعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة أحمال كل حمل بثلاثمائة منّ وفي الزعفران خمسة امناء لأن التقدير بالوسق كان لاعتبار انه أعلى ما يقدر به

ما يوسق كالذرة) بضم الذال المعجمة وبفتح الراء ، وفي الوبري من أدنى ما يوسق كالدخن والذرة (في زماننا) وفي بعض النسخ ديارنا (لأنه لا يمكن التقدير الشرعي فيه فاعتبرت قيمته) أي لا يمكن التقدير الشرعي كالوسق . قوله – فيه – أي فيما لا يوسق فاعتبرت القيمة ، فإذا بلغت قيمة ما لا يوسق قيمة ادنى شيء يدخل في السوق كالذرة يجب فيه العشر وإلا فلا (كما في عروض التجارة) أي كما ترد إلى نصاب الدراهم في العروض التي هي للتجارة .

(وقال محمد يجب فيه العشرة) أي يجب العشر فيما لا يوسق (إذا بلغ الخارج خمسة أعداد من أعلى ما يقدر به نوعه ، فاعتبر في القطن خمسة أحمال كل حمل) بكسر الحاء ، كذا في المغرب (ثلاثمائة من بالعراقي [1] كذا قال أبو بكر الجصاص الرازي وهو ستمائة رطل ، والحملة ثلاثة آلاف رطل بالبغدادي ، لانك تقول عندي أوقية ورطل ومن قنطار ، وحمل من القطن فالحمل على مقاديره قيل كان ينبغى له ان يقدر بالقناطير ، لأن القنطار أعلى ما يتعلق به التحامل والاقارير فيه ، ولا اعتبار بالحمل فيهما (وفي الزعفران) أي اعتبر في الزعفران (خمسة امناء) انما قال امناء لأن مفردها من قال الجوهري المن مقصور الذي يوزن به ، والتثنية منوان والجمع امناء وهو افصح من المن ، وتثنية المن منان والجمع امناء .

(لأن التقدير بالوسق كان باعتبار انه أعلى ما يقدر به) أراد أن النبي ﷺ اعتبر

---

(١) كلمة – بالعراقي – زائدة عن المتن ، وربما وجد القارىء بعض الاختلاف بين ما ورد في المتن وما ورد في الشرح ، اهـ مصححه .

وفي العسل العشر إذا أخذ من أرض العشر . وقال الشافعي لا يجب لأنه متولد من الحيوان فأشبه الابريسم ولنا قوله عليه السلام في العسل العشر

الوسق وهو في زمانه كان باعتبار انه أعلى ما يقدر به الكليات فوجب على هذا ان يعتبر في كل نوع أعلى ما يقدر به ، ومن اقصى ما يقدر به القطن الحمل ، فإنه يقدر اولاً بالاساتير ثم بالامناء ثم بالحمل ثم ما بعده تضعيف المن ، وعند مالك والشافعي وأحمد لا شيء في الزعفران والقطن ، وانما أخذ ابو يوسف في التقدير بالأدنى ، لأن الغالب عنده معني المؤنة واستدل عليه بوجوبه في مال الصبي والمجنون والمكاتب والمأذون المديون وأرض الوقف فلا تبنى على الاحتياط فلا يقدر بالادنى بالشك ، والاصل براءة الذمة .

(وفي العسل العشر إذا اخذ من ارض العشر) أى يجب في العسل العشر ، وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والأوزاعي والزهرى وربيعة ومكحول ويحيى بن سعيد وابن وهب من المالكية وسليمان بن موسى الفقيه الأوسق الدمشقي واسحاق وأبي عبيد وأحمد ، وانما قال إذا أخذ من أرض العشر لأنه إذا كان في أرض الخراج فلا شيء فيه ، وارض العرب كلها عشرية وهي من أول العذيب والقادسية إلى آخر حجر باليمن بمهرة طولاً ، ومن يبوين والدهناء ورمل صالح إلى مشارق الشمس عرضاً . وأما ارض الخراج فسواد العراق كلها خراجية وهي ما بين العذيب إلى عقبة حلوان عرضاً ، ومن العلث إلى عبادان طولاً ، وكل أرض فتحت عنوة وقهراً أو تركت على ايادي أهلها ومن عليهم الإمام فإنه يضع على اعناقهم إذا لم يسلموا ، والخراج على أراضيهم أسلموا أو لم يسلموا .

(وقال الشافعي لا يجب) فيه العشر وهو قول ابن أبي ليلى والحسن بن صالح ومالك (لأنه متولد) أي لأن العسل متولد (من الحيوان فأشبه الابريسم) الذي يكون في دود القز وهو بكسر الهمزة وكسر الباء وفتح السين .

قال الجوهري (ولنا قوله عليه السلام) أي قول النبي ﷺ (في العسل العشر) هذا الحديث بهذا اللفظ رواه العقيلي في كتاب الضعفاء من طريق عبد الرزاق اخبرنا عبدالله بن محرز عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال في العسل العشر ، وليس

في مصنف عبد الرزاق بهذا اللفظ ، وانما لفظه أن النبي ﷺ كتب إلى أهـــل اليمن أن يؤخذ من أهل العسل العشر ، وبهذا اللفظ رواه البيهقي من طريق عبد الرزاق، والحديث معلول بعبدالله بن محرر قال ابن حبان في كتاب الضعفاء وكان من خير عباد الله تعـــالى إلا انه كان يكذب ولا يعلم ويقلب الاخبـــار ولا يفهم ، وعبدالله بن محرر بتشديد الراء المفتوحة وتكرارها . وقال الفلاس والنسائي متروك ، وقال ابن معين ليس بثقة .

وقال الاترازي في هذا الباب ولنا ما روى الشيخ ابو الحسين القدوري والشيخ أبونصر البغدادي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جـــده ان بني شبابة كانوا يؤدون إلى النبي ﷺ العشر من نحل لهم من كل عشر قرب قربة وكان يحمي واديين لهم ، ولما كان زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه استعمل على تلك الناحية سفيان بن عبدالله الثقفي فأبوا أن يؤدوا اليه منها وقالوا انا كنا نؤدي الى رسول الله فكتب سفيان إلى عمر رضى الله عنهما فكتب إليه عمر رضي الله عنه انما النحل ذباب غيث يسوقه الله تعالى إلى من يشاء فإن أدوا اليك ما كانوا يؤدونه إلى رسول الله فاحم لهم واديهم وإلا فخل بينهم وبين الناس. فأدوا اليه ذلك وحمى لهم واديهم ، ثم قال الاترازي وذكر الحديث في السنن ايضاً .

قلنا ليس الحديث في السنن هكذا ، وانما هذا الذي ذكره في معجم الطبراني قـــال حدثنا اسماعيل بن الحسن الخفاف المصري حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب اخبرني امامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جـــده أن بني سنانة بطن من فهم كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ عن نحل كان لهم العشر من كل عشر قرب قربة ، وكان يحمي واديين لهم ، فلما كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه استعمل على ما هناك سفيان بن عبدالله الثقفي فأبوا أن يؤدوا اليه شيئاً وقالوا انما كنا نؤديه الى رسول الله ﷺ فكتب سفيان إلى عمر رضى الله عنهما فكتب اليه عمر انما النحل ذباب غيث يسوقه الله عز وجل رزقاً إلى من يشاء ، فإن أدوا اليك ما كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ فاحم لهم أوديتهم وإلا فخل بينهم وبين النـــاس ، فأدوا اليه مـــا كانوا يؤدونه الى رسول الله ﷺ فحمى لهم اوديتهم .

ولأن النحل يتناول من الأنوار والثمار ، وفيهما العشر فكذا فيما يتولد منها بخلاف دود القز ، لأنه يتناول الأوراق ولا عشر فيها . ثم عند أبي حنيفة « رح » يجب فيه العشر قل أو كثر لأنه لا يعتبر النصاب ، وعن أبي سفيان « رح » أنـــه يعتبر فيه قيمة خمسة أوساق كما هو أصله ، وعنه انه لا شيء فيه حتى يبلغ عشر قرب لحديث بني شبانة أنهم كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ كذلك

(ولأن النحل يتناول من الأنوار والثمار) أي الأنوار جمع نور بفتح النون وهو الزهر (وفيها العشر) أي في كل واحد من الثمار والأنوار العشر (فكذا فيما يتولد منهما) فكذا يجب فيما يتولد من الأثمار والأزهار (بخلاف دود القز) أي الذي يتولد منه الابريسم ، وهذا جواب عما قاله الشافعي فاشبه الابريسم، وحاصله ان يقال لا نسلم ان القياس صحيح لأن النحل تأكل الثمر والزهر وفيهما العشر فكذا فيما يتولد منه بخلاف دود القز (لانه يتناول الأوراق) أي أوراق شجر التوت (ولا عشر فيها) أي في الأوراق ، وكـــذا فيما يتولد منها وهو الابريسم .

(ثم عند أبي حنيفة رضى الله عنه يجب فيه) أي في العسل (العشر قـل أو كثر ، لانه لايعتبر النصاب) لاطلاق الحديث المذكور الذي رواه أبو هريرة وهو حديث الكتاب.

(وعن أبي يوسف انه يعتبر فيه القيمة) يعني إذا بلغ العسل قيمة خمسة أوسق ففيه العشر ، وهذا ظاهر الرواية عنه ، كذا قاله الإمام الاسبيجابي رحمه الله (كما هو أصله) أي كما هو اعتبار القيمة في اصله في قيمة خمسة أوسق من أدنى مـا يوسق (وعنه) أي وعن أبي يوسف (انه لا شيء فيه) أي ان العسل لا شيء فيه ، أي لا يجب فيـه شيء (حتى يبلغ عشر قرب) بكسر القاف جمع قربة خمسون منـا كذا في شرح الطحاوي (لحديث بني سيارة انهم كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ كذلك) أي عشر قرب ، ثم انه وقع في بعض النسخ هكذا الحديث بنى سيارة بفتح السين المهملة وتشديد اليـاء آخر الحروف وبعد الألف راء ، وهكذا تصحيف ، وكذا وقع سياب بالسين المهملة وبالبـاء

وعنـــه خمسة أمناء ، وعن محمد « رح » خمسة أفراق كل فرق ستة وثلاثون رطلاً

الموحدة بعد الألف وهو ايضاً تصحيف والصحيح بني شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة ، يقال بنوا شبابه قوم بالطائف من حيثم كانوا يتخذون النحل حتى نسب اليهم العسل فقيل عسل شباني وشبانة تصحيف يعني بالمهملة، وقال ابن مولولا شبانة بفتح الشين المعجمة بالموحدة مكررة بطن من فيهم ، وسيابة بسين مهملة بعدهـــا ياء معجمة باثنين من تحتها وبعد الألف باء معجمة بواحدة فهو سياب بن عاصم سمع النبي ﷺ يقول أنا ابن العواتك بن مسلم فقال الجوهري في فصل السين وهم سيابة قوم بالطائف وذكر في فصل السين الثلخة وبه سمى الرجل، وذكر في فصل الراء في فصل السين السيارة العاقلة، وقولهم أصح من غير أبي سيارة وهو سيارة العدواني كان يدفع بالناس من جميع اربعين سنة على حماره .

(وعنه خمسه أمناء) أي عن أبي يوسف في رواية اخرى خمسة امنـــاء وهي رواية الامالي.

(وعن محمد خمسة أفراق كل فرق ستة وثلاثون رطلا) وكان من حق الكلام أن يقول وقال محمد انتهى. في هذا النظر نظر ، لأنه انمـــا قال وعن محمد ليشير به إلى أن لمحمد أيضاً أقوالاً ، فذكر عنه قولاً واحداً ولم يلتزم أن يذكر الجميع، وفي السروجي وعن محمد أيضاً ثلاث روايات احداها خمس قرب والقربه خمسون مناً ، ذكره في الينابيع ، وفي المغنى القربة مائة رطل والثانية خمسة امناء والثالثة خمسة أفراق ، قال السروجي وهي أربعون مناً ، والفرق ستة وثلاثون رطلا والفرق بفتحتين ، قال الازهرى النحويون على السكون وكلام العرب على التحريك . وفي التكملة وفرق بينهما في المغنى فقال الفرق بسكون الراء من الاواني والمقادير ستة عشر رطلا وبالفتح مكيال يأخذ ثلاثين رطلا ، وقيل بالسكون مائة وعشرون رطلا ، وقال بالسكون أربعة أرطال ، وذكر النسفى انه ستة وثلاثون رطلا ، ومثله عن القاضي من الحنابلة ، وفي الصحيح الفرق من السكون وقد تحرك والافراق هو الذى يجمع فرق يدل على تحريك الراء في المفرد ، لأن الفرق

لأنه أقصى ما يقدر به ، وكذا في قصب السكر وما يوجد في الجبال من العسل والثمار ففيـــه العشر . وعن أبي يوسف « رح » أن لا يجب لانعدام السبب وهي الارض النامية ، وجـــه الظاهر أن المقصود حاصل وهو الخـارج قال وكل شيء أخرجته الارض مما فيه العشر لا يحتسب فيه أجر العمال ونفقة البقر

بالسكون يجمع على أفرق وفرق ، وعن أحمد وصار العدد عشر أواق وهو قول الزهري ويروى عن عمر رضى الله عنه (لأنه أقصى ما يقدر به) أي لأن الفرق أعلى ما يقدر به في هذا الموضع .

(وكذا في قصب السكر) قال الاترازي يعنى ان في السكر يعتبر خمسة امناء عند محمد، وعند أبى يوسف خمسة أوسق كما في الزعفران كذا ذكر الحاكم الشهيد والجصاص والإمام والاسبيجابي وغيرهم من رهط أبي يوسف ومحمد في السكر قال وهو على هـــذا البيان عطف على قوله ـ كالزعفران والقطن ـ أى حكم الخلاف بين أبى يوسف ومحمد في قصب السكر كما في الزعفران والقطن انتهى . قلت عطفه على الأقرب هو الأصل، والمعنى وكذا اقصى ما يقدر به في السكر الذى هو ستة وثلاثون رطلا .

(وما يوجد في الجبال من العسل والثار فيه العشر) ذكره محمد في كتاب الزكاة وهي رواية اسد بن عمرو (وعن أبي يوسف انه لا يجب) كذا ذكره في الاملاء وبه قال الحسن ابن زياد (لانعدام السبب) أى سبب الوجوب (وهو الارض النامية) الاولى ان يقال السبب ملك الارض ولم يوجد (وجه الظاهر) أى وجـــه ظاهر الرواية وهو الوجوب (ان المقصود حاصل وهو الخارج) لا يكفى للوجوب لأنه مباح كالصيد والحشيش .

(قال) أي قال محمد في الجامع الصغير (وكل شيء اخرجته الأرض مما فيه العشر لا تحسب فيه أجرة العمال) بضم العين وتشديد الميم جمع عامل (ونفقة البقر) وغيرهـــا مثل كرى الانهار واصلاح الارض ، وبه قال الشافعى قال في الوبرى وغيـــره لا يعتد بصاحب الارض بما انفق على الغلة من سقي ولا عمارة ولا أجرة حافظ ولا أجرة عامل ولا

نفقة البقر ، ويجب العشر أو نصفه في جميع الخارج ، وأجمعوا على ان ما تلف أو سرق أو ذهب بغير صنعه لا غرم عليه في ذلك ، وقال مالك لو أتلفته الجائحة جميع الخارج فلا ضمان عليه ، وفي المحيط وجوامع الفقه والمرغيناني لا يأكل شيئاً من طعام العشر حتى يؤدي عشره ، ولو أكل ضمن عشرة وعن أبي يوسف رحمه الله لا يضمن لكن يكيل به ما أطعم عياله وجيرانه وهداياه وما بقى ففيه العشر إن بلغ خمسة أوسق وفي شرح مختصر الكرخي ، وروى الفضل بن غانم عن أبي يوسف رحمه الله ان ما أكل واطعم بالمعروف أعتد به في تكميل الاوسق لم يلزمه عشره ، وعن محمد يعتبر ذلك من تسعة أعشاره .

قال الشافعي رضى الله عنه لا يجوز للمالك ان يتصرف في الثمار قبل الخرص بأكل ولا بيع ، فإن أكل غرم وعزر مع العلم وإلا غرم . وقال أحمد يجوز له الاكل بقدر الثلث أو الربع ، ولو خرصه الخارج ترك ذلك ، وفي ذخيرة المالكية ولا يجب المأكول من الثمر في الخرص . وفى شرح الموطأ للقرطبي انه مذهب مالك وزفر فقوله كمذهب أبي حنيفة رضى الله عنه ان ما يأكله من الثمرة والزرع محسوب عليه ، وان مذهب الشافعي كذلك كمذهب أحمد وهو قول الليث . وفي المرغيناني وجوامع الفقه ان مؤنة حمل العشر على السلطان دون رب الارض ولا يخرص الرطب والعنب وغيرهما من الثمار والزروع عندنا . وقال الشعبي والثوري الخرص بدعة .

وقال الشافعي رضى الله عنه هو سنة فى الرطب والعنب ولا خرص فى الزرع وهو قول مالك وأحمد ، وقال ابو عمر بن عبد البر ذكر أصحاب الاملاء عن محمد بن الحسن رحمه الله انه يخرص الرطب تمراً والعنب زبيباً ، وقال السروجي رحمه الله لم يذكر أصحابنا هذا القول عن محمد فيما علمته . قلت يمكن أن يكونوا ذكروه فيما علم غيره ، والخروص عند بدء اصلاح الثمار يقول الخارص خرصها كذا وكذا رطباً أي حزرها ، ويجيء يبسه كذا وكذا ثم ذكره النووي رحمه الله تعالى ، ويكتفى بخارص واحد عندهم .

لأن النبي عليه السلام حكم بتفاوت المؤنة فلا مانع لرفعها . قال تغلبي له أرض عشر فعليه العشر مضاعفاً ، عرف ذلك بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم . وعن محمد « رح » ان فيما اشتراه التغلبي من المسلم عشراً واحداً لأن الوظيفة عنده لا يتغير بتغير المالك ،

بمنزلة الحاكم . وفي قول الشافعي لا بد من عدلين كالحكمين والمقولين في المتلفات .

(لأن النبي ﷺ بتفاوت الواجب بتفاوت المؤنة) يعني ان النبي ﷺ حين بتفاوت الواجب وهو العشر تتفاوت المؤنة في قوله ما سقته السماء... الحديث ، ولو أحسبه الأجرة والنفقة لدخول التفاوت في خبر الارتفاع ، وكان في ذلك تجويزاً لنفي ما ثبت الشرع وانه ممتنع (فلا معنى لرفعها) أي لرفع المؤنة لأنها إذا رفعت يبقى الواجب متفقاً لا متفاوتاً وهو خلاف الخبر .

(قال) أي محمد رحمه الله تعالى (تغلبي) أي يخص تغلبي بكسر اللام إلى بني تغلب قال الاترازي أما في حال النسبة يجوز فتح لامها وكسرها ، والافصح الكسر ، وقد عرف في علم التصريف انتهى . قلت إذا كان الحرف الثاني من الاسم الذي ينسب اليه ساكناً الافصح مع الكسرة كما في تغلب ، فإنه يجوز فيه الفتح ، لأن الثاني فيه كالمعدوم فصار كنمر يقال فيه نمري بالفتح ، وقد ذكرنا ان بني تغلب قوم من النصارى بقرب الروم (له أرض عشر فعليه العشر مضاعفاً) أي حال كونه مضاعفاً (عرف ذلك باجماع الصحابة رضى الله عنهم) وهو اجماع سكوتي وذلك أن عمر رضى الله عنه أقرهم على التضعيف حيث قالوا يلحقنا العار بأداء الجزية ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة فاستقر الأمر عليه .

(وعن محمد رحمه الله ان فيما اشتراه التغلبي من المسلم عشراً واحداً) انتصاب عشراً على انه اسم ان وخبره مقدماً قوله – فيما اشتراه – (لأن الوظيفة عنده) أي لأن وظيفة الأرض عند محمد رحمه الله (لا تتغير بتغير المالك) كالخراج في الارض الخراجية إذا اشتراها مسلم ، وهذه رواية عنه . وفي بعض الكتب انه يضاعف عليه العشر كما هو مذهبهما .

فإن اشتراها منه ذمي فهي على حالها عندهم بجواز التضعيف عليه في الجملة كما إذا مر على العاشر وكذا إذا اشتراها منه مسلم أو أسلم التغلبي عند أبي حنيفة « رح » سواء كان التضعيف أصلياً أو حادثاً لأن التضعيف صار وظيفة لها فتنتقل إلى المسلم بما فيها كالخراج . وقال أبو يوسف « رح » يعود إلى عشر واحد لزوال الداعي إلى التضعيف.
قال في الكتاب وهو قول محمد « رح » فيما صح عنه .

(فإن اشتراها منه) أي من التغلبي (ذمي فهي على حالها) أي الأرض على حالها من التضعيف (عندهم) أى عند اصحابنا الثلاثة (لجواز التضعيف عليه في الجملة) إلى الذمي أى أيجوز التضعيف على ذمي غير تغلبي في الجملة (كما إذا مر على العاشر) فإنه يؤخذ منه نصف العشر ومن المسلم ربع العشر والنصف ضعف الربع (وكذا ان اشتراها منه) أي من التغلبي (مسلم) فالارض العشرية على حالها من التضعيف (أو أسلم التغلبي) يعني الارض على حالها من التضعيف (عند أبي حنيفة « رض » سواء كان التضعيف أصلياً) بأن ورثها التغلبي عن ابائه كذا أو تداولته الايدي من الشراء كذلك (أو حادثاً) يعني عارضاً بأن اختارها بأن اشتراها من المسلم (لأن التضعيف صار وظيفة لها) أي للارض (فتنتقل إلى المسلم بما فيها كالخراج) وان كان فيه معنى العقوبة لأن الاسلام لا ينافي العقوبة كالحدود ، وذكر أبو بكر الرازي « رح » في احكام القرآن عن عمر رضى الله عنه وعن علي رضى الله عنه أخذ الخراج ممن أسلم وقام على أرضه .

(وقال ابو يوسف رحمه الله يعود إلى عشر واحد لزوال الداعي إلى التضعيف) وهو الكفر أى لأن التضعيف كان بسبب الكفر وقد زال .

(قال في الكتاب) أى قال شمس الأئمة « رح » في كتاب الزكاة في المبسوط (وهو) أي العشر الواحد (قول محمد رحمه الله فيما صح عنه) أى في القول الصحيح عنه ، أى عن محمد رحمه الله ، لأن التضعيف الحادث لا يتصور عنده ، فان التغلبي إذا اشترى من مسلم يجب عشراً واحداً.

قال « رض » إختلف النسخ في بيان قوله والأصح انه مع أبي حنيفة في بقاء التضعيف إلا أن قوله لا يتأتى إلا في الأصلي لأن التضعيف الحادث لا يتحقق عنده لعدم تغير الوظيفة ، ولو كانت الارض لمسلم باعها من نصراني يريد به ذمياً غير تغلبي وقبضها فعليه الخراج عند أبي حنيفة « رح » أليق بحال الكافر وعند أبي يوسف « رح » عليه العشر مضاعفاً ويصرف مصارف الخراج

(قال) أي المصنف رحمه الله (اختلف النسخ) أى نسخ المبسوط أو الجامع (في بيان قوله) أى قول محمد رحمه الله ، ففي مبسوط شمس الائمة ذكر قول محمد رحمه الله مع أبي حنيفة « رض » ، ثم قال وذكر في رواية أبي سليمان المسألة بعد هذا وذكر قول محمد مع أبي يوسف (والاصح انه مع أبي حنيفة في بقاء التضعيف) أى تضعيف العشر (إلا ان قوله) أى قول محمد (لا يتأتي إلا في الأصل) أى في التضعيف الاصلي (لأن التضعيف الحادث لا يتحقق عنده) أى عند محمد رحمه الله (لعدم تغير الوظيفه) أى لأن الوظيفة إذا استقرت في شيء لا تتغير من وصف إلى وصف وهو اختيار الكرخي وهو الاصح .

(ولو كانت الارض) أى الارض المشرية (لمسلم باعها من نصراني يريد به ذمياً غير تغلبي وقبضها) أى قبض النصراني الارض فبطل العشر ، فإذا بطل (فعليه الخراج عند أبي حنيفة رحمه الله لأنه) أى لأن الخراج (أليق بحال الكافر) لأن الكفر ينافي أداء العبادة بخلاف الخراج ، لان الإسلام لا ينافي العقوبة .

(وعند أبي يوسف « رح » عليه العشر) حال كونه (مضاعفاً) لأنه أهل التضعيف (ويصرف) أى العشر المضاعف (مصارف الخراج) أى إلى ارزاق المقاتلة ورصد الطريق ونحو ذلك على ما يجيء في باب العشر والخراج إن شاء الله تعالى ، وذلك لأنه انما يصرف ما كان لله تعالى بطريق العبادة ومال الكافر فلا يصلح لذلك فيوضع موضع الخراج

اعتباراً بالتغلبي وهذا هو أهون من التبديل . وعند محمد « رح » هي عشرية على حالها لأنه صار مؤنة لهـــا فلا تتبدل كالخراج ثم في رواية يصرف مصارف الصدقات ، وفي رواية مصارف الخراج ، فإن أخذها منه مسلم بالشفعة أو ردت على البائع لفساد البيع فهي عشرية كما كانت أمـــا الأول فلتحول الصفقة إلى الشفيع كأنه اشتراها من المسلم

(اعتباراً بالتغلبي) لأن التضعيف وظيفة فلا يتغير (وهذا) أى التضعيف (أهون من التبديل) لأنه في الوصف والخراج واجب اخر عند الشافعي بالاخراج عليه ، لأنه لم يكن من الارض ولا عشر ايضاً لعدم اهليته ، وعند مالك رحمه الله لا يصح البيع .

(وعند محمد رحمه الله هي عشرية على حالها لانه صار مؤنة لهـا) أي لان العشر صار مؤنة للارض ، لان العشر مؤنة فيها شبه العبادة فـلا تجب على الـكافر ابتداء ولا تبطل عند بقاء وهو معني قوله (فـلا يتبدل كالخراج) على المسلم (ثم في رواية) على قول محمد وهو رواية السير الكبير (يصرف) هذا العشر (مصارف الصدقات) لتعلق حق الفقراء به كتعلق حق المقاتلة بالارض الخراجية (وفي رواية) عن محمد وهي رواية ابن سماعة عنه يصرف (مصارف الخراج) لانه انما يصرف إلى الفقراء ما كان لله تعالى بطريق العبادة ، ومال الكافر لا يصلح لذلك فيوضع موضع الخراج كال أخذه العاشر من أهل الذمة كذا في الايضاح .

(وإن أخذها منه مسلم) أى وإن أخـذ الارض العشرية مسلم من النصراني الذي اشتراها من المسلم (بالشفعة) أى بسبب الشفعة بأن باع هذا النصراني هذه الارض العشرية وأخذها مسلم منه بحق الشفعة (أو ردت) تلك الارض (على البائـــع) وهو المسلم (بفساد البيـع فهي عشرية كا كانت) اولاً وبطل الخراج أو التضعيف .

(أما الاول) وهو صورة الاخذ بالشفعة (فلتحول الصفقة) أى العقد من المشترى النصراني (إلى الشفيع) وهو المسلم (كأنه اشتراها منه) أي فإن المسلم اشتراها ابتداء.

وأما الثاني فلأنه بالرد والفسخ بحكم الفساد جعل البيع كأن لم يكن ، ولأن حق المسلم لم ينقطع بهـــذا الشراء لكونه مستحق الرد ، قال وإذا كانت لمسلم دار خطة فجعلها بستاناً فعليه العشر ، معناه إذا سقاه بماء العشر أما إذا كانت تسقى بماء الخراج ففيها الخراج ، لأن المؤنة في هـــذا تدور مع الماء ،

(وأما الثاني) وهو صورة الرد بالفساد (فلأنه بالرد) أي رد البيع (والفسخ) أي وفسخه (بحكم الفساد وجعـل البيع كأن لم يكن) في الاولى (ولان حق المسلم) وهو البائع (لم ينقطع بهذا الشراء لكونه مستحق الرد) لوقوعه فاسداً فلا خراج ولا تضعيف إذاً وذكر التمرتاشي كذا لو رد على البائع بخيار ، وكذا إذا كان الرد بالعيب بقضاء فإنه يعود كما كانت لزوال المانع قبل تقرره ، ولو كان الرد بلا قضاء أو باعها من مسلم أو أسلم بقيت خراجية ، لان الإسلام لا يدفع الخراج .

(قال) أي قال محمد رحمه الله (إذا كان لمسلم دار خطة) إضافة الدار إلى الخطة للبيان ، كما في قولك خاتم فضة . قال السغناقي كذا كان مقيداً بخط شيخي رحمه الله ، ويجوز نصب خطة بالتميز عن اسم تام بالتنوين كما في عمدي رافو دخلا ، انتهى . والخطة بالكسر هو المكان الذي اختط البناء داراً وغير ذلك من العمائر (فجعلها بستاناً) البستان كل أرض يحوطها حائط ، وفيها نخيل متفرقة وأشجار (فعليه العشر معناه إذا سقاه بماء العشر ، وإما إذا كانت تسقى بماء الخراج) كأنها لاعاجم (ففيها الخراج لأن المؤنة) أي الكلفة (في مثل هذا تدور مع الماء) لان النماء يحصل به ، قال الإمـــام الزاهدي العتابي هذا مشكل لان هذا ايجاب الخراج على المسلم ابتداء ، وذكر الشيخ الإمـــام شمس الائمة السرخسي في الجامع الصغير ان عليه العشر بكل حال وهو الاظهر ، فإن سقاه مرة من ماء العشر ومرة من ماء الخراج ففيه العشر ، لانه أحق بالعشر من الخراج وإن سقى بسيحون أو جيحون أو دجلة أو الفرات فعند أبي يوسف رحمه الله خراجي ، وعند محمد رحمه الله عشري .

وليس على المجوسي في داره شيء ، لأن عمر رضي الله عنـــه جعل المساكن عفواً وإن جعلها بستاناً فعليه الخراج ،

وقال الاترازي الجواب عن الاشكال المذكور ان وضع الخراج على المسلم ابتـــداء بطريق الجبر لا يجوز ، أما إذا كان اختاره المسلم فيجوز ذلك ، وقـد اختاره حيث سقاه بماء الخراج ، ألا ترى ان المسلم إذا احي ارضاً ميتة باذن الإمام وسقاه بماء الخراج يجب عليه الخراج ، فكذا هذا . قلت هذا الجواب لشمس الائمة .

(وليس على المجوسي في داره شيء) انما خص المجوسي بالذكر ، وإن كان الحكم في اليهودي والنصراني كذلك لما ان المجوسي أبعد من الإسلام بسبب حرمـة نكاح نسائهم وذبائحهم ، فإذا لم يجب في دار المجوسي والحالة هذه فالاولى ان لا يجب في دارهما كذا في الفوائد الظهرية (لان عمر رضى الله عنه جعل المساكن عفواً) هـذا غريب ، لكن ذكر أبو عبيد في كتاب الاموال أن عمر رضى الله عنه جعـل الخراج على الارضين التي تعمل من ذوات الحب الثمار التي تصلح للغلة وعطل مـــن ذلك المساكن والدور التي هي منازلهم ، ولم يجعل فيها شيئاً ذكره بغير سند .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله انما خص المجوسي بالذكر لانه قيـل لعمر بن الخطاب رضى الله عنه ان المجوسي كثير بالسواء ، فقـــال أعياتي [1] أمراء المجوس وفي القوم عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا أكل ذبائحهم فلما سمع عمر رضى الله عنه بذلك أمر عماله ، وان يمسحوا اراضيهم ويوظفوا عليهم الخراج بقـــدر الطاقة ، وعفى عن رقاب دورهم وعن رقاب الاشجار فيها فلما ثبت العفو في حقهم مع كونهم ابعـد عن الإسلام ثبت في حقهما بالطريق الاولى .

(وإن جعلها بستاناً) أي وإن جعل المجوسي درا خطة بستاناً (فعليه الخراج) لانها صارت نامية كما لو جعل العلوفة سائمة ثم عليه الخراج سواء سقاها بماء الخراج او بماء

(١) هكذا في الاصل وربما هي ـ أعياني ـ .

وإن سقاها بماء العشر لتعذر ايجاب العشر إذ فيه معنى القربة فتعين الخراج وهو عقوبة تليق بحاله وعلى قياس قولهما يجب العشر في الماء العشري إلا أن عند محمد « رح » عشر واحد ، وعند أبي يوسف « رح » عشران وقد مر الوجه ، ثم الماء العشري وماء السماء والآبار والعيون والبحار التي لا تدخل تحت ولاية أحد

العشر لان الكفر هاهنا في العبادة بخلاف المسلم إذا جعل داره بستاناً يعتبر الماء ، لان الإسلام لا ينافي العقوبة فاستقام توظيف الخراج عليه (وان سقاها بماء العشر) واصل بما قبله ، وقد ذكرنا الآن سواء سقاها بماء العشر او بماء الخراج (لتعذر ايجاب العشر إذ فيه معنى القربة) اي لان في العشر معنى القربة وإذا كان كذلك (فتعين الخراج وهو عقوبة تليق بحاله) اي بحال المجوسي وقيد بقوله جعل داره بستاناً ، فإنه إذا لم يجعلها بستاناً ولكن فيها اشجار تخرج اكراراً من التمر فهي في حكم الدار وليس فيها شيء كذلك في المبسوط ، وفي فتاوى قاضي خان وعليه اجماع الصحابة رضى الله عنهم .

(وعلى قياس قولهما) اي قول ابي يوسف ومحمد وهو جواز ايجـــاب العشر على الكافر في الارض العشرية (يجب العشر في الماء العشري) يعني الماء الذي يسقى به الارض العشرية (إلا ان عند محمد رحمه الله عشر واحد) أي يجب عشر واحد (وعند أبي يوسف « رح » عشران) أي يجب عشران (وقد مر الوجه) أي وجه هذا من الجانبين قد مر وهو الذمي إذا اشترى من مسلم ارضاً عشرية وجب عند أبي يوسف عشران وعند محمد رحمه الله عشر واحد ، وقد مرت روايتان ايضاً في الصرف في رواية يصرف إلى مصارف الخراج ، وفي رواية يصرف في مصارف العشر .

(ثم الماء العشري ماء السماء والآبار والانهار والعيون والبحار التي لا تدخل تحت ولاية أحد) هذا بيان للمياه انها على نوعين ، مياه عشرية ، ومياه خراجية ، فقوله – ثم الماء العشري – إلى قولي – ولاية أحد – بيان للمياه العشرية ، فالماء تابع للارض ، فإن كانت الارض عشرية فالماء الخارج منها عشري وان كانت خراجية فالماء الخـــارج منها

العشر شيء لانه ليس من انزال الارض ، وإنما هو عين فوارة كعين الماء وعليه في أرض الخراج خراج ، وهذا إذا كان حريمهما صالحاً للزراعة لان الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة

العشر شيء لأنه ليس من انزال الارض) هو جمع نزل بضم النون وسكون الراء ؛ ونزل الارض ريفها وهو ما يحصل منها وغيرها الارزاق كالحنطة ونحوها ، والنفط عين تفور كعين الماء ولا عشر في الماء فكذا في القير والنفط وهو معني قوله (وانما هو) أي النفط (عين فوارة) من فارت القدر إذا غلت وهي صيغة مبالغة وشبه فوراتها بفورات الماء الذي يخرج من العين وهو معنى قوله (كعين الماء) أي الذي يفور حتى يخرج منها (وعليه في ارض الخراج خراج) الضمير في عليه يحتمل مرجعه وجهين ، احدهما : أن يرجع الى النفط يعني عين النفط والقير بأن يمسح موضع النفط والقير تابعاً للارض ، وهو اختيار بعض المشايخ ، والآخر أن يرجع إلى الرجل الذي تدل عليه القرينة ، أي على الرجل في عين النفط والقير في ارض الخراج خراج .

(وهذا) أي هذا الذي ذكرناه (اذا كان حريمهما) أي حريم عين النفط والقير (صالحاً للزراعة ، لأن الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة) وروى ابن سماعة عن محمد لا يمسح موضع العين ، لأنه لا يصلح للزراعة وهو مختار أبي بكر الرازي ، ومنهم من قال لا خراج فيها وعلى ما حولها ، لأنها كالارض السبخة فلا تصلح للزراعة .

* * *

باب من يجوز دفع الصدقات إليه ومن لا يجوز

قال « رض » الأصل فيه قوله تعالى ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾ الآية ٦٠ التوبة

(باب من يجوز دفع الصدقات إليه ومن لا يجوز)

أي هذا باب في بيان من يجوز دفع الزكاة اليه ومن لا يجوز دفعها اليه ، لما فرغ من بيان أنواع الزكاة وبيان المعدن والركاز شرع في بيان مصارفها ممن هو منها وممن ليس منها وقال تاج الشريعة لما فرغ من بيان السبب وقدر الواجب والنصاب المطلق والمقيد شرع في بيان مصارفها ، ولم يقدم صدقة الفطر للتفاوت في مصرفها ؛ فإن صدقة الفطر يجوز دفعها إلى الذمي .

(قال الاصل فيه) أى فيمن يجوز التصرف اليه (قوله تعالى ﴿ انما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ الآية ٦٠ التوبة) يجوز في الآية الرفع والنصب ، أما الرفع فعلى الابتداء وخبره محذوف وتقديره الآية بتمامها والنصب ، فعلى المفعولية والتقدير اقرأ الآية قوله - انما - كلمة حصر وقصر ، والقصر تخصيص أحد الأمرين بآخر وحصره فيه ؛ قال علماء المعاني والبيان انما الحصر الشيء في الحكم كقولك إنما زيد منطلق ، والحصر الحكم في الشيء كقولك انما المنطلق زيد ، لأن كلمة ان للاثبات وما للنفي ليقتضي اثبات المذكور ونفي ما عداه ، ومعنى الآية والله أعلم الصدقات للاصناف المذكورة لا لغيرهم كقولك انما الخلافة لقريش أي لهم لا لغيرهم ، ثم ذكر الاربعة الأولى باللام والاربعة الاخيرة بفي للابدان بانه أرجح في استحقاق التصدق عليهم بمن استحق ذكره ، لأن في الدعاية على انهم أحق بأن توضع فيهم الصدقات ، وذلك لما في دل الرقاب من الكتابة أو الرق أو الأسر ، قلت وفي الغارمين من الغرم من التخليص ولا يعاد الجمع ،

الغازي الفقير أو المنقطع في الحج بين الفقر والعبادة ، وكذلك ابن السبيل فيه فضل وترجيح لهذين على الرقاب والغارمين والصدقات جمع قلة ، والفقراء والمساكين جمع كثرة، فكيف يناسب قسمة القليل على الكثير من قلة جمع القلة إذ جعله لام التعريف كان للكثرة والاستغراق وأيضاً جمع القلة يستعمل للكثرة وبالعكس ، قال الله تعالى ﴿ ولو ان ما في الأرض من شجرة أقلام ﴾ ٢٧ لقمان ، وقوله ﴿ ثلاثة قروء ﴾ ٢٢٨ البقرة .

(فهذه ثمانية أصناف) أي المذكورون في الآية الكريمة ثمانية أصناف ، وهو جمع صنف بكسر الصاد . قال الجوهري رحمه الله الصنف النوع والضرب والمصنف بالفتح لغة فيه (وقد سقط منها) أي من كيفية اصنافها (المؤلفة قلوبهم) وهم ثلاثة عشر رجلا ذكرهم الحافظ أبو موسى محمد بن أبي بكر المديني في اماليه عند ذكر عدي بن قيس فهم أبو سفيان بن حرب من بني أمية ، والحارث أبي هشام وعبدالرحمن بن مربوع من بني مخزوم ، وحكيم بن هشام بن خويلد من بني أسد بن عبد العزى ، وصفوان بن أمية من بني جهينة ، وعدى بن قيس من بني سهم ، وسهيل بن عمر ، وحويطب بن عبد العزي بن عامر بن لؤي ، والعلاء بن حازم من ثقيف ، والعباس بن مرداس من بني سليم ، وعيينة ابن حصين من بني نصير من فزاره ، ومالك بن عوف من بني حنظلة،والأقرع بن حابس فأعطاهم النبي ﷺ مائة مائة من الإبل إلا حويطب بن عبد العزى وعبد الرحمن بن يربوع أعطاهما خمسين خمسين من الإبل .

وذكر فخر الإسلام زيد الخيل وعلقمة بن ملاثة منهم ، وفي الكامل للمرارنجي من اليمن يذهب فقسمه رسول الله ﷺ أرباعاً أعطى أربعاً الاقرع بن حابس النجاشي وربعاً زيد الخيل الطائي وربعاً علقمة بن علاثة الكلابي وربعاً عيينة بن حصن الفزاري وكانوا من المؤلفة ، ومنهم أبو سفيان واسمه صخر بن حرب وصفوان بن أمية،وأعطى رسول الله ﷺ الزبيرقان بن بدر بن امرء القيس ، وكان يقال له قمر بحدلحه وحماله أسلم سنة تسع فولاه رسول الله ﷺ صدقة قوم وأقره عليها أبو بكر وعمر رضى الله عنهما . ومنهم عدي ابن حاتم « رض » . ومنهم عباس بن مرداس السلمي وأعطاه رسول الله ﷺ أبا سفيان

وصفوان والاقرع بن حابس وعيينة كل واحد منهم مائة من الإبل . وقال صفوان بن أمية لقد أعطاني ما أعطاني وهو أبغض الناس إلي ، فما زال يعطيني حتى كان عليه الصلاة والسلام أحب الناس إلي ، رواه مسلم . قال النووي رحمه الله هؤلاء كلهم صحابة .

وفي المحيط والمبسوط كان عليه الصلاة والسلام يعطيهم سهما من الصدقة يتألفهم على الإسلام . وقيل كانوا قد أسلموا ، وقيل كانوا اوعدوا بالإسلام ، وقيل كانوا قوماً يرجى خيرهم وينتصر بهم على غيرهم من الكفار وضرب منهم بخلاف شرهم ، وفي المنافع المؤلفة قلوبهم أصناف ثلاثة ، صنف كان رسول الله ﷺ يعطيهم ليسلموا أو يسلم قومهم لاسلامهم . وصنف أسلموا وفي اسلامهم ضعف فيريد بذلك تقريرهم على الإسلام،وصنف يعطيهم لدفع شرهم .

فإن قلت ما وجه اعطائه عليه الصلاة والسلام إياهم خوفاً من شرهم والأنبياء لا يخافون أحداً سوى الله عز وجل . قيل ما كان ذلك من الخوف منهم بل كان يعطي المؤلفة من الزكاة ، والذي كان أعطى عدي بن حاتم والزبيرقان من خمس الخمس ، والذى اعطى من كان أقعدهم عن الجهاد الصنف من سهم الغزاة ، وقيل من سهم المؤلفة ، والذي أعطى من كان يؤخذ منهم الزكاة ويحمل اليه من الزكاة ، وقيل من سهم الغنيمة .

(لأن الله تعالى أعز الإسلام وأغنى عنهم) أي عن المؤلفة بالقهر وقوة الإسلام،وكان سقوط ما كان يعطى للمؤلفة في خلافة أبي بكر رضى الله عنه قال الإمام الاسبيجابي رحمه الله في شرح الطحاوي كان رسول الله ﷺ يعطيهم ليؤلفهم على الإسلام ، فلما قبض رسول الله ﷺ جاؤوا إلى أبي بكر رضى الله عنه فاستبدلوا منه خطاً لسهامهم فبدل لهم الخط ، ثم جاؤوا إلى عمر رضى الله عنه فأخبروه بذلك فأخذ الخط من يدهم ومزقه وقال ان رسول الله ﷺ كان يعطيكم ليؤلفكم على الاسلام ، فأما اليوم فقد أعز الله دينه فليس بيننا وبينكم إلا السيف أو الاسلام فانصرفوا إلى أبي بكر رضى الله عنه فقالوا أنت الخليفة أم هو ، قال هو إن شاء الله ولم ينكر عليه بطل حقهم من ذلك اليوم وبقي

وعلى ذلك انعقد الاجماع .

سبعة ، وعن أبي عبيدة انه قال جاء عيينة بن حفص والاقرع بن حابس إلى أبي بكر رضى الله عنه وقالا يا خليفة رسول الله ﷺ ان عندنا ارضاً ليس فيها كلأ ولا منفعة ، فإن رأيت ان يعطيناها (١) اياه فاشهد عمر فكتب لهما عليها كتاباً وليس عمر في القوم ، فانطلقا اليه فلما سمع ما في الكتاب (٢) ولد من أيديهما فتفل فيه محاه فتدبر أو قولا مقالة منة فقال عمر رضى الله ان رسول الله ﷺ كان يؤلفكم والاسلام يومئذ قليل ، وان الله قد أعز الاسلام اذهبا واجهدا واجهد كما لا ادعى (٣) الله عليهما . وروى انهما ذكرا ذلك لأبي بكر رضى الله عنه وقالا له انت الخليفة أم عمر فقال هو ان شاء الله ولم ينازعه ولم ينكر أبو بكر ذلك من عمر رضى الله عنه ، وكان اتفاقاً منهما على قطع ذلك وبقي للمستوحين الاقتداء بهما حجة وتابعهما الصحابة في ذلك ، فكان اجماعاً .

(وعلى ذلك) أي على سقوط سهم المؤلفة (انعقد الاجماع) أي اجماع الصحابة «رض» السكوتي حتى لا يرد عليه قول الحسن البصرى والزهرى ومحمد بن علي وأبي عبيد وأحمد والشافعي في قول ان سهم المؤلفة يسقط ، وبه قالت الظاهرية .

فإن قلت كيف تصرف الزكاة لهم وهم كفار . قلت الجهاد واجب على فقراء المسلمين وأغنيائهم لدفع شرهم ، فكان ذلك قائماً مقام الجهاد في ذلك الوقت لعجز الفقراء عنه ، ثم سقط لعدم الحاجة إلى جهاد الفقراء لكثرة اولي القوة والجد من المسلمين .

فإن قلت لا يجوز النسخ بالاجماع بل لا يتصور لأن حجة الاجماع بعد وفاته عليه الصلاة والسلام ، وروي عن عكرمة ان الصدقات كانت تفرق على الاصناف الثمانية ؛ وكيف انتسخت المؤلفة بالاجماع . قلت أجوبة .

الأول : يجوز أن يكون في ذلك نص علمه عمر رضى الله عنه .

الثاني : انه ليس من باب النسخ بل من انتهاء الحكم بأمر العلة الداعية اليه وقد

---

(١) هنا كلمة مكشوطة .

(٢) هنا كلمة مكشوطة كذلك .

(٣) هكذا الجملة في الأصل .

كانوا يعرفون الداعي إلى الحكم ، فلما زال الداعي على ذلك الحكم زال الحكم .

الثالث : انه انما كان يدفع اليهم ذلك لقلة عدد المسلمين وكثرة عدد الكفار دفعاً للفساد عن بيضة الاسلام ، فلما وقع الامن عن شرهم كان الدفع وإلا وضعا فيعود الأمر على موضعه بالنقض وهذا في الحقيقة هو الجواب .

الرابع : ذكر شمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام ان بعض المشايخ يجوز النسخ بالاجماع لأنه موجب علم اليقين كالنص ، فيجوز النسخ به والاجماع أقوى من الخبر المشهور ، فإذا جاز النسخ بالمتواتر وبالمشهور فبالاجماع اولى ، وما شرطوا حياة النبي ﷺ لجواز النسخ ، فإن النسخ بالمتواتر والمشهور يجوز ولا يتصور هذا إلا بعد وفاة النبي ﷺ .

فإن قلت ما وجه ما يعمل بسهمهم الذي سقط ، قلت أما عندنا فينضم إلى سهام البقية من الثمانية ولا يعطى مشرك بحال من الأحوال ، وهو قول عمر وعلي وعثمان والحسن والشافعي رضى الله عنهم في قول ، وفي قول عنه يعطى بعض كفارهم من غير الزكاة من الصفي فكان نصيب كفارهم ساقطاً عنده من الزكاة قولاً واحداً ، واما مسلموهم فأربعة أصناف قوم شرفاء قومهم وقوم بينهم ضعيفهم ففيهما له قولان ، أحدهما انهم لا يعطون ، والثاني انهم يعطون ، ومن أي شيء يعطون فيه قولان ، أحدهما من الصدقات والثاني من خمس الغنيمة ، وقوم بازاء الكفار ولهم قوة وشوكة إن أعطوا قاتلوهم ، وقوم على طرف دار الاسلام ، وتقرب منهم قوم من المسلمين لا يؤدون الزكاة إلا خوفاً من من جيرانهم ففيهم له اربعة أقوال ، احدها انهم يعطون سهما من المصالح والثاني انهم يعطون من سهم المؤلفة من الزكاة ، والثالث من سهم الغزاة ومن سهم المؤلفة ، كذا في سهمهم .

وفي التحفة اختلف اصحابه في سهم المؤلفة ، قال بعضهم منسوخ ، وقال بعضهم يصرف سهمهم إلى من كان حديث عهد بالاسلام فمن هو في مثل حالهم من الشركة والقوة لئلا يكون ذلك حائلاً لأمثالهم عند الدخول في الاسلام .

والفقير من له أدنى شيء ، والمسكين من لا شيء له وهـذا مروي عن أبي حنيفة « رح »

(والفقير من له أدني شيء) شرع في تفسير الاصناف المذكورة في الآية الكريمة ، فبدأ بالفقير اتباعاً لما في الآية الكريمة وفسره بقوله من له ادني شيء .

(والمسكين من لا شيء له وهذا مروى عن أبي حنيفة رحمه الله) وبه قال مالك وأبو اسحاق المروزي من أصحاب الشافعي رضى الله عنه ، وبه قال من اصحاب اللغة الأخفش وتغلب والفراء ، وفي الكامل عن أبي يوسف رحمه الله عن أبي حنيفة الفقير الذي لا يسأل ، والمسكين الذي يسأل ، وقيل الفقير الزمن المحتاج والمسكين الصحيح المحتاج ، وللشافعى «رض» فيهما قولان من قول يشترط في الفقراء الزمانة وعدم السؤال ، وفي قول لا يشترط فيهما بل من له حاجة قوية ، وفي المسكين قولان في القديم المسكين هو السائل أو من له حرفة ، وفي الجديد السؤال ليس بشرط بل المعتبر فيه وجود شيء من المال والقدرة على تحصيله كذا في تتمتهم .

وروى الحسن عن أبي حنيفة رضى الله عنه أن الفقير الذي يسأل ويظهر الفقارة وحاجته إلى الناس ، والمسكين هو الذي يسأل ولا يعطى وبه زمانة ، قال تعالى ﴿ أو مسكين ذا متربة ﴾ ١٦ البلد ، أي لاصق بالتراب من الجوع والعرى ، وفي الينابيع قال أبو حنيفة رضى الله عنه الفقير المذكور في الآية هو المحتاج الذي لا يسأل ولا يطرق على الابواب ، والمسكين الذي يسأل ، وفي المرغيناني الفقير والمسكين الذي لا يملك نصاباً غير أن المسكين يسأل والفقير لا يسأل ، وروى ابن سماعة رحمه الله عن محمد عن أبي حنيفة رضي الله عنه ان الفقير أسوأ حالاً من المسكين ، ذكره المرغيناني ، وقيل تفسير الفقير الذي في الآية فقراء المهاجرين والمساكين الذين لم يهاجروا ، قال الضحاك وقيل الفقير من به زمانة والمسكين الصحيح المحتاج وهو قول قتادة ، وقيل الفقير من لا مال له يقع منه موقع الزمن ولا يعينه سائلا كان أو غير سائل ، وقال ابن المنذر رحمه الله يعزى هذا إلى الشافعي رحمه الله ، وقيل المسكين الذى يخشع ويتمسكن وإن لم يسأل ، والفقير يتحمد ولا يخشع وهذا قول عبدالله بن الحسن البصرى بن عبدالله الصيرفي ، وقال محمد بن سلمة

وقد قيل على العكس

رحمه الله الفقير الذي له مسكن يسكنه ، والخادم والمسكين الذي لا مالك له وفي طلبة الطالب المسكين الذي أسكنه العجز عن الطواف للسؤال ، والفقير المحتاج وقيل الفقراء من المسلمين والمساكين من أهل الذمة ، يروى عن عكرمة رحمه الله . وقيل الفقير الذي ليس له مال وهو بين أظهر عشيرته ، والمسكين الذي ليس له مال ولا عشيرة .

(وقد قيل على العكس) يعني أن المسكين من له أدنى شيء ، والفقير من لا شيء له ، وبه قال الشافعي والطحاوي والاصمعي من أهل اللغة وابن الانباري ، واستدل الشافعي وابن الانباري بقول الشاعر :

هل لك من أجر عظيم تؤجره ... تهب مسكيناً كثيراً عسكره

عشر شياه سمعه وبصره

وقال الله تعالى ﴿ أما السفينة فكانت لمساكين ﴾ ٧٩ الكهف ، فأثبت لهم سفينة ، وروت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ اللهم أحييني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين ، وأعوذ بالله من الفقر ، رواه البخاري ومسلم واحييني مسكيناً وأمتني مسكيناً ، رواه الترمذي والبيهقي واسناده ضعيف . فدل على ان الفقر أشد ، لأن الفقير بمعنى المفقور وهو المكسور العقار ، ولأن الله تعالى قدمهم على المساكين ، والتقديم يدل على الاهتمام بهم دون غيرهم .

وللجمهور قوله تعالى ﴿ للفقراء الذين احصروا في سبيل الله ﴾ الآية ٢٧٣ البقرة ، سماهم فقراء ووصفهم بالتعفف وترك المسألة ، ولأن الجاهل لا يحسب غنياً إلا وله ظاهر جميل وبزة حسنة ، فدل على ان ملكه للقليل لا يسلبه صفة الفقر ، وانشد ابن الأعرابي يمدح عبد الملك بن مروان ويشكر سماته .

أما الفقير الذي كانت حلوبته ... وفق العيال ولم يترك له سبد

سماه فقيراً مع وجود الحلوبة وهي الناقة التي تحلب ، ويقال ماله سبد ولا لبد أي شيء ، وقال الجوهري « رض » لا قليل ولا كثير ، والجواب عن الشعر الذي احتج به ابن الانباري ان قائله مجهول ، ولأنه لم يرو ان له عشر شياه بل لو حصل له عشر شياه لكانت سمعه وبصره .

ولكل وجه . ثم هما صنفان أو صنف واحد وسنذكره في كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى .

والجواب عن الآية انما سماهم مساكين ترحما واستضعافاً ، كما يقال لمن امتحن نكبة بلية مسكين ، وفي الحديث مساكين أهل النار ، وقيل لا نسلم أن اضافة السفينة اليهم بسبيل الحقيقة بأن كانت ملكاً لهم فلم لا يجوز أن يضاف اليهم بسبيل المجاز لكونها في ايديهم عارية أو إجارة .

والجواب عن الحديث انه لم يرد به معنى الفقير ، وانما أراد بقوله احييني مسكيناً أي محيياً متواضعاً لله تعالى غير متكبر ولا جبار . أما قوله فلأن الفقير بمعنى المفقور وهو المكسور الفقار ممنوع ، فإن الأخفش قال الفقير من قولهم فقرت له فقرة يعني اعطيته ، وكون الفقير من له قطعة من المال لا تغنيه .

وأما وجه تقديم الفقراء فلأنهم لا يسألون أو قدموا لكثرتهم وتيسر وجودهم على صاحب الزكاة بخلاف المساكين .

وحاصل المذهب أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير ، وعند الشافعي رحمه الله على العكس ، الأول قول ابن عباس وجابر بن زيدومجاهد وعكرمة والزهري والحسن ومالك ومثله عن ابن زيد وأبي عبيدة ويونس وابن السكيت وابن قتيبة والعتبي والاخفش وثعلب وقال السغناقي رحمه الله هو قول اهل اللغة جميعاً .

(ولكل وجه) أي ولكل واحد من الوجهين وجه ، وفائدة الخلاف لا تظهر في الزكاة بل تظهر في الوصايا والأوقاف والنذور .

(ثم هما صنفان أو صنف واحد) أي الفقير والمسكين صنفان او صنف واحد لم يبين ذلك ، وأحال البيان إلى كتاب الوصايا بقوله (وسنذكره في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى) قال فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير ، وعن أبي يوسف انهما صنف واحدحتى قال فيمن أوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين ان لفلان نصف الثلث ، وللفريقين جميعاً نصف الثلث لانهما صنف واحد وقال أبو حنيفة رضى الله عنه لفلان ثلث الثلث فجعلها صنفين . قال الاترازي أقول هذا هو الصحيح ، لأن العطف للمغايرة ، وقد عطف

والعامل يدفع الامام إليه إن عمل بقدر عمله فيعطيه ما يسعه وأعوانه . غير مقدور بالثمن خلافاً للشافعي « رح »

احدهما على الآخر في الآية . قلت يحتاج أن لا يثبت الاترزي الصحة لقوله ، فإن هذا الذي ذكره فخر الإسلام لغايته .

(والعامل) هذا المصرف الثالث ذكره بعد المسكين كما في الآية وهو مرفوع على انه مبتدأ ، وقوله (يدفع الإمام إليه) خبره وهو الذي يبعثه الإمام بجباية الصدقات وهو الذي يسمى الساعي (ان عمل) قال تاج الشريعة رحمه الله قوله – ان عمل – لنفي الجبر عن العامل باعتبار ما كان (بقدر عمله فيعطيه ما يسعه) أي بقدر ما يكفيه (وأعوانه) بالنصب أي وبقدر ما يسمح اعوانه ، والاعوان جمع عون وهو الظهير المساعد ، وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله يعطي الإمام كفاية ثمناً كان أو أقل ، وفي المفيد فيعطيهم ما يكفيهم وعيالهم واعوانهم مدة ذهابهم وإيابهم ، لأنه فرغ نفسه لهذا العمل وكل من فرغ لنفسه لعمل من أمور المسلمين يستحق على ذلك رزقاً كالقضاة وليس ذلك على وجه الاجارة لانها لا تكون إلا على عمل معلوم ومدة معلومة وأجرة معلومة وقال النووي رحمه الله ويعطي العاشر وهو الذي يجمع أرباب الأموال والعريف وهو الذي يعرف الساعي أهل الصدقات كالنقيب للقبيلة والجانب والقاسم والكاتب كلهم يأخذون من سهم العامل ولا يزاحمونه في أجرة عمله وتزاد في عدد هؤلاء بقدر الكفاية ، وأما الإمام والقاضي فلا يصرف اليهما من الزكاة . وفي الذخيرة وروى مالك السابق والداعي وهو شاذ ، وفي الذخيرة لو أخذ عمالته من غير الزكاة فلا بأس به ، وإن حمله إلى الإمام بنفسه لا يستحق العامل من تلك الصدقة . وفي جوامع الفقه لو كان كفاية العامل تستغرق الزكاة كلها أخذ نصفها إذا أخذ النصف من الانصاف ، ولو ضاع المال من يده سقطت عمالته وأجرى المؤدى كالمضارب إذا هلكت مال المضاربة في يده بعد التصرف كذا في المبسوط والايضاح .

(وغير مقدر بالثمن خلافاً للشافعي رحمه الله) غير مقدر نصب على الحال من قوله يسعه أي حال كونه ما لبيعه غير مقدر بالثمن . قال تاج الشريعة وانما قال بالثمن نظر

لأن استحقاقه بطريق الكفاية ، ولهذا يأخذ وإن كان غنياً ، إلا أن فيه شبهة الصدقة فلا يأخذها العامل الهاشمي تنزيهاً لقرابـــة الرسول عليه السلام عن شبهة الوسخ

إلى الاصناف الثمانية ، والمراد السبع بسقوط المؤلفة قلوبهم ، وقال الكاكي فإن قيل كيف يستقيم قوله غير مقدر بالثمن على قول الشافعي ، فإن المؤلفة سقطت بالاجماع ، فينبغي ان يقول غير مقدر بالسبع . قلت المؤلفة صنفان كفار ومسلمون ، فإن عنده سقوط صنف الكفار فقط فيبقى مقدراً بالثمن .

(لأن استحقاقه) أي لأن استحقاق العامل (بطريق الكفاية) لأن ما يأخذه اجرة من وجه لأجل عمله وصدقة من وجه لأنه عامل لله تعالى فصار معروفاً للصدقة والصدقة لا توجب التقدير والاجرة توجب التقدير بالكفاية فوجب رزقه على حسب الكفاية ، ثم في الكفاية يعتبر الوسط لا الشهرة لأنها حرام لكونها اسرافاً محضاً ، وعلى الإمـــام ان يبعث من يرضى بالوسط عن غير اسراف ولا تعتبر (ولهـــذا يأخذ وإن كان غنياً) أي ولأجل استحقاقه بطريق الكفاية لأجل عمله يأخذ العامل ، وان كان غنياً لأن ما يأخذه هو عوض عن عمله والزكاة لا تجوز ان تدفع عوضاً عن شيء .

وان قلت العـــامل صنف منصوب عليه فصار كسائر الاصناف قلت سائر الاصناف يستحقون الدفع اليهم بكل حال والعامل لا يستحق إلا بالعمل .

(إلا أن فيه شبهة الصدقة فلا يأخذها العامل الهاشمي تنزيهاً لقرابة الرسول ﷺ عن شبهة الوسخ) هذا استثناء في الحقيقة من قوله لأن الاستحقاق بطريق الكفاية – حاصله أن ما أخذه بطريق الكفاية ، وان كان أجرة ، ولكن فيه شبهة الصدقة لكونه عاملا لله تعالى كما ذكرنا ، وإذا بان فيه شبهة الصدقة فلا يأخذها العامل إذا كان هاشمياً لقوله عليه الصلاة والسلام ان هذه الصدقات انما هي أوساخ الناس ، وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ، رواه مسلم ، وقوله عليه الصلاة والسلام نحن أهـل البيت لا تحـل لنا الصدقة ، رواه البخاري . والهاشمي منسوب إلى بني هاشم وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل الحارث بن عبد المطلب قوله – تنزيهاً – أى لأجـل التنزيه لقرابة رسول الله ﷺ

والغني لا يوازيه في استحقاق الكرامة ، فلم تعتبر الشبهة في حقه . وفي الرقاب أن يعان المكاتبون منها في فك رقابهم .

ومذهب مالك « رض » كمذهبنا ، وقيل هو مذهب الشافعي أيضاً في الصحيح ، ويحـ على بني المطلب ايضاً ، وفي النهاية الأصح جواز صرفها الى العـــامل منهم ، فإن بعد المالكية يجوز أن يستأجر بعض بني هاشم على حراستها وسوقها ، قال ابن العربي و يجوز لأن حراستها وسوقها كجمعها وضمها . وفي الذخيرة أجاز محمد بن نصر ان يكو العامل هاشمياً أو عبداً او رهبانا أو ذمياً بالقياس على العامل يعني قلنـا اوساخ النا لا ينافى في الغنى وينافي الهاشمي لشرفه والعبد لعجزه والكافر لعدم ولايته على المسلـ

فإن قلت ما تقول في استدلال الشافعي رضى الله عنه بأنه عليه الصلاة والسلام بعـ علياً رضى الله عنه إلى اليمن مصدقاً وفوض له ، فإن الظاهر انه فوض له فيما يأخـذ قلت ليس فيـــه انه عليه الصلاة والسلام فوض له في الصدقات ، وقد كان عليه الصـ والسلام فوض إليه أمر الحروب والظاهر انه فوض له من الغني لا من الصدقات .

(والغني لا يوازيه من استحقاق الكرامة فلم تعتبر الشبهة في حقه) هـذا جواب سؤال مقدر من جهة الخصم ، تقديره ان يقال إذا كان المانع في جواز استعمال عامـــ هاشمي وجود معنى الصدقة فيما يأخذه فالغني كذلك ينبغي أن يمنع من العمل ، لأن غناه يمنع أخذ الصدقة ، فأجاب بقوله والغني لا يوازيه أي لا يوازي الهاشمي في استحقـ الكرامة فلم تعتبر شبهة الصدقة فيه ، لأن فيه شبهة الاجرة ايضاً ، والهاشمي يمتنـع فيه حقيقة الصدقة ، فافهم وتحفظ .

(وفي الرقاب) هو الرابع من المصارف أي من الزكاة في فك رقابهم ووضع الزكاة الرقاب وهو جمع رقبة (أن يعان المكاتبون منها) أي من الزكاة (في فك رقابهم) هـ تفسير لقوله ﴿ وفي الرقاب ﴾ المذكورة في الآية أي يعانون على اداء بدل الكتابة ، و قال الشافعي ومالك وأحمد في رواية ، وهو قول اكثر العلماء رضي الله عنهم ، وقال ما وأحمد في رواية المراد به ان يشترى بخير مـــال الصدقة عبداً فيعتقه وهو المروى ابن عباس والحسن البصري . وقال ابن تيمية إن كان معه وفاء الكتابة لم يعط لأجل ف

هو المنقول .

لأنه عبد ، وإن لم يكن معه شيء اعطي الجميع ، إن كان معه بعضه تم سواء كان قبل حلول النجم أو بعده وليس معه شيء فتفسخ الكتابة ويأخذ مع كونه قوياً مكاتباً ويجوز دفعها إلى سيده لأنه أعجل لعتقه ، وعند الشافعية ان لم يحل عليه نجم ففي صرفه إليه وجهان ، وإن دفعه إليه فاعتقه المولى وأبراه من بدل الكتابة أو عجز نفسه والمال في يد المكاتب رجع فيه . قال النووي رحمه الله وهو المذهب .

وفي لمغني ان انفسخت الكتابة فما في يده لسيده وهو قول عطاء وأبي حنيفة وأصحابه ورواية المروزي والكوسج عن أحمد كسائر اكسابه ، فإن ادعى انه مكاتب كلف البينة ونقل فيها الاستفاضة ، وان صدقه سيده أنه تقبل إذ من تلك الاشياء ملك الاخبار وتصرف إلى المكاتب بإذن سيده ولا تصرف إلى سيده إلا باذنه ولا تصرف إلى مكاتبه وهو المذهب وجوزه أبو يعلى بن حيران قال وهو ضعيف .

قلت اشتراط اذن المكاتب في الدفع إلى سيده بعيد جداً لأنه قضاء دين المكاتب بغير اذنه ، وقضاء الديون من الأجانب لا يتوقف على اذن المديون . وفي المحيط وقد قالوا لا يدفع إلى مكاتب الهاشمي بخلاف مكاتب الغني . وفي الجواهر يشترى بها الإمام الرقاب فيعتقها عن المسلمين والولاء لجميعهم .

(هو المنقول) أي عون المكاتبين من الزكاة هو المنقول ، كذا قاله الاترازي ، وقال السغناقي هو المنقول عن رسول الله ﷺ ، وكذا قال الاكمل ، ثم قال فانه روي أن رجلاً قال يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة ، قال فك الرقبة أو أعتق النسمة ، قال أوليسا سواء يا رسول الله ، قال فك الرقبة أن تعين في عتقه . قلت هذا الحديث أخرجه ابن حبان والحاكم عن البراء بن عازب قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار ، قال أعتق النسمة وفك الرقبة ، قال أوليسا واحد ، قال لا أعتق النسمة ان تفرد بعتقها ، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها انتهى . هذا ليس فيه المقصود ، فإن مراد المصنف رحمه الله تفسير الآية لا تفسير الفك ، نعم الحديث يفيد في معرفة الفرق بين العتق والفك . فمن هذا عرفت ان الصواب مع الاترازي .

والغارم من لزمه دين ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه . وقال الشافعي « رح » من تحمل غرامة في اصلاح ذات البين واطفاء النائرة بين القبيلتين

وروى الطبراني في تفسيره من طريق محمد بن اسحاق عن الحسن بن دينار عن الحسن البصري ان مكاتباً قام إلى أبي موسى الاشعري رضي الله عنه وهو يخطب الناس يوم الجمعة ، فقال أيها الأمير حث الناس على ما يجب عليه أبي موسى الاشعري ، فألقى الناس عليه ، هذا يلقي عمامته وهذا يلقي ملاءة ، وهذا يلقي خاتماً ، حتى القى الناس عليه سواداً كثيراً ، فلما رأى أبو موسى ما ألقي عليه قال اجمعوه ، ثم أمر به فبيع وأعطى المكاتب كتابته ، ثم أعطي الفضل في الرقاب نحو ذلك ولم يرده على الناس ، وقال ان هذا الذي أعطوه في الرقاب .

(والغارم من لزمه دين لا يملك نصاباً فاضلا عن دينه) هذا هو الخامس من المصارف يعني يصرف الغارم أيضاً ، قوله – من لزمه دين – إلى آخره تفسير الغارم ، وهو من الغرم وهو من الخسران ، وكان الغارم وهو الذي خسر ماله ، والخسران النقصان ، وقال أبو نصر البغدادي الغارم من لزمه دين ، وان كان في يده مال لأنه يستحق بالدين فصار كمن لا مال له ، وفي الذخيرة الغارم أن يكون ماله قدر دينه أو كان له مال على الناس لا يمكنه أخذه فهو غني على الظاهر وتحل له الصدقة . وقال محمد رحمه الله الغارم هو الذى له مال غائب وديون لا يأخذ من الصدقة إلا قدر حاجته بخلاف الفقير حيث يأخذ فوق حاجته .

(وقال الشافعي رضى الله عنه من تحمل غرامة في اصلاح ذات البين) أي الغارم من تحمل الغرامة أصل الغرامة اللزوم ، ومنه قوله تعالى ﴿ ان عذابها كان غراماً ﴾ ٦٥ الفرقان ، ويطلق الغريم على المديون ، وصاحب الدين . وقال الازهري يعني اصلاح ذات البين اصلاح حال الرجل بعد المباينة ، والبيان يكون وصلا ويكون فرقة ، وقال تاج الشريعة قوله – اصلاح ذات البين – يعني الأحوال التي بينهم واصلاحها بالاحسان والانفاق حتى تصير أحوال اختلاف ائتلافاً ووفاقاً بعد ان كان احوال اختلاف ونفاق ، ولما كانت الاحوال ملابسة (واطفاء النائرة بين القبيلتين) النائرة العداوة كأنها فاعلة من

وفي سبيل الله منقطع الغزاة عند أبي يوسف « رح » لأنه هو المتفاهم عنه الاطلاق ، وعند محمد « رح » منقطع الحاج

النار واطفاؤه عبارة عن تسكين الفتنة . وفي الحلية والغارم ضربان ضرب لاصلاح ذات البين بأن يحمل مالاً اتلف في حرب لتسكين فتنة فيه وجهان ، احدهما انه يعطي من الغناء الذي تحمل الحمالة وضرب غرم لمصلحة نفسه من الدين في غير معصية ، فهل يعطى مع الغناء ، فيه قولان ، قال في الأم يعطى مع الغنى لعموم الآية . والثاني لا يعطى لأنا لو قضينا دينه بعد التوبة لا يؤمن من أن يظهر التوبة حتى يأخذ المال ثم يعود إلى الفسق .

(وفي سبيل الله) هو السادس أي وموضع الزكاة ايضاً في سبيل الله ، وفي تفسيره خلاف على ما نذكره الآن (منقطع الغزاة) أي في سبيل الله هو منقطع الغزاة (عند أبي يوسف رحمه الله لأنه) أي لأن قوله « في سبيل الله » (هو المتفاهم عند الاطلاق) لأن سبيل الله عبارة عن جمع القرب لكن عند الاطلاق يصرف إلى الجهاد .

(وعند محمد رحمه الله منقطع الحاج) وفي المبسوط في سبيل الله فقراء الغزاة عند أبي يوسف ، وعند محمد رحمه الله فقراء الحاج . وقال السروجي بعد أن عد جملة من كتب اصحابنا لم يذكر أحد منهم قول أبي حنيفة ثم قال فكشفت عن ذلك من نحو ثلاثين مصنفاً ، فكيف لا يتكلم الامام في معرفة سبيل الله مع وقوع الحاجة إلى ذلك ، وفي الوبري هم الحاج والغزاة المنقطعون عن اموالهم ، وفي الاسبيجابي أراد به الفقراء من أهل الجهاد ، ولم يحكيا فيه خلافاً فيجوز أن يكون ذلك قول ابي حنيفة رحمه الله ، وقال الكاكي منقطع الغزاة وهو المراد من قوله تعالى ﴿ وفي سبيل الله ﴾ التوبة ،عندأبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي ومالك ، وعند محمد وأحمد منقطع الحاج ،قلت لم يبين في أي كتاب رأى أن أبا حنيفة مع أبي يوسف ، ولكن يحتمل انه طلع عليه في موضع خفي ذكره معه ، وقال ابن المنذر رحمه الله قول أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف ومحمد في سبيل الله هو الغازي غير الغني . وحكى أبي ثور عن أبي حنيفة انه الغازي دون الحاج ، وذكر ابن بطال في شرح البخاري انه قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ، ونقله الثوري في

لما روي أن رجلاً جعل بعيراً له في سبيل الله ، فأمره رسول الله ﷺ أن يحمل عليه الحاج

شرحها ، وقال السروجي فهؤلاء نقلوا قول أبي حنيفة ، ثم وجدت في خزانة الاكمل م
يوافق نقل هؤلاء الجماعة ، فقال في سبيل الله فقراء الغزاة عندنا ، وعند محمد منقطع الحا
فهذا يدل على ان ذلك رواية عن محمد وهي قول ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما وب
قال أحمد في رواية واسحاق واختاره البخاري ، وقال ابن عبد الحكيم يدخل فيه سي
الناحي والجبال والمراكب ، وكذا النوائبة للغز وتدفع للجواسيس النصارى .

وقاله النووي في شرح المهذب هو الغزاة المنقطعون الذين لا حق لهم الديون ، وفي المرغيناني وقيل في سبيل الله طلبة العلم ، وقال النبي ﷺ مدينة العلم ارسل للناس ليبي
لهم ما نزل اليهم غالب من اتبعه في أول الإسلام فقراء منقطعون لأخذ العلم عنه كأبي هريرة وغيره ، وكأنه عبر عنهم بعبارة يفهمها أهل الزمان الآن والله أعلم . وقال السروجي رحمه الله وهذا بعيد ، فإن الآيه نزلت وليس هناك قوم يقال لهم طلبة العلم

(لما روى أن رجلاً جعل بعيراً له في سبيل الله فأمره النبي ﷺ ان يحمل عليه الحاج) هذا الحديث له أصل في سنن أبي داود والنسائي والحاكم والطبراني والبزار وليس بهذه العبارة ، فروى أبو داود عن ابراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحم
قال أخبرني مروان الذي أرسل إلى أم معقل كان مع رسول الله ﷺ فلما قدم قالت
أم معقل قد علمت ان علي حجة ، فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه قالت يا رسول الله ا
علي حجة وأن لأبي معقل بكراً فقال أبو معقل صدقت جعلته في سبيل الله فقال رسول ا
ﷺ أعطها فلتحج عليه فإنه في سبيل الله فأعطاها أبو معقل البكر ، فقالت يا رسول ا
ﷺ اني امرأة قد كبرت وسقمت فهل من عمل يجزيء عني من حجتي ، فقال عمرة
رمضان تجزيء حجة ، ورواه أحمد في مسنده ، ورواه أبو داود ايضاً من غير هـ
الطريق ، وقال الاترازي رحمه الله وجه قول محمد ما روى البخاري في الصحيح ع
ابي لأنس قال حملنا النبي ﷺ على ابل الصدقة للحج ، قال يعلم من ذلك ان سبيل ا
منقطع الحاج لأن النبي ﷺ صرف الصدقة اليه .

قلت فيه تأمل لا يخفى ، ثم قال وجه قول أبي يوسف ما روى البخاري أيضاً في الصحيح ان النبي ﷺ قال ان خالداً اعطى درعه في سبيل الله ، ولا شك ان الدرع للحرب لا للحج ، فعلم أن المراد اظهار الجهاد لا الحج . قلت فيه نظر أيضاً لا يخفى .

فإن قلت قوله — في سبيل الله — مكثور سواء كان منقطع الغزاة أو منقطع الحاج، لأنه إما ان يكون له مال في وطنه أولاً ، فإن كان هو ابن السبيل يكون العدد سبعة ، قلت فقير إلا انه زاد فيه شيء آخر سوى الفقر وهو الانقطاع في عبادة الله من الجهاد أو الحج ، فلذلك يغاير الفقير المطلق بذلك ، فان المقيد يغاير المطلق لا محالة .

(ولا تصرف إلى أغنياء الغزاة عندنا) أي ولا تصرف الزكاة إلى اغنياء الغزاة عندنا (لأن المصرف هو الفقراء) أي لأن مصرف الزكاة هو الفقراء ، وأشار بقوله — عندنا — الى خلاف الشافعي « رض » فإن عنده يجوز أن تدفع الى الغازي مع الغناء ، وبه قال مالك . قال الكاكي لقوله ﷺ لا تحل الصدقة إلا لخمسة ، وذكر من جلتها الغزاة في سبيل الله ثم قال وذكر في التنجيس الغازي في سبيل الله والعامل عليها ورجل اشترى الصدقة بماله ، ورجلا تصدق بها على المسكين ما هداها المسكين اليه ، وفي رواية المصابيح ابن السبيل ، قلت هذا عجز حيث أحال بيان الخمسة على التنجيس في الحديث رواه أبو داود مرسلا ومسنداً ، فقال حدثنا عبد الله بن سلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله ﷺ قال لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة ، لغاز في سبيل الله والعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين إلى الغني ، هذا مرسل ، وقال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا عبدالرزاق قال أخبرنا معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ بمعناه وهذا مسند .

وأجاب الاترازي عن هذا بقوله معناه الغني بكسبه أي المستغني بكسبه عن السؤال لأنه ان المستغني بالكسب لا يحل له طلب الصدقة إلا إذا كان غازياً فحل له لاشتغاله بالجهاد عن الكسب ، وقال الكاكي المراد بالغني بقوة البدن والقدرة على الكسب انما

تكون بقدرة البدن لا بملك المال ، فإن الغازي اذا اشتغل بالكسب يقعده عن الجهاد فجاز له الأخذ ، والدليل عليه ما روي في حديث آخر وردها من فقرائهم ، كذا في المبسوط ، وقال فيه نوع تأمل ، لأن القادر على الكسب غير مالك النصاب يحل له أخذ الزكاة عندنا خلافاً لمالك له إلا أن يعلل على جهة الالزام .

وقال الرازي في احكام القرآن ، قد يكون الرجل غنياً في أهل بلدة بالدار والاثاث والخادم والفرس وله فضل مال تجب عليه الزكاة فيه ولا تحل له الصدقة ، فإذا عزم على الخروج إلى الغزو واحتاج إلى آلات السفر وسلاح الغزو أو العدة فيجوز له أخذ الصدقة اذ قد أنفق الفضل فيما يحتاج اليه من السلاح والعدة ، ولولا سفره للغزو لكان غنياً ، إذ لا يحتاج في اقامته الى انفاق الفضل ، فإذا قصد الغزو جاز له أخذ الصدقة وهو غني في هذا الوجه ، فهذا معنى قوله ﷺ الصدقة تحل للغازي الغني ، انتهى . وقيل حديثهم يفيد الحصر في الخمسة المذكورة بين النفي والاثبات ، ويذكر العدد الخمسة ، وقد جوزوا الدفع الى أغنياء المؤلفة وليسوا من الخمسة فوجب تأويل حديثهم . وقال السروجي رحمه الله ولعلمائنا من قال بقولهم حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه انه ﷺ قال له أعلمهم ان الله تعالى فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم ، متفق عليه ولا يعارضه حديثهم لأنه لم يصح ، ولو صح لا يبلغ درجة الحديث الثابت في الصحيحين.

(وابن السبيل) هذا هو المصرف السابع ، أي توضع الزكاة في ابن السبيل (من كان له مال في وطنه وهو في مكان آخر لا شيء له فيه) أي ابن السبيل من كان له مال في وطنه والحال انه في مكان آخر لا شيء له فيه ؛ وسمي المسافر ابن السبيل لكثرة ملازمته السبل ، لما حصل له كثرة الملازمة صار كأنه ولد الطريق ، ومنه قولهم للصوفي ابن الوقت كذا قاله الاترازي وفيه نظر ، لأن من سافر في عمره مرة وجرى له هذا يطلق عليه انه ابن السبيل ، ويحل له أخذ الزكاة ، ولو كانت ملازمة السبيل شرطاً لما جاز لهذا أن يأخذ الصدقة فافهم . وقال السروجي يجوز أن يقال ابن السبيل لما دفعته من بلد إلى بلد كما تدفع الآدمي الارحام ، سمى ابن السبيل والسبيل يذكر ويؤنث . وفي الينابيع

قال فهـــذه جهات الزكاة ، وللمالك أن يدفع إلى كل واحد منهم ، وله أن يقتصر على صنف واحد .

ابن السبيل هو المختار في مصر قد قطع به أو الحاج أراد الانصراف إلى أهله ولم يجد ما يتحمل به .

وفي جوامع الفقه هو الغريب الذي ليس في يده شيء وإن كان له مال في بلده ومن له ديون على الناس ولا يقدر على أخذها بغيبتهم أو لعدم البينة أو لاعسارهم أو لتأهله يحل له أخذها . وقال بعضهم ابن السبيل هو من عزم على السفر وليس معه ما يحمل به ، قيل هـذا خطأ لأن السبيل هو الطريق ، فمن لم يحصل في الطريق لا يكون ابن سبيل وكذا لا يصير ابن سبيل بالعزم على السفر ، وابن السبيل كعابر السبيل. وقال ابن عباس رضى الله عنه في قوله تعالى ﴿ إلا عابري سبيل ﴾ ٣ : النساء ، هم المسافرون لا يجدون الماء فليتيمموا فكذا ابن السبيل هو المسافر لا من عزم على السفر . وفي الينابيع ابن السبيل منقطـع الغزاة . وفي كتاب علي بن صالح الجرجاني ابن السبيل هو الذي لا يقدر على ماله في سفره وهو غني ويقدر أن يستقرض فالقرض خير له من قبول الصدقة ، وإن قبلها احـل عمن يعطيه ولا يلزمه الاستقراض لاحتمال عجزه عن الأداء . وفي خزانة الاكمل لا يجب على ابن السبيل أداء زكاته حتى يرجع على ماله ، ولو تصدق غيره بغير أمره فبلغــه فرضى به لم يجزه وبأمره يجوز ، قيل إذا كانت قائمة في يد الفقير ينبغى أن يجوز ، لأن الاجـازة اللاحقة كالوكالة السابقة على ما عرف .

(قال) أي صاحب الكتاب (فهذه جهات الزكاة) أى هذه التي ذكرناها من الاصناف هي جهات الزكاة ، أي مصارفها لا مستحقوها عندنا (وللمالك أن يدفع إلى كل واحـد منهم) أي من الاصناف السبعة المذكورة .

(وله ان يقتصر على صنف واحد) من السبعة ، وهو قول عمر بن الخطـاب وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس وحذيفة بن اليمان ومعاذ بن جبل رضى الله عنهم . وبه قال سعيد بن جبير والحسن البصري وابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز وأبو العالية وعطاء بن أبي رباح ، واليه ذهب الثوري ومالك وأحمد في ظاهر الرواية وأبو ثور وأبو عبيد ، وعن

وقال الشافعي « رح » لا يجوز إلا أن يصرف إلى ثلاثـــة من كل صنف ، لأن الاضافة بحرف اللام للاستحقاق ، ولنا ان الاضافة لبيان انهم مصارف لا لاثبات الاستحقاق

النخعي إذا كان المال كثيراً يحتمل قسمته على الاصناف قسمة عليهم ، وإن كان قليـــلا صرف إلى صنف واحد .

(وقال الشافعي لا تجوز إلا أن يصرف إلى ثلاثة من كل صنف) فيكون واحـداً وعشرين نفساً ، وكذا صدقة الفطر وخمس الزكاة . وقال الشافعي « رض » إلا العاملين عليها ، فإنه يجوز أن يكون العامل واحداً ، فإن فرق زكاته بنفسه أو بوكيـله سقط نصيب العامل ، فيفرق الباقي على سبعة أصناف أحد وعشرون نفساً ان وجدوا ، حتى لو ترك واحداً منهم ضمن نصيبه وهو قول عكرمة وداود الظاهري . وقـال الاصطخري تصرف صدقة الفطر الى ثلاثة من الفقراء لقلتها واختاره الروياني في الحلية (لأن الاضافة بحرف اللام للاستحقاق) أى لأن اضافـة الصدقات اليهم بحرف اللام تقتضى الملك إذا أضيف به إلى من يصح منه الملك كقولك المال لزيد ، فإن أوصى بثلث مـاله إلى هؤلاء الأصناف لم يجز حرمان بعضهم ، فكذلك في أمر الشرع .

(ولنا ان الإضافة) أي إضافة الصدقات اليهم (لبيان انهم مصارف) وأن تصير العاقبة لهم (لا لإثبات الاستحقاق) لأن المجهول لا يصلح مستحقاً ، واللام للاختصاص لا للملك ، كما يقال الجل للفرس ولا ملك له ، وكان المراد اختصاصهم بالصرف اليهم ، ومعاني اللام ترتقى إلى اكثر من عشرة ، ولكن أصلها للاختصاص ، ولم يذكر الزمخشرى في المفصل غير الاختصاص لعمومه ، فقال اللام للاختصاص كقولك المال لزيد والسرج للدابة ، واللام في الآية للاختصاص ، يعني انهم مختصون بالزكاة ، ولا تكون لغـيرهم كقولهم الخلافة لقريش ، والسقاية لبني هاشم ، أى لا يوجد ذلك في غيرهم ولا يلزم أن تكون مملوكة لهم ، فتكون اللام لبيان محل صرفها ، وأيضاً الفقراء والمساكين لا يحصون لكثرتهم فكانوا مجهولين ، والتمليك من المجهول محال .

قال النووي رحمه الله لو كان في اكثر من ثلاثة من الصنف لا يثبت ملكهم ولاينتقل

وهذا لمـــا عرف أن الزكاة حق الله تعالى ، وبعلة الفقر صاروا مصارف فلا يبالى باختلاف جهاته ، والذي ذهبنا إليه مروي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما

إلى ورثتهم بموتهم ، فدل على عدم الملك فبطل دعواهم ان اللام للملك بخلاف الثلاثة عندهم وايضاً قوله تعالى ﴿ وفي الرقاب وفي سبيل الله ﴾ ٦٠ التوبة ، كاللام فيهما ، فإذا حمل عليه على الاختصاص استقام الجميع ولا يستقيم الملك في الطرق ، وهذا مكشوف بين ، وايضاً انهم قالوا يجوز للامام أن يدفع صدقة الرجل الواحد واكثر الى فقير واحـد ، والإمام يقوم مقام رب المـال في التصرف فابطلوا لام الملك والعدد ولم يستوعبوا أعاد الصنف الواحد أيضاً . قال الشيخ شهاب الدين رحمه الله ابن العراقي وهذه الصورة هو مذهب في الملك . وقال ابن عباس رضى الله عنه المراد في الآية بيان المصارف قال انما صرفت الى أحد من الافراد كما ان الله تعالى أمرنا باستقبال القبلة في الصلاة ، فإذا استقبلت جزءاً منها كنت ممتثلاً للامر .

(وهذا) أى ما ذكرنا أن الاضافة لبيان انهم مصارف لا لاثبات الاستحقاق (لما عرف ان الزكاة حق لله تعالى) لأنها عبادة ولا يستحقها إلا الله تعالى (وبعلة الفقر صاروا مصارف) أي بعلة الفقر والاحتياج صارت الاصناف المذكورة مصارف للزكاة ، لأن الله تعالى ذكرهم بأوصاف تنبىء عن الحاجة (فلا يبالى) على صيغة المجهول ، أى فلا يلتفت ولا يحملهم (باختلاف جهاته) أى بسبب اختلاف جهات المصرف ، وانما ذكر الضمير لأنه يرجع إلى المصرف الذي يدل عليه لفظ المصارف .

(والذي ذهبنا اليه) أى من الاقتصار على صنف واحد في دفع الصدقات (مروي عن عمر وابن عباس « رض ») أما المروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخرجـه الطبري في تفسيره من حديث الليث عن عطاء انه قال ﴿ انما الصدقات للفقراء ﴾ ٦٠ التوبة الآية ، قال ايما صنف أعطيته من هذا أجزأ ، وأخرجه عن حفص عن الليث عن عطاء عن عمر انه كان يأخذ الفرض في الصدقة ويجعله في صنف واحد .

واما المروي عن ابن عباس فأخرجه الطبرى ايضاً عن عمر بن عيينـة عن عطاء عن

سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ انما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ الآية ، قال في أى صنف وضعته اجزاك ، وقاله الامام الاسبيجابي في شرحه لمختصر الطحاوي حمله ما يجيء ويجمع في بيت المال من الاموال أربعة أنواع ، نوع منها الصدقات ، وهي زكاة السوائم والعشور وما أخذه العاشر من المسلمين الذين يمرون عليه من التجار .

ونوع آخر ما أخذ من خمس الغنائم والمعدن والركاز ويصرف في هـذين النوعين في الأصناف التي ذكرها الله تعالى في كتابه ، وهو قوله ﴿ انما الصدقات للفقراء ﴾ ٦٠ التوبة الآية ، وهو قوله تعالى ﴿ واعلموا انما غنمتم من شيء ﴾ ٤١ الانفال الآية ، ففي الآية الأولى بيان مصرف السبعة ، وفي الآية الثانية ما ذكره الله فيها سهم الله تعالى ورسوله واحـد ، لأن ذكر الله تعالى للتبرك ، وسهم رسول الله سقط بموته ، وسهم ذوى القربى ساقط عندنا ، وهم قرابة رسول الله ﷺ فيصرف اليوم إلى ثلاثة أصناف ، اليتـامى والمساكين وابن السبيل ، وعند الشافعي « رض » سهم ذوى القربى ثابت .

والنوع الثالث : الخراج والجزية وما صولح عليه مع بني نجران من الحلل ، ومع بني تغلب من الصدقة المضاعفة ، وما أخذ العاشر من المستأمن من أهل الحرب ، وما أخذ من تجار أهل الذمة ، تصرف هذه في عمارة الرباطات والقنـاطر والجسور وسد الثغور وكرى الانهار العظام التي لا ملك لأحد فيها كجيحون والفرات ودجـلة ويصرف إلى أرزاق القضاة وارزاق الولاة والمحتسبين والمعلمين والمقاتلة وأرزاق المقـاتلة ويصرف إلى رصد الطريق في دار الإسلام عن اللصوص وقطاع الطريق .

والنوع الرابع : ما أخذ من تركة الميت الذي مـات ولم يـترك وارثاً ، أو ترك زوجاً أو زوجة ، فمصرف هذا نفقة المرضى في أدويتهم وعلاجهم وهم فقراء ، وكفن الموتى الذين لا مال لهم ونفقة اللقيط ، وعقل جناية ، ونفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من يقضي عليه في نفقته وما أشبه ذلك ، فيجب على الأئمة والسلاطين والولاة إيصال الحقوق إلى أربابها ، فأن لا يحسبوها عنهم على ما يرون من تفضيل وتسوية من غير ميل في ذلك إلى هوى ، ولا يحل لهم منا الا مقدار ما يكفيهم ويكفي أعوانهم بالمعروف

ولا تدفع إلى بني هاشم لقوله عليه السلام يا بني هاشم إن الله تعالى حرم عليكم غسالة الناس وأوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس من الغنيمـــة .

قبض الصغير بنفسه إذا عقل ذلك . ولو دفع إلى المعتوه جاز بخلاف المجنون .

(ولا يدفع إلى بني هاشم) أي ولا يدفع الزكاة إلى بني هاشم . وفي الايضاح الصدقات الواجبات كلها عليهم لا تجوز باجماع الأئمة الاربعة ، وروى أبو عصمة عن أبي حنيفة (رض) انه يجوز دفع الزكاة إلى الهاشمي ، وانما كان لا يجوز في ذلك الوقت لسقوط خمس الخمس ، ويجوز النفل بالاجماع . وروى ابن سماعة عن أبي يوسف انه قال لا بأس بصدقة بني هاشم بعضهم على بعض ولا ادى الصدقة عليهم مواليهم من غـيرهم . وفي شرح الآثار عـن أبي حنيفة رحمه الله لا بأس بالصدقات كلهـا على بني هاشم والحرمة للعوض ، وهو خمس الخمس ، فلما سقط ذلك بموته عليه الصلاة والسلام حلت لهم الصدقة ، قال الطحاوي وبه نأخذ وفي السفر يجوز الصرف إلى بني هاشم في قوله خلافاً لهما . وفي المبسوط يجوز دفع صدقة التطوع والاوقاف إلى بني هاشم ، وروي عن أبي يوسف ومحمد في النوادر وفي شرح مختصر الكرخي والاسبيجابي والمفيد إذا سموا في الوقف ، وفي الكرخي إذا أطلق الوقف لا يجوز ، لأن حكمهم حكم الاغنياء . وفي الذخيرة الوقف على أقرباء رسول الله ﷺ جائز وإن كانت الصدقة لا تحـــل لهم ، وفي النسفي عن أبي يوسف يجوز صرف صدقـــات الأوقاف إلى الهاشمي إذا سمي في الوقف . وفي شرح التجريد للكردري الصدقة على بني هاشم بطريق الصلة والتبرع . قال بعض أصحابنا ، وقـــال بعضهم لا تحل . وفي شرح القدوري الصدقة الواجبة كالزكاة والعشر والنذر والكفارات لا تجوز لهم .

(لقوله عليه السلام) أي لقول النبي ﷺ (يا بني هاشم ان الله تعالى حرم عليكم غسالة الناس وأوساخهم ، وعوضكم منها بخمس الخمس من الغنيمة) هذا الحديث بهـــذا اللفظ غريب ، وروى الطبراني في معجمه من حديث عكرمة ، وروى مسلم في حديث طويل من رواية عبد المطلب وربيعة مرفوعاً أن هذه الصدقات انما هي أوساخ الناس ، وانهـا لا تحل لمحمد ولا لآل محمد . وروى الطبراني في معجمه من حديث عكرمة عن ابن عباس

بخلاف التطوع ، لأن المال ها هنا كالماء يتدنس باسقاط الفرض ، أما التطوع فبمنزلة التبرد بالماء . قال وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب وهو مواليهم

قال قال رسول الله ﷺ انه لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء ، انمـا هي غسالة الأيدي وإن لكم في خمس الخمس لما يغنيكم . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال أخـــذ الحسن بن علي رضى الله عنهما تمراً من تمر الصدقات ، فقال رسول الله ﷺ كخ كخ ارم بها أما علمت انا لا نأكل الصدقة ، متفق عليه . وكخ كلمة لزجر الصبيان والورع . وقـال الداودي هي كلمة عجمية عربتهـــا العرب ، ويروى بفتح الكاف والتنوين ، وفي رواية أبي ذر بكسر الكاف وسكون الخاء ، ويروى بتشديد الخاء ايضاً .

(بخلاف التطوع) أي يجوز صرف صدقة التطوع إلى بني هاشم (لأن المال هاهنا كالماء يتدنس باسقاط الفرض) أراد ان حكم المال في هذا الباب كحـكم الماء ، فإنه يصير مستعملا باسقاط الفرض (أما التطوع) أي صدقة التطوع (فبمنزلة التبرد بالماء) حيث لا يدنس المؤدي به بمنزلة الماء المستعمل ، وفي النفل يتبرع بمـا ليس عليه فـلا يتدنس به المؤدي كمن تبرد بالماء أو نقول الماء في التطهير فوق المال ، لأن المال يطهر حكماً ، والماء حقيقة وحكماً ، فيكون المال مطهراً من وجه دون وجه ، فجعله متدنساً في الفرض دون النفل عملا بالشبهين ، واجيب بالوجه الثاني عن اعتراض من يقول بأن التشبيه بالوضوء على الوضوء كان السبب باعتبار وجود القربة بهما .

(قال وهم) أي بنو هاشم (آل علي وآل العباس وآل جعفر وآل عقيـــل وآل الحارث بن عبد المطلب وهو مواليهم) أي موالي هؤلاء ، اعلم ان العباس والحارث عمان للنبي ﷺ وجعفر وعقيل اخوان لعلي بن أبي طالب رضى الله عنهم فكلهم ينتسبون إلى أبي هاشم بن عبد مناف ، لأن رسول الله ﷺ هو محمد بن عبدالله بن عبد المطلب بن هاشم ابن عبد مناف وولد أبي طالب عم النبي ﷺ بن عبد المطلب طالباً ولا عقب له ، وحفير وجعفراً ذا الجناحين قتل يوم مؤتة وعقيلا وعلياً وأمهم فاطمة بنت أسد بن هشام بن عبد هاشم بن عبد مناف ، وكان بين طالب وعقيل عشر سنين ، وبين عقيل وجعفر عشر سنين

باب صدقة الفطر

قال صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم

(باب صدقة الفطر)

أي هذا باب في بيان أحكام صدقة الفطر ، وجه مناسبتها إلى الزكاة ظاهر ، لأن كلا منهما من الوظائف المالية ، وأوردها في المبسوط بعد الصوم بالنظر إلى الترتيب الوجودي ، وأوردها المصنف هاهنا رعاية لجانب الصدقة ، وكان حق هذا الباب أن يقدم على العشر ، لأن العشر مؤنة فيها يعني في العبادة ، وهذه عبادة فيها معنى المؤنة ، لكن العشر ثبت بالكتاب وهي ثبتت بخبر الواحد ، ووضع الطحاوي رحمه الله هذا الباب في مختصره قبل باب مصارف الصدقات ، وهذا هو الأنسب ، لأن وجود الصدقة مقدم على الصرف وقال النووي رحمه الله صدقة الفطر لفظة مؤكدة عربية ولا معربة ، بل هي أصطلاحية للفقهاء من الفطرة التي هي النفوس والخلقة ، أي زكاة الخلقة .

قلت ولو قال لفظة اسلامية لكان أولى ، لأنها ما عرفت إلا في الاسلام ، وقال أبو بكر العربي وأتها على لسان صاحب الشرع ، وهذا يؤيد ما ذكرته ، ويقال لها صدقة الفطر ، وزكاة الفطر ، وزكاة رمضان ، وزكاة الصوم . ومعناها شرعاً اسم لما يعطى من المال بطريق الصلة والعبادة ترحماً مقدراً بخلاف الهبة لأنها تعطى صلة تكرماً لا ترحماً ، ذكره في المحيط ، والصدقة هي العطية التي يراد بها التقرب عند الله تعالى ، وسميت بها لأنها تظهر صدق الرجل .

(قال صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم) وعند الشافعي ومالك وأحمد فرض ، وروي عن اسماعيل بن عليه وأبي بكر بن الأصم وابن اللبان من الشافعية ، وحكى ابن عبد البر عن بعض المالكية المتأخرين والداودية ، وذكر في الذخيرة عن مالك في رواية انها سنة وليست بواجبة ، واستدلوا بحديث أبي عمار غريب عن خمسة عن قيس بن عبادة

إذا كان مالكاً لمقدار النصاب فاضلاً عن مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده . أما وجوبها فلقوله عليه السلام

قال أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ينهنا ، ونحن نفعله ورواه النسائي وابن ماجة والحاكم في مستدركه ، والجواب ان نز فرض لا يوجب سقوط فرض آخر ، والجواب هنا معناه الاصطلاحي وهو ما ثبت بدل فيه شبهة (إذا كان مالكاً لمقدار النصاب) من أي مال كان حال كون النصاب (فا عن مسكنه) حتى لو كان له داران دار يسكنها ، والدار الأخرى لا يسكنها يؤاجر أو لا يؤاجرها تعتبر قيمتها حتى لو كانت قيمتها مائتي درهم تجب عليه صدقة الفط وكذلك لو كانت له دار واحدة يسكنها ويفضل عن سكناه شيء فتعتبر قيمة الفا (وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده) كذلك في هذه الأشياء ان فضل عنه ش تعتبر قيمة الفاضل .

وفي شرح الطحاوي رحمه الله عن العيون إن كان له متاع بيت وهو عنه مستغن وقي مائتا درهم وجب عليه صدقة الفطر ، ولم تحل له الصدقة ولو كانت له دور وحوانيت لل وهي لا تكفي عياله فهو من الفقراء عند محمد رحمه الله وتحل له الصدقة ، خلافاً لأ يوسف ، وعلى هذا الكرم والاراضي إذا كانت غلتها لا تكفي ، وإذا كانت له كت العلم وقيمتها تساوي مائتي درهم وهو يحتاج إليها في الحفظ والدراسة والتصحيح ، ذ في خلاصة الفتاوى انه لا يكون نصاباً وحل له أخذ الصدقة فقها كان أو حديثاً أو أ كثياب المهنة والبدلة والمصحف على هذا ، وإن كان زائداً على قدر الحاجة لا يحل له أخذ الصدقة ، وإن كانت له نسختان من كتاب النكاح أو الطلاق ، فإن كان كلاهما تصنيف مصنف واحد فأحدهما يكون نصاباً يعني نصاب حرمان الصدقة ووجو الفطرة ، وإن كان كل واحد من تصنيف مصنف الزكاة فيهما ، والمراد من العبيد ع الخدمة ، لان في عبيد التجارة لا تجب صدقة الفطرة عندنا ، بل تجب فيها الزكاة .

(أما وجوبها) أي أما وجوب صدقة الفطرة (فلقوله عليه الصلاة والسلام) أ

في خطبته أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاع من شعير . رواه ثعلبة بن صعير العدوي

فلقول النبي ﷺ (في خطبته أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو صاع من شعير) قوله أدوا فعل أمر يدل على الوجوب ، وعند الشافعي فريضة على أصله ، أي لا فرق بين الواجب والفرض ، لكن هذا نزاع لفظي ، لان الفريضة عنده نوعان مقطوع حتى يكفر جاحده ، وغير مقطوع حتى لا يكفر جاحده ، ومن جحد صدقة الفطر لا يكفر بالاجماع ، ولهذا لا يكفر من قال انها مستحبة وقد ذكرناه عن قريب ، وذكر في المستصفى للغزالى هذا اصطلاح ولا مناقشة في الاصطلاح ، وفي المجرد انها سنة فمعناه ثبت وجوبها بالسنة .

قوله – صغير أو كبير – بدون الواو لكونهما صفة للذي يجب لاجله ، ويجوز ان يكون هما صفتين لعبد ، وهذا واضح فلا يجوز أن يكونا راجعين إلى الحر والعبد ، لأنه لا يجب عليه صدقة الفطر عن ولده الكبير ، ويحتمل أن يرجع الضمير إلى الحر والكبير إلى العبد ويجب الأداء عن العبد الصغير بدلالة النص ، لأنه لما وجب عليه بسبب عبده الكبير فلأن يجب عليه بسبب عبده الصغير أولى . قوله – نصف صاع من بر – هذا مذهب أصحابنا ، وعند الشافعي « رض » صاع من بر أيضاً وسيجيء الكلام فيه إن شاء الله تعالى .

(رواه ثعلبة بن صعير العدوي) أي روى الحديث المذكور ثعلبة بالثاء المثلثة . ابن صعير بضم الصاد وفتح العين المهملتين وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء ، والمذكور في مسند أبي داود وثعلبة بن أبي صعير بالكنية ، وفي كتب الفقه ذكروه بلا كنية ، وقال ابن معين ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير ، وفي الكمال ذكره في ترجمة أبيه عبد الله فقال ابن عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، ويقال ابن أبي صعير بن عمرو بن زيد بن سنان بن المهاجر بن معلمان بن عدي بن صعير بن حمران بن كاهل بن عدي الشاعر العذري حليف بن زهرة ، وعذرة هو ابن سعد بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاعة ، وقال المزني عبد الله بن صعير مسح رسول الله ﷺ وجهه ورأسه زمن الفتح ، ودعى

وبمثله يثبت الوجوب لعدم القطع وشرط الحرية لتحقق التمليك والاسلام ليقع قربه واليسار لقوله عليه السلام لا صدقة إلا عن ظهر غني ،

له . وروي عن النبي ﷺ قيل انه ولد قبل الهجرة بأربع سنين ، وقيل ولد بعد الهجرة ، وإن رسول الله ﷺ توفي ، وهو ابن أربع سنين وتوفي سنة سبع وثمانين وهو ابن ثلاث وتسعين ، وقيل توفي ابن ثلاثة وثمانين . وقال الاترازي قال حميد الدين الضرير العذري أصح منسوب إلى بني عذرة اسم قبيلة ، والعدوي منسوب إلى عدي وهو جده . قلت قال الرساطي العدوي في قبائل ثم عدها ، والعذري بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة بالراء ، والكلام في هذا الحديث كثير روي من وجوه كثيرة .

فإن قلت كيف استدل المصنف رحمه الله لهذا الحديث ، وقد تكلموا فيه عللا ، وادعى بعضهم ارساله ، قلت ما استدل به إلا على أصل وجوب صدقة الفطر لا على مقدار الواجب ، واستدل على المقدار بحديث أبي سعيد ، وسيأتي في فضل مقدار الواجب إن شاء الله تعالى ، ولهذا قال (وبمثله يثبت الوجوب لعدم القطع) أي وبمثل هذا الحديث الذي هو خبر الواحد يثبت الوجوب لا الفرض لأنه ليس بدليل قطعية .

(وشرط الحرية لتحقق التمليك) فاعل شرط الإمام القدوري رحمه الله أي شرط الحرية في قوله صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم ليتحقق التمليك ، لأن العبد لا يملك المال فكيف يملك غيره (والإسلام) أي شرط الاسلام (ليقع قربة) لأن الصدقة قربة ، وفي فعل الكافر لا يقع قربة (واليسار) أي وشرط اليسار بقوله إذا كان مالكاً لهذا النصاب .

(لقوله عليه الصلاة والسلام) أي لقول النبي ﷺ (لا صدقة إلا عن ظهر غنى) هذا الحديث رواه أحمد في مسنده حدثنا يعلى بن عبيد أخبرنا عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (لا صدقة إلا عن ظهر غنى) وذكر الاترازي عن أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري باسناده عن النبي ﷺ قال

وهو حجة على الشافعي « رح » في قوله يجب على من يملك زيادة على قوت يومه لنفسه وعياله، وقدر اليسار بالنصاب لتقدر الغناء في الشرع بـــه فاضلاً عما ذكر من الأشياء ، لأنها مستحقة بالحاجة الأصلية والمستحق بالحاجة الأصلية كالمعدوم ولا يشترط فيه النمو

خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، هذا الحديث رواه أحمد في مسنده وفيه وابـدأ بمن تعول ، وهذا غير مناسب لا لفظاً ولا معنى ، وهو غير ظاهر قوله – عن ظهر غنى – أي صادرة عن غنى ولفظ الظهر معجم (وهو حجة على الشافعي) أي هـــذا الحديث حجة على الشافعي (في قوله تجب على من يملك زيادة على قوت يومه لنفسه وعياله) لأنـه ذكر في آخر حديث ابن عمر رضي الله عنه غني أو فقير ، ولأنه وجب طهرة للصائم لقول النبي ﷺ فيستوي فيه الفقير والغني ... الخ قلنا حديث ابن عمر محمول إما على ما كان في الإبتداء ثم انتسخ لقوله لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، وأما على الندب فإنه قال في آخره اما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيعطيه الله أفضل مما أعطى .

(وقدر اليسار بالنصاب) قدر على صيغة المجهول ، واليسار مرفوع به (لتقدر الغناء في الشرع به) أي بالنصاب حال كونه (فـاضلا عما ذكر من الأشياء) التي هي مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبد الخدمة (لأنهـــا) أي لأن هذه الأشياء (مستحقة بالحاجة الأصلية) وهي أن يكون قيامه بهـا (والمستحق بالحاجـــة الأصلية) كالماء الذي يحتاج إليه في الشرب حيث جعل (كالمعدوم) في حق جواز التيمم (ولا يشترط فيه النمو) أي لا يشترط في هذا النصاب أن يكون نامياً لوجوب صدقة الفطر ، لأنها تجب بالقدرة الممكنة لا الميسرة ، ألا ترى انهـا تجب على من ملك نصابـاً من ثياب البذلة ما يساوي مائتي درهم فاضلا عن حاجته الأصلية فلا يتحقق النماء بثياب البذلة ، ولهذا لا تسقط عنه الفطرة اذ المال بعد الوجوب ، بخلاف الفطرة ، فإن وجوبها بالقدرة والميسرة فيشترط في النصاب النماء لتحقق اليسر ، ولهـــذا إذا ملك المال بعد الـــوجوب سقط عنه الزكاة .

ويتعلق بهذا النصاب حرمان الصدقة ووجوب الأضحية والفطر . قال يخرج ذلك عن نفسه لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الذكر والأنثى ... الحـــديث . ويخرج عن أولاده الصغار ، لأن السبب رأس يمونه ويلي عليه ، لانها

(ويتعلق بهذا النصاب) أي الفاضل عن الحاجة الأصلية بدون شرط النماء فيه (حرمان الصدقة) يعني لوجود هذا النصاب يحرم عليه أخذ الصدقة (ووجوب الأضحية) يعني يتعلق بهذا النصاب وجوب الأضحية (والفطر) أي يتعلق به أيضاً وجوب صدقة الفطر ، ويتعلق به أيضاً وجوب نفقة المحارم عليه .

(قال يخرج ذلك عن نفسه) أي يخرج المقدار المشار إليه المذكـور عن نفسه ، أي لأجل نفسه ، ويخرج من الإخراج ، وفاعله مضمر فيه يعود إلى الذي وجب عليه صدقـة الفطر (لحديث ابن عمر رضي الله عنه) وهو ما رواه الأئمة الستة في كتبهم من طـريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر على كل حر وعبد ذكـر أو أنثى من المسلمين (قال) أي القدوري رحمه الله (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الذكر والأنثى ... الحديث) يجوز في لفظ الحديث الرفع في تقدير الحديث بتمامه ، ويجوز النصب على تقدير اقـرأ الحديث أو أتمه ، وتمامه والحـــر والمملوك صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير تعدل الناس نصف صاع من بـــر .

(ويخرج عن أولاده الصغار لأن السبب) أي سبب وجوب صـــدقة الفطر (رأس يمونه) أي يقوته من مانه إذا قاته ، وعن أبي عبيدة قلت الرجل امونه أي قمت بكفايته واحتملت مؤنتـــه أي ثقله (ويلي عليه) أن مستحق الولاية عليه بنفسه كالولد الصغير والعبد ، ولهذا لا يلزم على الجـد عن أن يؤدي عن ابن ابنه ، لأنه لا يستحق الولاية عليه بنفسه بل من جهة الابن فصـار كالوصي ، وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه ان عليه أن يؤدي عن ابن ابنه إذا لم يكن لابنه مال ، قال لانه كالميت (لانهـــا) أي لان

وقيل هو بالاجماع لانه لا يجتمع النصيب قبل القسمة فلم تتم الرقبة لكل واحد منهما ، ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر لاطلاق ما رويناه ، ولقوله عليه السلام في حديث ابن عباس رضي الله عنه أدوا عن كل حر وعبد يهودي أو نصراني أو مجوسي .. الحديث ، ولأن السبب قد تحقق والمولى من أهله

ثم قول أبي يوسف « رح » مثل قول محمد « رح » وفي بعض كتب اصحابنا وفي بعضها مثل قول أبي حنيفة وهو الأصح .

(وقيل هو بالاجماع) أي عدم وجوب الفطرة في العبيد بين اثنان باجماع بين علمائنا الثلاثة وهو قول الحسن البصري والثوري وعكرمة « رح » (لأنه لا يجمع النصيب بعد القسمة فلا تتم الرقبة لكل واحد منهما) لأن اجتماع النصيب بالقسمة ولم يوجد فلم يتم ملك الرقبة الكاملة لكل واحد من الشريكين (ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر) أي صدقة الفطر وهو قول أبي هريرة وابن عمر رضى الله عنهما وعطارد ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والنخعي والثوري واسحاق وداود « رح » (لاطلاق ما روينا) أراد ما تقدم من حديث ثعلبة في اول الباب وهو قوله عليه الصلاة والسلام أدوا عن كل حر وعبد (لقوله عليه الصلاة والسلام) أي لقول النبي ﷺ (في حديث ابن عباس رضى الله عنهما أدوا عن كل حر وعبد يهودي أو نصراني أو مجوسي .. الحديث) هذا اللفظ أخرجه الدارقطني في سننه وليس فيه ذكر المجوسي عن سلام الطويل عن زيد العمى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أدوا صدقة الفطر عن كل صغير أو كبير ذكراً أو انثى يهودي أو نصراني حر أو مملوك نصف صاع من بر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو من شعير ، وقال لم يسنده عنه غير سلام الطويل وهو متروك ، ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في الموضوعات ، وغلط القول في الإسلام عن النسائي وابن معين وابن حبان « رح » ، وقال يروي عن الثقات الموضوعات كأنه كان التعمد بها ولم يذكر اكثر الشراح هذا الحديث .

(ولأن السبب قد تحقق) وهو رأس يمونه بولانه عليه (والمولى من أهله) أي من

وفيه خلاف الشافعي « رح » لأن الوجوب عنده على العبد وهو ليس من أهله ، ولو كان العكس فلا وجوب بالاتفاق . قال ومن باع عبداً وأحدهما بالخيار ففطرته على من يصير له معناه إذا مر يوم الفطر والخيار باق

أهل الوجوب وليس هو بإضمار قبل الذكر لأن الشهرة قائمة مقام الذكر (وفيه خلاف الشافعي) أي في الحكم المذكور خلاف الشافعي رحمه الله ، وبقوله قال مالك وأحمد وعن بعض اصحاب الشافعي رحمه الله مثل قولنا للاختلاف بينهم ان الوجوب على العبد ويحمل عنه المولى أو على المولى ابتداء بلا تحمل فيه قولان (لأن الوجوب عنده) أي عند الشافعي رضى الله عنه (على العبد وهو) أي العبد (ليس من أهله) أي من أهل الوجوب هو مستدل لاثبات هـذا الأصل بحديث ابن عمر رضى الله عنه أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر على كل حر وعبد ، فإن كلمة على للايجاب ، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام أدوا عمن تمونون والوجوب لمن خوطب بالأداء وهو المولى ، وكلمة — على — في حديث ابن عمر رضى الله عنه بمعنى عن كما في قوله تعالى ﴿ إذا اكتالوا على الناس يستوفون ﴾ المطففين ، أي عن الناس .

(ولو كان على العكس) أي لو كان الأمر على عكس المذكور بأن كان المولى كافر والعبد مسلماً (فلا وجوب بالاتفاق) أي بيننا وبين الشافعي « رض » اما عندنا فلأن الصدقة عبادة والكافر ليس من أهلها فلا تجب عليه ، وأما عنده فلأن المخاطب هو المولى وإن كان الوجوب على العبد عنده والكافر ليس مخاطباً بأداء العبادة .

(قال) أي محمد رحمه الله في الجامع الصغير (ومن باع عبداً وأحدهما بالخيار) والحال أن أحد المتعاقدين بالخيار (ففطرته) أي فطرة العبد (على من يصير له العبد) أعني هذا تفسير فخر الإسلام ، وفي شرح الجامع الصغير فسر قول محمد رحمه الله فطرته على من له الخيار بمعنى إذا تم البيع فعلى المشترى ، وان انتقض فعلى البائع (ومعناه) أي معنى قول محمد رحمه الله هذا الكلام من المصنف يفسر كلام محمد الذي قاله في الجامع بمعنى معناه (إذا مر يوم الفطر) يعني في مدة الخيار (والخيار باق) قال الإمام

فصل في مقدار الواجب ووقته

الفطرة نصف صاع من بر أو دقيق أو سويق أو زبيب أو صاع من تمر أو شعير وقالا الزبيب بمنزلة الشعير

(فصل في مقدار الواجب ووقته)

أي هذا فصل في بيان مقدار الواجب في صدقة الفطر وفي بيان وقته .

(الفطرة نصف صاع) أي صدقة الفطر نصف صاع (من بر أو دقيق أو سويق) السويق البر المقلي (أو زبيب أو صاع من تمر أو شعير) وذكر هذه الاشياء اليه ، وقد اختلف اهل العلم فيها اختلافاً شديداً على ماذكره منها ، البر هو الحنطة فلم يخالف فيه إلا داود الظاهري ،فإن عنده لا تجب إلا من التمر والشعير ولا يجوز عنده قمح ولا دقيقه ولا دقيق شعير ولا سويق ولا خبز ولا زبيب ولا غير ذلك ، فإنه ذكر في حديث ابن عمر رضى الله عنه التمر والشعير فلم يذكره غيره اتفقا عليه .

ومنها الدقيق فقدذكرفي الذخيرة القرافية منع مالك الدقيق . وفي المدونةلايجزيء دقيق ولا سويق . وقال السروجي رحمه الله وقال مالك « رح » تجزيء من تسعة وهي القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والتمر والزبيب والقسط وزاد ابن حبيب العكس فصارت عشرة . وقال ابن حزم في المحلى العجيب قبل العجيب ما أجازه مالك من اخراج الدقيق .

ومنها السويق نص بعض الحنابلة لم يجز السويق لبرات بعض النافع وقال الشافعي « رض » أيضاً لا يجوز الدقيق والسويق في الفطرة على ما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى .

ومنها الزبيب وفيه خلاف الظاهرية كما ذكر وكذلك خلافهم في غير التمر والشعير ، وقال أبو بكر بن العربي « رح » يخرج من عيش كل قوم من اللبن لبناً ، ومن اللحم لحماً ، ويخرج اللوبياء وغير ذلك، وقال النووي رحمه الله ويجزيء في المذهب الحمص والعدس لأنه قوت ، وفي الجبن واللبن عندهم خلاف .

(وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله الزبيب بمنزلة الشعير ، يعني لا يخرج منه إلا صاع

وهو رواية عن أبي حنيفة ، والأول رواية الجامع الصغير . وقال الشافعي « رح » من جميع ذلك صاع ، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج ذلك على عهد رسول الله ﷺ

مثلما يخرج صاعاًمن الشعير (وهو رواية عن أبي حنيفة « رح ») أي قولهما في الزبيب رواية عن أبي حنيفة « رح » رواها أسد بن عمرو والحسن بن زياد «رح » (والأول رواية الجامع الصغير) يعني الزبيب مثل البر نصف صاع ، كذا روي عن أبي حنيفة « رح »في الجامع الصغير .

(وقال الشافعي عن جميع ذلك صاع) إشار به إلى المذكور في قوله – من بر – الخ يعني لا يخرج من هذه الأشياء إلا صاع كامل (لحديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال كنا نخرج ذلك على عهد رسول الله ﷺ) حديث أبي سعيد هذا أخرجه الأئمة الستة عنه مختصراً ومطولاً ، قال كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية رضى الله عنه حاجاً أو معتمراً فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم الناس فقال اني أرى ان مدين من تمر الشام تعدل صاعاً من تمر ، فأخذ الناس بذلك ، قال أبو سعيد « رح » أما انا فإني لا أزال أخرجه ابداً ما عشت ، وحجة الشافعي من هذا الحديث في قوله صاعاً من طعام ، قالوا والطعام فيالعرف هو الحنطة سيما وقد وقع في رواية للحاكم صاعاً من حنطة ، ومن الشافعية من جعل هذا الحديث حجة لنا من جهة أن معاوية جعل نصف صاع من الحنطة بدل صاع من التمر والزبيب ، قال النووي رحمه الله هذا الحديث معتمد أبي حنيفة « رح » ثم اجاب عنه بأنه فعل صحابى وقد خالف أبو سعيد وغيره من الصحابة « رض » ممن هو أطول صحبة منه .

قلنا ان قولهم الطعام في العرف هو الحنطة ممنوع بل الطعام يطلق على كل مأكول وهنا أريد به أشياء ليست الحنطة بدليل ما ساقه عنه البخاري عن أبي سعيد قال كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام ، قال أبو سعيد رضى الله عنه

قال ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر . وقال الشافعي «رح» بغروب الشمس في اليوم الأخير من رمضان ، حتى ان من أسلم أو ولد ليلة

الصاع فوجدناه حجاجياً ، والحجاجي ثمانية أرطال بالبغدادي. وقال فخر الإسلام «رح» صاع عمر رضى الله عنه فقسل فأخرجه الحجاج ، وكان بمن على أهل العراق ، ويقول في خطبته يا أهل العراق يا أهل الشقاق والنفاق ويا مساويء الأخلاق ألم أخرج لكم صاع عمر رضى الله عنه ، فلذلك سمى صاعاً حجاجياً . وقيل لا خلاف لأن الرطل كان في زمن أبي حنيفة «رض» عشرين استاراً والاستار ستة دراهم ونصفاً ، فإذا ما ثلث ثمانية أرطال على ان هذا الحساب خمسة أرطال وثلث تجد كل واحد منها الفاً وأربعين درهماً، نبه على ذلك كله صاحب الينابيع ، وقال فيه غير سديد ، والصحيح ان اختلاف بينهم في الحقيقة ، لأن الكل اعتبر الرطل العراقي فإنه ذكر في المبسوط عن أبي يوسف رحمه الله في كتاب العشر والخراج خمسة أرطال كل رطل ثلاثون أستاراً وثلث رطل بالعراقي. وفي الأسرار خمسة أرطال كل رطل ثلاثون أستاراً أو ثمانيـــة أرطال وكل رطل عشرون استاراً سواء ، وفي المستصفى وقيل الاختلاف بينهم في الرطل لا في الصاع . وفي شرح الارشاد الاختلاف بينهم في المد ، فإن المد عندنا رطلان ، وعندهم رطل وثلث ولاخلاف أن الصاع أربعة أمداد ، ثم التقدير بالارطال دون الامناء لعبرة الطعام عندهم .

(قال ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر) وفي اكثر النسخ قـــال وجوب الفطرة أي قال القدوري ، يعني وقت وجوب صدقة الفطر تثبت بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر ، وبه قال الشافعي رضى الله عنه في القديم يعني في القديم وأحمد في رواية ومالك في رواية ، وهو المشهور عند المالكيـــة وهو قول ابن القاسم وابن مطوف وابن الماجشون وابن وهب ، وبه قال الليث وأبو ثور وآخرون .

(وقال الشافعي رضى الله عنه بغروب الشمس في اليوم الأخير من رمضان) وبه قال اسحاق وأحمد «رح» في رواية ، وهو قول الثوري أيضاً ، ومنهم من قـــال تجب بطلوع الشمس بصلاة العيد . وقال ابن العربي رحمه الله لا وجه له (حتى أن من أسلم او ولد ليلة

الفطر تجب فطرته عندنا وعنده لا تجب وعلى عكسه من مات فيها من مماليكه أو ولده ، له أن يختص بالفطر وهذا وقته ،ولنا أن الاضافة للإختصاص ، واختصاص الفطر باليوم دون الليـــل ،

الفطر تجب عليه فطرته عندنا) هذا بيان ثمرة الخلاف في المسألة المذكورة فتجب الفطرة عندنا في هذه الصورة (وعنده لا تجب) أى وعند الشافعي رضى الله عنـــه لا تجب الأصل في هذا أن وجوب الفطرة متعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر تعلق وجوب الاداء بالشرط لا تعلق وجوب الاداء بالسبب ، إذ الفطرة شرط وجوب الأداء لا سببه ، وتظهر ثمرة ذلك في مسألتين :

أحدهما ان الرجل إذا قال لعبده إذا جاء يوم الفطر فأنت حر ، فجاء يوم الفطر عتق العبد ، ويجب على العبد صدقة الفطر قبل العتق لا بعد .

والثانية أن العبد إذا كان للتجارة تجب على المولى زكاة التجارة إذا تم الحول بانفجار الفجر من يوم الفطر . وقال السغناقي رحمه الله هاتان المسألتان شاهدتان على الأصل المعهود وهو ان المعلول يقارن العلة في الوجود ، والمشروط يتعقب عن المشروط ، والمشروط يتعقب عن الشرط في الوجود .

(وعلى عكسها من مات فيها من مماليكه أو ولده) أي على عكس الحكم المذكور ، يعني لا تجب عندنا لعدم تحقق شرط وجوب الاداء وهو طلوع الفجر من يوم الفطر ،ويجب عند الشافعي «رض» لتحقق شرط وجوب الاداء وهو غروب الشمس من اليوم الأخير من رمضان وهو حي ، ومن مات بعد طلوع الفجر يجب الفطرة عنه بالاتفـــاق (له) أي للشافعي (انه) أى ان وجوب الفطرة (يختص بالفطر ،وهذا وقته) أي غروب الشمس في اليوم الاخير من رمضان .

(ولنا أن الاضافة) أي إضافة الصدقـة إلى الفطر (للاختصاص واختصاص الفطر باليوم دون الليل) إذ المراد فطر يضاد الصوم ، وهو في اليوم لأن الصوم فيه حرام ، ألا ترى ان الفطر كان يوجد في كل ليلة من رمضان ، ولا يتعلق الوجوب به ، فدل على أن المراد به ما يضاد الصوم .

والمستحب أن يُخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى ، لأنه عليه السلام كان يُخرج قبل أن يَخرج ، ولان الأمر بالاغناء

(والمستحب ان يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يخرج) بضم الياء من الإخراج ، أي كان يخرج صدقة الفطر (قبل ان يخرج) بفتح الياء ، أى قبل أن يخرج إلى المصلى . قال الاترازي «رح» قوله المستحب ان يخرج الناس الفطرة قبل الخروج إلى المصلى ، وهذا المروى في السنن عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر ان يؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة ، وقد روي ان النبي ﷺ كان يخرج الفطرة قبل الخروج إلى المصلى ، انتهى . قلت هذا الذي صنفه غير مرتب ، لأن صاحب الكتاب لما ذكر قوله – فالمستحب – إلى اخره استدل عليه بقوله – لأنه عليه الصلاة والسلام كان يخرج – فلا يشك ان الدليل والمدلول في حكم شيء واحد . فجاء الاترازي فكر[1] بينهما ، وذكر حديث ابن عمر رضى الله عنه دليلاً لمدلول المصنف .

وسبب قوله – لأنه عليه الصلاة والسلام كان يخرج – ثم ذكر قوله وروى تصنيفه التمريض من غير تعوض لبيان من اخرجه ، وما حاله وهذا ليس بصنيع من يدعى أن له هذا في الحديث ، وها هنا الذي ذكره المصنف «رح» مذكور في حديث رواه الحاكم أبو عبيد النيسابوري في كتاب علوم الحديث ، وهو مجلد كامل في باب الأحاديث التي افرد ابن زياد فيها ، رواه أحمد حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن الجهم السمري قال حدثنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال أمرنا رسول الله ﷺ ان نخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو عبد صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير أو صاعاً من قمح ، وكان يأمرنا أن نخرجها قبل الصلاة ، وكان رسول الله ﷺ يقسمها قبل أن ينصرف إلى المصلى، ويقول اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم .

(ولأن الأمر بالاغناء) وهو قوله عليه الصلاة والسلام اغنوهم عن المسألة في هذا

---

(١) هكذا رسمت في الأصل .

كيلا يتشاغل الفقير بالمسألة عن الصلاة ، وذلك بالتقديم ، فإن قدموها على يوم الفطر جاز ، لأنه أدى بعد تقرر السبب ، فأشبه التعجيل في الزكاة ، ولا تفصيل بين مدة ومدة هو الصحيح ، وإن أخروها عن يوم الفطر لم تسقط ،

اليوم (كيلا يتشاغل الفقير بالمسألة عن الصلاة) أي عن صلاة العيد (وذلك) أي الأغناء (بالتقديم) أي بتقديم صدقة الفطر (فإن قدموها على يوم الفطر جاز) وللشافعية ثلاثة أوجه . اولها : يجوز تعجيلها في رمضان ولا يجوز قبله . ثانيها : يجوز قبل طلوع الفجر الثاني من اليوم الأول من رمضان ولا يجوز قبله ، انما يجوز في جميع السنة ، وعند الحنابلة يجوز يوم أو يومين ، وقيل بنصف الشهر . وقال الحسن بن زياد ومالك «رح» لا يجوز تعجيلها قبل وقت وجوبها (لأنه ادى بعد تقرر السبب) وهو رأس يمونه ويلي[1] عليه (فأشبه التعجيل في الزكاة) بعد تقرر سببها وهو ملك المال ، وقيل وقت الوجوب وجوب حولان الحول .

(ولا تفصيل بين مدة ومدة) أي لا تفصيل في جواز تقديم صدقة الفطرة بين مدة ومدة ، بل يجوز التقديم مطلقاً (هو الصحيح) احترز به عن قول خلف بن أيوب ونوح ابن مريم «رح» حيث قال خلف يجوز تقديمها بعد دخول شهر رمضان لا قبله ، وبه قال الشافعي رضى الله عنه . وقال نوح بن مريم «رح» يجوز تعجيلها في العشر الأخير العرب . وعن الكرخي بيوم وبيومين ، وبه قال أحمد ، وروى ابراهيم بن رستم في النوادر عن محمد قال لو أعطى صدقة الفطر قبل الوقت بسنتين جاز ، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة «رح» ، وقال في الخلاصة وذكر السنة والسنتين وقع اتفاقاً ، بل يجوز مطلقاً لو ادى عشر سنين أو اكثر .

(وان أخروها عن يوم الفطر لا تسقط) وبه قال الحسن البصري والحسن بن زياد

---

(١) هكذا الجملة في الأصل .

وكان عليهم إخراجها ، لأن وجه القربة فيها معقول ، فلا يتقدر وقت الأداء فيها ، بخلاف الأضحية . والله أعلم .

ومالك «رح» وتسقط بتأخيرها عن يوم الفطر كالاضحية ، فإنها تسقط بمضى أيام النحر (وكان عليهم إخراجها ، لأن وجه القربة فيها معقول) وجه القربة كونها صدقة مالية ، والتصدق بالمال قربة مشروعة في كل وقت ، ووجه القربة معنى معقول ، وهو دفع حاجة الفقير ، والاغناء عن المسألة (فلا يتقدر وقت الأداء) أي لا يتقدر وقت الأداء (فيها) بل يجوز أن يتعدى إلى غيره ، فلا تسقط بعد الوجوب إلا بالأداء كالزكاة (بخلاف الأضحية) فإنها تسقط بمضى أيام النحر ، لأن القربة فيها إراقة الدم وهي لم تعقل قربة ، ولهذا لم تكن قربة في غير هذه الايام فيقتصر على مورد النص ، ولا تسقط تأخر الأداء وإن افتقر لأنها متعلقة بالذمة دون المال ، كذا في فتاوي الولوالجي والقاضي خان .

* * *

كتاب الصوم

(كتاب الصوم)

أي هذا كتاب في بيان احكام الصوم ، ذكر محمد رحمه الله في الجامع الكبير كت الصوم عقيب كتاب الصوم (١) ، لكون كل منها عبادة بدنية ، ولكن الزكاة ذك مقرونة بالصلاة في الكتاب والسنة ، فلذا ذكرت عقيب الصلاة ، وقدمت الصوم وغيره .

والصوم في اللغة عبارة عن الامساك أى إمساك كان ، قال الله تعالى ﴿ إني نذ للرحمن صوماً ﴾ ٢٦ مريم ، أى صمتاً وسكوتاً ، وكان مشروعاً عندهم . وقال الت خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج ، واخرى تعلك للجما ، أى قائم على غير ع قال الجوهري وقال ابن الفارس «رح» ممسكة عن السير ، وصام النهار إذا قام غير ا الظهيرة ، وقال ابو عبيد كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير صائم ، والصوم ركود ال والصوم السمة ، والصوم ذرق الحمام وسلخ النعام ، والصوم اسم شجر في لغة هذي والصيام مصدر كالصوم ، وفي الشرع الصوم هو الامساك عن الفطرات الثلاثة نه مع النية .

واختلف أي صوم وجب في الإسلام أولاً ، قيل صوم عاشوراء ، وقيل ثلاثة أيا كل شهر لأنه عليه الصلاة والسلام لما قدم المدينة جعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، ر البيهقي ، ولما فرض رمضان خير بينه وبين الاطعام ، وفرض صوم شهر رمضان في ال الثانية من الهجرة قبل وقعة بدر ، وقيل في شعبان فصام رسول الله ﷺ تسع رمضانا وفيها حولت القبلة وأمر بزكاة الفطر ، وسببه مشهور الشهر ، لأن الصوم يضاف ال

---

(١) هكذا الأصل ، وربما قصد بها – الصلاة – اهـ مصححه .



تأليف

عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي

المتوفى ٩٢٧

١٩٨٨

تحقيق

جعفر الحسني

عضو المجمع العلمي العربي

الناشر

مكتبة الثقافة الدينية

١٤ ميدان العتبة . ت : ٩٢٢٦٢٠

١٢٧ – المدرسة القيمازية [1]

قال عز الدين : داخل بابي النصر والفرج ، منشئها صارم الدين قايماز النجمي [2] انتهى . قال أبو شامة في الروضتين في سنة ست وتسعين وخمسمائة : فصل في وفاة جماعة من الأعيان في هذه السنة ، قال العماد : وفيها ثالث عشر جمادى الأولى توفي في داره بدمشق الأمير صارم الدين قايماز النجمي ، وكان يتولى أسباب صلاح الدين رحمه الله تعالى في مخيمه وبيوته ، ويعمل عمل أستاذ الدار ، وإذا فتح بلداً سلمه إليه واستأمنه عليه ، فيكون أول من افتضّ عذرته ، وشام ديمته ، وحصل له من بلد آمد عند فتحها ، ومن ديار مصر عند فتح عاضدها أموال عظيمة ، وتصدّق في يوم واحدٍ بسبعة آلاف دينار مصريةٍ عيناً ، وأظهر أنه قضى من حقوق الله في ذمته ديناً ، وهو بالعرف معروف ، وبالخير موصوف ، يحب اقتناء المفاخر ، ببناء الربط والقناطر ، ومن جلتها رباط خسفين [3] ، ورباط نوى [4] ، وله مدرسة مجاورة داره ، ولقد كفي الله [دمشق] [5] الحصر نهض وراء العادل إلى مصر ، فرده إلى دمشق ليلازم خدمة المعظم ولده ، وأن يكون من أقوى عُدده وأوفى عَدده ، وكان في خلقه رغادة ، وكانت حصافته [6] مستعادة . قال : ولما دفن نبشت أمواله وفتشت رحاله ، وحضر أمناء القاضي وضمناء الوالي ، وأخرجوا خبايا الزوايا ، وسموط [7] النقود

صارم الدين قايماز ٠٠٠ – ٥٩٦

(١) شرقي القامة درست وضاعت معالمها .
(٢) في صل : « العجمي » والتصحيح من (مخ و م) وهو صارم الدين قايماز المتوفي سنة ٥٩٦ ترجمته في الروضتين .
(٣) في (صل) : « صفين » وفي (م) : « حقين » وفي الروضتين: « خسفين » وصوابه : ما انبتناه وهي من قرى الجولان على طريق دمشق – وبيت المقدس القديم .
(٤) من قرى حوران واليها ينسب النووي .
(٥) من الروضتين .
(٦) في (صل) : « خصافته » والتصحيح من الروضتين .
(٧) في (مخ و م) : « وشوط » .

وخطوط النسايا ، وغيروا رسوم المنزل ومعالمه ، واستنبطوا دنانيره ودراهمه ، وحفروا أماكن في الدار وبركة الحمام في الجوار ، فحملوا أوقاراً من النضار ، وظهروا على الكنوز المخفية ، والدفائن الألفية ، فقيل زادت على مائة ألف دينار ، وهو قليل في جنب ما يحرز به من كذا وكذا قنطاراً ، واستقل ما حواه المخزن ، وأخفاه الدفن ، وقيل كان يكنز في صحارى ضياعه ، ومفازات أقطاعه ، وأتهم بعده جماعة [1] بأن له عندهم ودائع ، وتأذى بذلك منهم المتأبي والطائع ، وداره بدمشق هي التي بناها الملك الأشرف أبو الفتح موسى بن العادل داراً للحديث في سنة ثلاثين وستمائة ، وأخرب الحمام الذي كان مجاوراً لها ، وأدخله في ربعها ، وذلك في جوار قلعة دمشق بينهما الخندق والطريق ، وثم مدرسته المعروفة بالقيمازية انتهى .

وقال ابن كثير في تاريخه في سنة ست وتسعين وخمسمائة :- والأمير صارم الدين قايماز بن عبد الله النجمي ، من أكابر الدولة الصلاحية ، وكان عند الملك صلاح الدين بمنزلة أستاذ دار ، وهو الذي تسلم القصر حين مات العاضد بمصر ، فحصل له أموال جزيلة جداً ، وكان كثير الصدقات والأوقاف ، وقد تصدّق في يوم بسبعة آلاف دينار ، وهو واقف المدرسة القيمازية شرقي القلعة المنصورة ، وقد كانت دار الحديث الأشرفية داراً لهذا الأمير وله بها حمام ، فاشترى ذلك الملك الأشرف فيما بعد موسى بن العادل ، وبناها دار حديث ، وأخرب الحمام وبناه مسكناً للشيخ المدرس بها ، ولما توفي ودفن في قبره نبشت دوره وحواصله وكان متهماً بمال جزيل ، وقد كان متحصل ما جمع من ذلك مائة ألف دينار ، وكان يظن أن عنده أكثر من ذلك ، ولكن كان يدفن أمواله في الخراب من أراضي ضياعه وقراياه ، فسامحه الله وبلّ بالرحمة ثراه انتهى . وقال الأسدي في تاريخه فيها : واقف القيمازية هو قايماز بن

(١) في (صل) : « جماعته » ، والتصحيح من (مخ و م) والروضتين .

ومن محمود حتى يقال له ذلك ؟ من حفظ البلاد قبل ذلك غير الذي لا إله إلا هو ؟!. وللأسامة بن منقذ فيه :

سلطاننا زاهد والناس قد زهدوا   له فكلٌّ عن الخيرات منكمشُ

أيامه مثلُ شهر الصوم طاهرة   من المعاصي وفيها الجوع والعطش(١)

وقال مجد الدين بن الأثير في تاريخ الموصل : لم يلبس حريراً قطُّ ولا ذهباً ولا فضة ، ومنع من بيع الخمر في بلاده ، وكان كثير الصيام ، وله أوراد في الليل والنهار ، وكان كثير اللعب بالكرة ، فكتب إليه بعض الصالحين ينكر عليه ويقول : تتعب الخيل في غير فائدة ، فكتب إليه بخطه : والله ما أقصد اللعب ، وإنما نحن في ثغر ؛ فربما وقع الصوت فتكون الخيل قد أدمنت الكر والفر ، وكان رحمه الله تعالى عارفاً بمذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وليس عنده تعصب ، والمذاهب عنده سواء . قال : وكان يلعب يوماً في ميدان دمشق وجاءه رجل وطلبه إلى الشرع ، فجاء معه إلى مجلس القاضي كمال الدين بن الشهرزوري ، وتقدّم الحاجب يقول للقاضي : قد قال لك لا تنزعج ، واسلك معه ما تسلكه مع آحاد الناس ، فلما حضر سوّى بينه وبين خصمه ، فتحاكما فلم يثبت للرجل عليه حق ، وكان يدعي ملكاً في يد نور الدين [فقال نور الدين] : هل ثبت له حق ؟ فقالوا لا . قال : فاشهدوا علي أني قد وهبت له الملك وإنما حضرت معه لئلا يقال عني دعيت إلى الشرع فأبيت ، قال : ودخل يوماً فرأى مالاً كثيراً فقالوا : بعث هذا القاضي كمال الدين من فائض الأوقاف ، فقال : ردوه وقولوا إنما رقبتي رقيقة لا أقدر على حمله غداً ، وأنت رقبتك غليظة تقدر على حمله ، ولما قدم أمراؤه دمشق ، اقتنوا الأملاك ، واستطالوا على الناس خصوصاً أسد الدين شيركوه ، ولم يقدر القاضي كمال الدين على الانتصار من شيركوه ، فأمر نور الدين ببناء دار العدل في الأسبوع ، فقال شيركوه : إن نور الدين ما بنى هذه الدار

(١) في الروضتين ١ : ٢٢٩ : « له فكل على الخيرات منكمش » .

إلا بسببي ! وإلا فمن يمتنع على القاضي كمال الدين ؟. وقال لنوابه(١) : والله إن حضرت إلى دار العدل بسبب واحد منكم لأصلبنه ، فإن [كان] بينكم وبين أحدٍ منازعة فارضوه مهما أمكن ولو أتى على جميع مالي . وكان نور الدين يقف عند دار العدل في الأسبوع أربع مرات ، ويحضر عنده العلماء والفقهاء ، ويأمر بإزالة الحجّاب والبوابين ، وأنفق على عمارة جامع الموصل ستين ألف دينار ، وفوّض أمر عمارته إلى الشيخ عمر الملا الزاهد ، ويقال أنفق عليه ثلاثمائة ألف دينار ، وتمّ في ثلاث سنين ، وبنى جامع حماة على جانب العاصي ، ووقع في أسره ملك الفرنج(٢) ، فأشار الأمراء بإبقائه في أسره خوفاً من شره ، فبذل هو في نفسه مالاً ، فبعث إليه نور الدين سراً يقول له : أحضر المال فأحضر ثلاثمائة ألف دينار فأطلقه ، فعند وصوله إلى مأمنه مات ، فطلب الأمراء سهمهم من المال ، فقال : ما تستحقون منه شيئاً لأنكم نهيتم عن الفداء ، وقد جمع الله تعالى [لي] الحسنتين : الفداء ، وموت اللعين وخلاص المسلمين منه ، فبنى بذلك المال المارستان والمدرسة بدمشق ودار الحديث ، وما كان أحد من الأمراء يتجاسر أن يجلس عنده من هيبته ، فإذا دخل عليه فقيرٌ أو عالم أو رثّ خرقة(٣) ، قام ومشى إليه وأجلسه إلى جانبه ، ويعطيهم الأموال ، فإن قيل له : يقول هؤلاء لهم حق في بيت المال ، فإذا قنعوا منا ببعضه فلهم المنة علينا . وقال العماد الكاتب في البرق الشامي : أكثر نور الدين في السنة التي توفي فيها من الصدقات والأوقاف ، وعمارة المساجد ، وأسقط كل ما فيه حرام ، فما أبقى سوى الجزية والخراج ، وما يحصل من الغلات على قويم(٤) المناهج ، وأمرني بكتب مناشير لجميع

(١) في (صل) : « لصاحب ديوانه » ، وفي (مخ و م) : « وقال لديوانه » ، والتصحيح من الروضتين .

(٢) في (مخ و م) : « ملك افرنجي » .

(٣) في (صل) : « أورث خوفه » ، وفي (مخ و م) : « أورث حونه » ، ولعل صوابه ما أثبتناه ، ويكون المراد به احد المتصوفة .

(٤) في (صل) : « على قديم » والتصحيح من (مخ و م) .

أهل البلاد ، فكتبت أكثر من ألف منشور ، وحسبنا ما تصدق به في تلك الشهور فكان ثلاثين ألف دينار ، وكان له برسم نفقة الخاص في كل شهر من الجزية ما يبلغ ألفي قرطاس ، يصرفها في كسوته وما حوله وأجرة خياطة وجامكية طباخه (١) ، ويستفضل منها ما يتصدق به في آخر الشهر ، وقيل إن استمر كل ستين (٢) قرطاساً بدينار . وذكر العماد الكاتب جملة من فضائله ، ومبلغ ما أطلق من الرسوم والضرائب في كل سنة خمس مائة ألف وستة وثمانون ألفاً وأربع مائة وستون ديناراً . وقد ذكر الذهبي تفصيل ذلك بالنسبة إلى كل بلد من بلاده . ونقل ابن واصل وغيره أنه كان من أقوى الناس بدناً وقلباً ، وأنه لم يُر على ظهر فرس أشدّ منه ، كأنما خلق عليه ولا يتحرك ، وكان إذا حضر الحرب أخذ قوسين وتركاشين (٣) وباشر القتال بنفسه ، وكان يقول : طالما تعرضت للشهادة فلم أدركها . قال الذهبي : قلت وقد أدركها على فراشه وبقي ذلك في أفواه المسلمين تراهم يقولون نور الدين الشهيد ، وما شهادته إلا بالخوانيق رحمه الله تعالى ، ومن فضائله كما قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى أنه كان له عجائز بدمشق وحلب ، وكان يخيط الكوافي ويعمل السكاكر (٤) ويبيعها له العجائز سراً ، فكان يوم يصوم يفطر على أثمانها . وحكى شرف الدين يعقوب بن المعتمد أن في دارهم سكرة على خرستان من عمل نور الدين يتبركون بها ، وهي باقية إلى سنة خمسين وستمائة . قال ابن كثير : كان يجلس يوم الثلاثاء في المسجد المعلق الذي بالكشك ليصل إليه كل أحد من المسلمين وأهل الذمة ، وأغلق باب كيسان وفتح باب الفرج ، ولم يكن هناك قبله باب بالكلية ، وفي أيامه فتحت المشاهد الأربعة بالجامع ،

(١) في (صل) : « خياطة » ، والتصحيح من (مع و م) والروضتين .
(٢) في (صل) : « كل ستين » والتصحيح من (مع و م) .
(٣) تثنية (تركش) وهي كنانة السهام .
(٤) جمع سكرة وهي قفل من خشب .

وقد كانت حواصل الجامع فيها من حين احترق سنة إحدى وستين وأربعمائة ، وأضاف إلى أوقاف الجامع المذكور الأوقاف التي لا يعرف واقفها ولا تعرف شروطهم فيها ، وجعلها قلماً واحداً ، وسمي مال المصالح ، ورتب عليه لذوي الحاجات من الفقراء والمساكين والأرامل والأيتام وما أشبه ذلك ، توفي رحمه الله تعالى في شوال في قلعة دمشق بالخوانيق ، ودفن بتربته بمدرسة باب الخواصين (١) ، وعهد بالملك إلى ولده الصالح إسماعيل وهو ابن إحدى عشرة سنة ، وحلّف الوزراء لولده أن يكون في السلطنة بعده ، وكان الصالح أحسن أهل زمانه صورةً . وللعماد الكاتب يرثيه ويقول : شعر :

يا ملكاً أيامه لم تزل   بفضله باهية فاخره
ملكت دنياك وخلفتها   وسرت حتى تملك الآخره (٢)

وفي كتاب البرق الشامي وغيره من مؤلفات العماد الكاتب كثير من سيرة نور الدين واجتهاده ، وقد عني الامام أبو شامة في كتاب الروضتين في أخبار الدولتين بسيرته وترجمة السلطان نور الدين وكراماته ومناقبه ومآثره ، وما مدح به ورثي طويلة مشهورة ، وهذا الكتاب مبني على الاختصار ، وفيما ذكرناه مقنع وبلاغ ؛ بل فيه تطويل بالنسبة إلى موضوع هذا الكتاب انتهى . قلت : وقد جمع شيخنا ولده كتاباً أسماه : الدر الثمين في مناقب نور الدين ، ورأيت في الروضتين لأبي شامة أنه في سنة سبع وأربعين وخمسمائة ولد بحمص لنور الدين ابن سماه أحمد ، ثم توفي بدمشق ، وقبره خلف قبر معاوية رضي الله تعالى عنه إذا دخلت الحظيرة (٣) في مقابر باب الصغير انتهى . وقال شيخنا بدر الدين الأسدي في كتابه الكواكب الدرية في

(١) في (مع) : « ودفن بتربته التي بباب الخواصين . وفي (م) : « ودفن بتربته بمدرسته باب الخواصين » .
(٢) في الروضتين ١ : ٢٢٨ .

يا ملكاً أيامه لم تزل   لفضله فاضلة فاخره
غاصت بحار الجود مذ غيبت   أناملك الفائضة الزاخره
ملكت دنياك وخلفتها   وسرت حتى تملك الآخره

(٣) في (صل) : « الخضيرة » والتصحيح من الروضتين .

تراثنا



في

فنون الأدب

تأليف

شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري

٦٧٧ - ٧٣٣ هـ

نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب
مع استدراكات وفهارس جامعة

وزارة الثقافة والارشاد القومى
المؤسسة المصرية العامة

مالٌ يُخلِّفه الفتى ، للشامتين من العِدَا
خيرٌ له من قصده إخوانَه مسترفِدا

وقال سُفيان الثَّورىّ : لأن أُخلِّفَ عشرة آلاف درهم أحاسب عليها، أحبّ إلىّ من أن أحتاج إلى الناس؛ وقال : كان المال فيما مضى يُكره، وأما اليوم فهو ترس المؤمن. وجاءه رجل فقال له : يا أبا عبد الله، تمسك هذه الدنانير! فقال : اسكت، فلولاها لتمندلتنا هؤلاء الملوك، ولكن من كان فى يده منها شىء فليصلحه، فإنه زمانٌ من احتاج فيه كان أول ما يبذل دينه .

وقال المنصور لمحمد بن مروان التميمى : إنك لسيد لولا جودٌ فيك ، فقال : يا أمير المؤمنين، إنى لأجمد فى الحق، ولا أذوب فى الباطل .

وكان محمد بن الجهم يقول : من وهب من عمله، فهو أحمق، ومن وهب بعد العزل، فهو مجنون، ومن وهب من جوائز ملوكه أو ميراثه، فهو مخذول، ومن وهب من كسبه وما استفاده بحيلة، فهو المطبوع على قلبه، المأخوذ ببصره وسمعه .

وسأل رجل زياد بن أبيه، فأعطاه درهما، فقال : صاحب العراقين أسأله فيعطينى درهما! فقال له زياد : مَن بيده خزائن السموات والأرض ربما رزق أخصّ عباده عنده وأكرمهم لديه التمرةَ واللقمة، وما يكبر عندى أن أَصِلَ رجلا بمائة ألف درهم، ولا يصغر أن أعطى سائلا رغيفا، إن كان ربّ العالمين فعل ذلك .
قال الشاعر

يا رُبَّ جُودٍ جرَّ فقرَ امرئٍ ، فقام للناس مقامَ الذليل
فاشدد عُرَى مالك واستبقه ، فالبخل خير من سؤال البخيل

وقال الشريف بن الهبَّارِيَّة

لأصوننَّ دراهمى ، فهو لا شكَّ صائنى
لم يُغنِنى ابنُ والدى ، وصحيحى أعيَى

وقال أيضا

لله درُّ دراهمى ، فهى التى أعلت مكانى
لولا الغنى عن صاحبى ، لأحلَّنى دار الهوان

وقال آخر

كن بما أُوتيته مُغتبطا ، تستدمْ عيشَ القنوع المكتفى
إن فى نيل المنى وشْكَ الرَّدَى ، واجتناب القصد عين السَّرَف
كسراجٍ دُهْنُه قوتٌ له ، فإذا غرَّقته فيه طَفِى

ومن ذلك رسالة كتبها سهل بن هارون، وقد عيب عليه أمور من البخل، فاعتذر عنها واحتجّ فقال : أصلح الله أمركم، وجمع شملكم، وعلّمكم الخيرَ، وجعلكم من أهله . قال الأحنف بن قيس : يا بنى تميم، لا تُسرعوا إلى الفتنة، فإن أسرع الناس إلى القتال، أقلّهم حياء من الفرار . وكانوا يقولون : إذا أردتَ أن ترى العيوب جمّةً، فتأمّلْ عيّابا فإنه يعيب الناس بفضل ما فيه من العيب . ومن أعيب العيب أن تعيب ما ليس بعيب، وقبيح أن تنهى مرشدا أو تُغرى مُشفقا . وما أريد بما قلت إلا هدايتكم وتقويمكم وصلاحَ فسادكم، وإبقاءَ النعمة عليكم . ولئن أخطأنا سبيل إرشادكم، فما أخطأنا سبيل حسن النية فيما بيننا وبينكم . ثم قد تعلمون أنا ما أوصيناكم إلا بما اخترناه لأنفسنا قبلكم، وشُهِرنا به فى الآفاق دونكم . ثم نقول فى ذلك ما قال العبد الصالح لقومه : (وما أُريد

وذات المبسم العذب * وذات المبسم البادى

أما بالله تستحيـ * ـين من خلّة حمّادِ

لحمّادُ فتى ليس * بذى عزّ فتنقادى

ولا مالٍ ولا ظرْفٍ * ولا حظٍّ[1] لمرتادِ

فتوبى واتقى الله * وبتّى حبلَ عجرادِ

فقد ميّزتِ بالحسن * عن الخلق بإفراد

وهذا البينُ قد حُمّ * فجودى لىَ بالزاد

قال : فأخذ أصحابنا رقاعا فكتبوا الأبيات فيها وألقوها فى الطريق، وخرجت أنا فلم أدخل عليهم ذلك اليوم، فلما رآها وقرأها قال لهم : يا أولاد الزنا فعلتموها الزانيـة وساعدتموه ؟ قال : وأخذها حكم الوادى فغنّى بها، فلم يبق بالكوفة سقّاء ولا طحّان ولا مكارٍ إلا غنّى فيها ثم غبتُ مدّة وقدمتُ فأتانى فسلّم علىّ حتى قال لى :

أما بالله تستحيـ * ـين من خلّة حمّاد

قتلتنى قتلك الله ! والله ما كلّمتنى حتى الساعة . قال : قلت : اللهم أدم هجرها له وسوء رأيها فيه وأسفه عليها وأغوه بها، فشتمنى ساعة . قال مطيع : ثم قمت له : قم امض بنا حتى أريك أختى — وكانت لمطيع صديقة يسمّيها أختى وتسمّيه أخى، وكانت مغنّية — فلما خرجت إلينا، دعوتُ قيّمةً لها فأسررت إليها فى أن تصنع لنا طعاما وشرابا، وعرفتها أن الذى معى حمّاد فضحكت . ثم أخذت صاحبتى فى غنائها وقد علمت بموضعه وعرفت، فكان أول ما غنّت :

أما بالله تستحيـ * ـين من خلّة حمّاد

(1) كذا فى الأغانى . وفى الأصول : «خلط» وهو تحريف .

فقال له : يا زانية ! وأقبل علىّ وقال : وأنت يا زانى يا بن الزانية ! أسررتَ هذا ونبّهتها ! فقلت : لا والله كذبت . وشاتمتْه صاحبتى ساعة ثم قمت فدخلت . وجعل يتجدّد علىّ . فقلت : أنت ترى أنى أمرتها أن تغنّى بما غنّت ؟ فقال : أرى ذلك وأظنه ظنّا لا والله ولكنى أتيقنه . فحلفت له بالطلاق على بطلان ظنّه وانصرفنا .

وحكى قال يحيى بن زياد الحارثىّ لمطيع وكان صديقا له : انطلق بنا الى فلانة صديقتى . وكان بين يحيى وبينها مغاضبة لتُصلح بيننا وبئس المصلح والله أنت . قال : فدخلنا عليها . وأقبلا يتعاتبان ومطيعٌ ساكتٌ، حتى إذا أكثرا قال يحيى : ما يسكتك؟ أسكت الله نأمتك[2] ! قال مطيع :

أنت معتلّة عليـه وما زا * ل مُهينًا لنفسه فى رضاكِ

فأعجب يحيى وهشّ له . فقال مطيع :

فدعيه وواصلى ابنَ إياس * جعلت نفسُه الفداة فداكِ

فوثب يحيى اليـه بوسادة فى البيت فما زال يجلد بها رأسه ويقول : ألهذا جئتُ بك يا بن الزانية ! ومطيع يعوّث[3] حتى ملّ يحيى، والجارية تضحك منهما ثم تركه .

وروى عن محمد بن الفضل السكونى قال : رفع صاحب الخبر الى المنصور أن مطيع بن إياس زنديق وأنه يلازم ابنه جعفر وجماعة من أهل بيته، ويوشك أن يفسد أديانهم أو يُنسبوا الى مذهبه . فقال له المهدى : أنا به عارف، أما الزندقة فليس من أهلها، ولكنه خبيث الدين فاسق مستحلّ للمحارم؛ قال : فأحضره وانهه[4] عن صحبة جعفر وسائر أهله ؛ فأحضره المهدى وقال له : يا خبيث يا فاسق ! قد أفسدت

(1) فى الأصول : «فدخلنا» ، والتصويب عن الأغانى .
(2) النأمة : الصوت . وأسكت الله نأمته أى أماته .
(3) عوّث الرجل : قال واغوثاه .
(4) كذا فى الأغانى . وفى الأصول : «ونهاه» وهو لا يستقيم مع السياق .

أفسدت أخى ومن تصحبه من أهلى ؛ والله لقد بلغنى أنهم يتقارعون عليك . ولا يتم لهم سرور إلا بك . وقد [illegible] رتهم وشهرتهم فى الناس ؛ ولولا أنى شهدت لك عند أمير المؤمنين بالبراءة مما نسبت اليه من الزندقة . لقد كان أمر بضرب عنقك ! يا ربيع أضربه مائة سوط وآحبسه . قال : ولم يا سيدى ؟ قال : لأنك سكير خمير قد أفسدت أهلى كلهم بصحبتك . فقال له : إن أذنت لى وسمعت احتججت . فقال له : قل . فقال : أنا آمرؤ شاعر ، وسوق إنما تنفق[1] مع الملوك وقد كسدت عندكم ، وأنا فى أيامكم مُطَّرَح[2] ، وقد رضيت منها مع سعتها للناس جميعا بالأكل عن مائدة أخيك ، لا يتبع ذلك غيره ، وأصفيته على ذلك شكرى وشعرى ؛ فإن كان ذلك غاليا عندك تبت منه . فأطرق المهدى ثم رفع رأسه فقال : قد رفع إلىّ صاحب الخبر أنك تماجن على السؤال ، وتضحك منهم . قال : لا والله ما ذاك من فعلى ولا شأنى ولا جرى منى قط إلا مرة واحدة ، فإن سائلا أعمى آعترضنى وقد عبرت الجسر على بغلتى ، فظننى من الجند فرفع عصاه فى وجهى ، ثم صاح : اللهم سخر الخليفة لأن يعطى الجند أرزاقهم فيشتروا من التجار الأمتعة وتربح التجار عليهم فتكثر أموالهم فتجب فيها الزكاة عليهم فيتصدقوا علىّ منها . فنفرت بغلتى من صياحه ورفعه عصاه فى وجهى حتى كدت أسقط فى الماء . فقلت : يا هذا ، ما رأيت أكثر فضولا منك ، سل الله أن يرزقك ولا تجعل بينك و بينه هذه الحوالات والوسائط التى لا يحتاج إليها فإن هذه المسائل فضول . فضحك الناس منه ورفع علىّ فى الخبر [فرفع له هذا][3] . فضحك المهدى وقال : خلوه ولا يضرب ولا يحبس . فقال له : أدخل عليك لموجدة وأخرج عن رضا وتبرأ ساحتى وأنصرف بلا جائزة ! قال :

(١) كذا فى الأغانى . وفى الأصول : « على » .
(٢) كذا فى الأغانى . وفى الأصول : « مطوح » بالواو وهو تصحيف .
(٣) زيادة عن الأغانى (ج ١٢ ص ١٠١ طبع بولاق) .

لا يجوز هذا . أعطوه مائتى دينار ، ولا يعلم أمير المؤمنين فتجدد عنده ذنوبه ؛ وقال له : آخرج عن بغداد ودع صحبة جعفر حتى ينساك أمير المؤمنين ، ثم عد إلىّ . قال له : وأين أقصد ؟ قال : أكتب الى سليمان بن علىّ فيوليك عملا ويحسن [illegible] . قال : قد رضيت . فوفد الى سليمان بكتاب المهدى فولاه الصدقة بالبصرة ، وكان عليها داود بن أبى هند فعزله به .

وأخباره فى هذا الباب كثيرة أغضينا عن كثير منها .

ذكر شىء من نوادر أبى الشبل

هو عاصم بن وهب بن البراجم . مولده الكوفة . نشأ وتأدب بالبصرة . وقدم سر من رأى[1] أيام المتوكل ومدحه . وكان طيبا كثير الغزل والنوادر والمجون . فنفق عند المتوكل وخدمه واختص به وآمتدحه بقوله :

أقبلى فالخير مقبل * وآتركى قول المعلل
وثقى بالنجح إن * أبصرت وجه المتوكل
ملك ينصف يا ظا * لمتى فينا ويعدل
فهو الغاية والمأ * مول يرجوه المؤمل

فأمر له بثلاثين ألف درهم . وله أخبار مستظرفة تتضمن شعرا ونوادر تدل على [illegible] سنذكر منها طرفا . فمن ذلك ما حكى عنه : أنه مدح مالك بن طوق ، وقدر أن يعطيه ألف درهم . فبعث اليه بصرة مختومة فيها مائة دينار ، فظن أنها دراهم فردها به وكتب معها :

لبئت الذى جادت به كف مالك * ومالك مدسوسان فى آست أم مالك

(١) سر من رأى : لغة فى سر من رأى ، وهى مدينة كانت بين بغداد وتكريت .

وكان الى يوم القيامة فى آستها * فأيسرُ مفقــودٍ وأيســر هالكِ

وكان مالك يومئذ أميرا على الأهواز . فلما قرأ الرقعة أمر بإحضاره فأحضروه. [فقال:] ما هـــذا ؟ ظلمتنا وآعتديت علينا . فقال : قدرت عندك ألف درهم فوصلتنى بمائة درهم . فقال : آفتحها ؛ ففتحها فإذا فيها مائة دينار . فقال : أقِلْنى أيها الأمير . فقال: قد أقلتك ولك كل ماتحب أبدا ما بقيت وقصدتنى .

قال : وكان له جار طبيب أحمق ، فمات فرثاه فقال :

قـــد بكاه بولُ المريض بدمع * واكفٍ فوق مقلتيــه ذروفِ

ثم شــقّت جيوبَهن القوارير * ر عليه ونُحْنَ نوحَ اللهيفِ

يا كساد الخيـار شــنبَر والأقـ * ـراص طرًّا ويا كساد السفوفِ

كنت تمشى مع القوىّ فإن جا * ء ضعيفٌ لم تكترث بالضعيفِ

لهف نفسى على صنوف رقاعا * ت تولّت منــه وعقل سخيفِ

وقال أبو الشبل : كان خالد بن يزيد بن هُبَيرة يشرب النبيذ، وكان يغشاه ، وكانت له جارية صفراء مغنية يقال لها لَهَب ، كانت تغشانا معه ، وكنت أعبث بها كثيرا . فقام مولاها يوما الى الخابية يستقى نبيذا[1] ، فإذا قميصه قد آنشقّ ؛ فقلت فيه :

قالت له لَهَبٌ يوما وجاد لهــا * بالشّعر فى باب فعلانٍ ومفعولِ

أمّا القميصُ فقد أزرى الزمانُ به[2] * فليت شعرىَ ما حالُ السراويلِ

قال أبو الشبل : وكانت أمّ خالد هذا ضرّاطة تضرط على صوت العيدان وغيره فى الإيقاع . فقلت فيه :

فى الحىّ من لاعدمت خلّته * فتى إذا ماقطعتــه وصـــلا

(١) كذا فى الأغانى (ج ١٣ ص ٢٢ طبع بولاق) . وفى الأصول : « الجابية » وهو تحريف .

(٢) فى الأغانى : « أودى » .

له عجوزٌ بأخبَثِ[1] أبصر من * أبصرتُه ضاربا ومرتجلا

نادمتُه مرّة وكنت فتى * مازلت أهوى وأشتهى الغزلا

حتى إذا ما أمالها سَكَرٌ * يبعث[2] فى قلبها لهــا مثــلا

آتكأتْ يَسرة وقد خرفت[3] * أشراجها كى تقـــوّم الرَّملا

فلم تزل إســـتها تطارحنى * إسمعْ إلى من يسومنى العِللا

وقال محمد بن المرزبان : كنت أرى أبا الشبل كثيرا عند أبى ، وكان إذا حضر بحث الشكلى بنوادره . فقال له أبى يوما : حدّثنا ببعض نوادرك وطرائفك . قال نعم . من طرائف أمورى أن آبنى زنى بجارية سِنديّة لبعض جيرانى ، فحبلت وولدت ، وكانت قيمة الجارية عشرين دينارا . فقال: يا أبت ، الصبىّ والله آبنى ، فساومتُ فيه فقيل لى : خمسون دينارا . فقلت له : ويلك ! كنت تخبرنى وهى حبلى فأشتريها بعشرين دينارا ونربح الفضل بين الثمنين ! وأمسكت عن المساومة بنصيبى حتى آشتريته من القوم بما أرادوا . ثم أحبلها ثانيا فولدت آبنا آخر، فجاء يسألنى أن أبتاعه ، فقلت : عليك لعنة الله ، أى شىء حملك على أن تُحبِل هـــذه ، هلا عزلت عنها ! فقال : إنى لا أستحلّ العزلَ . ثم أقبل على جماعة عندى فجعل يقول : شيخ كبير يأمرنى بالعزل ويستحله . فقلت له : يابن الزانية! تستحلّ الزنا وتخرج من العزل! فضحكنا منه .

ذكر شىء من نوادر حمزة بن بِيض الحنفى

كان شاعرا من شعراء الدولة الأمويّة، وهو كوفىّ خليع ماجن. وكان منقطعا الى المهلّب بن أبى صُفرةَ وولَدِه، ثم إلى أبان بن الوليد وبلال بن أبى بُردة ،

(١) الخبق : الضراط . (٢) كذا فى الأغانى . وفى الأصل : « شعث » .

(٣) خرفت : أمالت وصرفت .

مخـدّة وقال : بلغنى أن المعتصم دفع إليـك فى أوّل يوم جلست بين يديه مخدّة ،
وقال : إنه لا يستجلب ما عند حرّ مثلُ إكرامه. ثم سأله : هل أكل ؟ فقال نعم؛
فأمر أن يُسـقَى . فلما شرب أقداحا قال : هاتوا لأبى محمد عُودا؛ فجىء به فاندفع
يغنّى بشعره :

ما علّة الشيخ عيناه بأربعةٍ * تغرورقان بدمع ثم ينسكب

قال ابن حمدون : فما بقى غلامٌ من الغلمان الوقوف [على الخَيْر[١]] إلا وجدتُه
يرقص طرباً وهو لايعلم بما يفعل؛ فأمر له بمائة ألف دينار[٢] . ثم انحـدر المتوكل
الى الرّقّة وكان يستطيبها لكثرة تغريد الطير فيها؛ فغنّاه إسحاق :

أأن هتفت ورقاءُ فى رونق الضّحى * على فنن غضّ النبات من الرّند
بكيتَ كما يبكى الوليـدُ ولم تزل * جليـدًا وأبديت الذى لم تكن تُبدى

فضحك المتـوكل ثم قال : يا إسحاق ، هـذه أخت فَعلتك بالواثق لمّا غنّيته
بالصالحيـــة :

طَربتُ إلى أُصَيْبِيَةٍ صِـغارٍ * وذكّرنى الهوى قربُ المزارِ

فكم أعطاك لمّا أذن لك فى الانصراف ؟ قال : مائـة ألف دينـار؛ فأمر له
بمـائة ألف دينار[٢] وأذن له بالانصراف[٣] . وكان آخر عهده بإسحاق . توفى بعد ذلك
بشهرين . وكانت وفاته فى شهر رمضان سـنة خمس وثلاثين ومائتـين . وكان
يسأل الله تعـالى ألا يبتليه بالقُولَنْج[٤] لِما رأى من صعوبته على أبيـه ، فرأى
فى منامه كأنّ قائلا يقول له : قد أُجيبت دعوتُك ولست تمـوت بالقُولَنْج ولكنّك

(١) زيادة عن الأغانى . والخير : اسم قصر بسرّ من رأى بناه المتوكل وأنفق على عمارته أربعة آلاف ألف درهم .
(٢) فى الأغانى : "درهم" .
(٣) عبارة الأغانى : «وأذن له بالانصراف الى بغداد . وكان هذا آخر عهدنا به لأن إسحاق الخ»
(٤) مرض يصيب المعدة يعسر معه خروج الثفل والريح .

تموت بضـدّه ، فأصابه ذَرَب فى شهر رمضان ، فكان يتصدّق فى كل يوم يمكنه
صومه بمائة درهم، ثم ضَعُف عن الصوم فلم يُطقه ومات فى الشهر . ولما نُعى
إلى المتوكل غمّـه وحزن عليه وقال : ذهب صـدر عظيم من جمـال الملك وبهائه
وزينته . رحمه الله تعالى .

ذكر أخبار عَلّوَيه

هو أبو الحسن على بن عبد الله بن سيف . وجدّه سيف من الصُّغْد الذين سباهم
الوليد بن عثمان بن عفّان واسترقّ منهم جماعة اختصهم لخدمته وأعتق بعضهم ولم يُعتق
الباقين فقتلوه . قال أبو الفرج الأصفهانى : وكان علىٌّ هـذا مغنّيا حاذقا ، ومؤدّبا
مُحسِـنا ، وصانعا متقنا ، وضاربا متقدّما ، مع خفّة رُوح وطيب مجالسة وملاحة
نوادر . وكان إبراهيم الموصلىّ علّمه وخرّجه وعُنى بتحـذيقه جدًّا ، فبرع وغنّى لمحمد
الأمين وعاش إلى أيام المتوكّل ومات بعد إسحاق الموصلى بيسير . وكان سبب وفاته
أنه خرج عليه جَرَبٌ، فشكاه إلى يحيى بن ماسَوَيْه، فبعث إليه بدواء مُسهل وطِلاء،
فشرب الطلاء واطّلى بالدواء، فقتله ذلك . قال : وكان علّويه أعسر ، فكان عوده
مقلوب الأوتار: البَمّ أسفل الأوتار كلها ثم المثلث فوقه ثم المَثْنَى ثم الزِّير؛ فكان عوده
إذا كان فى يد غيره يكون مقـلوبا ، وإذا أخذه كان فى يده اليمنى وضرب باليسرى
فيكون مستـويا . وكان إسحـاق يتعصّب له فى أكثر أوقاته على مُخارق . وقال حماد
ابن إسحاق: قلت لأبى : أيّمـا أفضل عندك مُخارق أم علّويه[١]؟ فقال : يابنىّ، علّويه
أعرفهما فهمًا بما يخرج من رأسه، وأعلمُهما بما يغنّيه ويؤدّيه ، ولو خُيّرت[٢] بينهما
من يطارح جوارىّ ، أو شاورنى من يستنصحنى لمـا أشرت إلا بعلّويه؛ لأنه يؤدّى

(١) فى الأصل : «أو» .   (٢) كذا فى الأغانى . وفى الأصل : « خيرنى » .

فقالت :

لو نَظَرتْ عينُها إلى حَجَرٍ * وَلَّدَ فيــه فُتُورُها سَــقَما

وقال أبو جعفر النَّخَعِىّ : كان العبَّاس بن الأحْنَف يهوَى عِنان جارية الناطفىّ . فجاءنى يومًا فقال لى : اِمضِ بنا الى عِنان . فصرنا إليها ، فرأينها كالمُهَاجِرة له ؛ فجلسنا قليلا ، ثم آبتدأ العبّاس فقال :

قال عبّاسٌ وقـد أُجْـ * ـهِدَ من وجْدٍ شَـدِيدِ
ليس لى صَبْرٌ على الهَجْـ * ـرِ ولا لَذْعِ الصُّـدودِ
لَا ولَا يَصْــبِر للهَجْـ * ـرِ فؤادٌ من حَدِيدِ

فقالت عِنان :

مَنْ تراه كان أغـنَى * منكَ عن هذا الصُّدودِ
بعدَ وَصْــلٍ لك مِنِّى * فيـه إرغامُ الحَسُودِ!
فٱتَّخِذْ للهَجْرِ إن شئـ * ـتَ فـؤادًا من حَدِيدِ
ما رأينـاك على ما * كنتَ تَجْنِى بجَلِيـد

فقال عبّاس :

لو تجُودِينَ لصَبٍّ * راحَ ذا وَجْدٍ شَـدِيدِ
وأخِى جَهْلٍ بمـا قد * كان يجنى بالصُّـدودِ
ليس مَنْ أحدث هجرًا * لِصَـديقٍ بِسَـدِيدِ
ليس منه الموتُ إن لم * تَصِليـه بِبَعِيـدِ

قال : فقلت للعبّاس : ويحكَ ! ما هذا الأمر ؟ قال : أنا جَنَيتُ على نفسى بتتايُهى عليها . فلم أبرحْ حتى تَرَضَّيتها له .

وقال الأصمعىّ : بعثت الىّ أمّ جعفر أنّ امير المؤمنين قد لَهِج بذكر هــذه الجارية عنان ، فإنْ صَرفتَه عنها فلك حكمُك . قال : فكنت أتربَّصُ لأنْ أجد للقول فيها موضعًا فلا أجده ولا أُقدِم عليه هيبةً له ؛ إذ دخلتُ يومًا فرأيتُ فى وجهــه أثر الغَضَبِ فٱنخزلتُ . فقال : مالك يا أصمعىّ؟ قلت : رأيتُ فى وجه أمير المؤمنين أثر الغضب ، فلعن الله من أغضبه ! فقال : هـذا الناطفىّ ، والله لولا أنّى لم أجُرْ فى حكمٍ قطُّ متعمِّدا لجعلتُ على كل جبل منه قِطعة ! ومالى فى جاريته من أرب غيرَ الشعر . قال الأصمعىّ : فذكرتُ رسالةَ أمّ جعفر فقلت : أجَلْ ، والله ما فيها غيرُ الشعر ، أفيَسُرّ أميرَ المؤمنين أن يُجامِع الفرزدق! فضحِك حتى استلقى . وٱتّصل قولى بأمّ جعفر فأجزلتْ لى الجائزة .

وقال يعقوب بن إبرهيم : طلب الرشيدُ من الناطفىّ جاريته ، فأبى أن يَبيعها بأقلّ من مائة ألف دينار . فقال الرشيد : أُعطيك مائة ألف دينار على أن تأخذ الدينار بسبعة دراهم ، فٱمتنع عليه ، وأمر أن تحمل إليه . فذكروا أنها دخلتْ مَجْلِسَ فى هيئتها ؛ فقال لها الرشيد ويلك ! إن هذا قد آعتاص علىّ فى أمرك . فقالت ما مَنَعك أن تُوفِيه وتُرْضِيه؟ فقال : ليس يقنَع بمـا أُعطيه ، وأمرها بالانصراف فتصدّق الناطفىّ حين رجعت إليــه بثلاثين ألف درهم . فلم تزل فى قلب الرشيد حتى مات مولاها . فلما مات بعث الرشيد مسرورًا الخادم ، فأخرجها الى باب الكرخ وأقامها على سرير وعليها رداءٌ سِنْدِىّ قد جَلَّلها ، فنُودى عليها فيمن يزيد بعد أن شاور الفقهاءَ فيها ، فقالوا : هذه كَبِدٌ رَطْبَة وعلى الرجل دَين ، فأشاروا ببيعها . وكانت تقـول وهى على المصطبة : أهان الله من أهاننى وأرذل من أرذلنى ! فوكزها مسرور بيده . وبلغ بهـا مسرورٌ مائتى ألف درهم ؛ فجاء رجل فقال : علىّ زيادة خمسة وعشرين ألف درهم ؛ فوكزه مسرور وقال : أتزيد على أمـير المؤمنين ! فبلغ بها مائتين وخمسين ألف درهم وأخذ ماها . قال : ولم يكن فيها عيبٌ يعاب ، فطا

وقال عمر بن شَبَّة : إنّ دنانير أصابتها العلّة الكلبية فكانت لا تصبر عن الطعام ساعةً واحدة . وكان يحيى يتصدّق عنها فى كل يوم من شهر رمضان بألف دينـار لأنها كانت لا تصومه . وبقيت عند البرامكة مدّة طويلة .

وقال إسحق وأحمد بن الطيّب : إنّ الرشيد دعا بدنانير بعد البرامكة، فأمرها أن تغنّى . فقالت : يا أمير المؤمنين ، إنى آليتُ ألّا أُغنّى بعـد سيّدى أبدا . فغضب وأمر بصَفْعها فصُفِعت ، وأُقيمت على رجليها وأُعطيت العودَ . فأخذته وهى تبكى أحرّ بكاء ، واندفعت فغنّت :

يا دارَ سَـلْمَى بنازح السَّنَدِ * من الثَّنايا ومَسْـقَطِ اللِّبَدِ
لمّا رأيتُ الديارَ قد دَرَسَتْ * أيقنتُ أنّ النعيمَ لم يَعُـدِ

قال : فرقّ لها الرشيد، وأمر بإطلاقها، فانصرفت .

وقال أبو عبـد الله بن حمدون : إنّ عَقيدًا مولى صالح بن الرشيد خطَب دنانير وشُغِف بها فردّته ، فاستشفع إليها بمولاه صالح بن الرشيد وببَذْل والحسن بن مُحْرِز فلم تُجِب، وأقامت على الوفاء لمولاها . فكتب إليها عَقيد :

يا دنانيرُ قـد تَنكّر عقـلى * وتحيّرتُ بين وَعْدٍ ومَطْلِ
شَفِّعى شافعى إليـك وإلّا * فاقْتُلينى إن كنتِ تَهْوَيْنَ قتلى
أنا بالله والأمـير وما آ * مُلُ من مَوْعِد الحسين وبَذْلِ
ما أُحبّ الحياةَ يا حِبِّ إن لم * يجمع الله عاجلًا بك شملى

فلم يَعْطِفها ذلك عليـه ، ولم تزل على حالهـا حتى ماتت . ولعَقيد هـذا فيها أشعار فيها غناء . وكان عقيد حسن الغناء، وله فيها أصوات؛ منها قوله :

هـذى دنانـيرُ تنسانى وأذكُرُها * وكيف تنسَى مُحِبًّـا ليس ينساهـا
أعـوذُ بالله من هِجْـرانِ جارية * أصبحتُ من حُبِّها أهذى بذكراها

قد أُكمِل الحُسْنُ فى تركيب صُورتها * فارتجّ أسفلُها واهتزّ أعلاها
قامتْ تمشّى فليت الله صيّرنى * ذاك التراب الذى مسّته رجلاها
والله والله لو كانت ، إذا برزت ، * نفسُ المتـيّم فى كفّيـه ألقاها

ذكر أخبار عَريبَ المأمونيّـــة (1)

قال أبو الفرج الأصفهانى : كانت عَريب مغنّيةً مُحسنة، وشاعرة صالحة الشعر، وكانت مليحة الخطّ والمذهب فى الكلام، ونهايةً فى الحسن والجمال والظَّرف وحُسن الصوت وجودة الضَّرب وإتقان الصَّنعة والمعرفة بالنَّغَم والأوتار والرواية للشعر، لم يتعلّق بها أحد من نُظرائها ، ولا رُئى فى النساء — بعد القِيان الحجازيّات مثل جميلة وعزّة الميلاء وسلّامة الزرقاء ومن جرى مجراهنّ على قلّة عددهنّ — نظيرُها .

قال : وكان فيها من الفضائل التى وصفناها ما ليس لهنّ ممّا يكون فى مثلها من جوارى الخلفاء ومن نشأ فى قصور الخلفاء وغُذِى برقيق العيش الذى لا يُدانيه عيش الحجاز والمَنْشأ بين العامّة والعرب الجُفاة . قال : وقد شهد لها من لا يُحتاج مع شهادته إلى غيره ، فروى عن حمّاد بن إسحاق قال قال أبى : ما رأيتُ امرأةً أضربَ من عريب ، ولا أحسنَ صنعةً ووجهًا ، ولا أخفّ روحًا ، ولا أحسنَ خطابًا ، ولا أسرعَ جوابًا ، ولا ألعبَ بالشِّطْرَنْج والنَّرْد ، ولا أجمعَ لخصلة

(1) ورد هذا الاسم مضبوطا فى الأغانى ج ٢١ ص ١٨٤ (طبع ليدن) بالفتح، وفى الأصل ... ص ١٩٩ (طبع ليدن بضم أوله وفتح ثانيه) . ولكن [illegible] فى الأغانى من شعر [illegible] تكسر ثانيه؛ ومن هذا الشعر :

لقـد ظلموك يا مظلوم لمّا * أقاموك الرقيب على عَـريب
ولو أولوك إنصافًا وعـدلا * لما أخلوك أنت من الرقيب

[illegible] هذا الشعر أيضا :

قاتل الله عريبًا * فعلت فعـلا عجيبا

الدنيا فهو تَبَعٌ لما معى . فقال عمر : صدقتَ ، رحمك الله . وقدِم رسول الله صلى الله وسلم من سـفر . فدخل على فاطمة رضى الله عنها فرأى على باب منزلها سترًا وفى يديها قُلْبَيْن من فضّة فرجع . فدخل عليها أبو رافع وهى تبكى ، فأخبرته برجوع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فسأله أبو رافع فقال: "من أجل الستر والسِّوارين": فأرسلت بهما بلالًا إلى رسـول الله صلى الله عليه وسلم وقالت : قد تصدّقت بهما فضَعْهما حيث ترى . فقال: "اذهب فبعه وادفعه إلى أهل الصُّفَّة". فباع القلبين بدرهمين ونصف وتصدّق بهما عليهم . فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "بأبى أنتِ قد أحسنتِ" . وقال الحسن : أدركت سبعين من الأخيار ما لأحدهم إلا ثوبه ، وما وضع أحدهم بينه وبين الأرض ثوبًا قطّ ، كان إذا أراد النوم باشر الأرض بجسمه وجعل ثوبه فوقه .

المهم الخامس المنكح . قال الغـزالىّ : وقد قال قائلون : لا معنى للزهد فى أصل النكاح ولا فى كثرته ؛ وإليه ذهب سهل بن عبد الله وقال : قد حُبِّب إلى سيِّد الزاهدين النساء فكيف نزهد فيهنّ ! ووافقه ابن عُيَينة ، وقال : كان أزهد الصحابة علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه وكان له أربعُ نسوة وبِضْعَ عشْرةَ سُرِّيّة . قال الغزالىّ : والصحيح ما قاله أبو سليمان الدارانىّ إذ قال : كلّ ما شغلك عن الله من أهل ومال وولد فهو عليك مشئوم . والمرأة قد تكون شاغلا عن الله . قال : وكَشْفُ الحقّ فيه أنّه قد تكون العُزُوبة أفضل فى بعض الأحوال فيكون ترك النكاح من الزهد . وحيث يكون النكاح أفضل لدفع الشهوة الغالبة فهو واجب فكيف يكون تركه من الزهد ! وإن لم يكن عليه آفة فى تركه ولا فعله ولكن ترك النكاح احترازًا عن مَيْل القلب إليهنّ والأنس بهنّ بحيث يشتغل عن ذكر الله فتركُ ذلك من الزهد . وإن علم أن المرأة لا تشغله عن ذكر الله ولكن ترك ذلك احترازًا من لذّة النظر والمضاجعة

والمواقعة فليس هـذا من الزهد أصلا ، فإن الولد مقصود لبقاء نسله ، وتكثيرُ أمّة محمد صلى الله عليه وسلم من القُربات . واللذّة التى تلحق الإنسان فيما هو من ضرورة الوجود لا تضرّه إذا لم تكن هى المقصد والمطلب . وهذا كمن ترك أكل الخبز وشرب الماء احترازًا من لذّة الأكل والشرب ، وليس ذلك من الزهد فى شىء ، لأن فى ترك ذلك فواتَ بدنه ، فكذلك فى ترك النكاح انقطاعُ نسله . فلا يجوز أن يترك النكاح زهدًا فى لذّته من غير آفة أخرى . قال : وأكثر الناس تشغلهم كثرة النسوان ، فينبغى أن يترك الأصل إن كان يشغله ، وإن لم يشغله وكان يخف من أن تشغله الكثرة منهن أو جمالُ المرأة فلينكح واحدةً غير جميلة وليراعِ قلبه فى ذلك . قال أبو سليمان : الزهـد فى النساء أن تختار المرأةَ الدُّون أو اليتيمة على المرأة الجميلة والشريفة . وقال الجُنَيْد : أُحِبّ للمريد المبتدى ألّا يشغل قلبه بثلاث وإلّا تغيّر حالُه : التكسّب ، وطلب الحديث ، والتزوّج . فقد ظهر أن لذّة النكاح كلذّة الأكل والشرب ، فما شغل عن الله تعالى فهو محذور فيهما جميعا .

المهم السادس : ما يكون وسيلة إلى هذه الخمسة وهو المال والجاه . [أمّا الجاه](1) فمعناه ملك القلوب بطلب محلّ فيها ليُتوصّل به إلى الاستعانة فى الأغراض والأعمال . وكلّ من لا يقدر على القيام بنفسه فى جميع حاجاته وافتقر إلى من يخدُمه افتقر إلى جاه لا محالة فى قلب خادمه ، لأنه إن لم يكن له عنده محلّ وقدْر لم يقم بخدمته . وقيام القدر والمحلّ فى القلوب هو الجاه . قال : وإنما يُحتاج إلى المحلّ فى القلوب إما لجلب نفع أو لدفع ضرر أو خلاص من ظلم . فأمّا النفع فيُغنى عنه المـال ، فإن من يخدُم بأجرة خدم وإن لم يكن عنده للمستأجر قدر ، وإنما يُحتاج إلى الجاه فى قلب من يخدم

(١) الزيادة عن الإحياء .

بغير أجرة . وأما دفع الضرر فيُحتاج لأجله إلى الجاه فى بلد لا يكمُلُ فيه العدل أو يكون بين جيران يظلمونه فلا يقدر على دفع شرّهم إلا بمحلّ له فى قلوبهم أو محلّ له عند السلطان . وقدر الجاه فيه لا ينضبط . والخائض فى طلب الجاه سالك طريق الهلاك . بل حق الزاهد ألّا يسعى لطلب المحل فى القلوب أصلا ؛ فإن آشتغاله بالدين والعبادة يمهّد له من المحلّ فى القلوب ما يدفع به عنه الأذى ولو كان بين الكفّار فكيف بين المسلمين .

وأمّا التوهّمات والتقديرات التى تُحْوِج[1] إلى زيادة فى الجاه على الحاصل بغير كسب فهى أوهام كاذبة ؛ إذ من طلب الجاه لم يخْلُ عن أذى فى بعض الأحوال ؛ فعلاج ذلك بالآحتمال والصبر أولى من علاجه بطلب الجاه . فإذاً طلبُ المحلّ فى القلوب لا رخصة فيه أصلا ، واليسير منه داعٍ إلى الكثير ، وضراوتُه أشدّ من ضراوة الخمر ، فليُحترز من قليله وكثيره .

* * *

وأمّا المال ، فهو ضرورىّ فى المعيشة أعنى القليل منه . فإن كان كسوبا ، فإذا اكتسب حاجة يومه فينبغى أن يترك الكسب ، هذا شرط الزهد ؛ فإن جاوز ذلك إلى ما يكفيه أكثر من سنة فقد خرج عن حدّ ضعفاء الزهّاد وأقويائهم جميعا . وإن كانت له ضيعة ولم تكن له قوة يقين فى التوكّل فأمسك منها مقدار ما يكفى ريعه لسنة واحدة فلا يخرج بهذا القدر عن الزهد بشرط أن يتصدّق بكلّ ما يفضل عن كفاية سنة ؛ ولكن يكون من ضعفاء الزهّاد .

قال : وأمر المنفرد فى جميع ذلك أخفّ من أمر المُعِيل . وقد قال أبو سليمان : لا ينبغى أن يُرهق الرجل أهله إلى ... بل يدعوهم إليه ؛ فإن أجابوا وإلّا تركهم

(١) كذا فى الإحياء . وفى الأصل : «تخرج ...» .

وفعل بنفسه ما شاء . قال : والذى يضطرّ الإنسان إليه من الجاه والمال ليس بمحذور ، فالزائد على الحاجة سمٌّ قاتل ، والآقتصار على قدر الضرورة دواءٌ نافع ، وما بينهما درجات متشابهة . فما يقرب من الزيادة وإن لم يكن سمّا قاتلا فهو مضرّ ، وما يقرب من الضرورة فهو وإن لم يكن دواءً نافعا لكنه قليل الضرر . والسمّ محظور شُربه ، والدواء فَرْض تناوله ، وما بينهما مشتبه أمره . فمن آحتاط فإنما يحتاط لنفسه ، ومن تساهل فإنما يتساهل على نفسه ، ومن آستبرأ لدينه وترك ما يريبه إلى ما لا يريبه وردّ نفسه إلى مَضيق الضرورة فهو الآخذ بالحزم وهو من الفرقة الناجية لا محالة . والمقتصر على [قدر][1] الضرورة والمهمّ لا يجوز أن يُنسَب إلى الدنيا ، بل ذلك القدر من الدنيا هو عين الدين لأنه شرطُ الدين ، والشرط من جملة المشروط .

وقد رُوى أن إبراهيم الخليل عليه السلام أصابته حاجةٌ فذهب إلى صديق له يستقرضه شيئا فلم يُقرضه فرجع مهموما . فأوحى الله تعالى إليه : لو سألت خليلك لأعطاك . فقال : يا ربّ ، عرفتُ مَقْتك للدنيا فخفت أن أسألك منها شيئا . فأوحى الله إليه : ليس الحاجة من الدنيا . فعلى هذا يكون قدر الحاجة من الدين وما وراء ذلك وبالٌ فى الآخرة ، وهو أيضا فى الدنيا كذلك ، يعرفه من يَخبُرُ أحوال الأغنياء وما عليهم من المحنة فى كسب المال وجمعه وحفظه وآحتمال الذّلّ فيه ، وغايةُ سعادته به أن يسلَم لورثته فيأكلوه ، وربما يكونون أعداءً له ؛ وقد يستعينون به على المعاصى فيكون هو مُعينا لهم عليها . ولذلك شُبِّه جامع الدنيا ومتّبع الشهوات بدود القزّ إذ لا يزال يَنسج على نفسه حتّى[2] يروم الخروج فلا يجد مَخْلَصاً فيموت ويهلِك بسبب عمله الذى عمِله بنفسه . فكذلك كلّ من آتّبع شهوات الدنيا . قال الشاعر :

(١) الزيادة عن ... (٢) كذا فى الإحياء . وفى الأصل : «ينسج على نفسه حتى يفناها ثم يروم» .

وعزّره على التعدّى أدبا. ويأخذ السادةَ بحقوق العبيد والإماء، وألّا يكلّفوهم من الأعمال ما لا يطيقون. وكذلك أرباب البهائم يأخذهم بعلوفتها إذا قصّروا فيها، وألّا يستعملوها فيما لا تطيق. ومن أخذ لقيطا فقصّر فى كفالته، أمره أن يقوم بحقوق التقاطه: من التزام كفالته أو تسليمه الى من يلتزمها ويقوم بها. وكذلك واجد الضوالّ إذا قصّر فيها أخذه بمثل ذلك من القيام بها أو تسليمها الى من يقوم بها، ويكون ضامنا للضالّة بالتقصير ولا يكون به ضامنا للّقيط. وإذا سلّم الضالّة الى غيره ضمنها، ولا يضمن اللقيط بالتسليم. ثم على نظائر هذا المثال يكون أمره بالمعروف فى الحقوق المشتركة.

* * *

وأما النهى عن المنكرات — فينقسم الى ثلاثة أقسام: أحدها ما كان من حقوق الله تعالى. والثانى ما كان من حقوق الآدميين. والثالث ما كان مشتركا بين الحقّين.

فأما النهى عنها فى حقوق الله تعالى — فعلى ثلاثة أقسام: أحدها ما تعلّق بالعبادات. والثانى ما تعلّق بالمحظورات. والثالث ما تعلّق بالمعاملات.

فأما المتعلّق بالعبادات — فكالقاصد مخالفة هيئتها المشروعة، والمتعمّد تغيير أوصافها المسنونة. مثل من يقصد الجهر فى صلاة الإسرار والإسرار فى صلاة الجهر، أو يزيد فى الصلاة أو فى الأذان أذكارا غير مسنونة. فللمحتسب إنكارها وتأديب المعاند فيها إذا لم يقل بما ارتكبه إمام متبوع. وكذلك إذا أخلّ بتطهير جسده أو ثوبه أو موضع صلاته، أنكره عليه إذا تحقّق ذلك منه، ولا يؤاخذه بالتّهم والظنون. وكذلك لو ظنّ برجل أنه يترك الغسل من الجنابة أو يترك الصلاة والصيام، لم يؤاخذه بالتّهم ولم يقابله بالإنكار. لكن يجوز له بالتهمة أن يعظ ويحذّر من عذاب الله تعالى على

إسقاط حقوقه والإخلال بمفروضاته. فإن رآه يأكل فى شهر رمضان لم يقدم على تأديبه إلا بعد سؤاله عن سبب أكله إذا التبست أحواله، فربما كان مريضا أو مسافرا. ويلزمه السؤال إذا ظهرت منه أمارات الرّيب. فإن ذكر من الأعذار ما تحتمله حاله، كفّ عن زجره وأمره بإخفاء أكله، لئلا يعرّض نفسه للتهمة. ولا يلزمه إحلافه عند الاسترابة بقوله، لأنه موكول الى أمانته. وإن لم يذكر عذرا، جاهر بالإنكار عليه وأدّبه أدب زجر. وإذا علم عذره فى الأكل، أنكر عليه المجاهرة به، لتعريض نفسه للتهمة، ولئلا يقتدى به من ذوى الجهالة من لا يميّز حال عذره من غيره.

وأما الممتنع من إخراج زكاته — فإن كان من الأموال الظاهرة، فعامل الصدقة بأخذها منه جبرا[1] أخصّ من المحتسب. وإن كان من الأموال الباطنة، فيحتمل أن يكون المحتسب أخصّ بالإنكار عليه من عامل الصدقة، لأنه لا اعتراض للعامل فى الأموال الباطنة؛ ويحتمل أن يكون العامل بالإنكار عليه أخصّ، لأنه لو دفعها اليه أجزأه. ويكون تأديبه معتبرا بشواهد حاله فى الامتناع من إخراج زكاته؛ فإن ذكر أنه يخرجها سرّا وكل الى أمانته فيها. وإن رأى رجلا يتعرّض لمسألة الناس وطلب الصدقة وعلم أنه غنىّ إما بمال أو عمل، أنكره عليه وأدّبه. ولو رأى عليه آثار الغنى وهو يسأل الناس، أعلمه تحريمها على المستغنى عنها، ولم ينكره عليه، لجواز أن يكون فى الباطن فقيرا. وإذا تعرّض للمسألة ذو جلد وقوّة على العمل، زجره وأمره أن يتعرّض للاحتراف بعمله. فإن أقام على المسألة عزّره حتى يقلع عنها. وإذا دعت

---

(١) كذا فى الأحكام السلطانية. وفى الأصل: «بأخذ منه» وهو تحريف.

(٢) فى الأصل: «لأنه لا اعتراض على عامل...» وما أثبتناه عن الأحكام السلطانية.

ومن كلام عائشة أمّ المؤمنين بنت أبي بكر الصّـدّيق رضى الله عنهما،

وهو مما اتصل إلينا بالرواية الصحيحة، والأسانيد الصريحة. عن محمد بن أحمد ابن [أبي] المثنّى[1]، عن جعفر بن عون، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة رضى الله عنها: أنه بلغها أن أقواما يتناولون أبا بكر رضى الله عنه، فأرسلت الى أزْفَلة من الناس، فلما حضروا أسدلت أستارها، وعلّت وسادها، ثم قالت: أبي وما أبِيَهْ! أبي والله لا تعطوه الأيدى، ذاك طَوْد مُنيف، وظلّ مَديد، هيهات، كذبت الظنون، أنجح إذ أكديتم، وسبق إذ وَنَيتم، سَبْقَ الجواد إذا استولى على الأمد، فتى قريش ناشئا، وكهفها كهلا، يفك عانيها، ويريش مُمْلِقها، ويرأب شَعْبها، ويلمّ شَعَثها، حتى حليته قلوبها، ثم استشرى في دين الله، فما برحت شكيمته في ذات الله عز وجل حتى اتخذ بفِنائه مسجدا يُحيي فيه ما أمات المبطلون، وكان رحمه الله غزير الدمعة، وقيذ الجوانح، شجيّ النشيج، فانقضت اليه نسوانُ مكة وولدانها يسخرون منه، ويستهزئون به، ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ فأكبرت ذلك رجالاتُ قريش، فحنت قِسيّها، وفوّقت سهامها، وامتثلوه[4] غرضا، فما فلّوا له صفاة، ولا قصفوا له قناة، ومرّ على سِيسائه، حتى اذا ضرب الدّينُ بجرانه، وألقى بَرْكه، ورست أوتادُه، ودخل الناسُ فيه أفواجا، ومن كلّ فرقة أرسالا

(١) كذا ورد هذا الاسم في تهذيب التهذيب لابن حجر أثناء الكلام على جعفر بن عون، والذى في الأصل: «ابن المثنى»، ولم نقف عليه فيما لدينا من الكتب المدونة في أسماء الرواة.

(٢) [illegible] «كذا» «وبخع» [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) في الأصل وصبح الأعشى: «وانتثلوه» بالنون؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا انظر اللسان مادة «مثل».

وأشتاتا، اختار الله لنبيّه ما عنده، فلما قبض الله نبيّه صلى الله عليه وسلم ضرب[1] الشيطان رِواقه، ومدّ طُنُبه، ونصب حبائله، وأجلب بخيله ورجله، واضطرب حبلُ الإسلام، ومَرِج عهدُه، وماج أهلُه، وبُغِيَ الغوائلُ، وظنّت رجال أن قد أكْثَبَ نُهَزُها[2]، ولات حين الذي يرجُون، وأنّى والصّـدّيق بين أظهرهم؟ فقام حاسرا مشمّرا، فجمع حاشيتيه، ورفع قُطْرَيه، فردّ رَسَن الإسلام على غَرْبه، ولمّ شَعَثه بطبّه، وأقام أوَدَه بثِقافه، فابذَعَرّ النفاق بوطئه، وانتاش الدين فنعشه، فلما أراح الحقّ على أهله، وقرّر الرءوس على كواهلها، وحقَن الدماء في أُهُبها، أتته منيّته، فسدّ ثُلْمته بنظيره في الرحمة، وشقيقه في السيرة والمعدلة، ذاك ابن الخطاب، لله درّ أمّ حفلت له[3]، ودرّت عليه! لقد أوحدت به، ففنّخ الكفرة وديّخها، وشرّد الشرك شَذَرَ مَذَر، وبعج الأرض وبخعها، فقاءت أُكُلَها، ولفظت خبيئها[4]، ترأمه ويَصدِف عنها، وتصدّى له ويأباها، ثم وزّع فيها فيئها، وودّعها كما صحبها، فأروني ما ترتأُون؟ وأيّ يومَيْ أبي تنقِمون؟ أيومَ إقامته إذ عدَل فيكم، أم يومَ ظَعْنه وقد نظَر لكم؟ أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم.

ثم أقبلت على الناس بوجهها فقالت: أنشُدكم الله، هل أنكرتم مما قلتُ شيئا؟

قالوا: اللهمّ لا.

(١) في صبح الأعشى ج ١ ص ٢٤٨: «ضرب»؛ والمعنى يستقيم على كلتا الروايتين.

(٢) كذا في الأصل؛ والذى في اللسان مادة «كثب»: «أكثبت أطماعهم»، وفي صبح الأعشى ج ١ ص ٢٤٩: «أكثبت أطماعهم نهزها»؛ والمعنى يستقيم على كل من هذه الروايات الثلاث.

(٣) في الأصل: «حفلت به»؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا كما سيأتي في شرح هذه الكلمة.

(٤) في صبح الأعشى ج ١ ص ٢٤٨: «خبأها»؛ والمعنى يستقيم على كلتا الروايتين.

ولما تصدَّوا له من كتم أسرار الدُّوَل، وتردَّوا به من محاسن الأواخر ومآثر الأُوَل،
واتحفوا به من معارف الفضائل والمكارم، وتحلّوا به من صفات الأوصاف
والأكارم، إلى غير ذلك من مناقبهم الجمّة، وأياديهم التي وضحت غررا في ليالي
الخطوب المدلهمّة، فكتّاب الحساب أكثر تحقيقا، وأقرب إلى ضبط الأموال طريقا،
وأدلّ برهانا، وأوضح بيانا. قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿لِتَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ
وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا﴾. وذهب بعض المفسرين
لكتّاب لله تعالى في قوله تعالى إخبارا عن يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي
عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾، أي كاتب حاسب.

وروى البخاري عن أبي حُميد الساعدي قال: "استعمل رسول الله صلّى الله
عليه وسلّم رجلا من الأَسْد[1] على صدقات بني سُليم يُدعى ابنَ اللُّتْبِيّة[2] فلمّا جاء حاسبه"
فقد صحّ أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حاسب، وبكتّاب الحساب تُحفظ الأموال
وتُضبط الغلال، وتُحدّ قوانين البلاد، وتُميَّز الطوارف من التّلاد، لم يفخر كتّاب
الإنشاء بمنقبة إلا فخروا بمناقب، ولا سمَوا إلى مرتبة إلّا وقد رقَوا إلى مراتب،
ولا تميّزوا برسالة[3] إلّا ولهؤلاء فيها القِدْحُ المعلّى، ولا نُسبوا إلى نباهة إلّا وحظّهم فيها

(1) كذا في الأصل بالسين، وهو أفصح؛ ويقال فيه: "الأزد" بالزاي، وهو أبو حيّ من اليمن، ومن أولاده الأنصار كلهم.

(2) هذه الكلمة في الأصل مهملة الحروف من النقط؛ وقد أثبتناها هكذا نقلا عن صحيح البخاري ج ١ ص ٣٨٢ طبع ليدن [illegible]: [illegible] نسبة إلى بني لُتب بالضم، وهم حيّ من الأزد؛ ومنهم من يفتح التاء المثناة؛ وفي بعض الروايات: «الأتبية» بالهمز؛ وفي رواية أخرى بضم ففتح؛ واسم ابن اللتبية هذا: عبد الله. انظر شرح القاموس مادة (لتب).

(٣) كذا وردت هذه الكلمة في الأصل، ولعل فيها تحريفا فإن رسائل المنشئين ليس لكتّاب التصرف فيها القدح المعلّى إلا إذا كانوا منشئين أيضا؛ ولعل صوابه «بنباهة» ويرجّحه حسن الجناس بها مع قوله في الجملة الآتية «نباهة»، والمؤلف يميل إلى هذا النوع في كتابه؛ وقد سبق أن جمع بين الكلمتين في صفحة ١٩١ س ١٩.

بمحلّ الأرفع، ومقامهم المقام الأعلى. ولا تصف لكتّاب سرّ لا تصف هؤلاء بمثله،
ولا تُشهر ببذل إلا وهؤلاء هم أعيان أهله. ثم اختصّ كتّاب التصرف بأمور
منع أولئك منها، وأطالت أقلامهم في إدراكها فقصرت أقلام أولئك عنها، وارتقوا
في قُنن مراتب كبت جيادهم عن إدراك غاياتها، وتسنّموا ذرا مناصب لا تمتدّ
الآمال[2] إلى أكثر من نهاياتها. ولسنا نقيمهم في محلّ المناظرة، ولا نوقفهم في موقف
المكاثرة والمفاخرة، بل لكل طائفة فضل لا ينكر، وفضائل هي أشهر من أن تُملى
وتُسطّر. ولمّا انتهيتُ في كتابي هذا إلى باب الكتابة، أردت أن أضرب عن
ذكر كتابة التصرف صفحا، ولا أُعيرها من النظر لمحا، وأقتصر على كتابة الإنشاء جريا
على عادة من صنّف، وقاعدة من ألّف. فسألني بعض إخواني أن أضع في ذلك
مختصرا يعلم منه المباشر كيف المباشرة، ويستضيء به من يسترفعه[3] أو يرفعه
من ضريبة وموافرة[4]. فأوردت[5] هذه النبذة إزالة[6] لسؤاله، وتحقيقا لآماله.
وذكرت من صناعة الكتابة ما هو بالنسبة إلى مجموعها قطرة من بحرها، ونقطة
من عقود درّها، مما[7] لا بدّ للمبتدي من الإحاطة بعلمه، والوقوف عند رسمه.
وحين وضعتُ ما وضعت من هذه الصناعة لم أقف قبل ذلك على كتاب في فنّه

(١) المراد بالأقلام هنا أنواع كتابة الديوان كما هو المصطلح عليه عند كتاب الدواوين في [illegible] والتي فيها والتي بعدها: جمع قلم بمعنى المعروف.

(٢) في الأصل: [illegible] زيادة من الناسخ.

(٣) يسترفعه: أي يطلب من غيره أن يرفعه إليه؛ ويرفعه: أي يرفعه هو إلى غيره.

(٤) في الأصل: «موامره» بالميم؛ وهو تحريف.

(٥) في الأصل: «فأوردت» بسقوط الواو؛ والسياق يقتضي ما أثبتنا.

(٦) في الأصل: «إرادة»، وهو تحريف؛ وسياق الكلام يقتضي ما أثبتنا.

(٧) في الأصل: «بما»؛ وهو تحريف.

مؤونة الفرس أكثرُ من مؤونة فارسه، وغَناءه أكثرُ من غَناء الفارس، فاستحق
زيادة فى القَسْم من أجل ذلك، قال: وذهب أبو حنيفةَ إلى أنه يُقسَم للفرس
كما يُقسَم للرجل، وقال: «لا يكون أعظمَ منه حرمة»، ولم يتابعه أحدٌ [illegible]
إلا شىءٌ يُروى عن علىٍّ وأبى موسى؛ وذهب مالكٌ وأبو حنيفةَ ومحمدُ بنُ الحسن
والشافعىُّ إلى أنه لا يُقسَم إلا لفرسٍ واحد، ودليلُهم ما رواه ابنُ سعد فى [illegible]
أن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم أمر زيدَ بنَ ثابتٍ يومَ حُنين بإحصاء الناس و[illegible]
فكان السَّبىُ ستةَ آلافِ رأس، والإبلُ أربعةً وعشرين ألفَ بعير، والغنم [illegible]
من أربعين ألفَ شاة، وأربعةَ آلافِ أوقيةٍ فضة، فأخذ من ذلك الخُمس، ثم [illegible]
[illegible] على الناس، فكانت سهامُهم لكلّ رجلٍ أربعٌ من الإبل وأربعون شاة، و[illegible]
كان فارسا أخذ اثنَى عشر من الإبل وعشرين ومائة شاة، وان كان معه أكثر [illegible]
فرس لم يُسهَم له. وذهب الأوزاعىُّ والثورىُّ والليثُ بنُ سعد وأبو يوسف وأحمد
بنُ حنبل ـ رحمهم الله ـ الى أنه يُسهَم لفرسين، ورُوِىَ مثلُه عن مكحولٍ و[illegible]
بن سعيد وابنِ وهبٍ ومحمدِ بنِ الجَهْم[1] من المالكيّة، وحكاه محمدُ بنُ جرير الطبرى
فى تاريخه، فقال: «ولم يكن يُسهَم للخيل اذا كانت مع الرجل إلا لفرسين»
ودليلُهم ما ذكره ابنُ مَنْدَة فى ترجمة البراءِ بنِ أوسِ بنِ خالد أنه قاد مع النبى صلّى الله
عليه وسلّم فرسين، فضرَب له النبىّ صلّى الله عليه وسلّم خمسةَ أسهم، ولم يختلف [illegible]
أنه لا يُسهَم لأكثرَ من فرسين إلا شيئا يُروى عن سليمانَ بنِ موسى أنه يُسهَم لمن معه
أفراس لكلّ فرسٍ سهمان، واختلفوا فى الإسهام للفرس المريض الذى يُرجى [illegible]
على قولين، أحدُهما: يُسهَم له نظرا إلى الجنس، والثانى: لا يُسهَم له لأنه
لا غَناءَ فيه كالبغل والحمار، والله الموفّق للصواب.

(١) فى كلا الأصلين: «ابن الحسن» وهو تحريف صوابه ما أثبتنا نقلا عن كتب [illegible]

ذكر سقوط الزكاة فى الخيل

رُوِىَ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم
أنه قال: "ليس على المرء المسلم فى فرسه ولا مملوكه صدقة" متّفق عليه. وفى لفظ
"ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة". وفى لفظ: "ليس فى الخيل
والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر فى الرَّقيق". وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ
عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "إن الله وضع الصدقات [illegible] عن
[illegible] صدقة، وليس على الحُمر صدقة، وليس على البغال صدقة، وليس [illegible]
[illegible] لتَواضع صدقة".

[illegible] أبى عمرو عبد الله بن يزيد الحرّانى، قال: حدّثنى سليمانُ بنُ [illegible] عن
[illegible] عبد الرحمن بن سَمُرة أن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم قال: "[illegible] صدقة
[illegible] والجَبْهة والنّخّة"، فسّره أبو عمرو، الكُسْعة: الحمير، والجَبْهة: الخيل،
[illegible] ويقال: النّخّة: البقر العوامل، قال ثعلب: هذا هو الصواب،
[illegible] وهو السَّوْق الشديد، وقال الكسائى: إنما هو النُّخّة بالضم، قال:
[illegible] العوامل، وقال الفراء: النَّخّة بالفتح، أن يأخذ المصدِّق دينارا [illegible] بعد
[illegible] أخذ الصدقة، وأنشد:

[illegible] مع الدينارَ صاحبَه * دينارَ نَخّةِ كلبٍ وهو مشهود

[illegible] على ـ رضى الله عنه ـ قال: قال النبىّ صلّى الله عليه وسلّم: "عفوت
[illegible] عن الخيل والرقيق". وعنه ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله صلّى
الله عليه وسلّم: "قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرِّقَة من كل
[illegible] درهما درهما، وليس فى تسعين ومائة شىء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة

دراهم". وفى لفظٍ آخَرَ عنه، عن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم قال : "فإذا كانت لـ[illegible] مائتا درهمٍ وحال عليها الحَوْل ، ففيها خمسةُ دراهمَ ، وليس عليك شىء — [illegible] فى الذهب — حتّى يكونَ لك عشرون دينارا وحال عليها الحَوْل، ففيها نصفُ دينار، فما زاد فبحساب ذلك" . قال الجوهرىّ : الوَرِق، الدراهمُ المضروبة، وكذلك الرِّقَة، والهاء عِوضٌ من الواو ؛ وفى الوَرِق ثلاثُ لغاتٍ حكاهنّ الفرّاء : وَرِق ووِرْق، ووَرْق .

وعن جابرِ بنِ عبدِ الله — رضى الله عنه — قال : قال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم : "إنّ الله عزّ وجلّ تجوّز لكم عن صدقة الخيل والرَّقيق" .

وعن عبدِ الله بنِ دينار قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيِّب، فقلت : أفى البراذين صدقة ؟ فقال : أفى الخيل صدقة ؟ . وعن حارثةَ بنِ مضرِّب قال : جاء ناسٌ من أهل الشام إلى عمرَ فقالوا : إنا قد أصبنا أموالا خيلا ورقيقا نحبّ أن يكون لنا فيه زكاةٌ وطَهور، فقال : ما فعله صاحباى فأفعلَه، فاستشار أصحابَ محمّدٍ صلّى الله عليه وسلّم وفيهم علىّ — رضى الله عنه — فقال علىّ : «هو حسنٌ إن لم تكن جزيةً يؤخَذون بها بعدك»(1) .

وعن مالكِ بنِ أَنَس ، عن ابنِ شهاب ، عن سليمانَ بنِ يسار أنّ أهل الشام قالوا لأبى عُبَيْدة : خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة ، فأبَى ؛ ثم كتب إلى عمر بن الخطّاب ، فأبَى، فكلّموه أيضا، فكتب إلى عمر، فكتب إليه : إن أحبّوا فخذها منهم واردُدها، يعنى فى فقرائهم .

(1) زاد فى كتاب فضل الخيل ص ١٠٨ بعد هذه الكلمة قوله : « راتبة » .

ومثل هذه الأحاديث والأخبار عن أن لاصدقةَ فى الخيلِ السائمة ولا فى الرقيق [illegible] كانوا خدمة ، إلا أن يكونوا للتجارة ، فإن كانوا للتجارة ففى أثمانهم أو قيمتهم الزكاة إذا حال عليها الحَوْل . وعلى هذا مذهبُ الجمهور ؛ وذهب أبو حنيفة — رحمه الله — دون صاحبَيْه إلى وجوب الزكاة فى الخيلِ السائمة إذا كانت إناثا [illegible] وذكورا . وقال : هو مخيَّر بين أن تُقوَّم وتؤخذ الزكاةُ من القيمة، وبين أن [illegible] عن كلّ فرس دينارا . واحتجّوا له بقوله عليه السلام : "ثم لم ينس حقّ الله فى رقابها وظهورها" ؛ قال المخالف لهم : وليس فيه دليلٌ من وجهين : أحدهما [illegible] صلّى الله عليه وسلّم لمّا ذكر الإبلَ السائمة وقال : "فيها حقّ" سُئل عن ذلك الحقّ ما هو ؟ فقال : "إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحة لبنها [illegible]، وحلبها [illegible]، وحَمْلٌ عليها فى سبيل الله" ، فلمّا كانت للإبلِ فيها حقّ سوى الزكاة [illegible] أن يكون فى الخيل أيضا حقّ سوى الزكاة، وقد روى الترمذىّ وابن [illegible] حديث فاطمة بنت قيس، قالت : قال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم : "إنّ فى المال حقّا سوى الزكاة" وتلا هذه الآية ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ الآية ؛ فيجوز أن يُحمَل الحقّ فى رقابها وظهورها على هذا [illegible]. الثانى أن يُحمَل الحقّ فيها على التأكيد لا على الوجوب، كقوله(2) صلّى الله عليه وسلّم فى حديث معاذ : "وحقّ العبد على الله عزّ وجلّ(3) أن لا يعذّبهم إذا فعلوا

(1) فى كلا الأصلين : « الزبيدى » ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا نقلا عن كتاب فضل الخيل ص ١٠[illegible] .

(2) فى كلا الأصلين : « لقوله » باللام مكان الكاف ؛ وهو تحريف صوابه ما [illegible] النصّ كما هو ظاهر .

(3) فى كلا الأصلين : « وحقّ الله عزّ وجلّ على عبده » ؛ وفى هذه العبارة تقديم وتأخير [illegible] المقصود من الحديث، وما أثبتناه عن كتاب فضل الخيل ص ١٠٩ كما أن سياق الحديث بعده [illegible]

ذلك "، فهذا تحمل قوله عليه السلام : " ثم لم ينس حقّ الله فى رقابها " وتأويلُه .
قال شيخنا شرفُ الدّين عبدُ المؤمن بنُ خلف الدِّمياطىّ – رحمه الله – : ولنا أن نقول فيـه أيضا : هو مُجمَل ، والأحاديثُ المتقدّمةُ مفسِّرةٌ تقضى عليه[1] ، وظواهرُها حججٌ متضافرةٌ على ترك الزكاة فى الخيل ؛ قال : فهذا وجهُه من طريق السنّة والأثر ؛ وأمّا وجهُه من طريق النظر فمن وجهين : أحدُهما أن السَّوْم فى الخيل نادرٌ عند العـرب ، فلا زكاة فيها كالبغال والحمـير ، الثـانى أنّ الزكاة لو وجبت فى الخيـل لتعدّى ذلك إلى ذكورها قياسا على المواشى من الإبل والبقر والغنم . وقال الطّبرىّ والطّحاوىّ : والنظرُ أنّ الخيـلَ فى معنى البغال والحمير التى قد أجمع الجميعُ على أن لا صدقةَ فيها ، وردُّ المختلَف [فيه] إلى المتّفق عليه[2] إذا اتّفقا فى المعنى أولى . وقال أبو عُبَيد : وكان بعضُ الكوفيّين يَرَى فى الخَيل صدقةً اذا كانت سائمةً يُبتغَى منها النسل ، فقـال : إن شاء أدّى عن كلّ فرسٍ دينـارا ، وإن شاء قوّمها ثم زكّاها ؛ قال : وإن كانت للتجارة كانت كسائر أموال التجارة يزكّيها ؛ قال أبو عُبَيد : أمّا قولُه فى التّجارة فعلى ما قال ؛ وأمّا إيجابُه الصدقةَ فى السائمة فليس هـذا على آتباع السنّة ، ولا على طريق النظر ، لأنّ رسولَ الله صلّى الله عليـه وسلّم قد عفا عن صدقتها ، ولم يستثنِ سائمةً ولا غيرَها ؛ وأمّا فى النظر ، فكان يَلزَمه اذا رأى فيها صـدقةً أن يجعلَها كالماشية تشبيها بها ، لأنّها سائمةٌ مثلُها ، فلم يَصِر إلى واحدٍ من الأمرين ؛ وقد جاء عن غيرِ واحدٍ من التابعين إسقاطُ الزكاة من سائمتها ، فرُوِىَ عن الحسن

(١) « تقضى عليه » ، أى أن الأحاديث الواردة باسقاط الزكاة من الخيل تحكم على هـذا المجمل وتخصص الحق الوارد فى الحديث السابق ببعض ما يحتمله من المعانى ، وهو ما عدا الزكاة فيها .

(٢) فى كلا الأصلين : « الى أن المتفق » وقوله : « أن » زيادة من الناسخ يجب حذفها ، كما هو ظاهر .

أنه قال : « ليس فى الخيلِ السائمةِ صدقة » ؛ وعن عمرَ بن عبدِ العزيز قال : « ليس فى الخيـلِ السائمةِ زكاة » ؛ وقال أبو عبيد : وقد قال مع هـذا بعضُ من يقول بالحديث ويَذهب اليه : إنه لا صدقة فى سائمتها ولا فيما كان منهـا للتجارة أيضا ؛ يذهب الى أنّ رسولَ الله صلّى الله عليـه وسلّم قال : " قد عفونا لكم عن صـدقة الخيلِ والرَّقيقِ " ؛ فجعَلَه عامّا ، فلا زكاةَ فى شيءٍ منها . قال أبو عُبَيد : فأَوجَبَ الأوّلُ الصـدقةَ عليها فى الحالين جميعا ، وأسقطها هذا منهما كلتيهما ؛ وأحد القولين عندى غلوّ ، والآخَرُ تقصير ، والقصدُ[1] فيما بينهما هو أن تجبَ الصدقةُ فيما كان منها للتجارة ، وتَسقُطَ من السائمة ؛ على هـذا وجدنا مذهبَ العلماء ، وهم أعلمُ بتأويل حديثِ رسولِ الله صلّى الله عليـه وسلّم ، وهو قول سفيانَ بنِ سـعيد ومالكٍ وأهلِ العراق وأهلِ الحجاز والشام ، لا أعلم بينهم فى هذا آختلافا ؛ والله أعلم بالصـواب .

كمل الجزء التاسع[2] من كتاب نهاية الأرب فى فنون الأدب للنويرىّ
– رحمه الله تعـالى – ويليه الجزء العاشر ، وأوّله :
ذكر ما وصفت به العرب الخيل من ترتيبها فى السنّ وتسمية أعضائها
وأبعاضها وألوانها وشياتها الخ والحمد لله رب العالمين

(١) فى رواية : « والفصل » انظر كتاب الأموال لأبى عبيدة المنقول عنه هذا الكلام .

(٢) هذه التجزئة مخالفة فى ابتداءات الأجزاء وانتهاءاتها لتجزئة النسخة المأخوذة بالتصوير الشمسى المحفوظة بدار الكتب المصرية ، وهذا الاختلاف من نهاية آخر الجزء السابع ، وذلك مراعاة لتناسب الأجزاء وتقاربها فى عدد الصفحات ؛ ولم ننبه على هـذا الاختلاف فى الجزأين السابقـين اكتفاء بإثبات أعداد الصفحات الفوتوغرافية محاطة بدوائر على الهوامش .

مؤونة الفرس أكثرُ من مؤونة فارسه، وغَناءه أكثرُ من غَناء الفارس، فاستحق الزيادةَ في القَسْم من أجل ذلك؛ قال: وذهب أبو حنيفة إلى أنّه يُقسَم للفرس كما يُقسَم للرجل؛ وقال: «لا يكون أعظمَ منه حرمة»؛ ولم يتابعه أحدٌ على ذلك إلّا شيءٌ يُروَى عن عليٍّ وأبي موسى؛ وذهب مالكٌ وأبو حنيفةَ ومحمدُ بنُ الحسن والشافعيُّ إلى أنّه لا يُقسَم إلّا لفرسٍ واحد، ودليلُهم ما رواه ابنُ سعد في طبقاته أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أمر زيدَ بنَ ثابتٍ يومَ حُنين بإحصاء الناس والغنائم فكان السَّبيُ ستةَ آلافِ رأس، والإبلُ أربعةً وعشرين ألفَ بعير، والغنمُ أكثر من أربعين ألفَ شاة، وأربعة آلافِ أوقيةٍ فضّة، فأخذ من ذلك الخُمس، ثم فضّ الباقيَ على الناس، فكانت سهامُهم لكلِّ رجلٍ أربعٌ من الإبل وأربعون شاة، وإن كان فارسا أخذ اثنَيْ عشر من الإبل وعشرين ومائةَ شاة، وإن كان معه أكثر من فرسٍ لم يُسهَم له. وذهب الأوزاعيُّ والثوريُّ والليثُ بنُ سعدٍ وأبو يوسفَ وأحمد ابنُ حنبل – رحمهم الله – إلى أنّه يُسهَم لفرسين، ورُوِيَ مثلُه عن مكحولٍ ويحيى ابنِ سعيد وابنِ وهبٍ ومحمدِ بنِ الجَهْم[1] من المالكيّة، وحكاه محمدُ بنُ جرير الطبري في تاريخه، فقال: «ولم يكن يُسهَم للخيل إذا كانت مع الرجل إلّا لفرسين» ودليلُهم ما ذكره ابنُ مَنْدَةَ في ترجمة البراءِ بنِ أَوْسِ بنِ خالد أنّه قاد مع النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فرسين، فضَرَب له النبيّ صلّى الله عليه وسلّم خمسةَ أسهم؛ ولم ينقل أحد أنه يُسهَم لأكثرَ من فرسين إلّا شيئا يُرْوَى عن سليمانَ بنِ موسى أنه يُسهَم لمن حضر بأفراسٍ لكلِّ فرسٍ سهمان؛ واختلفوا في الإسهام للفرس المريض الذي يُرجى برؤه على قولين، أحدُهما: يُسهَم له نظرا إلى الجنس؛ والثاني: لا يُسهَم له، لأنه لا غَناءَ فيه كالبغل والحمار؛ والله الموفّق للصواب.

(1) في كلا الأصلين: «ابن الحسن» وهو تحريف صوابه ما أثبتنا نقلا عن كتاب فضل الخيل ص...

ذكر سقوط الزكاة في الخيل

رُوِيَ عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: "ليس على المرءِ المسلمِ في فرسه ولا مملوكه صدقة" متّفقٌ عليه. وفي لفظ لمسلم: "ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة". وفي لفظ: "ليس في الخيل والرقيق زكاةٌ إلّا زكاةُ الفطر في الرَّقيق". وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم: "إنّ الله وضع الصدقات فليس على الخيل صدقة، وليس على الحُمر صدقة، وليس على البغالِ صدقة، وليس على الإبل التي يُسنَى عليها الماءُ للنواضح صدقة".

وعن أبي عمرو عبد الله بن يزيد الحرّاني، قال: حدّثني سليمانُ بنُ أرقم، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سَمُرة أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: "لا صدقة في الكُسْعة والجَبْهة والنَّخّة"، فسّره أبو عمرو، الكُسْعة: الحمير. والجَبْهة: الخيل. والنَّخّة: العبيد. ويقال: النَّخّة، البقر العوامل؛ قال ثعلب: هذا هو الصواب، لأنه من النَّخّ، وهو السَّوْق الشديد؛ وقال الكسائيّ: إنما هو النُّخّة بالضم، قال: هو البقر العوامل؛ وقال الفرّاء: النَّخّة بالفتح، أن يأخذ المصدِّقُ دينارا لنفسه بعد فراغه من أخذ الصدقة، وأنشد:

عَمِّي الذي مَنَعَ الدينارَ صاحبَه ... دينارَ نَخّةِ كلبٍ وهو مشهودُ

وعن عليّ – رضي الله عنه – قال: قال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: "عفوتُ لكم عن الخيل والرَّقيق". وعنه – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "قد عفوت لكم عن الخيل والرَّقيق فهاتوا صدقةَ الرِّقةِ من كلّ أربعين درهما درهما، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة

دراهم". وفى لفظٍ آخَر عنه، عن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم قال : "فإذا كانت لك
مائتا درهم وحال عليها الحَوْل ، ففيها خمسةُ دراهمُ ، وليس عليك شىء — يعنى
فى الذهب — حتّى يكونَ لك عشرون دينارا وحال عليها الحَوْل، ففيها نصفُ دينار،
فما زاد فبحساب ذلك" . قال الجوهرىّ : الوَرِق، الدراهمُ المضروبة، وكذلك
الرِّقَة، والهاء عِوَضٌ من الواو ؛ وفى الوَرِق ثلاثُ لغاتٍ حكاهنّ الفرّاء : وَرِق،
ووِرْق، ووَرْق .

وعن جابرِ بنِ عبدِ الله — رضى الله عنه — قال : قال رسولُ الله صلّى الله عليه
وسلّم : " إنّ الله عزّ وجلّ تجوّز لكم عن صدقة الخيل والرَّقيق" .

وعن عبدِ الله بنِ دينار قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيِّب، فقلت : أو لم [illegible]
صدقة ؟ فقال : أفى الخيل صدقة ؟ . وعن حارثةَ بنِ مضرِّب قال : جاء ناسٌ من
أهل الشأم إلى عمرَ فقالوا : إنا قد أصبنا أموالا خيلا ورقيقا نحبّ أن يكون لنا فيها
زكاةٌ وطَهور؛ فقال : ما فعله صاحباىَ قبلى فأفعلَه، فاستشار أصحابَ محمّد صلّى الله عليه
وسلّم وفيهم علىّ — رضى الله عنه — فقال علىّ : «هو حسنٌ إن لم تكن جزيةً
يؤخَذون بها بعدك» (1) .

وعن مالكِ بنِ أنَس ، عن ابنِ شهاب ، عن سليمانَ بنِ يسار أنّ أهل الشأم
قالوا لأبى عُبَيدة : خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة ، فأبَى ؛ ثم كتب إلى عمر بن
الخطّاب، فأبَى، فكلّموه أيضا، فكتب إلى عمر، فكتب إليه : إن
أحبّوا فخذها منهم وأرددها، يعنى فى فقرائهم .

(1) زاد فى كتاب فضل الخيل ص ١٠٨ بعد هذه الكلمة قوله : «راتبة» .

[illegible] الحديث [illegible] على أن لاصدقةَ فى الخيلِ السائمةِ ولا فى الرقيق
[illegible] يكونوا للتجارة ، فإن كانوا للتجارة ففى أثمانهم أو قيمتهم
[illegible] . وعلى هـذا مذهبُ الجمهور ؛ وذهب أبو حنيفة
[illegible] وجوب الزكاةِ فى الخيلِ السائمةِ إذ كانت إناثا
[illegible] مخيَّر بين أن تُقوَّمَ وتؤخَذَ الزكاةُ من القيمة ، وبين أن
[illegible] واحتجّوا له بقوله عليه السلام : "ثم لم ينسَ حقَّ الله
[illegible] : وليس فيه دليلٌ من وجهين : أحدُهما
[illegible] السائمة وقال : "فيها حقّ" مثل عن ذلك
[illegible] : [illegible] وإعارةُ دَلوِها ، ومنحةُ لبنها أو سمنها ، وحلبها
[illegible] فى سبيل الله" ، فلمّا كانت للإبل فيها حقٌّ سوى الزكاة
[illegible] حقٌّ سوى الزكاة ؛ وقد روى الترمذىّ (1) وابن ماجه
[illegible] قال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم : "إنّ
[illegible] حقّا سوى الزكاة" وتلا هـذه الآية : ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ
[illegible] وَالْمَغْرِبِ﴾ الآية . ويجوز أن يُحمَل الحقُّ فى رقابها وظهورها (2) على هـذا
[illegible] حقّ فيه على التأكيد لا على الوجوب . كقوله صلّى الله عليه
[illegible] حديث معاذ : "وحقّ [illegible] على الله عزّ وجلّ أن لا يعذّبهم إذا فعلوا

(1) [illegible] وهو تحريف صوابه ما أثبتنا [illegible]

(2) [illegible]

[illegible] عن الله عزّ وجلّ [illegible] وفى هـذه العبارة [illegible]

[illegible] كتاب فضل الخيل ص ١٠٩ [illegible] الحديث [illegible]

رضى الله عنهم ، ثم كبرت وعميت . فوقعت فى مَبْطَخَة[1] لبعض بنى مُدْلِج فخبطت[2] فيها ، فرماها بسهم فقتلها .

وكانت له بغلة يقال لها " الأَيْلِيّة " ، أهداها إليه ملك أَيْلة ، وكانت طويلة مُخَنْدَفة[3] كأنما تقوم على رمل حسنة السير ، فأعجبته ووقعت منه . وهى التى قال له فيها علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه حين خرج عليها : كأن هذه البغلة قد أعجبتك يا رسول الله ؟ قال : " نعم " قال : لو شئنا لكان لك مثلها ؛ قال : "وكيف" ، قال : هذه أمها فرس عربية وأبوها حمار ، ولو أنزينا حمارا على فرس جاءت بمثل هذه . فقال : " إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون " .

وعن دِحْيَة بن خليفة الكلبىّ رضى الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، ألا أَحمِل لك حمارًا على فرس فَتُنْتَج لك بغلة ؟ فقال : " إنما يفعل ذلك الذين لا يعقلون " . رواه ابن مَنْده فى كتاب الصحابة .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا مأمورا . ما اختصّنا دون الناس بشىء إلا بثلاث : أمرنا أن نُسْبِغ الوُضوء ، وألّا نأكل الصدقة ، وألا نُنْزِىَ حمارًا على فرس . رواه الترمذىّ فى الجهاد . وفى لفظ آخر عنه رضى الله عنه : كان عبدا مأمورا بلّغ ما أُرسل به ، وما اختصّنا دون الناس بشىء إلا بثلاث خصال : أمرنا أن نُسْبِغ الوضوء ، وألّا نأكل الصدقة ، وألا نُنْزِىَ الحمار على الفرس . وهذا على هذين الحديثين يختصّ بآل النبىّ صلى الله عليه وسلم دون غيرهم .

---

(١) المبطخة : منبت البطيخ . (٢) خبطت : مشت على غير هدى لا تتوقى شيئا .

(٣) كذا فى شرح المواهب . والخندفة : مشية كالهرولة . وفى الأصلين : «محذوفة» ، وهو تحريف .

والذى يظهر من مجموع هذه الأحاديث المروية التى أوردناها أن بغلات رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت سبعا ، وهى : "دُلْدُل" التى أهداها المُقَوْقِس ، و"فِضّة" التى أهداها له فَرْوة بن عمرو ، وبغلة أهداها له كسرى ، والبغلة الأَيْلية التى أهداها له ابن العَلْماء صاحب أيلة ، وبغلة بعثها له صاحب دومة الجَنْدَل ، وبغلة أهداها له يُحَنّة ابن رُؤْبة ، وبغلة أهداها له النَّجاشىّ صاحب الحبشة . والله تعالى أعلم بالصواب .

ذكر شىء مما وُصفت به البغال

قد ألّف الجاحظ كتابا فى البغال مفردا عن كتاب الحيوان . قال فيه ما نصه :

« نبدأ إن شاء الله بما وصف الأشراف من شأن البغلة فى حسن سيرتها ، وتمام خِلقتها ، والأمورِ الدالّة على السرّ فى جوهرها ، وعلى وجود الارتفاق بها ، وعلى تصرّفها فى منافعها . وعلى خفّة مؤونتها فى النقل فى أمكنتها وأزمنتها ، ولِمَ كَلِف الأشراف بارتباطها مع كثرة ما يزعمون من عيوبها ، ولِمَ آثروها على ما هو أدوم طهارة خَلْقٍ منها ، وكيف ظهر فضلها مع النقص الذى هو فيها ، وكيف اغتفروا مكروه ما فيها لما وجدوا من خصال المحبوب فيها .

قال : ولقد كَلِف بارتباطها الأشراف حتى لُقِّب بعضهم من أجل اشتهاره بها بـ «روّاض البغال» ، ولقّبوا آخر بـ «عاشق البغل» . فبسط القول فى الترجمة ثم لم يأت من أخبار البغال بطائل ، بل اقتصر على حكايات واستطرد منها إلى غيرها ، على عادته فى مصنّفاته . فكان مما حكاه من ذلك :

قال مَسْلَمة بن عبد الملك : ما ركب الناسُ مثل بغلة طويلة العِنان ، قصيرة العِذار ، سَفْواء[1] العُرْف ، حَصّاء[2] الذنب .

---

(١) سفا (مقصورا) : خفة شعر الناصية ، وهو يستحب فى البغال دون الخيل ، والوصف منه كما هو أسفى . وفى استعمال «سفواء» منه للأنثى بهذا المعنى خلاف بين أئمة اللغة (راجع معاجم اللغة مادة «سفى») .

(٢) حصاء الذنب : قليلة شعره .

ولم يأكل . قال : قلت فى نفسى : هذه واحدة ، ثم انصرفت عنه فجمعت شيئا .
وتحول رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، ثم جئته به ، فقلت :
إنى قد رأيتك لا تأكل الصدقة ، وهذه هدية أكرمتك بها . قال : فأكل منها ،
وأمر أصحابه فأكلوا معه ، قال : قلت فى نفسى : هاتان ثنتان . قال : ثم جئت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو ببقيع الغرقد[1] قد تبع جنازة رجل من أصحابه ،
علىّ شملتان لى ، وهو جالس فى أصحابه ، فسلمت عليه ثم استدرت أنظر إلى
ظهره ، هل أرى الخاتم الذى وصف لى ، فلما رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
استدبرته ، عرف أنى أستثبت من شىء وصف لى ، فألقى رداءه عن ظهره ،
فنظرت إلى الخاتم فعرفته فأكببت عليه أقبله وأبكى . فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : تحول ! فتحولت فجلست بين يديه ، فقصصت عليه حديثى كما حدثتك
يا ابن عباس . فأعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسمع ذلك أصحابه .

ثم شغل سلمان الرق حتى فاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدر وأحد .
قال سلمان : ثم قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : كاتب يا سلمان ، فكاتبت
صاحبى على ثلاثمائة نخلة أحييها له بالفقير ، يعنى الآبار الصغار ، وأربعين أوقية ،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : أعينوا أخاكم ، فأعانونى بالنخل ،
الرجل بثلاثين ودية[2] ، والرجل بعشرين ودية ، والرجل بخمس عشرة ودية ، والرجل
بعشر ، يعين الرجل بقدر ما عنده ، حتى اجتمعت لى ثلاثمائة ودية ، فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : اذهب يا سلمان ففقّرها[3] ، فإذا فرغت فأتنى ، أكن أنا

(١) بقيع الغرقد : مقبرة أهل المدينة .
(٢) ودية : صغار النخل واحدتها ودية .
(٣) فقرها : أى احفرها .

أضعها بيدى . قال : ففقرت ، وأعاننى أصحابى حتى إذا فرغت جئته فأخبرته ،
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم معى إليها ، فجعلنا نقرب إليه الودىّ ، ويضعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده حتى إذا فرغ[1] . فوالذى نفس سلمان بيده
ما ماتت منها ودية واحدة . فأديت النخل . وبقى علىّ المال ، فأتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمثل بيضة الدجاجة من ذهب من بعض المعادن . فقال : ما فعل
الفارسى المكاتب ؟ قال : فدعيت . فقال : خذ هذه فأدها مما عليك يا سلمان ،
قال : وأين تقع هذه يا رسول الله مما علىّ ؟ فقال : خذها ، فإن الله سيؤدى
بها عنك ، وفى رواية : فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلبها على لسانه ثم قال :
خذها فأوفهم منها . قال : فأخذتها فوزنت لهم منها — والذى نفس سلمان بيده —
أربعين أوقية ، فأوفيتهم حقهم منها ، وعتق سلمان . فشهدت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم الخندق حرا ، ثم لم يفتنى معه مشهد .

قال محمد بن إسحاق بسند رفعه إلى عمر بن عبد العزيز ، أنه قال : حدثت
عن سلمان أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين أخبره : إن صاحب
عمورية قال له : ائت كذا وكذا من أرض الشام ، فإن بها رجلا بين غيضتين[3] يخرج
فى كل سنة من هذه الغيضة إلى هذه الغيضة[4] يعترضه ذووا الأسقام ، فلا يدعو
لأحد منهم إلا شفى ، فسله عن هذا الدين الذى تبتغى ، فهو يخبرك عنه ، قال سلمان :
فخرجت حتى جئت حيث وصف لى ، فوجدت الناس قد اجتمعوا بمرضاهم هناك ،

(١) فى سيرة ابن هشام ١ : ٢٣٥ : « حتى فرغ » .
(٢) [illegible] ابن هشام ١ : ٢٣٦ .
(٣) غيضة : الشجر الملتف .
(٤) فى الأصل : « من هذه الغيضة مستجيزا دواء الأسقام » ، والمثبت عن سيرة ابن هشام ١ : ٢٣٦ .

بخير، وآمركم بهم خيرا، ولا تخونوا ولا تخاذلوا، فإن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — هو مولى غنيكم وفقيركم، وأن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته، إنما هي زكاة يزكى بها على فقراء المسلمين وابن السبيل. وإن مالكا قد بلغ الخبر، وحفظ الغيب وآمركم به خيرا، وأني أرسلت إليكم من صالحى أهلى وأولى دينهم وأولى علمهم، وآمركم بهم خيرا، فإنهم منظور إليهم[1]، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

ذكر وفد جيشان

قال محمد بن سعد: قدم أبو وهب الجيشانى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفر من قومه، فسألوه عن أشربة تكون باليمن، فسموا له البتع[2] من العسل، والمزر[3] من الشعير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل تسكرون منها»، قالوا: إن أكثرنا سكرنا، قال: «فحرام قليل ما أسكر كثيره»؛ وسألوه عن الرجل يتخذ الشراب فيسقيه عماله، فقال: «كل مسكر حرام».

ذكر وفد سلول

قال أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى رحمه الله: قدم قردة بن نفاثة السلولى، من بنى عمرو بن مرة بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جماعة من بنى سلول، فأمره عليهم بعد ما أسلم

(١) فى نسخة من ابن هشام: «فإنه».

(٢) البتع (بكسر الباء وسكون التاء وفتحها): نبيذ يتخذ من عسل، كأنه الخمر صلابة.

(٣) المزر: نبيذ الشعير.

وأسلموا؛ فأنشأ يقول:

بان الشباب فلم أحفل به بالا * وأقبل الشيب والإسلام إقبالا

وقد أروى نديمى من مشعشعة[1] * وقد أقلب أوراكا وأكفالا

الحمد لله إذ لم يأتنى أجلى * حتى اكتسبت من الإسلام سربالا

قال وقد قيل: إن البيت الثالث للبيد؛ قال أبو عبيدة: لم يقل لبيد فى الإسلام غيره، وكان قد عمر مائة وخمسين سنة.

قال أبو عمر: وقردة هذا هو الذى يقول:

أصبحت شيخا أرى الشخصين أربعة * والشخص شخصين لما مسنى الكبر

لا أسمع الصوت حتى أستدير له * وحال بالسمع دونى المنظر القفر[2]

وكنت أمشى على الساقين معتدلا * فصرت أمشى على ما تنبت الشجر

إذا أقوم تحت الأرض منكبا * على الراحتين حتى يذهب النفر[3]

ذكر وفد نجران وسؤالهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

وما أنزل الله عز وجل فيهم من القرآن

قال محمد بن إسحق: قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد نصارى نجران ستون راكبا، فيهم أربعة عشر رجلا من أشرافهم، وهم: العاقب عبد المسيح، والسيد وهو الأيهم، وأبو حارثة ابن علقمة، وأوس، والحارث، وزيد، وقيس،

(١) المشعشعة: الخمر.

(٢) فى الأصول: [illegible] وفى الاستيعاب:

[illegible]

(٣) [illegible] الأرض: [illegible] الأصابع [illegible] (بالتحريك) [illegible] يعرون معه.

فوجدتُه خير رجل على أمر[1] صاحبه، فلم يلبث أن مات، فلما حضرته الوفاة قلت له: يا فلان إنّ فلانًا أوصى بي إليك، وأمرني باللحوق بك، وقد حضرك من أمر الله ما ترى، فإلى من توصي بي وبِمَ تأمُرني؟ قال: يا بُنَيّ والله ما أعلم رجلا على مثل ما كنّا عليه إلا رجلا بنصيبين، وهو فلان، فالحق به. فلما مات وغُيِّب لحقتُ بصاحب نصيبين، فأخبرتُه خبري، وما أمرني به صاحبي، فقال: أقم عندي، فأقمت عنده فوجدته على أمر صاحبه، فأقمت مع خير رجل، فوالله ما لبث أن نزل به الموت، فلما حُضِر قلت له: يا فلان إنّ فلانا كان أوصى بي إلى فلان، ثم أوصى بي فلان إليك، فإلى من تُوصِي بي وبم تأمرني؟ قال يا بُنَيّ والله ما أعلَمُه بقِيَ أحد على أمرنا. فلما مات وغُيِّب لحقتُ بصاحب عمّورية، وأخبرته خبري، فقال: أقِم عندي، فأقمتُ عند خير رجل على هَدْي أصحابه وأمرِهم، قال: واكتسبتُ حتى كانت لي بقرات وغُنَيْمة، قال: ثم نزل به أمرُ الله، فلما حُضِر قلت له: يا فلان إني كنتُ مع فلان فأوصَى بي إلى فلان، ثم أوصَى بي فلان إلى فلان، ثم أوصَى بي فلان إلى فلان، ثم أوصَى بي فلان إليك، فإلى من تُوصِي بي وبِمَ تأمُرُني؟ قال: يا بُنَيّ والله ما أعلمه أصبحَ أحدٌ على مثل ما كنّا عليه من الناس آمرك أن تأتيه، ولكنه قد أظلَّ زمانُ نبيّ هو مبعوث بدين إبراهيم عليه السلام، يخرج بأرض العرب، مُهاجَرُه إلى أرض بين حَرّتين بينهما نخل، به علامات لا تَخْفَى، يأكل الهديّة ولا يأكل الصَّدَقة، بين كتفَيْه خاتَم النبوّة، فإن استطعتَ أن تلحق بتلك البلاد فافعل. قال: ثم مات وغُيِّب، ومكثتُ بعمّورية ما شاء الله أن أمكث، ثم مرّ بي نفر من كَلْب تُجّار فقلت لهم، احملوني إلى أرض العرب، وأعطيكم بقَراتي هذه،

(١) في سيرة ابن هشام ١ : ٢٣١ : «على أمر».

وغُنَيمتي هذه، قالوا: نعم. وأعطيتُهموها وحملوني معهم، حتى إذا [بلغوا] وادي القُرى ظلموني فباعوني من رجل يهوديّ عبدًا، فكنت عنده، ورأيتُ النخل، ورجوت أن يكون البلد الذي وصَف لي صاحبي، ولم يَحِق في نفسي؛ فبينا أنا عنده، إذ قدِم عليه ابنُ عمّ له من بني قُرَيظة من المدينة، فابتاعني منه، فحملني إلى المدينة، فوالله ما هو إلا أن رأيتُها فعرفتُها بصفة صاحبي، فأقمت بها، وبُعث رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فأقام بمكة ما أقام، لا أسمعُ له بذكرٍ مع ما أنا فيه من شُغْل الرِّق، ثم هاجر إلى المدينة، فوالله إني لفي رأس عَذْقٍ لسيدي أعمل له فيه بعض العمل، وسيدي جالس تحتي إذ أقبل ابنُ عمٍّ له، حتى وقف عليه فقال: يا فلان، قاتل الله بني قَيْلة[1]، إنهم والله الآن لمجتمعون بقُباء[2] على رجل قدِم عليهم من مكة اليوم يزعُمون أنه نبيّ؛ قال: فلما سمعتُها أخذتني العُرَواء[3]، حتى ظننتُ أني ساقطٌ[4] على سيدي؛ فنزلتُ عن النخلة فجعلتُ أقول لابن عمه ذلك: ماذا تقول؟ فغضب سيدي ولكمني لكمةً شديدة، ثم قال: ما لك ولهذا؟ أقبِل على عملك. فقلت لا شيءَ إنما أردتُ أن أستثبِته عما قال. قال سلمان: وكان عندي شيء قد جمعتُه، فلما أمسيتُ أخذتُه ثم ذهبتُ به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بقُباء، فدخلت عليه فقلتُ له: إنه قد بلغَني أنك رجل صالح، ومعك أصحاب لك غُرَباء ذوو حاجة، وهذا شيء كان عندي للصَّدَقة، فرأيتكم أحقّ به من غيركم. قال: فقرّبتُه إليه، فقال لأصحابه: كلوا! وأمسك يده

(١) يريد الأوس والخزرج؛ لأن قيلة بنت كاهل أم الأوس والخزرج. انظر سيرة ابن هشام ١ : ٢٣٢.

(٢) قباء: قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة.

(٣) العرواء: الرعدة والانتفاض من الحمى والبرد.

(٤) في سيرة ابن هشام ١ : ٢٣٣ : «أني سأسقط».

ضَوَى[1] إلى بلدك منّا غلمان سفهاء، فارقوا دين قومهم، ولم يدخلوا فى دينك، جاءوا بدين ابتدعوه، لا نعرفه نحن ولا أنت، وقد بعثَنا إليك فيهم أشرافُ قومهم من آبائهم وأعمامهم وعشائرهم لتردّهم عليهم؛ فهم أعلى بهم عينا، وأعلم بما عابوا عليهم وعاتبوهم فيه. قالت: ولم يكن شىء أبغضَ إلى عبد الله وعمرو من أن يسمع إلى كلامهم النجاشىّ، فقالت بطارقته: صَدقا أيها الملك، قومهم أعلى بهم عينا، وأعلم بما عابوا عليهم وعاتبوهم فيه، فأسْلِمْهُمْ لهما فليردّاهم إلى بلادهم وقومهم، قالت[2]: فغضب النجاشىّ وقال: لاها الله! إذًا لا أسلّمهم إليهما، ولا يكاد قوم جاورونى، ونزلوا بلادى، واختارونى على من سواى؛ حتى أدعوهم فأسألهم عما يقول هذان فى أمرهم، فإن كانوا كما يقولان أسلمتهم إليهما ورددتهم إلى قومهم، وإن كانوا على غير ذلك منعتهم منهم[3]، وأحسنت جوارَهم ما جاورونى.

قالت: ثم أرسل إلى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فدعاهم، فلما جاءهم رسوله اجتمعوا ثم قال بعضهم لبعض: ما تقولون للرجل إذا أجبتموه[4]، قالوا: نقول والله ما علمنا وما أمرَنا نبيُّنا، كائنا فى ذلك ما هو كائن، فلما جاءوا وقد دعا النجاشىّ أساقفته، فنشروا مصاحفهم حوله، سألهم فقال: ما هذا الدين الذى فارقتم فيه قومكم، ولم تدخلوا به فى دينى، ولا فى دين أحد من هذه الملل؟ فكان الذى كلّمه جعفر بن أبى طالب فقال: أيها الملك، كنّا قوما أهل جاهلية، نعبد الأصنام [ونأكل][5] الميتة، ونأتى الفواحشَ، ونقتطع[6] الأرحامَ، ونُسىء الجوار، ويأكل القوىّ

(١) ضوى: لجأ. (٢) فى الأصل: «قال». والصواب عن (ابن هشام ١: ٣٥٩).
(٣) كذا فى الأصل. ورواية ابن هشام والديار بكرى فى تاريخ الخميس ١: ٢٩٠ «منعتهم منهما».
(٤) فى ابن هشام والديار بكرى «جئتموه». (٥) الزيادة من ابن هشام.
(٦) فى ابن هشام والديار بكرى «نقطع».

منا الضعيف، فكنّا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولا منّا، نعرف نسَبه وصدقَه وأمانته وعفافه، فدعانا إلى الله لنوحّده ونعبده، ونخلع ما كنّا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة [و][1] الأوثان، وأمرنا بِصدْق الحديث، وأداء الأمانة، وصلة الرّحم، وحُسْن الجوار، والكفّ عن المحارم والدماء، ونهانا عن الفواحش وقول الزور، وأكل مال اليتيم، وقذْف المحصنة، وأمرنا أن نعبد الله ولا نشرك به شيئا، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام. قالت: فعدّد عليه أمور الإسلام، فصدّقناه. وآمنّا به واتّبعناه على ما جاء به من الله، فعبدنا الله وحدَه فلم نشرك به شيئا، وحرّمنا [ما][2] حرم علينا، وأحللنا ما أحلّ لنا، فعدا علينا قومُنا فعذّبونا وفتنونا عن ديننا، ليردّونا إلى عبادة الأوثان من عبادة الله، وأن نستحلّ ما كنّا نستحلّ من الخبائث، فلما قهرونا وظلمونا وضيّقوا علينا، وحالوا بيننا وبين ديننا، خرجنا إلى بلادك واخترناك على من سواك، ورغبنا فى جوارك ورَجَونا ألا نُظْلَم عندك أيها الملك، فقال النجاشى: هل معك مما جاء به عن الله من شىء، قال: نعم، قال: فاقرأه علىّ. فقرأ عليه صدْرًا من ﴿كهيعص﴾[3]، قال: فبكى والله النجاشى حتى اخضلّت لحيته، وبكت أساقفتُه حتى اخضلّت مصاحفُهم حين سمعوا ما تلا عليهم، ثم قال النجاشىّ: إن هذا والذى جاء به عيسى ليخرج من مشْكاة واحدة انطلقا فلا والله لا أسلّمهم إليكما، ولا يُكادون.

قالت: فلما خرجنا من عنده قال عمرو بن العاص: والله لآتينّه غدا عنهم بما أستأصلُ به خَضْراءهم، فقال له عبد الله بن أبى ربيعة: لا تَفعل فإن لهم أرحاما، وإن كانوا قد خالفونا، قال: والله لأخبرنّه أنهم يزعمون أن عيسى بن مريم

(١) ساقطة من الأصل. (٢) فى الأصل: «مما» والصواب عن ابن هشام.
(٣) سورة مريم: ١

فلما نزل بقُباء فى بنى عمرو بن عوف أقبل رجلٌ حتى أخبر بقدومه، وأنا على رأس نخلة أعمل فيها، وعمتى خلدة[1] بنت الحارث تحتى جالسةٌ، فلما سمعتُ الخبر كبّرتُ، فقالت عمتى حين سمعت تكبيرى: خيبك الله! والله لو كنتَ سمعتَ بموسى بن عمران قادما ما زدت. قال: قلت لها: أى عمة، هو والله أخو موسى بن عمران وعلى دينه، بُعث بما بُعث به؛ قالت: أى ابن أخى، هذا النبى الذى كنا نخبر به أنه يبعث مع نفس الساعة؟ قلتُ نعم؛ قالت: فذاك إذاً؛ قال: ثم خرجتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمتُ؛ فلما رجعت إلى أهل بيتى فأمرتهم فأسلموا، وكتمت إسلامى من يهود، ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، إن يهود قوم بُهُتٌ[2]، وإنى أحبّ أن تدخلنى بعض بيوتك فتغيّبنى عنهم، ثم تسألهم عنى حتى يخبروك كيف أنا فيهم قبل أن يعلموا بإسلامى، فإنهم إن علموا به بهتونى؛ قال: فأدخلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض بيوته، ودخلوا عليه فكلموه وساءلوه ثم قال لهم: "أىّ رجل الحصين بن سلام فيكم" ؟ فقالوا: سيدنا وابن سيدنا وعالمنا؛ فلما فرغوا من قولهم خرجت عليهم فقلت لهم: يا معشر يهود، اتقوا الله واقبلوا ما جاءكم به؛ فوالله إنكم لتعلمون أنه لرسول الله تجدونه مكتوبا عندكم فى التوراة باسمه وصفته، فإنى أشهد أنه رسول الله، وأومن به، وأصدقه وأعرفه؛ فقالوا: كذبت، ثم وقعوا بى، فقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ألم أخبرك يا رسول الله أنهم قوم بُهْت، أهل غدر وكذب وفجور؛ ؟ قال: وأظهرت إسلامى وإسلام أهل بيتى، وأسلمت عمتى خلدة بنت الحارث فحسن إسلامها.

(١) ويقال: «خالدة». (٢) بهت: جمع بهوت، والبهوت: الباهت مبالغة فى اسم الفاعل: من البهتان وهو الكذب (راجع نهاية ابن الأثير).

وأما مُخَيْريق — قال ابن إسحاق: كان حبرا عالما، وكان غنيا كثير الأموال من النخل، وكان يعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفته وما يجد فى علمه، وغلب عليه إلْفُ دينه، فلم يزل على ذلك، حتى إذا كان يوم أُحُد وهو يوم السبت، قال: يا معشر يهود، والله إنكم لتعلمون أن نصر محمد عليكم لحقّ؛ قالوا: إن اليوم يوم السبت؛ قال: لا سبت لكم، ثم أخذ سلاحه فخرج حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بأُحُد، وعهد إلى من وراءه من قومه: إن قتلت فى هذا اليوم فأموالى لمحمد يصنع فيها ما أراه الله؛ فلما اقتتل الناس قاتل حتى قُتل، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما حكى يقول: "مُخَيْريق خير يهود". وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم أمواله، فعامة صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة منها.

* * *

قال: وكان مما أنزل الله تعالى فى أمر اليهود صدرا من سورة البقرة. من ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[1] أى إنهم قد كفروا بما عندك من ذكرك لهم، وجحدوا ما أُخذ عليهم من الميثاق لك، فقد كفروا بما جاءك، وبما عندهم مما جاءهم به غيرك، فكيف يستمعون منك إنذارا أو تحذيرا!

وقوله: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ﴾ أى عن الهدى لن يصيبوه أبدا، ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[2] أى بما هم عليه من خلافك.

وقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ. وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ. وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ

(١) سورة البقرة ٦ (٢) سورة البقرة ٧

فذلك أثبت . قالوا : وأُذِّن بالأذان وبقى يُنادَى فى الناس : « الصلاة جامعة » ؛ للأمر يحدث ، فيحضرون له يُخبَرون به ، مثـل فَتْح يُقرأ ، أو أمر يؤمرون به ، فينادَى : « الصلاة جامعـة » ؛ وإن كان فى غير وقت الصـلاة . وقد قدّمنا خبر الأذان من رواية على بن أبى طالب فى قصة الإسراء . والله أعلم .

وفى هذه السنة فُرِض صوم رمضان فى شعبان على رأس ثمانية عشر شهرا من الهجرة ، وفُرِضت زكاة الفطر قبل العيد بيومين ، وفيها ضَحّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين ، أحدهما عن أمته ، والآخر عن محمد وآله ، وفيها وُلد النعمان بن بشير ، وفيها أعرس علىّ بن أبى طالب بفاطمة بنت رسـول الله صلى الله عليـه وسلم ، ورضى عنهما . والله أعلم .

حوادث السنة الثـالثة

فيها تزوج رسول الله صلى الله عليـه وسلم حَفْصة بنت عمر بن الخطاب رضى الله عنهما . وفيها توفّى عثمان بن مظعون عند بعضهم . وفيها تزوج عثمان بن عفان رضى الله عنه أم كُلثوم بنت النبى صلى الله عليه وسلم فى جمادى الآخرة . وفيها ولد الحسن بن على رضى الله عنهما فى النصف من رمضان .

حوادث السـنة الرابعة

فيها حُرِمت الخمـر فى شهر ربيع الأول ، وقيل : حرمت فى السنة الثـالثة . وفيها صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فى غزوة ذات الرِّقاع . وفيها قُصِرت الصـلاة . وفيها ولد الحسين بن على رضى الله عنهما . وفيها ماتت زينب بنت خُزيمة الهلالية أم المؤمنين . وفيها تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سَلَمة

فى شـوال ، وتزوج زينب بنت جحش فى ذى القعـدة على الصحيح . وبها نزل الحجـاب .

ذكر نزول الحجاب على أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان سبب نزول الحجاب مارواه البخارى عن ابن شهاب قال : أخبرنى أنس بن مالك ، قال : كان أول ما أنزل الحجاب فى مُبْتَنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش ؛ أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عَروسا ، فدعا القوم فأصابوا من الطعام ، ثم خرجوا ، وبقى منهم رَهْط عنـد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطالوا المكث ، فقام رسـول الله صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجتُ معـه كى يخرجوا ، فمشى صلى الله عليه وسلم ومشيتُ معه ، حتى جاء عَتَبة حُجْرة عائشة رضى الله عنها . ثم ظنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم خرجوا ، فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجعتُ معـه حتى دخل على زينب ، فإذا هم جلوس لم يتفرقوا ، فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجعتُ معه حتى بلغ عَتَبة حُجرة عائشة ، فظنّ أن قد خرجوا فرجع ورجعت معه فإذا هم قد خرجوا . فأنزل الله الحجاب ، فضرب بينى وبينه سترا ، وأنزل الله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ الآية[1] . وعن عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها قالت : كان عمر رضوان الله عليه يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم : احجب نساءك يا رسول الله ، قلت : فلم يفعل . وكان أزواج

(١) سورة الأحزاب ٥٣ .

النبيّ صلى الله عليه وسلم يخرجن لَيْلا إلى لَيْل قِبَل المَنَاصِع[1] فخرجت سَوْدَة بنت زَمْعَة وكانت آمرأة طويلة، فرآها عمر بن الخطاب وهو فى المجلس، فقال: عرفتك يا سَوْدَة — حرصا على أن ينزل الحجاب — فأنزل الله [الحجاب][2]. وفى هذه السنة فُرِضت الزكاة فى المال.

حوادث السنة الخامسة

فيها تزوّج رسول الله صلى الله عليه وسلم ريحانة بنت زيد النَّضْرية، وجُوَيرِية بنت الحارث المُصْطَلِقيّة. وفيها زلزلت المدينة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يَستعتبكم فأعتبوه"[3]. وفيها سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل. وقد تقدم ذكر ذلك فى الباب الأول من القسم الثالث من الفن الثالث فى الجزء التاسع من هذه النسخة. وفيها كانت غزوة بنى المُصْطَلِق بالمُرَيْسيع. وحدث فى هذه الغزوة وقائع نذكرها فى هذا الموضع؛ فيها ما وقع بين المهاجرين والأنصار، وحديث الإفك، وخبر التيمّم.

ذكر ما وقع بين المهاجرين والأنصار[4] فى غزوة المريسيع

وما قاله عبد الله بن أُبىّ بن سلول المنافق

قال محمد بن إسحاق: لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على المُرَيْسيع — وهو ماء لبنى المصطلق[5] — فى نزوله عن غزوته إياهم، ووَرَدت واردةُ الناس،

(١) المناصع (جمع منصع): صعيد واسع آخر المدينة جهة البقيع.

(٢) الزيادة من البخارى، وبالأصل بياض.

(٣) آستعتب: طلب أن يعتب أى يسترضى؛ تقول: استعتبته فأعتبنى؛ أى آسترضيته فأرضانى.

(٤) فى الأصل: «والآراء»، ولا معنى له.

(٥) بنو المصطلق: هم بنو جذيمة بن كعب، من خزاعة.

ومع عمر بن الخطاب أجيرٌ له من بنى غِفار، يقال له جَهْجَاهُ بن مسعود يقود فرسه. فازدحم جَهْجَاه وسنان بن وَبَر الجهنىّ — حليف بنى عوف بن الخزرج — على الماء، فاقتتلا. فصرخ الجهنىّ: يا معشر الأنصار! وصرخ جهجاه: يا معشر المهاجرين! فغضب عبد الله بن أُبىّ، وعنده رهط من قومه، فيهم زيد بن أرقم — غلام حَدَث — فقال: أَوَ قَدْ فعلوها! قد نافرونا وكاثرونا فى بلادنا، والله ما أَعُدُّنا وجلابيب قريش[1] هذه إلا كما قال الأوّل: سَمِّن كلبك يأكُلْك؛ أمَا والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعَزّ منها الأذلّ. ثم أقبل على من حضره من قومه وقال: هذا ما فعلتم بأنفسكم! أحللتموهم بلادكم، وقاسمتموهم[2] أموالكم، والله لو أمسكتم عنهم ما بأيديكم لتحولوا إلى غير داركم. قال: فمشى زيد بن أرقم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر، وعنده عمر بن الخطاب. فقال عمر: مُرْ به عبّاد بن بِشْر فليقتله؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فكيف يا عمر إذا تحدّث الناس أن محمدا يقتل أصحابه! لا، ولكن أَذِّنْ بالرحيل". فارتحل الناس فى ساعة لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتحل فيها؛ وجاء عبد الله بن أُبىّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلف بالله: ما قلت ما قال زيد بن أرقم عنّى. وما تكلمت به، فقال من حضر من الأنصار: يا رسول الله، عسى أن يكون الغلام أَوْهَم فى حديثه، ولم يحفظ ما قال الرجل.

فلما آستقلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه أُسَيْد بن حُضَيْر فقال: يا نبىّ الله، والله لقد رُحْتَ فى ساعة منكرة ما كنت تروح فى مثلها. قال: "أو ما بلغك

(١) جلابيب قريش: لقب من كان أسلم من المهاجرين؛ لقبهم بذلك المشركون. وأصل الجلابيب: الأزر الغلاظ، وكانوا يلتحفون بها فلقبوهم بذلك.

(٢) فى الأصل: «أحللتموه بلادكم وقاسمتموه أموالكم»، وما أثبتناه عن ابن هشام.

أوس بن مخرمة ثلاثين وسقا ، ولمِسْطح بن أثاثة وابن إلياس خمسين وسقا ، ولأم رُمَيثة أربعين وسقا ، ولنُعيم بن هند ثلاثين وسقا[1] ، ولبُحَينة بنت الحارث ثلاثين وسقا ، ولعُجَير بن عبد يزيد ثلاثين وسقا ، ولأم الحكم[2] بنت الزبير بن عبد المطلب ثلاثين وسقا ، ولجُمانة بنت أبي طالب ثلاثين وسقا ، ولعبد الله بن الأرقم الزهري خمسين وسقا ، ولعبد الرحمن بن أبي بكر أربعين وسقا ، ولحَمْنة بنت جحش ثلاثين وسقا ، ولأم الزبير أربعين وسقا ، ولضُباعة بنت الزبير أربعين وسقا ، ولابن أبي خُنَيس ثلاثين وسقا ، ولأم طالب أربعين وسقا ، ولأبي نَضْرة عشرين وسقا ، ولنُمَيلة الكلبي خمسين وسقا ، ولعبد الله بن وهب وابنيه تسعين وسقا ، لابنيه منها أربعون وسقا ، ولأم حبيب بنت جَحْش ثلاثين وسقا ، ولملْكُو بن عَبْدة ثلاثين وسقا ، ولنسائه صلى الله عليه وسلم سبعمائة وسق .

وقال ابن إسحاق أيضا : وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنسائه من فتح خيبر مائة وسق وثمانين وسقا ، ولفاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وثمانين وسقا ، ولأسامة بن زيد أربعين وسقا ، وللمقداد بن الأسود خمسة عشر وسقا ، ولأم رُمَيثة خمسة أوسق .

شهد عثمان بن عفان وعباس وكتب .

قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى أهل خيبر خارصاً[3] بين المسلمين ويهود فيخرص عليهم ؛ فإذا قالوا : تعديت علينا ؛ قال : إن شئتم فلكم ، وإن شئتم فلنا ؛ فتقول يهود : بهذا قامت السموات والأرض . ولم يخرص عليهم عبد الله إلا عاما واحدا ومات .

(١) كذا في ابن هشام .
(٢) كذا في الأصلين . وفي ابن هشام : « ولأم حكيم » .
(٣) خارصا : حازرا ومقدرا .

وروى أبو داود رحمه الله في سننه بسنده عن جابر بن عبد الله من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عنه قال : خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق ، وإن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا التمر وعليهم عشرون ألف وسق ، ثم خرص[1] عليهم بعده جبّار بن صخر بن أمية بن خنساء ، أخو بني سلمة ، فأقامت يهود على ذلك لا يرى بهم المسلمون بأسا في معاملتهم ، حتى عدوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن سهل ، أخو بني حارثة ، فقتلوه ، وكان قد خرج إليها في أصحاب له يمتار[2] منها تمرا ، فوُجد في عين قد كسرت عنقه ، فاتهمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون بقتله ، فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل ، وابنا عمه حُوَيِّصة ومُحَيِّصة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتكلم عبد الرحمن — وكان أصغرهم ، وهو صاحب الدم — فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كبّر كبّر"[3] فسكت ، وتكلم حويّصة ومحيّصة ، ثم تكلم بعدهما ، فذكروا قتل صاحبهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أتُسَمّون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا فنسلمه إليكم ؟" قالوا : يا رسول الله ، ما كنا لنحلف على ما لا نعلم ؛ قال : "أفيحلفون بالله خمسين يمينا ما قتلوه ، ولا يعلمون له قاتلا ، ثم يبرءون من دمه ؟" ، فقالوا : يا رسول الله ، ما كنا لنقبل أيمان يهود ، ما هم فيه من الكفر أعظم أن يحلفوا على إثم . قال : فوَدَاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة ناقة .

قال[4] : واستقرت خيبر بيد يهود على ما عاملهم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة حياته ، ثم أقرها أبو بكر رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بأيديهم على المعاملة ، ثم أقرهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه صدرا من خلافته ،

(١) في أ : « وخرص » . (٢) يمتار : يجلب . (٣) ويروى : « الكبر الكبر » بضم الكاف وسكون الباء ، أي قدموا الأكبر . (٤) أي ابن إسحق .

ذكر استخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم عتّاب بن أَسِيد على مكّة ورجوعه إلى المدينة

قال محمد بن إسحاق : ولما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من عُمرته آستخلف عتّاب بن أَسِيد على مكّة ، وخلّف معه مُعاذَ بن جَبَل يفقّه الناس فى الدّين ويعلّمهم القرآن .

قال آبن هشام : لما آستعمل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عتّاب بن أَسِيد على مكة رزَقَه كلَّ يوم درهما ، فقام فخطب الناس فقال : أيّها الناس ، أجاع الله كبِد من جاع على درهم ، قد رزقنى رسول الله صلى الله عليه وسلم درهما كلَّ يوم ، فليست بى حاجةٌ إلى أحد .

قال : وحجّ عتّاب بالناس فى سنة ثمانٍ على ما كانت العرب تحجّ عليه .

قال آبن سعد : ولما آنصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة سلك فى وادى الجِعرانه ، حتى خرج على سَرِف[1] ، ثم أخذ الطريق إلى مَرّ الظَّهْران[2] ، ثم إلى المدينة ، فقدِمها صلى الله عليه وسلم فى بقية ذى القعدة أو فى أوّل ذى الحجّة .

وقال آبن هشام : لستٍّ بقين من ذى القعدة . والله أعلم .

ذكر سريّة عُيَينةَ بنِ حِصْن الفزارىّ إلى بنى تميم

بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المحرم سنة تسع من مهاجَره إلى بنى تميم فى خمسين فارسا من العرب ، ليس فيهم مهاجرىّ ولا أنصارىّ ، وكان يسير الليل ويَكمُنُ النهار ، فهجم عليهم فى صحراء — وكانوا فيما بين السُّقْيا وأرض بنى تميم ، وقد

(١) سرف : موضع على ستة أميال من مكة (ياقوت) .

(٢) مرّ الظهران : موضع على مرحلة من مكة .

حلّوا وسرّحوا ماشيتهم ، فلما رأوا الجمع ولّوا — وأَخَذَ منهم أحد عشر رجلا ، ووجدوا فى المحلّة إحدى عشرة آمرأة وثلاثين صبيّا ، فجلبهم إلى المدينة ، فأمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحُبِسوا فى دار رملة بنت الحارث ، فقدِم فيهم عدّة من رؤسائهم : عُطارِد بن حاجب ، والزِّبْرِقان بن بدر ، وقيس بنُ عاصم ، ورَباح بنُ الحارث بن مجاشع ، والأقرع بن حابس ، وقيس بن الحارث ، ونعيم ابن سعد ، وعمرو بن الأهتم ، وربيعة بن رُفَيع ، وسَبْرة بنُ عمرو ، والقَعْقاع بنُ معبد ، ووردان بن مُحْرِز ، ومالك بن عمرو ، وفراس بن حابس ، وكان من شأنهم وكلام خطيبهم وشاعرهم ما نذكر ذلك فى أخبارهم فى وفادات العرب إن شاء الله تعالى ، وذلك فى السِّفر السادس عشر من كتابنا هذا من هذه النسخة[1] .

قال : وردّ عليهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الأسرى والسّبى .

قال آبن إسحاق : وكان ممّن قُتل يومئذ من بنى العنبر : عبد الله وأخوان له ، بنو وهب ، وشدّاد بن فراس ، وحنظلة بن دارم . وكان ممّن سبى يومئذ أسماءُ بنتُ مالك ، وكأس بنت أرىّ ، ونَجْوة بنت نَهْد ، وجُميعة بنت قيس ، وعَمْرة بنت مطر .

ذكر خبر الوليد بن عقبة بن أبى مُعَيط مع بنى المُصْطَلِق

قال محمد بن سعد : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليد بن عقبة ابن أبى معيط إلى بَلمصطلق من خُزاعة يُصدِّقهم ، وكانوا قد أسلموا وبنوا المساجد ، فلما سمعوا بدنوّ الوليد خرج منهم عشرون رجلا يتلقّونه بالجَزور والغنم فرحا به ، فلما رآهم ولّى راجعا إلى المدينة ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم لَقُوه

(١) من تجزئة المؤلف ، ويوافق جـ ١٨ : ٣٢ (طبع الدار) .

بالسلاح يحولون بينه وبين الصدقة . فهمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبعث إليهم من يغزوهم ، وبلغ ذلك القوم ، فقدم الركب الذين لقوا الوليد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه الخبر على وجهه . فنزل فى ذلك قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ (١) ، فقرأ عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن ، وبعث معهم عبّاد بن بشر يأخذ صدقات أموالهم ، ويعلّمهم شرائع الإسلام ، ويقرئهم القرآن ، ففعل ، وأقام عندهم عشرا ، ثم انصرف إلى المدينة .

ذكر سرية قُطْبة بن عامر بن حديدة إلى خَثْعَم

بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صفر سنة تسع من مهاجره إلى حى من خثعم بناحية تَبالة فى عشرين رجلا ، وأمره أن يشنّ الغارة عليهم ، فخرجوا على عشرة أبعرة يعتقبونها ، فأخذوا رجلا ، فسألوه فاستعجم عليهم ، وجعل يصيح بالحاضر ويحذّرهم ، فضربوا عنقه . ثم امهلوا حتى نام الحاضر ، فشنّوا عليهم الغارة ، فاقتتلوا قتالا شديدا ، وساق المسلمون النَّعم والشاء والنساء إلى المدينة ، وجاء سيل فحال بينهم وبين قطبة ، فما يجدون إليه سبيلا . وكانت سهامهم بعد الخمس لكلّ رجل أربعة أبعرة ، والبعير يعدل بعشرة من الغنم .

ذكر سرية الضحّاك بن سُفيان الكلابىّ إلى بنى كلاب

كانت فى شهر ربيع الأول سنة تسع من الهجرة .

قالوا : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا إلى القُرَطاء (٢) عليهم الضحّاك ابن سفيان بن عوف الكلابىّ ، ومعه الأَصْيَد بن سلمة بن قرط ، فلقوهم بالزُّجّ (٣) ،

(١) سورة الحجرات : ٦ (٢) القرطاء : بطن من بنى بكر وهم من بنى كلاب .
(٣) زج لاوة : موضع بنجد .

زُجّ لاوة ، فدعوهم إلى الإسلام فأبوا ، فقاتلوهم فهُزِموا ، فلحق الأصيد أباه سلمة ، وسلمة على فرس له فى غدير الزُّجّ ، فدعا أباه إلى الإسلام ، وأعطاه الأمان ، فسبّه وسبّ دينه . فضرب الأصيدُ عُرقوبَى فرس أبيه ، فلمّا وقع الفرس على عُرْقوبيه ارتكز سلمة رمحه فى الماء ، ثم استمسك به ، حتى جاءه أحدهم فقتله ، ولم يقتله ابنه . وفى هذه السرية وفى الضحّاك بن سفيان يقول عبّاس بن مِرْداس :

إنّ الذين وفَوا بما عاهدتَهم ◦ جيشٌ بعثتَ عليهمُ الضحّاكَا

أمّرتَه ذَرِبَ اللِّسان (١) كأنه ◦ لمّا تكنّفه العدوّ يراكا

طَوْرًا يعانق باليدين وتارةً ◦ يَفْرِى الجماجم صارمًا بتّاكا (٢)

ذكر سرية عَلْقمة بن مُجَزِّز المُدْلِجىّ إلى الحَبَشة

كانت هذه السرية فى شهر ربيع الآخر سنة تسع من الهجرة . وذلك أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بلغه أنّ ناسا من الحبشة تراآهم أهل جُدّة ، فبعث إليهم علقمة بن مجزّز فى ثلاثمائة ، فانتهى إلى جزيرة فى البحر وقد خاض إليهم ، فهربوا منه ، فلمّا رجع تعجّل بعض القوم إلى أهليهم (٣) ، فأذن لهم ، وفيهم عبد الله بن حذافة السّهمىّ ، فأمّره علقمة على من تعجّل ، وكانت فيه دُعابة ، فنزلوا ببعض الطريق وأوقدوا نارا يصطلون عليها ، فقال لهم : عزمتُ عليكم إلّا تواثبتم فى هذه النار ، فقام بعض القوم حتى ظُنّ أنهم واثبون فيها . فقال : اجلسوا ، إنما كنت أضحك معكم . فذكروا ذلك لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، فقال : « من أمركم بمعصية فلا تطيعوه » .

(١) [illegible] ذرب السلاح ،
(٢) بتاك : قاطع بضرب واحد .
(٣) أى أرادوا الرجوع قبل بقية الجيش .

بالسلاح يحولون بينه وبين الصدقة . فهمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبعث إليهم من يغزوهم ، وبلغ ذلك القوم ، فقدم الرّكْب الذين لقوا الوليد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر على وجهه . فنزل فى ذلك قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾(١) ، فقرأ عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن ، وبعث معهم عبّاد بن بِشر يأخذ صدقاتِ أموالهم ، ويعلّمهم شرائعَ الإسلام ، ويقرئهم القرآن ، ففعل ، وأقام عندهم عشرا ، ثم آنصرف إلى المدينة .

ذكر سريّة قُطْبة بن عامر بن حديدة إلى خَثْعَم

بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صفر سنة تسع من مهاجَره إلى حىّ من خثعم بناحية تَبَالة فى عشرين رجلا ، وأمره أن يشُنّ الغارة عليهم . فخرجوا على عشرة أبعرةٍ يعتقبونها . فأخذوا رجلا ، فسألوه فآستعجم عليهم . وجعل يصيح بالحاضر ويحذّرهم ، فضربوا عنقَه . ثم امهلوا حتى نام الحاضر ، فشنّوا عليهم الغارة ، فآقتتلوا قتالا شديدا ، وساق المسلمون النَّعم والشاءَ والنساءَ إلى المدينة ، وجاء سيلٌ فحال بينهم وبين قطبة ، فما يجدون إليه سبيلا . وكانت سهامهم بعد الخمس لكلّ رجل أربعة أبعرة ، والبعير يُعدل بعشرة من الغنم .

ذكر سريّة الضحّاك بن سُفْيان الكلابىّ إلى بنى كلاب

كانت فى شهر ربيع الأوّل سنة تسع من الهجرة .

قالوا : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا إلى القُرَطاء(٢) عليهم الضحّاك ابن سفيان بن عوف الكلابىّ ، ومعه الأَصْيَد بن سلمة بن قُرْط ، فلقوهم بالزُّجّ(٣) ،

(١) سورة الحجرات : ٦ (٢) القرطاء : بطن من بنى بكر وهم من بنى كلاب .
(٣) زجّ لاوة : موضع بنجد .

زجّ لاوة ، فدعَوْهم إلى الإسلام فأبَوا ، فقاتلوهم فهُزِموا ، فلحق الأصيد أباه سلمة ، وسلمة على فرس له فى غدير بالزُّجّ ، فدعا أباه إلى الإسلام ، وأعطاه الأمان . فسبّه وسبَّ دِينَه ، فضرب الأصيدُ عُرقوبَى فرس أبيه ، فلمّا وقع الفرسُ على عُرقوبيه آرتكز سلمة رمحَه فى الماء ، ثم آستمسك به ، حتى جاءه أحدُهم فقتَله ، ولم يقتله ابنُه . وفى هذه السريّة وفى الضحّاك بن سفيانَ يقول عبّاس بنُ مِرْداس :

إنّ الذين وفَوا بما عاهدتَهمْ ٭ جيشٌ بعثتَ عليهمُ الضحّاكَا
أمّرتَه ذَرِبَ اللسانِ(١) كأنه ٭ لمّا تكنّفه العدوّ يراكا
طَوْرًا يعانق باليدين وتارةً(٢) ٭ يفرِى الجماجمَ صارمًا بتّاكا

ذكر سريّة عَلْقمةَ بن مُجَزِّز المُدْلجىّ إلى الحَبَشة

كانت هذه السريّة فى شهر ربيع الآخر سنة تسع من الهجرة . وذلك أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بلغه أنّ ناسا من الحبشة تراآهم أهلُ جُدّة ، فبعث إليهم علقمةَ بنَ مجزِّز فى ثلاثمائة ، فآنتهى إلى جزيرةٍ فى البحر وقد خاض إليهم ، فهربوا منه ، فلمّا رجع تعجّل(٣) بعض القوم إلى أهليهم ، فأذن لهم ، وفيهم عبد الله بن حذافة السَّهْمىّ ، فأمّره علقمة على من تعجّل ، وكانت فيه دُعابة ، فنزلوا ببعض الطريق وأوقدوا نارا يصطلون عليها ، فقال لهم : عزمتُ عليكم إلّا تواثبتم فى هذه النار ، فقام بعض القوم حتى ظُنّ أنهم واثبون فيها ، فقال : إجلسوا ، إنما كنت أضحك معكم . فذكروا ذلك لرسول الله صلّى الله عليه وسلم ، فقال : "من أمركم بمعصية فلا تطيعوه" .

(١) ابن هشام ٤ : ١٠٣ ، وروى به ذرب السلاح .
(٢) جنان وبنان بمعنى واحد .
(٣) أى أرادوا الرجوع قبل بقية الجيش .

ذكر سرية علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه إلى الفُلْس صنم طَيِّئ

بعثه رسولُ الله صلّى الله عليه وسلم فى شهر ربيع الآخر سنة تسع فى خمسين ومائة رجل من الأنصار إلى الفُلْس (صنم طَيِّئ) ليهدمه — (والفُلْس بضم الفاء وسكون اللام) — بعثهم على مائة بعير وخمسين فرسا، ومعه راية سوداء ولواء أبيض؛ فشَنّوا الغارة على محلّة آل حاتم مع الفجر، فهدموا الفُلْس وخرّبوه وملأوا أيديَهم من السَّبى والنَّعم والشاء، وفى السبى أخت عدىّ بن حاتم، وهرب عدىّ إلى الشام؛ وكان من خبره ما نذكره إن شاء الله فى أخبار الوفود. قال: ووجدوا فى خزانة الفلس ثلاثة أسياف: رَسُوب، والمِخْذَم، واليمانى؛ وثلاثة أدرع. فلمّا نزلوا رَكَك[1] اقتسموا الغنائم، وعزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم صَفِيَّه[2]: رَسوب، والمِخذَم؛ ثم صار له بعدُ السيفُ الآخر. وعزل الخُمس وعزل آل حاتم فلم يقسمهم، حتى قدِم بهم المدينة على رسول الله صلّى الله عليه وسلم

ذكر سرية عُكّاشة بن مِحْصَن الأَسَدىّ إلى الجِناب

بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر ربيع الآخر سنة تسع من مهاجَرِه إلى الجِناب، أرضِ عُذْرة وبَلِىّ، ولم يذكر ابنُ سعد من خبره غير ذلك.

ذكر غَزْوة تَبوك

كانت غزوة تبوك فى شهر رجب سنة تسعٍ من مهاجَرِ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وكان سببها أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه أنّ الروم قد جمعت جموعا كثيرةً بالشام، وأنّ هِرَقْل قد رَزَق أصحابَه لِسنة، وأجلبت معه لَخْم،

(١) رَكَك (بالتحريك): محلّة من محالّ سلمى أحد جبل طَيِّئ.

(٢) الصَّفِىّ هنا: ما يأخذه الرئيس لنفسه من الفىء قبل القسمة.

وجُذام، وعامِلة، وغَسّان، وقدّموا مقدّماتهم إلى البَلْقاء، فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلى الخروج، وأعلمهم المكانَ الذى يريد ليتأهّبوا لذلك، وبعث إلى مكّة وإلى قبائل العرب يستنفِرُهم، وذلك فى حرّ شديد؛ وأمرهم بالصدقة، فحملوا صدقات كثيرة، وقَوُوا فى سبيل الله.

قال ابن هشام: أنفق عثمان بنُ عفّان رضى الله عنه فى جيش العُسْرة فى غزوة تَبوك ألفَ دينار، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم ٱرضَ عن عثمانَ فإنّى عنه راض".

وجاء البكّاءون وهم سبعة: سالم بن عُمَير، وهَرَمىّ بن عبد الله أخو بنى واقف، وعُلْبة بن زيد أخو بنى حارثة، وأبو ليلى عبد الرحمن بن كعب المازنىّ، وعمرو بنَ عَنَمة، وسلمة بن صخر، والعِرباض بن سارية الفزارىّ.

قال: وفى بعض الرُّواة من يقول: إنّ فيهم عبد الله بن مغفَّل المُزَنىّ، ومعقل ابن يسار، وبعضهم يقول: البكّاءون بنو مقرِّن السبعة، وهم من مزينة، فأتوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يستحمِلونه، فقال: "لا أجد ما أحمِلكم عليه"؛ فتولوا وأعينهم تفيض من الدمع حَزَنا ألّا يجِدوا ما يُنفِقون، فعذرهم الله تعالى.

قال: وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّ ناسا من المنافقين يجتمعون فى بيت سُوَيلم اليهودىّ، يثبّطون الناسَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فبعث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إليهم طلحة بنَ عبيد الله فى نفرٍ من أصحابه، وأمره أن يحرق عليهم بيت سويلم، ففعل طلحة، فٱقتحم الضّحّاك بن خليفة من ظهر البيت، فٱنكسرت رِجلُه، وٱقتحم أصحابه فأفلتوا، فقال الضّحّاك فى ذلك:

كادت وبيتِ الله نارُ محمّدٍ * يَشِيطُ بها الضّحّاك وٱبن أُبَيرِقِ

الله صلى الله عليه وسلم ... «أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها». وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأسلم، ومن أسلم من قبائل العرب ممن يسكن السِّيف[1] والسهول كتابا، فيه ذكر الصدقة والفرائض في المواشي. وكتب الصحيفة ثابت ابن قيس، وشهد أبو عبيدة وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم.

ذكر وفد جُذام

قالوا: قدم رفاعة بن زيد بن عُمَير بن معبد الجُذامي[2]، ثم أحد بني الضُّبَيب على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهدنة قبل خيبر، وأهدى له عبدا وأسلم. فكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا فيه: «هذا كتاب من محمد رسول الله، لرفاعة بن زيد إلى قومه، ومن دخل معهم، يدعوهم إلى الله، فمن أقبل ففي حزب الله، ومن أبى فله أمان شهرين» فأجابه قومه وأسلموا. قال ابن إسحق وغيره: وبعث فروة بن عمرو بن النافرة الجُذامي، ثم النُّفاثي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا بإسلامه، وأهدى له بغلة بيضاء، واسم رسوله مسعود بن سعد وهو من قومه، فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابه، وقبل هديته، وأجاز رسوله باثنتي عشرة أوقية ونَشّ[3]، وكتب إلى فروة جواب كتابه. وكان فروة عاملا للروم على من يليهم من العرب، وكان منزله مُعان[4] وما حولها من أرض الشام، فلما بلغ الروم إسلامه طلبوه فحبسوه عندهم، فقال في محبسه ذلك:

---

(١) السيف (بكسر [illegible] المشددة): [illegible].

(٢) الجذامي (بضم الجيم والذال معجمة): نسبة إلى قبيلة.

(٣) النش: نصف أوقية.

(٤) معان (بضم الميم [illegible]): مدينة في طرف [illegible] من نواحي البلقاء. ([illegible]).

طَرَقَتْ سُلَيمى مَوْهِنًا أصحابي * والرُّومُ بين البابِ والقَرْوانِ[1]

صَدَّ الخيالُ وساءه ما قد رأى * وهَمَمْتُ أن أُغفِي[2] وقد أبكاني

لا تَكْحُلِنَّ العينَ بعدي إثمِدًا[3] * سَلْمَى ولا تَدْنِنَّ للإتيانِ

ولقد علمتِ أبا كُبَيشةَ أنني * وَسْطَ الأعِزَّةِ لا يُحَصُّ[4] لساني

فلئنْ هلكتُ لتفقِدُنَّ أخاكمُ * ولئن بَقِيتُ لتَعرِفُنَّ مكاني

ولقد جَمَعتُ أجلَّ ما جَمَعَ الفتى * من جَوْدةٍ وشجاعةٍ وبيانِ

قال: فلما أجمعت الرُّومُ لصَلْبِه على ماء لهم بفلسطين يقال له عَفْراء[5] قال:

ألا هل أتى سَلْمى بأنَّ حَليلَها * على ماءِ عَفْرا فوقَ إحدى الرَّواحِلِ[6]

على ناقةٍ لم يَضرِبِ الفَحْلُ أمَّها * مُشَذَّبةٍ أطرافُها بالمَناجِلِ

قال: ولما قدموه ليضربوا عنقه قال:

أبْلِغْ سَرَاةَ المؤمنين بأنَّني * سَلْمٌ لربِّي أعظُمِي ومَقَامِي

فضربوا عنقه وصلبوه على ذلك الماء.

هذا ما تلخص لنا من أخبار مَن وَفَد بعد الهجرة وقبل الفتح، فلنذكر من وَفَد بعد الفتح.

---

(١) الموهن: نحو من نصف الليل أو بعد ساعة منه. والقروان: يجوز أن يكون جمع قرو وهو حوض الماء، مثل صنوان، ويجوز أن يكون جمع قرى، مثل صليب وصلبان. (الروض الأنف).

(٢) أغفى إغفاء أو إغفاءة: نام نوما خفيفا.

(٣) الإثمد: الكحل، وقيل نوع منه. وفي الأصول: «تدنى» وقد أثبتناه بنون كما في ابن إسحق.

(٤) لا يحص: لا يقطع.

(٥) قال في المواهب: «عفراء» بفتح العين المهملة، وإسكان الفاء، وبالراء ممدود. وفي الأصول: من غير همز.

(٦) الحليل: الزوج. والرواحل في الأصل: الإبل، ويريد بإحدى الرواحل الخشبة التي صلبوه عليها.

ذكر وفد تميم

قال أبو عبد الله محمد بن سعد : كان رسـول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث بِشْر بن سفيان ، ويقال : النَّحّام العَدَوِىّ[1] على صَدَقات بنى كعب من خُزاعة ، فجاء وقد حَلّ بنواحيهم بنو عمرو بن جُنْدب بن العنبر بن عمـرو بن تميم ، فجمعت خُزَاعة مواشيها للصدقة ، فاستنكرت ذلك بنو تميم ، وأبوا وآبتدروا القِسِىّ ، وشهروا السيوف ، فقدم المُصَـدِّق[2] على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره[3] ، فقال : « مَن لهؤلاء القوم » ؟ فانتدب لهم عُيَيْنة بن حِصْن ، فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خمسين فارسا من العرب ، ليس فيهم مهاجرىّ ولا أنصارىّ فأغار عليهم ، وأخذ منهم أحد عشر رجلا ، وإحدى عشرة آمرأة ، وثلاثين صبيا ، فجلبهم إلى المدينة ، فقدم فيهم عدّة من رؤساء بنى تميم ، منهم عُطَارد بن حاجب ، والزِّبْرِقان بن بَدْر ، وقيس بن عاصم ، وقيس بن الحارث ، ونعيم بن سعد ، والأقرع بن حابس ، ورياح ابن الحارث ، وعمرو بن الأهتم ، وغيرهم كما ذكرنا ذلك فى الغَزَوات فى خبر سَرِيّة عُيَيْنة . قال ويقال : كانوا تسعين أو ثمـانين رجلا .

قال ابن إسحق : والحُتَـات بن يزيد أحد بنى دَارِم . قال : ومعهم عُيَيْنة بن حِصْن بن حُذَيْفة بن بَدْر الفَزَارِىّ . قالوا : فدخلوا المسجد وقد أذَّن بلالٌ بالظهر ، والناس ينتظرون خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعجلوا واستبطئوه ، فنادوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء حُجُراته : يا محمد ! آخرج إلينا . فخرج رسول

(١) النحام : لقب نعيم بن عبد الله ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم » أى سعلة .

(٢) المصدق : عامل الزكاة الذى يستوفيها من أربابها .

(٣) فى الأصول : « فأخبروه » والمقام يقتضى الإفراد كما فى طبقات ابن سعد .

الله صلى الله عليه وسلم ، وأقام[1] بلال ، فصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ، ثم أتوه ، فقال الأقرع بن حابس : يا محمد ، آيذن لى ، فوالله إن حَمْدى لَزَيْنٌ ، وإنّ ذَمّى لَشَيْنٌ . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كَذَبْتَ ، ذاك الله تبارك وتعالى » . حكاه ابن سعد .

وحكى محمد بن إسحق أنهم قالوا : يا محمد ، جئناك لنفاخرك ، فأذن لشاعرنا وخطيبنا . قال : « قد أذِنْتُ لخطيبكم فليقل » ، فقام عُطَارد بن حاجب ، فقال : الحمد لله الذى له علينا الفضلُ والمَنّ ، وهو أهله الذى جعلنا ملوكا ، ووهب لنا أموالا عِظاما ، نفعل فيها المعروف ، وجعلنا أعزَّ أهلِ المشرق وأكثره عددا ، وأيسره عُدّة ، فمَنْ مثلنا فى الناس ؟ ألسنا برءوس الناس وأولى فضلهم ؟ فمن فاخرنا فليعدِّد مثل ما عَدَّدنا ، وإنّا لو نشاء لأكثرنا الكلام ، ولكنّا نحيا[2] من الإكثار فيما أعطانا ، وإنّا نُعرف [بذلك[3]] . أقول هـذا لأن تأتوا[4] بمثل قولنا ، وأمر أفضل من أمرنا . ثم جلس .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قَيْس بن الشَّمّاس أخى بنى الحارث ابن الخَزْرج : « قُم فأجب الرجل فى خُطْبته » . فقام ثابت فقال :

الحمد لله الذى السمواتُ والأرضُ خَلْقُه ، قضى فيهنّ أمرَه ، ووَسِـع كرسيُّه علمَه ، ولم يك شىء قطّ إلا من فضله ، وكان من قُدْرته أن جَعَلنا ملوكا ، وآصطفى من خير خَلْقه رسولاً ، أكرمه نَسبًا ، وأصدقه حديثًا ، وأفضله حَسَبًا ، فأنزل عليه

(١) أى أقام الصلاة .

(٢) نحيا هنا بمعنى نستحيى ، من الحياء .

(٣) زيادة من سيرة ابن هشام .

(٤) فى ابن هشام : « لأن تأتوا » .

دار رملة بنت الحارث . فقالوا : يا رسول الله ، إن الضحاك بن سفيان سار فينا بكتاب الله ، وبسنتك التي أمرته ، وإنه دعانا إلى الله ، فاستجبنا لله ولرسوله ، وإنه أخذ الصدقة من أغنيائنا فردها على فقرائنا .

ذكر وفد رؤاس بن كلاب

رُوى عن أبى نُفَيْع طارق بن عَلْقمة الرؤاسى أنه قال : قدم رجل منا يقال له عمرو بن مالك بن قيس الرُّؤاسى على النبى صلى الله عليه وسلم فأسلم ، ثم أتى قومه فدعاهم إلى الإسلام . فقالوا : حتى نُصيب من بنى عُقَيْل بن كعب مثل ما أصابوا منا . فخرجوا يريدونهم ، وخرج معهم عمرو بن مالك فأصابوا فيهم ، ثم خرجوا يسوقون النَّعَم ، فأدركهم فارسٌ من بنى عُقَيْل ، يقال له ربيعة بن المُنْتَفِق بن عامر ابن عُقَيل ، وهو يقول :

أقسمتُ لا أطعنُ إلا فارسًا ... إذا الكُماةُ لبسوا القوانِسا[1]

قال أبو نُفَيع : فقلتُ نجوتُم يا معشر الرَّجَّالة سائر اليوم ، فأدرك العُقَيلىُّ رجلًا من بنى عبيد بن رُؤَاس ، يقال له المُحَرِّش بن عبد الله بن عمرو بن عبيد بن رُؤَاس ، فطعنه فى عَضُده فاختلها[2] ، فاعتنق المُحَرِّش فرسه ، وقال : يا آل رؤاس ! فقال ربيعة : رُؤاسٌ خيلٌ أو أُنَاس ؟ ! فعطف على ربيعة عَمرو بن مالك فطعنه فقتله . قال : ثم خرجنا نسوق النَّعَم ، وأقبل بنو عُقَيل فى طلبنا حتى انتهينا إلى تُرَبَة[3] ، فقطع ما بيننا وبينهم وادى تُرَبَة ، فجعل بنو عُقَيل ينظرون إلينا فلا يصلون

(1) القوانس : بيضات الحديد تلبس فى الحرب .

(2) [illegible]

(3) تربة (بالضم ثم الفتح) : واد بالقرب من مكة على مسافة يومين منها .

إلى شىء فمضينا . قال عمرو بن مالك : فأسقط فى يدى . وقلت : قتلتُ رجلًا وقد أسلمتُ وبايعتُ النبى صلى الله عليه وسلم ! فشددتُ يدى فى غُلّ إلى عنقى ، ثم خرجت أريد النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد بلغه ذلك ، فقال : لئن أتانى لأضربنّ ما فوق الغُلّ من يده . قال : فأطلقت يدى ، ثم أتيته فسلمتُ عليه فأعرض عنى ، فأتيته عن يمينه فأعرض عنى ، فأتيته عن يساره فأعرض عنى ، فأتيته من قبل وجهه . فقلت : يا رسول الله ، إن الرب ليترضَّى فيرضَى ، فارض عنى رضى الله عنك . قال : « قد رَضيتُ عنك » .

ذكر وفد عُقَيل بن كعب

قال محمد بن السائب : حدثنى رجل من بنى عُقَيل بن كعب ، عن أشياخ قومه قالوا : وفد منا من بنى عُقَيل بن كعب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ربيع بن معاوية بن خَفَاجة بن عمرو بن عقيل ، ومطرف بن عبد الله بن الأعلم[1] بن عمرو ، وأنس بن قيس بن المُنْتَفِق . فبايعوا وأسلموا ، وبايعوه على من وراءهم من قومهم ، فأعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم العَقِيق عَقِيق بنى عُقَيل ، وهى أرض فيها عيون ونخل ، وكتب لهم بذلك كتابًا فى أديم أحمر : « بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما أعطى محمد رسول الله ربيعًا ومُطَرِّفًا وأنسًا ، أعطاهم العَقِيق ما أقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وسمعوا وأطاعوا » . ولم يعطهم حقًّا لمسلم . وكان الكتاب فى يد مُطَرِّف . ووفد عليه أيضًا لَقِيط بن عامر بن المُنْتَفِق بن عامر بن عُقَيل ، فأعطاه ماء يقال له النَّظِيم ، وبايعه على قومه .

(1) الزيادة من الطبقات .

ذكر وفد باهلة

قال : وقَدِم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مُطَرِّف بن الكاهن الباهلىّ بعد الفتح وافدا لقومه ، فأسلم وأخذ لقومه أمانًا ، وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا فيه فرائض الصَّدقات .

ثم قدم نَهْشَل بن مالك الوائلىّ من باهلة على رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وافدا لقومه ، فأسلم وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولمن أسلم من قومه كتابا فيه شرائع الإسلام . كتبه عثمان بن عفّان .

ذكر وفد هلال بن عامر

قالوا : قَدِم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نَفَرٌ من بنى هلال ، فيهم عبد عوف بن أَصْرَم بن عمرو بن شُعَيْثة[1] فأسلم ؛ فسمّاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله . وفيهم قُبَيصة بن المُخارق ، فقال : يا رسول الله ، إنّى حملت عن قومى حَمالة[2] فأَعِنّى فيها ؛ قال : « هى لك فى الصَّدَقات إذا جاءت » .

قالوا : ووَفَد زياد بن عبد الله بن مالك ، فلما دخل المدينة ، توجه إلى منزل ميمونة بنت الحارث زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، وكانت خالة زياد — أمّه عَزّة بنت الحارث ، وهو يومئذ شاب — فدخل النبىّ صلى الله عليه وسلم وهو عندها ، فلما رآه غضب ورجع ، فقالت : يا رسول الله ، هذا ٱبن أختى ، فدخل إليها ثم خرج حتى أتى المسجد ومعه زياد ، فصلّى الظهر ، ثم أدنى زيادا فدعا له ، ووضع يده على رأسه ، ثم حَدَرها على طَرَف أنفه . فكانت بنو هلال تقول : مازلنا نتعرّف البركة فى وجه زياد . قال الشاعر لعلىّ بن زياد :

(١) فى الأصول : شعثة ، وما أثبتناه عن الإصابة ، قال : « وشعيثة بمعجمة ثم مهملة ثم مثلثة مصغر » . (٢) حمالة : كفالة .

يآبن الذى مَسَح النبىُّ برأسِه ٭ ودعا له بالخير عند المسجِدِ

أعْنِى زيادًا لا أريدُ سِواءَهُ ٭ من غائرٍ أو مُتْهِمٍ أو مُنجِدِ[1]

ما زال ذاك النورُ فى عِرْنِينِه ٭ حتى تَبَوَّأ بيتَهُ فى المَلْحَدِ

ذكر وفد عامر بن صَعْصَعة

وخبر عامر بن الطفيل وأَرْبَد بن قيس

قال محمد بن سعد : قَدِم عامر بن الطُّفَيل بن مالك بن جعفر بن كلاب ، وأَرْبَد بن ربيعة بن مالك بن جعفر ، — قال ٱبن إسحق : وأربد بن قيس ابن جَزْء[2] بن خالد بن جعفر ، وجَبَّار بن سَلْمَى بن مالك بن جعفر — [على رسول الله صلى الله عليه وسلم[3]] — قال ٱبن سعد — فقال عامر بن الطُّفَيل : يا محمد ، مالى إن أسلمتُ ؟ قال : « لك ما للمسلمين ، وعليك ما عليهم » . قال : أتجعل لى الأمر من بعدك ؟ قال : « ليس ذلك لك ولا لقومك » ، قال : أفتجعل لى الوبر وتك المَدَر[4] ؟ قال : « لا ، ولكنى أجعل لك أعنّة الخيل ، فإنك آمرؤ فارس » . قال : أوليست لى ؟ ! لأملأنّها عليك خَيْلًا ورَجْلًا[5] . ثم ولّيا ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللهمّ ٱكفنيهما ، اللهمّ وٱهدِ بنى عامر وأغنِ الإسلام عن عامر » — يعنى ٱبن الطُّفَيل .

وقال ٱبن إسحق : قَدِم عامر بن الطُّفَيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يريد الغدر به ، وقد قال له قومه : يا عامر ، إن الناس قد أسلموا فأسلم ،

(١) غار الرجل : إذا سار فى بلاد الغور ، وأتهم : أتى أرض تهامة ، وأنجد : أتى أرض نجد ، يريد البلاد كلها . (٢) فى الأصول : « جرير » وهو تصحيف ، والتصويب من سيرة ابن هشام وشرح القاموس مادة « جزء » . (٣) تكملة من طبقات ابن سعد . (٤) يعنى بالوبر أهل البوادى ، وهو من وبر الإبل لأن بيوتهم يتخذونها منه ، وبالمدر أهل المدن والقرى ، لأن بيوتهم بالمدر ؛ وهو قطع الطين اليابس . (٥) فى ابن إسحق « ورجالا » والمعنى واحد .

ذكر وفد باهلة

قال : وقدِم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مُطَرِّف بن الكاهن الباهليّ بعد الفتح وافدا لقومه ، فأسلم وأخذ لقومه أمانًا ، وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا فيه فرائض الصّدقات .

ثم قدم نَهْشَل بن مالك الوائليّ من باهلة على رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وافدا لقومه ، فأسلم وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولمن أسلم من قومه كتابا فيه شرائع الإسلام . كتبه عثمان بن عفّان .

ذكر وفد هلال بن عامر

قالوا : قَدِم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نَفَرٌ من بنى هلال ، فيهم عبد عوف بن أَصْرَم بن عمرو بن شُعَيْثة[1] فأسلم ، فسمّاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله . وفيهم قُبَيصة بن المُخارق ، فقال : يا رسول الله ، إنّى حملت عن قومى حَمالة[2] فأَعِنِّى فيها ؛ قال : « هى لك فى الصَّدقات إذا جاءت » .

قالوا : ووَفَد زياد بن عبد الله بن مالك ، فلما دخل المدينة ، توجه إلى منزل ميمونة بنت الحارث زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، وكانت خالة زياد — أمه عَزَّة بنت الحارث ، وهو يومئذ شاب — فدخل النبيّ صلى الله عليه وسلم وهو عندها ، فلما رآه غضب ورجع ، فقالت : يا رسول الله ، هذا آبن أختى ، فدخل إليها ثم خرج حتى أتى المسجد ومعه زياد ، فصلّى الظهر ، ثم أدنى زيادا فدعا له ، ووضع يده على رأسه ، ثم حَدَرها على طَرَف أنفه . فكانت بنو هلال تقول : مازلنا نتعرَّف البركة فى وجه زياد . قال الشاعر لعلىّ بن زياد :

(1) فى الأصول : شعبة ، وما أثبتناه عن الإصابة ؛ قال : « وشعيثة بمعجمة ثم مهملة ثم مثلثة مصغر » . (2) حمالة : كفالة .

يا آبن الذى مَسَح النبىُّ برأسه ... ودعا له بالخير عند المسجد

أعنِى زيادًا لا أريدُ سواءَهُ ... من غائرٍ أو مُتْهِمٍ أو مُنْجِد[1]

ما زال ذاك النورُ فى عِرْنينه ... حتى تبوَّأ بيتَهُ فى المَلْحَد

ذكر وفد عامر بن صَعْصَعة

وخبر عامر بن الطفيل وأَرْبَد بن قيس

قال محمد بن سعد : قدِم عامر بن الطُّفَيل بن مالك بن جعفر بن كلاب ، وأَرْبَد بن ربيعة بن مالك بن جعفر . — قال آبن إسحق : وأَرْبَد بن قيس ابن جَزْء[2] بن خالد بن جعفر ، وجَبَّار بن سَلْمَى بن مالك بن جعفر — [على رسول الله صلى الله عليه وسلم][3] . — قال آبن سعد — فقال عامر بن الطُّفَيل : يا محمد ، ما لى إن أسلمتُ ؟ قال : « لك ما للمسلمين ، وعليك ما عليهم » . قال : أتجعل لى الأمر من بعدك ؟ قال : « ليس ذلك لك ولا لقومك » قال : أفتجعل لى الوَبَر ولك المَدَر[4] ؟ قال : « لا ، ولكنّى أجعل لك أعنّة الخيل ، فإنك آمرؤ فارس » . قال : أوليست لى ؟ ! لأملأنّها عليك خَيْلًا ورَجْلا[5] . ثم ولّيا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللهمّ آكفنيهما ، اللهمّ وآهدِ بنى عامر وأغنِ الإسلام عن عامر » — يعنى آبن الطُّفَيل .

وقال آبن إسحق : قَدِم عامر بن الطُّفَيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يريد الغدر به ، وقد قال له قومه : يا عامر ، إن الناس قد أسلموا فأسلم ،

(1) غار الرجل : إذا سار فى بلاد الغور ، وأتهم : أتى أرض تهامة ، وأنجد : أتى أرض نجد ، يريد البلاد كلها . (2) فى الأصول : « جرير » وهو تصحيف ، والتصحيح من سيرة ابن هشام وشرح القاموس مادة « جزأ » . (3) تكملة من طبقات ابن سعد . (4) أهل الوبر : أهل البوادى ، وهو من وبر الإبل لأن بيوتهم يتخذونها منه ، وبالمدر أهل المدن والقرى ، لأن مبانيهم بالمدر ؛ وهو قطع الطين اليابس . (5) فى ابن إسحق « ورجالا » والمعنى واحد .

فلما وقفته، وقف لها طويلا تكلمه فى حاجتها، فقلت فى نفسى: والله ما هذا بملك.
قال: ثم مضى حتى إذا دخل بى بيته تناول وسادة من أدم محشوة ليفًا فقذفها إلىّ فقال: «اجلس على هذه» قلت: بل أنت فاجلس عليها، قال: «بل أنت» فجلست عليها، وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأرض، فقلت فى نفسى: والله ما هذا بأمر ملك. ثم قال: «إيه يا عدىّ بن حاتم ألم تك ركوسيا؟»(١) قلت: بلى. قال: «أولم تك تسير فى قومك بالمرباع»(٢)؟ قلت: بلى. قال: «فإن ذلك لم يكن يحلّ لك فى دينك». قال: قلت أجل والله، وعرفت أنه نبى مرسل يعلم ما يُجهل، ثم قال: «لعلك يا عدىّ إنما يمنعك من دخول فى هذا الدين ما ترى من حاجتهم، فوالله ليوشكنّ المال يفيض فيهم حتى لا يوجد من يأخذه، ولعلك إنما يمنعك من دخول فيه ما ترى من كثرة عدوّهم وقلّة عددهم، فوالله ليوشكنّ أن يسمع بالمرأة تخرج من القادسية على بعيرها حتى تزور هذا البيت لا تخاف، ولعلك إنما يمنعك من دخول فيه أنك ترى أن الملك والسلطان فى غيرهم، وايم الله ليوشكنّ أن يُسمع بالقصور البيض من أرض بابل قد فتحت عليهم».
قال عدىّ: فأسلمت. فكان عدىّ يقول: قد مضت اثنتان وبقيت الثالثة، والله لتكوننّ؛ قد رأيت القصور البيض من أرض بابل قد فُتحت عليهم، وقد رأيت المرأة تخرج من القادسية على بعيرها لا تخاف حتى تحج هذا البيت، وايم الله لتكوننّ الثالثة؛ ليفيضنّ المال حتى لا يوجد من يأخذه.

(١) فى النهاية: «وفى حديث عدى بن حاتم: إنك من أهل دين يقال لهم الركوسية» هو دين بين النصارى والصابئين.
(٢) كانوا فى الجاهلية إذا غزا بعضهم بعضا وغنموا أخذ الرئيس ربع الغنيمة خالصا دون أصحابه، وذلك الربع يسمى المرباع. وقد سبق تفسيره.

ذكر وفد تُجيب

قال ابن سعد: قدم وفد تُجيب(١) على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سنة تسع من مهاجره، وهم ثلاثة عشر رجلا، وساقوا صدقات أموالهم التى فرض الله عليهم، فسُرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم، وقال: «مرحباً بكم» وأكرم منزلهم وحيّاهم، وأمر بلالا أن يُحسن ضيافتهم وجوائزهم، وأعطاهم أكثر مما كان يُجيز به الوفد، وقال: «هل بقى منكم أحد» قالوا: غلام خلفناه على رحالنا وهو أحدثنا سنا. قال: «أرسلوه إلينا»، فأقبل الغلام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إنى امرؤ من بنى أبناء الرهط الذين أتوك آنفا، فقضيت حوائجهم فاقض حاجتى. قال: «وما حاجتك»؟ قال: تسأل الله أن يغفر لى ويرحمنى ويجعل غناى فى قلبى. فقال: «اللهم اغفر له وارحمه واجعل غناه فى قلبه». ثم أمر له بمثل ما أمر به لرجل من أصحابه، فانطلقوا راجعين إلى أهليهم، ثم وافوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الموسم بمنًى(٢) فى سنة عشر، فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغلام، فقالوا: ما رأينا مثله أقنع منه بما رزقه الله.

(١) تجيب: بضم فوقية وفتح وكسر الجيم وتحتية ساكنة وموحدة: بطن من كندة ينسبون إلى جدتهم تجيب بنت ثوبان بن سليم من مذحج، وهى أم أبذى بن عدى (الواقدى).
(٢) منى: قرية بين مكة وعرفات فيها رمى الجمرات والذبح فى مناسك الحج والمبيت ليلة عرفة [illegible] — وهى كإلى وتصرف أى تنون.

القصب ، وزعم أن أنتف في السار لأهل أن يتبع ، فلما كان ببعض الطريق ، لقي رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، معه إبل من إبل الصدقة ، فرماه وطرد الإبل ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلعنهما فيمن كان يلعن في قوله : « لعن الله رعلا وذكوان وعصية ولحيان وابنا مليكة[1] » .

قال محمد بن سعد : وقدم أبو سبرة وهو يزيد بن مالك بن عبد الله الجعفي على النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابناه سبرة وعزيز[2] فأسلموا ، وسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عزيزا عبد الرحمن ، وقال له أبو سبرة : يا رسول الله ، إن بظهر كفي سلعة[3] قد منعتني من خطام راحلتي ، فدعا بقدح ، وجعل يضرب به على السلعة ويمسحها [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبنيه ، وسأل رسول الله [illegible] واديا قومه باليمن ، وكان يقال له جردان[4] ففعل ، وعبد الرحمن هذا هو أبو خيثمة عبد الرحمن .

ذكر وفد مراد

قالوا : قدم فروة بن مسيك[5] المرادي[6] على رسول الله صلى الله عليه وسلم مفارقا لملوك كندة ومباعدا لهم ، وقال في ذلك :

(١) رعل وذكوان : قبيلتان باليمن من سليم ومنها عصية ، أما لحيان فمن هذيل .

(٢) والذي في أسد الغابة : « عبد العزى » فسماه صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن فقال : « إن من خير أسمائكم [illegible] عبد الله وعبد الرحمن » . أما الطبقات ففيها : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] . أسلم فقال عزيز ، فقال : « لا عزيز إلا الله أنت عبد الرحمن » وراجع [illegible]

(٣) السلعة : خراج كهيئة الغدة تتحرك بالتحريك [illegible] خرجه عند تحريكه [illegible] ، وتقبل الزيادة لأنها خارجة عن اللحم (المصباح) .

(٤) جردان ، كعثمان بالجيم : واد بين عمقين . (٥) في أسد الغابة : « وقيل مسيك ومسيك أكثر » . (٦) نسبة إلى مراد بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ ، ومراد اسمه : يحابر ، وقيل : مراد من نزار .

لما رأيت ملوك كندة أعرضت ... كالرجل خان الرجل عرق نسائها
قربت راحلتي أؤم محمدا ... أرجو فواضلها وحسن ثرائها

وأتى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] سعد بن عبادة ، وكان [illegible] القرآن وفرائض الإسلام وشرائعه ، وأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عشرة أوقية ، وحمله على بعير وأعطاه حلة من نسج عمان ، واستعمله على [illegible] وزبيد ومذحج ، وبعث معه خالد بن سعيد بن العاص على الصدقات [illegible] [illegible] فرائض الصدقة [illegible] [illegible] عليه وسلم .

ذكر وفد [illegible]

قال ابن سعد : قدم وفد عمرو بن معدي كرب الزبيدي على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، في عشرة نفر من زبيد ، فنزل على سعد بن عبادة فأكرمه [illegible] وراح به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم هو ومن معه ، وأقام أياما ، ثم أجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانصرف إلى بلاده ، فأقام مع قومه على الإسلام ، وعليهم فروة بن مسيك ، فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد ، ثم رجع إلى الإسلام ، وأبلى يوم القادسية وغيرها .

قال محمد بن إسحق : كان عمرو بن معدي كرب قد قال لقيس بن مكشوح المرادي حين انتهى إليهم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياقيس ، إنك سيد

[illegible]

[illegible]

« أرجو فواضله وحسن ثنائها »

(٣) عمرو بن معدي كرب بن عبدالله بن عمرو بن عصم بن عمرو بن زبيد فارس العرب ، شهد القادسية [illegible] مات من قراءته من لسع حية .

قال: وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما [illegible] من [illegible]، فقال: «[illegible] مؤمن الجن»(1). وعقد له رسول الله صلى الله عليه وسلم لواءً على قومه، فشهد به صفين(2) مع معاوية، ثم شهد به المرج(3) فقُتِل.

ذكر وفد سلامان

قال ابن سعد: وفد سبعة من سلامان(4) على رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال سنة عشر، فصادفوه وهو خارج من المسجد إلى جنازة، فقالوا: السلام عليك يا رسول الله، قال: «وعليكم [السلام](5) من أنتم»؟ قالوا: نحن من سلامان، قدمنا لنبايعك على الإسلام، ونحن على من وراءنا من قومنا. فأمر ثوبان(6) أن ينزلهم حيث ينزل الوفد(7). فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر جلس بين بيته والمنبر، فتقدموا إليه فسألوه عن أشياء من أمر الصلاة وشرائع الإسلام، وعن الرُّقى(8) فأجابهم، وأسلموا. وأجاز كل رجل منهم خمس أواق، ورجعوا إلى بلادهم.

---

(١) في الإصابة: «[illegible] وذاك من مؤمني الجن». (٢) صفين كسجين: موضع [illegible] قرب الرقة، مشهور بوقعة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، وفيها قتل عمار بن ياسر [illegible].

(٣) هو مرج راهط: موضع في الغوطة من دمشق، وفيه كانت الواقعة بين الضحاك بن قيس ومروان بن الحكم سنة [illegible]، قتل فيها الضحاك، واستقام الأمر لمروان وولده من بعده.

(٤) قال في شرح المواهب: «سلامان بفتح المهملة وخفة اللام: بطن من قضاعة ينسبون إلى سلامان بن سعد بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاعة».

(٥) الزيادة من شرح المواهب. (٦) ثوبان: مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اشتراه رسول الله [illegible].

(٧) دار رملة بنت الحارث منزل الوفود. (٨) في شرح المواهب: «[illegible] وهو أحد أعضاء الوفد — وسأله عن رقية العين فذكرها، وأذن له [illegible]».

ذكر وفد كلب

قال محمد بن سعد بسنده عن عبد عمرو بن جبلة بن وائل بن الجُلاح الكلبي(1)(2) قال: شخصت أنا وعاصم(3) — رجل من بني رقاش من بني عامر — حتى أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فعرض علينا الإسلام فأسلمنا.

وقال بسند آخر [illegible] بن إبراهيم [illegible] قال: [illegible] بن قطن بن [illegible] الكلبي(4)، وحمل بن سعدانة بن حارثة بن [illegible] بن كعب بن [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم فأسلما [illegible] وكتب لحارثة بن قطن [illegible]:

«بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من محمد رسول الله — صلى الله عليه وسلم — لأهل دومة الجندل(6) وما يليها من طوائف كلب مع حارثة بن قطن: لنا الضاحية(7) [illegible]

---

(١) [illegible] عمرو [illegible].

(٢) [illegible] (بفتح الواو والموحدة [illegible]).

(٣) عاصم: هو ابن [illegible] الكلبي وهو الذي كان يتولى سدانة صنم [illegible] (عمرة) فسمع صوتًا من جوفه يقول له: «يا عاصم يا عاصم، جاء الإسلام، وذهبت الأصنام، ووصلت الأرحام»، فخرج هو وعمرو بن جبلة حتى أتوا رسول الله فأخبروه بما سمعوا، فدعاهم إلى الإسلام فأسلموا.

(٤) [illegible]: بزاي بعدها ألف وياء وراء، كذا ضبطه [illegible]، وفي الأصول [illegible] ابن سعد [illegible] كعب بن حصن [illegible] ومثله في الاستيعاب، والأصول كلها [illegible].

(٥) من جهينة [illegible] سعدانة بن حارثة بن معقل، كذا في الإصابة [illegible].

(٦) دومة الجندل: حصن مشهور حوله قرى، وبه وقع التحكيم بين [illegible] وهي في طرف البادية المشهورة من الشام قرب جبل طيء، كانت به بنو كنانة من كلب [illegible]. (٧) الضاحية: [illegible]

من البعل. ولكم الضامنة من النخل، على الجارية العشر، وعلى الغائرة[1] نصف العشر، لا تُجمع سارحكم[2]، ولا تُعدّ فاردتكم[3]، تقيمون الصلاة لوقتها، وتؤتون الزكاة بحقها، [ولا يُحظر عليكم][4] النبات. ولا يؤخذ منكم عشر البتات[5]، لكم بذلك العهد والميثاق، ولنا عليكم النصح والوفاء، وذمة الله ورسوله، شهد الله ومن حضر من المسلمين».

ذكر وفد جرم

قال ابن سعد: وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان من جرم[6]، يقال لأحدهما: الأصقع[7] بن شريح بن صريم بن عمرو بن رياح[8] بن عوف بن عميرة بن الهون ابن أعجب بن قدامة بن جرم [بن ربان][9] بن حلوان بن عمران بن الحاف[10] بن قضاعة.

(١) الجارية: التي تسقى بالماء الجاري، والغائرة: التي تسقى بالماء الغائر في الأرض كالآبار. وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون العشر، وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر». والسواني جمع سانية: البعير يستقى عليه من البئر، والنضح الماء الذي يستقى بالسواني وهي الدلاء أو المجرور.

(٢) كذا في الأصول والطبقات. والسارح: الماشية التي تسرح إلى المرعى، وهي السائمة، أي لا تجمع لأخذ الزكاة، وإنما تؤخذ منها في مراعيها متفرقة، أو الخطاب لمجموعهم؛ أي لا نضم سوائمهم بعضهم إلى بعض عند الزكاة. وفي النهاية: «لا تعدل سارحتكم» أي لا تصرف ماشيتكم عن مرعى تريده».

(٣) الفاردة: هي الزائدة على الفريضة؛ أي لا تضم إلى غيرها فتعد معه وتحسب (النهاية)، وفي الأصول والطبقات: «لا تعدل فاردتكم» وهو تصحيف وما أثبتناه عن النهاية وغيره.

(٤) الزيادة من الطبقات؛ أي لا تمنعون من الزراعة حيث شئتم. كذا في النهاية. والذي يتبادر أن المعنى لا تمنعون من الرعي حيث شئتم مما هو ليس حق لأحد لقاعدة: المرج لمن سبق إليه، وهذا من الأصول المرعية، والحديث يقررها.

(٥) البتات: هو المتاع الذي ليس عليه زكاة مما لا يكون للتجارة.

(٦) جرم: بفتح الجيم نسبة إلى جدهم جرم بن ربان (بباء الموحدة المشددة).

(٧) الأصقع بالسين المهملة كذا في الإصابة [illegible] وفي الأصول والطبقات بالصاد.

(٨) رياح بكسر الراء والياء تحته [illegible]

(٩) الزيادة من الطبقات [illegible] وقد تقدم [illegible] الموحدة [illegible]

(١٠) الحاف: [illegible] كقولهم العاص في العاصي.

والآخر: هَوْذة بن عمرو بن يزيد بن عمرو بن رياح، فأسلما، وكتب لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا.

وروى عن أبي يزيد — وقد قيل فيه بالباء الموحدة أبو بُرَيد — عمرو بن سلمة الجرمي أن أباه ونفرا من قومه وفدوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين أسلم الناس، وتعلموا القرآن، وقضوا حوائجهم، فقالوا: يا رسول الله من يصلي بنا، أو لنا؟ فقال: «ليصلّ بكم[1] أكثركم جمعا — أو أخذا — للقرآن». قال: فجاءوا إلى قومهم فلم يجدوا فيهم أحدا أكثر أخذا، أو جمع من القرآن ما جمعتُ، أو أخذتُ، قال: وأنا يومئذ غلام على شملة[2]، فقدموني فصليت بهم. فما شهدت مجمعا من جرم إلا وأنا إمامهم إلى يومي هذا.

وعن عمرو بن سلمة أيضا قال: كنا بحضرة ماء ممرّ الناس عليه، وكنا نسألهم ما هذا الأمر؟ فيقولون: رجل يزعم أنه نبي، وأن الله أرسله، وأن الله أوحى إليه كذا وكذا. فجعلت يومئذ لا أسمع شيئا من ذلك إلا حفظته، كأنما يُغرى[3] في صدري بغراء، حتى جمعت فيه قرآنا كثيرا. وكانت العرب تلوّم[4] بإسلامها الفتح، يقولون: انظروا فإن ظهر عليهم فهو صادق، وهو نبي. فلما جاءتنا وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، فانطلق أبي بإسلام حِوائنا ذلك، وأقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقيم، ثم أقبل فلما دنا منا تلقيناه، فقال: جئتكم والله من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا، ثم قال: إنه يأمركم بكذا وكذا.

(١) في [illegible]: «يؤمكم أقرؤكم».

(٢) في [illegible] الشملة: كساء [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible] أراد تتلوم فحذف إحدى التاءين تخفيفا.

لو أن خالدا لم يكتب إلىّ أنكم أسلمتم ولم تقاتلوا لألقيت رءوسكم تحت أقدامكم».

فقال يزيد بن عبد المدان: أما والله ما حمدناك ولا حمدنا خالدا، قال: «فمن حمدتم؟» قالوا: حمدنا الله الذى هدانا بك يا رسول الله، قال: «صدقتم»، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بم كنتم تغلبون من قاتلكم فى الجاهلية»؟ قالوا: لم نكن نغلب أحدا، قال: «بلى قد كنتم تغلبون من قاتلكم» قالوا: كنا نغلب من قاتلنا يا رسول الله أنا كنا نجتمع ولا نتفرق، ولانبدأ أحدا بظلم، قال: «صدقتم».

وأمّر رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى الحارث بن كعب قيس بن الحصين، وأجازهم [illegible] وأجاز قيس بن الحصين اثنتى عشرة أوقية ونشًّا، ثم انصرفوا إلى قومهم فى بقية شوال، أو فى صدر ذى القعدة، فلم يمكثوا بعد أن رجعوا إلى قومهم إلا أربعة أشهر حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال: وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إليهم بعد أن ولى وفدهم عمرو بن حزم ليفقّههم فى الدّين ويعلّمهم السُّنة، ويعلّمهم الإسلام(1)، ويأخذ منهم صدقاتهم، وكتب له كتابا وهو:

«بسم الله الرحمن الرحيم. هذا بيان من الله ورسوله ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾(2) عهد من محمد النبى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — لعمرو بن حزم حين

---

(1) هكذا فى الأصول والذى فى شرح المواهب: «معالم الإسلام». وفى الطبقات: «ويعلمهم الإسلام وشرائعه».

(2) العقود (جمع عقد): وهو العهد استعير من الجمع بين أطراف الشىء، قال الراغب: يستعمل ذلك فى الأجسام الصلبة كعقد الحبل وعقد البناء، ثم استعير ذلك للمعانى نحو عقد البيع والعهد وغيرهما [illegible] والعقد [illegible] الله [illegible] عقده على نفسه من طاعات ملة الإسلام كالحج والصوم ونحوهما [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه».

[illegible] بتقوى الله فى أمره كله فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون، وأمره أن يأخذ الحق كما أمره الله، وأن يبشر الناس بالخير ويأمرهم به، ويعلم الناس القرآن ويفقههم فيه، وينهى الناس فلا يمس القرآن إنسان إلا وهو طاهر، ويخبر الناس بالذى لهم والذى عليهم، ويلين للناس فى الحق ويشتد عليهم فى الظلم، فإن الله كره الظلم ونهى عنه، فقال: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾، ويبشر الناس بالجنة وبعملها، وينذر الناس النار وعملها، ويستألف(1) الناس حتى يفقهوا فى الدين، ويعلم الناس معالم الحج وسنته وفريضته، وما أمر الله به، والحج الأكبر، والحج الأصغر وهو العمرة، وينهى الناس أن يصلى أحد فى ثوب واحد صغير، إلا أن يكون ثوبا يثنى طرفيه على عاتقيه، وينهى الناس أن يحتبى(2) أحد فى ثوب واحد يفضى بفرجه إلى السماء، وينهى أن يعقص(3) أحد شعر رأسه فى قفاه، وينهى إذا كان بين الناس هيج(4) عن الدعاء إلى القبائل والعشائر، وليكن دعواهم إلى الله وحده لا شريك له، فمن لم يدع إلى الله ودعا إلى القبائل والعشائر فليُقْطَفوا(5) بالسيف، حتى تكون دعواهم إلى الله وحده،

---

(1) يستألف الناس: يطلب مودتهم وتقربهم ودعوتهم.

(2) الاحتباء أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره ويشد عليها، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب، وإنما نهى عنه لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب فتبدو عورته. (النهاية).

(3) عقص الشعر: ضفره، قال فى النهاية: أصل العقص اللى وإدخال أطراف الشعر فى أصوله، ومنه حديث ابن عباس رضى الله عنهما: «الذى يصلى ورأسه معقوص كالذى يصلى وهو مكتوف» أراد أنه إذا كان شعره منشورا سقط على الأرض عند السجود فيعطى صاحبه ثواب السجود به، وإذا كان معقوصا صار فى معنى ما لا يسجد، وشبهه بالمكتوف وهو المشدود اليدين لأنهما لا يقعان على الأرض [illegible]

(4) الهيج: الثورة: هاج يهيج هيجا وهيجانا وهياجا بالكسر [illegible]

(5) [illegible]

لاشريك له ، ويأمر النـاس بإسباغ الوضـوء وجوههم وأيديهم إلى المرافق ، وأرجلهـم إلى الكعبين، ويمسـحون برءوسهم كما أمرهم الله ، وأمر بالصـلاة لوقتها ، وإتمـام الركوع والخشوع ، يُغلِّس[1] بالصبح ، ويُهجِّر[2] بالهاجرة حين تميل الشمس ، وصلاة العصر والشمس فى الأرض مُدْبِرة ، والمغرب حين يُقبِل الليل ، لا تؤخَّر حتى تبـدو النجوم فى السماء ، والعِشاء أول الليـل ، وأمر بالسـعى إلى الجمعة إذا نودى لها ، والغُسْل عند الرَّواح إليها، وأمره أن يأخذ من المغانم خُمس الله، وما كتِب على المؤمنين فى الصـدقة من العَقَار[3] عُشر ما سقت العينُ وسقت السماء، وعلى ما سقى الغَرْب[4] نصف العشر، وفى كل عشرٍ من الإبل شاتان، وفى كل عشرين من البقر بقرة، وفى كل ثلاثين من البقر تبيع[5] : جَذَع أو جَذَعة، وفى كل أربعين من الغنم سـائِمَة[6] وحدها شاةٌ ، فإنهـا فريضة الله التى افترض على المؤمنين فى الصَّدقة. فمن زاد خيرا فهو خيرٌ له ، وأنه من أسلم من يهودىّ أو نصرانىّ إسلاما خالصا من نفسـه، ودان بدين الإسلام فإنه من المؤمنين، له مثل ما لهم وعليه مثل

(١) الغلس محركة : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح ، وغلسوا دخلوا فيها ، وغلسوا بشدة اللام : ساروا ووردوا بغلس . (٢) هجر ، بالشدّ تهجيرا : سار فى الهاجرة ؛ أى يبادر بصلاة الهاجرة ؛ وهى صلاة الظهر حين تميل الشمس وهو أوّل الوقت . (٣) العقار بالفتح : الضيعة والنخل والأرض ونحو ذلك . (النهاية) . (٤) الغرب ، بسكون الراء : الدلو العظيمة فإذا فتحت الراء فهو الماء السائل بين البئر والحوض ، والمراد فى الحديث الدلو كما هو صريح رواية النسائى «وما سقى بالدوالى نصف العشر» والدوالى جمع الدلاء وهى جمع الدلو، وقال بعضهم : الدوالى جمع دالية وهى آلة لإخراج الماء .

(٥) التبيع : ولد البقرة لسنة : سمى تبيعا لأنه يتبع أمه فعيل بمعنى فاعل . فى الترمذى وابن ماجه : «فى ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة» والمراد بالتبيع العجل التابع لأنه لهذا فسره عليه الصلاة والسلام بقوله : «جذع أو جذعة» ويوضح هذا رواية النسائى عن معاذ بن جبل حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال : «أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا آخذ من البقر شيئا حتى تبلغ ثلاثين فإذا بلغت الثلاثين ففيها عجل تابع جذع أو جذعة» . (٦) السائمة : هى التى تركت ترعى [illegible] والزيادة ؛ ووصف السوم هو مناط الحكم فى الزكاة .

ما عليهم . ومن كان على نصرانيته أو يهوديته، فإنه لا يُرَدّ عنها ؛ وعلى كل حالِمٍ[1] ذكرٍ أو أنثى حُرٍّ أو عبدٍ دينارٌ وافٍ ، أو عوضه ثيابا ؛ فمن أدّى ذلك فإن له ذِمّة الله وذِمّة رسوله . ومَن منع ذلك فإنه عدوّ لله ولرسوله وللمؤمنين جميعا ؛ صلوات الله على محمد والسلام عليه ورحمة الله وبركاته » .

ذكر وفدِ عَنْس

قال هشام بن السائب الكلبىّ : حدثنا أبو زُفَر الكلبىّ عن رجل من عَنْس[2] قال : كان منّا رجل وفد على النبى صلى الله عليه وسلم فأتاه وهو يتعشّى ، فدعا به [illegible] فلما تعشّى أقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله » فقال العَنْسىّ : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله . فقال : « أراغبا جئت أم راهبا » فقال : أمّا الرَّغبة فوالله ما فى يديك مالٌ ، وأمّا الرَّهْبة فوالله إنى لببلدٍ ما تبلغه جيوشك . ولكنى خُوِّفتُ فخفتُ ، وقيل لى : آمِنْ بالله فآمنتُ . فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم فقال : « رُبَّ خَطيبٍ من عَنْس » . فمكث يختلف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم جاء يودّعه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] أى أعطه شيئا ، وقال : « إن اختشتت شيئا فوائل إلى نحس

(١) [illegible]
(٢) [illegible]
(٣) [illegible]
(٤) [illegible]
(٥) [illegible]
(٦) [illegible]
(٧) [illegible]

بَرَص تكتمه »؟ قال : والذى بعثك بالحق ، ما علمه أحدٌ قبلك . قال : « فهو ذاك ، وأما النار فإنها فتنة تكون بعدى » . قال : وما الفتنة يا رسول الله ؟ قال : يقتل الناسُ إمامَهم ، يَشْتَجِرون آشتجار أَطْباق الرأس(1) — وخالف بين أصابعه — دم المؤمن عند المؤمن أحل من الماء ، يحسب المسىء أنه محسن ، إن مِتَّ أدركتْ ابنَك ، وإن مات ابنك أدركتك » . قال : فادع الله لى ألّا تدركنى . فدعا له .

قال : وكان قدوم زُرارة بن عمرو هذا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النصف من شهر رجب سنة تسع .

وقال الطبرى : قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد النُّخع وهم مائتا رجل ، وفيهم زُرارة بن قيس بن الحارث بن عَدِىّ بن الحارث بن عوف بن جُشَم ابن كعب بن [illegible] بن مُنَبِّه بن مالك بن النَّخع فأسلموا .

ذكر وفد بَجِيلَة

قال ابن سعد : قدم جرير بن عبد الله البَجَلِىّ(2) سنة عشرٍ المدينة ، ومعه من قومه مائة وخمسون رجلا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يطلع عليكم من هذا الفجِّ من خيرِ ذى يَمَن على وجهه مَسْحةُ مُلْك(3) » فطلع جرير على راحلته ومعه قومه فأسلموا وبايعوا . قال جرير : فبسط رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فبايعنى وقال : « على أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله ، ثم [تقيم(4)] الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتصوم شهر رمضان ، وتنصح للمسلم ، وتطيع الوالى وإن كان عبدا حبشيا » فقال : نعم ، فبايعه .

(1) أطباق الرأس : عظامه . والآشتجار : الآشتباك والآختلاف .

(2) بجيلة : [illegible] نسبوا إليها ؛ وهى بجيلة بنت صعب بن على بن سعد العشيرة .

(3) مسحة ملك ، ومسحة جمال : أثر ظاهر منه . (4) الزيادة من الاستيعاب لابن عبد البر .

وقدم قيس بن [أبى] عَزْرة الأحمسى(1) — وقيل عَزْرة بن قيس [illegible] فى مائتين وخمسين رجلا من أَحْمَس . فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] « من أنتم » ؟ فقالوا : نحن أَحْمَس(2) الله . وكان يقال لهم ذلك فى الجاهلية [illegible] [illegible] وأنتم اليوم لله » . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال [illegible] [illegible] بَجِيلة وابدأ بالأحمسيين » ففعل . وسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ابن عبد الله « ما فعل ذو الخَلَصة(3) » ؟ قال : هو على حاله ، قد بقى ، والله [illegible] إن شاء الله . فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هدمها ، وعقد له [illegible] [illegible] فى قومه وهم زُهاء مائتين ، فما أطال الغيبة حتى رجع ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هَدَمْتَه » ؟ قال : نعم ، والذى بعثك بالحق ، [illegible] وأحرقته بالنار ، فتركته كما يَسُوء من يَهْوَى هواه ، وما صدّنا عنه أحد . [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ على خيل أَحْمَس ورجالها .

ذكر وفد خَثْعَم

قالوا : وفد عَثْعَثُ بن زَحْر ، وأنس بن مُدْرِك ، فى رجال من خَثْعَم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما هدم جرير بن عبد الله ذا الخَلَصة ، وقتل من قتل من خَثْعَم ، فقالوا : آمنا بالله ورسوله ، وما جاء من عند الله ، فاكتب لنا كتابا نتبع ما فيه ، فكتب لهم كتابا شهد فيه جرير بن عبد الله ومن حضر .

(1) الزيادة من الاستيعاب وغيره . (2) الحمس : قبائل من العرب سموا بذلك لأنهم تحمسوا فى دينهم أى تشددوا ؛ كانوا يقفون بمزدلفة ولا يقفون بعرفة ، ويقولون : نحن أهل الله [illegible] . وكانوا لا يدخلون البيوت من أبوابها وهم محرمون . (3) ذو [illegible] وخثعم ، وبجيلة وغيرهم ، فأنفذ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم جرير بن عبد الله فهدمه [illegible] .
(4) برّك عليه : دعا له بالبركة .

ذكر وفد حَضْرَمَوْت

قالوا : قَدِم وفد حَضْرَمَوْت مع وفد كِنْدة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بنو وَلِيعَة ملوك حَضْرَمَوْت، جَمْد[1]، ومِخْوَس، ومِشْرَح[2]، وأَبْضَعَة، فأسلموا، وقال مِخْوَس : يا رسول الله، ادع الله أن يذهب عني هذه الرُّتَّة[3] من لساني . فدعا له، وأطعمه طُعْمَة من صدقة حَضْرَمَوْت .

وقدم وائل بن حُجْر الحَضْرَمِيّ وافدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: جئت راغبا في الإسلام والهجرة، فدعا له ومسح رأسه ونُودِيَ : «الصلاة جامعة» سرورا بقدوم وائل بن حُجْر . وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاوية بن أبي سفيان أن ينزله بالحَرَّة، فمشى معه، ووائلُ راكب ، فقال له معاوية : ألقِ إليَّ نعليك أتوقَّ بهما الرَّمْضاء[4] ، قال : لا ، إني لم أكن لألبسهما وقد لبستَهما . وفي رواية : لا يبلغ أهل اليمن أن سُوقة[5] لَبِس نعل مَلِك . قال : فأردفني ، قال : لست من أرداف الملوك ، قال : إن الرمضاء قد أحرقت قدمي ، قال : امش في ظلّ ناقتي ، كفاك به شرفا .

ويقال : إن وائل بن حُجْر هذا وفد بعد ذلك إلى معاوية في خلافته فأكرمه معاوية .

---

(1) في الأصول والطبقات : « حمدة » ولعله تصحيف عما أثبتناه عن القاموس ، قال في أسد الغابة : « جمد » بفتح الجيم وسكون الميم ولا أعرف جمدا من كندة إلا جمدا أحد الملوك الأربعة الذين دعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوا في الردة كفارا ، والله أعلم » .

(2) يقال بالسين والشين .

(3) الرتة : عقدة وحبسة في اللسان .

(4) الرمضاء : شدة حر الشمس على الرمل وغيره ، والأرض رمضاء .

(5) السوقة : الرعية ، سميا سوقة لأن الملوك يسوقونهم فينساقون لهم .

قال : ولما أراد وائل بن حُجْر الشُّخُوص إلى بلاده، كتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا وهو :

«بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب من محمد النبي لوائل بن حُجْر قَيْل حَضْرَمَوْت . إنك أسلمتَ وجعلتُ لك ما في يدك من الأرضين والحصون . وأن يؤخذ منك من كل عشرة واحد . ينظر في ذلك ذَوُو عَدْل[1] وجعلتُ لك ألا تُظْلَم فيها ما قام الدين . والنبي — صلى الله عليه وسلم — والمؤمنون عليه أنصار» .

قال القاضي عياض بن موسى بن عياض — رحمه الله — وفيه :

« إلى الأقيال[2] العَبَاهِلة[3] ، والأرواع[4] المَشَابيب[5] » . وفيه :

«في التِّيعَة[6] شاةٌ لا مُقْوَرَّةُ الألْيَاطِ[7] ولا ضِنَاكٌ[8] ، وأنطُوا الثَّبَجة[9] . وفي السُّيُوب[10] الخُمْس ومن زَنَى مِن امْبِكْرٍ فاصْقَعُوه[11] مائةً واسْتَوْفِضُوه[12] عاما . ومن زنى من امْثَيِّب

---

(1) في الطبقات « ذوا عدل » .

(2) الأقيال : الملوك الذين دون التابعة .

(3) العباهلة : هم الذين أقروا على ملكهم فلم يزالوا عنه ؛ وواحد العباهلة عبهل ، والتاء لتأكيد الجمع .

(4) الأرواع (جمع رائع) ، وهم الحسان الوجوه ، أو الذين يروعون الناس أي يفزعونهم بمنظرهم هيبة لهم .

(5) المشابيب : السادة زهر الألوان ؛ واحدهم مشبوب . ورجل مشبوب : أسود الرأس أبيض اللحية ، وقيل ذكي الفؤاد شهم .

(6) في التيعة شاة : يعني أن الأربعين من الغنم فيها شاة زكاة .

(7) مقورة الألياط ؛ يريد غير مسترخية الجلود هزالا .

(8) الضناك : السمينة ؛ ويقال للذكر والأنثى بغير هاء .

(9) أنطوا الثبجة : أعطوا الوسط في الصدقة ، لا من خيار المال ولا من رداءته .

(10) السيوب : عروق من الذهب والفضة توجد في معادن الأرض (الركاز) ؛ الزمخشري : السيوب [illegible] به المال المدفون في الجاهلية أو المعدن ؛ لأنه من فضل الله تعالى وعطائه لمن أصابه .

(11) اصقعوه : اضربوه ، وقوله : « من امبكر » لغة أهل اليمن ؛ يبدلون لام التعريف ميما .

(12) استوفضوه : غربوه وانفوه . و« من امثيب » أي من الثيب على لغة اليمن .

ذكر وفد حَضْرَمَوْت

قالوا : قَدِم وفد حَضْرَمَوْت مع وفد كِنْدة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بنو وَلِيعَة ملوك حَضْرَمَوْت؛ جَمْد[1]، ومِخْوَس، ومِشْرَح[2]، وأَبْضَعَة، فأسلموا، وقال مِخْوَس : يا رسول الله، ادع الله أن يذهب عني هذه الرُّتَّة[3] من لسانى . فدعا له، وأطعمه طُعْمَة من صدقة حَضْرَمَوْت .

وقدم وائل بن حُجْر الحَضْرَمِىّ وافدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال : جئت راغبا فى الإسلام والهجرة، فدعا له ومسح رأسه ونُودِىَ : «الصلاة جامعة» سرورا بقدوم وائل بن حُجْر . وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاوية بن أبى سفيان أن ينزله بالحَرّة، فمشى معه، ووائلُ راكب، فقال له معاوية : ألق إلىّ نعليك أتوقّ بهما الرَّمْضاء[4]، قال : لا، إنى لم أكن لألبسهما وقد لبستَهما . ومن رواية : لا يبلغ أهل اليمن أن سُوقة[5] لَبِس نَعْل مَلِك، قال : فأردفنى، قال : لست من أرداف الملوك، قال : إن الرمضاء قد أحرقت قدمى، قال : امش فى ظلّ ناقتى، كفاك به شرفا .

ويقال : إن وائل بن حُجْر هذا وفد بعد ذلك إلى معاوية فى خلافته فأكرمه معاوية .

---

(١) فى الأصول والطبقات : «حمدة» ولعله تصحيف عما أثبتناه عن القاموس، قال فى أسد الغابة : «جمد» بفتح الجيم وسكون الميم ولا أعرف جمدا من كندة إلا جمدا أحد الملوك الأربعة الذين دعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوا فى الردة كفارا، والله أعلم» .

(٢) يقال بالسين والشين .

(٣) الرتة : عقدة وحبسة فى اللسان .

(٤) الرمضاء : شدة حر الشمس على الرمل وغيره، والأرض رمضاء .

(٥) السوقة : الرعية؛ سموا سوقة لأن الملوك يسوقونهم فينساقون لهم .

قال : ولما أراد وائل بن حُجْر الشُّخُوص إلى بلاده، كتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا وهو :

«بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب من محمد النبى لوائل بن حُجْر قَيْل حَضْرَمَوْت، إنك أسلمتَ وجعلتُ لك ما فى يدك من الأرضين والحصون، وأن يؤخذ منك من كل عشرة واحد . ينظر فى ذلك ذَوُو عَدْل[1] وجعلتُ لك ألا تُظْلَمَ فيها ما قام الدين . والنبى — صلى الله عليه وسلم — والمؤمنون عليه أنصار» .

قال القاضى عياض بن موسى بن عياض — رحمه الله — وفيه :

«إلى الأقيال[2] العباهلة[3]، والأرواع[4] المشابيب[5]» . وفيه :

«فى التِّيعَة[6] شاةٌ لا مُقْوَرَّةُ الألْياطِ[7] ولا ضِنَاكٌ[8]، وأنْطُوا الثَّبَجَة[9] . وفى السُّيُوب[10] الخُمْس، ومن زَنَى من امْبِكْرٍ فاصْقَعُوه[11] مائةً واسْتَوْفِضُوه[12] عاما . ومن زنى من امْثيب

---

(١) فى الطبقات «ذوا عدل» .

(٢) الأقيال : الملوك الذين دون التابعة .

(٣) العباهلة : هم الذين أقروا على ملكهم فلم يزالوا عنه؛ وواحد العباهلة عبهل، والتاء لتأكيد الجمع .

(٤) الأرواع (جمع رائع)، وهم الحسان الوجوه، أو الذين يروعون الناس أى يفزعونهم بمنظرهم هيبة لهم .

(٥) المشابيب : السادة زهر الألوان؛ واحدهم مشبوب . ورجل مشبوب : أسود الرأس أبيض الوجه، وقيل ذكى الفؤاد شهم .

(٦) فى التيعة شاة : يعنى أن الأربعين من الغنم فيها شاة زكاة .

(٧) مقورة الألياط؛ يريد غير مسترخية الجلود هزالها .

(٨) الضناك : السمينة؛ ويقال للذكر والأنثى بغير هاء .

(٩) أنطوا الثبجة : أعطوا الوسط فى الصدقة، لا من خيار المال ولا من رذاله .

(١٠) السيوب : عروق من الذهب والفضة توجد فى باطن الأرض (الركاز)، الزمخشرى : السيوب [illegible] مدفون فى الجاهلية أو المعدن؛ لأنه من فضل الله تعالى وعطائه لمن أصابه .

(١١) أصقعوه : اضربوه، وقوله : «من امبكر» لغة أهل اليمن، يبدلون لام التعريف ميما .

(١٢) استوفضوه : غربوه وانفوه . و «من امثيب» أى من الثيب على لغة اليمن .

فضرَّجوه بالأضاميم[1]. ولا توصيم فى الدين[2]، ولا غُمّة[3] فى فرائض الله، وكل مسكر حرام، ووائل بن حُجر يترفّل[4] على الأقيال».

قال محمد بن سعد بسنده إلى أبى عُبيدة من ولد عمّار بن ياسر قال: وقدم مخوس ابن معدى كرب بن وليعة فيمن معه على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم خرجوا من عنده فأصاب مخوس اللقوة[5] فرجع منهم نفر، فقالوا: يا رسول الله، سيد العرب ضربته اللقوة، فدلنا على دوائه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذوا مِخيطا[6] فأحموه فى النار، ثم اقلبوا شُفر عينيه، ففيها شفاؤه، وإليها مصيره، فالله أعلم ما قلتم حين خرجتم من عندى». فصنعوه به فبرئ.

ذكر وفد أزد عُمان

قالوا: أسلم أهل عُمان[7]، فبعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم العلاء بن الحضرمى ليعلّمهم شرائع الإسلام، ويُصدّق أموالهم[8]، فخرج وفدهم إلى رسول الله

(1) ضرجوه بالأضاميم: أى أدموه بالضرب؛ يريد الرجم، والأضاميم: الحجارة واحدها إضمامة.
(2) لا توصيم فى الدين: أى لا تفتروا فى إقامة الحدود ولا تحابوا فيها.
(3) لا غمة فى فرائض الله: أى لا تستر ولا تخفى فرائضه، وإنما تظهر وتعلن ويجهر بها.
(4) يترفل على الأقيال: أى يتسود ويترأس، مستعار من ترفيل الثوب وهو إسباغه وإسباله. وفى النهاية: يسعى ويترفل.
(5) اللقوة: داء يكون فى الوجه يعوج منه الشدق.
(6) المخيط: ما خيط به.
(7) عمان: قطر شرقى جزيرة العرب على المحيط الهندى أو بحر العرب ما بين خليج فارس ... موطن الأزد وقبائلهم، ومزدهر الدولة العربية البحرية التى طاردت البرتغال من الخليج ... وشرقى أفريقيا بأساطيلها الحربية على عهد اليعربيين ما بين ألف من الهجرة إلى نحو ألف ومائة وخمسين.
(8) يصدق أموالهم: يأخذ زكاتها.

٣٨ / ١٦

صلى الله عليه وسلم، فيهم أسد بن يبرح[1] الطاحى، فلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه أن يبعث معهم رجلا يقيم أمرهم، فقال مخرمة[2] العبدى واسمه مُدرك بن خوط: ابعثنى إليهم فإن لهم علىّ مِنّة، أسرونى فى يوم جنوب[3] فمنّوا علىّ. فوجّهه معهم إلى عُمان، وقدم بعدهم سَلِمة بن عيّاذ[4] الأزدى فى ناس من قومه، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يعبد وما يدعو إليه، فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ادع الله أن يجمع كلمتنا وألفتنا. فدعا لهم، وأسلم سلمة ومن معه.

ذكر وفد غافق[5]

قالوا: وقدم جُليحة بن شجّار بن صُحار الغافقى، على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رجال من قومه، فقالوا: يا رسول الله، نحن الكواهل[6] من قومنا، وقد أسلمنا وصدقاتنا محبوسة بأفنيتنا. فقال: «لكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم». فقال عوذ بن سُرير الغافقى: آمنا بالله واتبعنا رسول الله.

ذكر وفد بارق

قالوا: قدم وفد بارق[7]، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام فأسلموا وبايعوا، وكتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(1) كذا فى الأصول، والذى فى أسد الغابة والاستيعاب: «هو يبرح بن أسد الطاحى قدم المدينة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم بأيام وكان رآه».
(2) وفيه: مخرفة (بالفاء) كما فى أسد الغابة، ونقل عن ... مدرك كما فى الأصول.
(3) يوم جنوب: من أيام العرب، وجنوب: اسم موضع، ولم نجده فى أيام العرب.
(4) فى الأصول: عباد وهو تصحيف والتصويب من الإصابة.
(5) غافق: بطن من الأزد ... هذا الحى ... وإلى هذا الحى نسب الحصن المعروف بالأندلس بحصن غافق قريب من قرطبة.
(6) الكواهل: الذين يعتمد عليهم فى القيام بشئون من خلفهم وراءهم.
(7) نسب سعد بن عدى أبى قبيلة باليمن.

فضرّجوه بالأضاميم[1] ، ولا توصيم في الدين[2] ، ولا غُمّة في فرائض الله[3] ؛ وكل مُسكر حرام ؛ ووائل بن حُجر يترفّل على الأقيال[4] » .

قال محمد بن سعد بسنده إلى أبي عُبيدة من ولد عمّار بن ياسر قال : وقدم عُوس ابن معدي كرب بن وليعة فيمن معه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم خرجوا من عنده فأصاب مُخَوِّس اللّقوة[5] فرجع منهم نفر ، فقالوا : يا رسول الله ، سيّد العرب ضربته اللّقوة ، فدُلّنا على دوائه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خذوا مِخْيَطًا[6] فأحموه في النار ، ثم اقلبوا شُفْر عينيه ، ففيها شفاؤه ، وإليها مصيره ؛ فالله أعلم ما قلتم حين خرجتم من عندي » . فصنعوه به فبرئ .

ذكر وفد أزد عُمان

قالوا : أسلم أهل عُمان[7] ، فبعث إليهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم العلاء بن الحَضْرَمي ليعلّمهم شرائع الإسلام ، ويُصدّق أموالهم[8] ، فخرج وفدهم إلى رسول الله

(١) ضرجوه بالأضاميم : أي أدموه بالضرب ؛ يريد الرجم ، والأضاميم : الحجارة واحدها إضمامة .
(٢) لا توصيم في الدين : أي لا تفتروا في إقامة الحدود ولا تحابوا فيها .
(٣) لا غمة في فرائض الله : أي لا تستر ولا تخفى فرائضه ، وإنما تظهر وتعلن ويجهر [illegible] .
(٤) يترفل على الأقيال : أي يتسود ويترأس ، مستعار من ترفيل الثوب وهو إسباغه وإسبا[illegible] .
وفي النهاية : يسعى ويترفل .
(٥) اللقوة : داء يكون في الوجه يعوج منه الشدق .
(٦) المخيط : ما خيط به .
(٧) عمان : قطر شرقي جزيرة العرب على المحيط الهندي أو بحر العرب [illegible] بين خليج فارس و[illegible] موطن الأزد وقبائلهم ، ومزدهر الدولة العربية البحرية التي طردت البرتغال من الخليج ، وشرق [illegible] وشرق أفريقيا بأساطيلها الحربية على عهد اليعربيين ما بين ألف من الهجرة إلى نحو ألف ومائة وخمس[illegible] .
(٨) يصدق أموالهم : يأخذ زكاتها .

صلى الله عليه وسلم ، فيهم أسد بن بيرح الطاحي[1] ، فلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه أن يبعث معهم رجلا يقيم أمرهم ، فقال مَخْرِبة العبدي[2] واسمه مُدرك بن خُوط : ابعثني إليهم فإن لهم عليّ مِنّة ؛ أسروني في يوم جَنُوب[3] فمنّوا عليّ . فوجّهه معهم إلى عُمان ، وقدم بعدهم سَلَمة بن عَيّاذ الأزدي[4] في ناس من قومه ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمّا يعبد وما يدعو إليه ، فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ادع الله أن يجمع كلمتنا وأُلفتنا ، فدعا لهم ، وأسلم سَلَمة ومن معه .

ذكر وفد غافق[5]

قالوا : وقدم جُلَيْحة بن شَجّار بن صُحَار الغافقي ، على رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجال من قومه ، فقالوا : يا رسول الله ، نحن الكواهل[6] من قومنا ، وقد أسلمنا وصدقاتنا محبوسة بأفنيتنا ، فقال : « لكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم » فقال عَوْذ بن سُرَير الغافقي : آمنا بالله واتبعنا رسول الله .

ذكر وفد بارق

قالوا : قدم وفدُ بارق[7] ، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام فأسلموا وبايعوا ، وكتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) كذا في الأصول ، والذي في أسد الغابة والاستيعاب : « هو بيرح بن أسد الطاحي قدم المدينة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم بأيام وكان رآه » .
(٢) وقيل : مخرفة (بالفاء) كما في أسد الغابة ، ولم نقف على من سماه مدركا كما في الأصول .
(٣) يوم جنوب : من أيام العرب ، وجنوب : اسم موضع ، ولم نجده في أيام العرب .
(٤) في الأصول : عباد وهو تصحيف والتصويب من الإصابة .
(٥) [illegible] من الأزد ، [illegible] هذا [illegible] بن [illegible] بن [illegible] بن [illegible] بن الأزد ، وإلى هذا الحي نسب الحصن المعروف بالأندلس بحصن غافق قريب من قرطبة .
(٦) الكواهل : الذين يعتمد عليهم في القيام بشئون من خلفهم ووراءهم .
(٧) لقب سعد بن عدي أبي قبيلة باليمن .

« هـذا كتاب من محمد رسول الله — صلى الله عليه وسلم — لبارق ألا تُجَذّ ثمارُهم، ولا تُرْعى بلادُهم فى مَرْبَع[١] ولا مَصِيف إلا بمسألة من بارق. ومن مرّ بهم من المسلمين فى عَرَك[٢] أو جَدْب فله ضيافة ثلاثة أيام. وإذا أَيْنَعت[٣] ثمارُهم فلابن السّبيل اللِّقاط[٤] يُوسِّع بطنه من غير أن يَقْتَبِه[٥] ». ثم شهد أبو عبيدة بن الجراح، وحُذَيفة بن اليمان، وكتب أُبَىّ بن كعب.

ذكر وفد ثُمالة[٦] والحُدّان

قالوا: قدم عبد الله بن عَلَس[٧] الثُّمالى ومَسْلَمة بن هَارَان[٨] الحُدّانى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رَهْط من قومهما بعد فتح مكة، فأسلموا وبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومهم، وكتب لهم كتابا بما فرض عليهم من الصدقة فى أموالهم، كتبه ثابت بن قَيْس بن شَمّاس، وشهد فيه سعد بن عُبَادة ومحمد ابن مَسْلَمة.

(١) المربع كمقعد: الموضع الذى يرتبعون فيه فى الربيع ينتجعون الكلأ.

(٢) العرك: من عركتهم الحرب عركا دارت عليهم.

(٣) أينعت: نضجت.

(٤) اللقاط: ما يوجد من الثمار ساقط فيلتقط.

(٥) كذا فى الأصول ولعل اللفظ: « يقثه » بمعنى يجمعه، ودليله ما فى الطبقات: « يقتم » أى يجمع أيضا.

(٦) ثمالة: بطن من الأزد، إليه ينسب محمد بن يزيد المبرد النحوى.

(٧) وفى الطبقات « ابن علس »، وفى أسد الغابة « بن عبد الثمالى ».

(٨) فى الأصول: مسبة بن هزان وفى الطبقات « مسلمة بن هزان » والتصحيح من ... وفيها: « ويقال ابن حدان الحدانى ».

ذكر وفد مَهْرة

قالوا: قدم وفد مَهْرة[١] على رسول الله صلى الله عليه وسلم، عليهم مَهْرِىّ[٢] بن الأبيض، فعرض عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الإسلام فأسلموا. وكتب لهم:

« بسم الله الرحمن الرحيم. هذا الكتاب من محمد رسول الله لمَهْرِىّ بن الأبيض على من آمن به من مَهْرة ألّا يُؤكَلوا[٣] ولا يُعْرَكوا[٤]. وعليهم إقامة شعائر الإسلام. فمن بدّل فقد حارب. ومن آمن به فله ذمّة الله وذمّة رسوله. اللُّقَطَة[٥] مؤدّاة، والسّارِحة مُنَدّاة[٦]، والتَّفَث[٧] السَّيِّئة، والرَّفَث[٨] الفُسوق ».

وكتب محمد بن مَسْلَمة الأنصارى.

(١) نسبة إلى مهرة بن حيدان — بفتح أوله — حى من قضاعة، إليه تنسب الإبل المهرية.

(٢) لم نقف على هذا الاسم فى مرجع غير « الطبقات ».

(٣) ألا يؤكلوا: أى لا يغار عليهم.

(٤) يعركون: يؤكل نباتهم، من عركت الماشية النبات أكلته.

(٥) اللقطة: ما التقط من مال ضائع. مؤداة: مردودة لصاحبها.

(٦) السارحة: الماشية التى تسرح بالغداة إلى مراعيها. مندّاة: متندية أن تورد الإبل فتشرب قليلا، ثم تجىء بها ترعى، ثم تردها إلى الماء؛ والمراد أنها تورد على الحياض حتى تأخذ حظها من الماء ولا تمنع من الشرب.

(٧) التفث: من معانيه الدرن والوسخ، والسيئة: الخطيئة؛ والمراد أن الوسخ والدرن ... خطيئة.

(٨) الرفث: الفحش من القول، والفسوق: العصيان، والترك لأمر الله عز وجل، والمعنى أن الرفث من العصيان ... أمرا ... .

قالوا : ووفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من مَهْرَة، يقال له زُهير[1] ابن قِرضم بن الجُمَيْل من الشِّحْر[2]، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُدنيه لبعد مسافته، فلما أراد الانصراف بَتَّتَه[3]، وحمله، وكتب له كتابا .

ذكر وفد حِمْيَر

قالوا : قدم على رسـول الله صلى الله عليه وسـلم مالك بن مُرارة[4] الرَّهاوى ، رسول ملوك حِمْير بكتابهم وإسلامهم، وذلك فى شهر رمضان سنة تِسع عند مَقْدَمه من تَبُـوك . وهم : الحارث بن عَبْد كُلال، ونُعَيم بن عَبْـد كُلال، والنُّعمان قَيْل ذى رُعَيْن، ومَعافر، وهَمْدان .

قال ابن إسحق : وبعث إليـه زُرْعَةُ ذُو يَزَن مالك بن مُرّة الرَّهاوى ، فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسـول الله إلى الحارث بن عَبْـد كُلال، وإلى نُعَيْم بن عَبْد كُلال، وإلى النعمان قَيْل ذِى رُعَيْن ومَعَافِر وهَمْدان — أما بعد ذلكم — فإنى أحمد الله إليكم الذى لا إله إلا هو — أما بعد — فإنه قد وقَع بنا رسولكم مُنْقَلَبنا من أرض الروم ، فلقِينا بالمدينـة ، فبلَّغ ما أرسلتم به ، وخَبَّر ما قِبَلكم، وأنبأنا بإسـلامكم وقتلكم المشركين، وأن الله قـد هداكم بهُداه إن أصلحتم وأطعتم الله ورسـوله ، وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة، وأعطيتم من المغـانم خُمُسَ الله، وسهم

٣٩/١٦

(١) زهير : فيه خلاف فى هذا الاسم ، وفى الأصول : «المحيل» (راجع الإصابة [illegible]).

(٢) الشحر : الشط، وهو ناحية على ساحل بحر اليمن [illegible].

(٣) بتته : أعطاه البتات وهو الزاد، وحمله : أعطاه راحلة تحمله .

(٤) يروى : ابن مرة، وقيل ابن فرارة، والصحيح ابن مرارة (أسد الغابة) .

النبىّ وصَفِيَّه[1] ، وما كُتب على المؤمنين من الصَّدقة . من العَقار[2] عُشْر ما سقت العين وسقت السماء، وعلى ما سَقى الغَرْب[3] نِصف العُشْر . وإن فى الإبل الأربعين ابنة لَبون . وفى ثلاثين من الإبل ابن لبون ذكر . وفى كل خمس من الإبل شاة، وفى كل عشر من الإبل شاتان . وفى كل أربعين من البقر بقرة، وفى كل ثلاثين من البقر تَبِيع جذع أو جذعة ، وفى كل أربعين من الغنم سائمة وحدَها شاةٌ ، وأنها فريضـة الله التى فرض على المؤمنين فى الصَّدقة . فمن زاد خيرا فهو خير له . ومن أدّى ذلك . وأشهد على إسلامه، وظاهَر[4] المؤمنين على المشركين، فهو من المؤمنين، له ما لهم، وعليه ما عليهم وله ذِمة الله وذِمة رسوله . وإنّه من أسلم من يهودىّ أو نصرانىّ فإنّه من المؤمنين، له ما لهم، وعليه ما عليهم ، ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يُرَدّ عنها، وعليه الجِزْية على كل حالِم ذكرٍ أو أنثى، حرّ أو عبد دينارٌ وافٍ، من قيمة المَعافِر[5] أو عِوَضه ثيابًا ، فمن أدّى ذلك إلى رسـول الله صلى الله عليه وسلم فإن له ذِمة الله وذِمة رسوله ، ومن منعه فإنه عدوّ لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم .

أما بعد — فإن رسولَ الله محمدًا النبىّ أرسل إلى زُرْعة ذى يَزَن أَنْ إذا أتاكم رُسلى فأوصيكم بهم خيرا : معاذ بن جبل، وعبد الله بن زيد، ومالك بن عُبادة ، وعُقْبة ابن نمر، ومالك بن مُرّة، وأصحابهم، وأن اجمعوا له ما عندكم من الصَّدقة، والجِزْية من مَخاليفكم، وأبلغوها رُسلى ، وأنّ أميرهم معاذ بن جَبَل فلا يَنْقلِبنّ إلا راضيا .

أما بعد — فإن محمدا يشهد أن لا إله إلا الله وأنّه عبده ورسوله ، ثم إن مالك ابن مُرّة الرَّهاوىّ قد حدّثنى أنك أسلمتَ من أول حِمير وقتلتَ المشركين ، فأبشر

(١) الصفى : ما يصطفيه الرئيس من غنيمة لنفسه قبل أن تقسم الغنائم .

(٢) العقار : الأرض . (٣) الغرب : الدلو .

(٤) ظاهر : عاون وقوى . (٥) المعافر : ثياب من ثياب اليمن .

قالوا: ووفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من مهرة، يقال له زهير[1] ابن قرضم بن الجعيل من الشحر[2]، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدنيه لبعد مسافته، فلما أراد الانصراف بتّه[3]، وحمله، وكتب له كتابا.

ذكر وفد حمير

قالوا: قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك بن مرارة[4] الرهاوى، رسول ملوك حمير بكتابهم وإسلامهم، وذلك فى شهر رمضان سنة تسع عند مقدمه من تبوك، وهم: الحارث بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال، والنعمان قيل ذى رعين، ومعافر، وهمدان.

قال ابن إسحق: وبعث إليه زرعة ذو يزن مالك بن مرة الرهاوى بكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله إلى الحارث بن عبد كلال، وإلى نعيم بن عبد كلال، وإلى النعمان قيل ذى رعين ومعافر وهمدان — أما بعد ذلكم — فإنى أحمد الله إليكم الذى لا إله إلا هو — أما بعد — فإنه قد وقع بنا رسولكم منقلبنا من أرض الروم، فلقينا بالمدينة، فبلغ ما أرسلتم به، وخبرنا ما قبلكم، وأنبأنا بإسلامكم وقتلكم المشركين، وأن الله قد هداكم بهداه إن أصلحتم وأطعتم الله ورسوله، وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة، وأعطيتم من المغانم خمس الله، وسهم

(١) زهير: فيه خلاف فى هذا الاسم، وفى الأصول: «المعجن» (راجع الإصابة ...).

(٢) الشحر: [illegible]

(٣) بتّه: أعطاه البتات وهو الزاد، وحمله: أعطاه راحلة تحمله.

(٤) يروى: ابن مرة، وقيل ابن فرارة، والصحيح ابن مرارة (أسد الغابة).

النبى وصفيه[1]، وما كتب على المؤمنين من الصدقة. من العقار[2] عشر ما سقت العين وسقت السماء، وعلى ما سقى الغرب[3] نصف العشر. وإن فى الإبل الأربعين ابنة لبون. وفى ثلاثين من الإبل ابن لبون ذكر. وفى كل خمس من الإبل شاة، وفى كل عشر من الإبل شاتان. وفى كل أربعين من البقر بقرة. وفى كل ثلاثين من البقر تبيع جذع أو جذعة، وفى كل أربعين من الغنم سائمة وحدها شاة، وإنها فريضة الله التى فرض على المؤمنين فى الصدقة، فمن زاد خيرا فهو خير له، ومن أدى ذلك وأشهد على إسلامه، وظاهر[4] المؤمنين على المشركين، فهو من المؤمنين، له ما لهم، وعليه ما عليهم، وله ذمة الله وذمة رسوله، وإنه من أسلم من يهودى أو نصرانى فإنه من المؤمنين، له ما لهم، وعليه ما عليهم، ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يرد عنها، وعليه الجزية على كل حالم ذكر أو أنثى، حر أو عبد دينار واف، من قيمة المعافر[5] أو عوضه ثيابا، فمن أدى ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن له ذمة الله وذمة رسوله، ومن منعه فإنه عدو لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد — فإن رسول الله محمدا النبى أرسل إلى زرعة ذى يزن أن إذا أتاكم رسلى فأوصيكم بهم خيرا: معاذ بن جبل، وعبد الله بن زيد، ومالك بن عبادة، وعقبة ابن نمر، ومالك بن مرة، وأصحابهم، وأن اجمعوا ما عندكم من الصدقة والجزية من مخاليفكم، وأبلغوها رسلى، وأن أميرهم معاذ بن جبل فلا ينقلبن إلا راضيا.

أما بعد — فإن محمدا يشهد أن لا إله إلا الله وأنه عبده ورسوله، ثم إن مالك ابن مرة الرهاوى قد حدثنى أنك أسلمت من أول حمير وقتلت المشركين، فأبشر

(١) الصفى: ما يصطفيه الرئيس من غنيمة لنفسه قبل أن تقسم الغنائم.

(٢) العقار: الأرض. (٣) الغرب: الدلو.

(٤) ظاهر: عاون وقوى. (٥) المعافر: ثياب من ثياب اليمن.

وأمر لى بنفقة وكُسْوَة، وقال : آقرأ على رســول الله — صلى الله عليه وسلم — منّى الســلام . فقدمت على رسول الله صــلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال : « بَادَ مُلْكه » وأقرأته من مُرى السلام ، وأخبرته بما قال، فقال صلى الله عليه وسـلم : « صَدَق » ومات الحارث بن أبى شِمْر عام الفتح .

ذكر إرسال سَلِيط بن عَمْرو العامرىّ إلى هَوْذَةَ[1] بن علىّ الحَنَفى باليَمَامة

بعثــه رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه ، يدعوه إلى الإسلام، وكتب معــه كتابا. فقدم عليه وأنزله وحَبَاه، وقرأ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكتب إلى النبى صلى الله عليه وسلم : ما أحسن ما تدعو إليــه وأجمله ، وأنا شاعر قومى وخطيبهم والعرب تَهاب مكانى، فآجعل لى بعض الأمر أتْبَعْك . وأجاز سَلِيطَ بن عَمْرو بجائزة وكساه أثوابا من نَسْج هَجَر ، فقدم بذلك كله على رسول الله صــلى الله عليــه وسلم، وأخبره عنه بما قال، فقرأ كتابه وقال : « لو سألنى سَيَابَةً[2] من الأرض ما فعلتُ ، بَادَ[3] وبَادَ ما فى يديْه » فمــات عام الفتح . فهؤلاء السِّتَّة الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المحرم سنة سبع[4] .

وبعث صلى الله عليه وسلم العَلاء بن الحَضْرَمى إلى المُنْذِر بن سَاوَى العَبْدِى مَلك البَحْرَيْن .

(١) هوذة : بفتح و[illegible] الذال هذا هو الصحيح ، ولفظوا من ضم وأهمل .
(٢) السيابة (بفتح السين وتخفيف الياء وتشديد) : أى قطعة . [illegible]
(٣) باد : هلك .
(٤) [illegible] : سنة ست أو سبع » .

قال محمد بن سعد : بعثه عند مُنْصَرفه من الجِعْرَانة[1] إليه، يدعوه إلى الإسلام، وكتب إليه كتابا . فكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلامه وتصديقه ، و« أنى قرأت كتابك على أهل هَجَر، فمنهم من أحبّ الإسلام وأعجبه ودخل فيه ، ومنهم من كرهه، وبأرضى مَجُوس ويَهُود، فأحدث إلىّ فى ذلك أمرك » ، فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنك مهما تُصْلِح فلن نَعْزِلك عن عملك ، ومن أقام على يهوديتــه أو مجوسيته فعليه الجِــزْية ، وبألا تُنكح نساؤهم ولا تُؤكل ذبائحهم[2] » .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا هُرَيرة مع العَلاء بن الحَضْرَمى ، وأوصاه به خيرا ، وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى العلاء فرائض الإبل ، والبقر والغنم ، والثمار والأموال، فقرأ العلاء كتابه على الناس وأخذ صدقتهم .

وبعث صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص إلى مَلِكَى عُمَان .

قال محمد بن ســعد : بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة، سنة ثمــان من مُهاجَره، إلى جَيْفَر وعَبْدٍ آبنى الجُلُنْدَى[3]، وهما من الأَزْد ، والملِك منهما جَيْفَر، يدعوهما إلى الإسلام ، وكتب معه إليهما كتابا . قال عمرو : لمــا قدمتُ عُمَان عمدتُ إلى عبد ، وكان أحْلَم الرجلين وأسهلهما خُلُقا ، فقلت : إنى رســولُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إليك وإلى أخيك ، فقال : أخى المقدَّم علىّ بالسِّنّ والملك وأنا أوصلك إليه حتى تقرأ كتابك ، فمكثت أياما ببابه ، ثم دعانى فدخلت عليه

(١) الجعرانة : موضع قريب من مكة . وقد تكسر العين وتشدد الراء .
(٢) أى نساء المجوس وذبائحهم بخلاف اليهود ؛ قال ابن سعد : « وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فإن أبوا أخذت منهم الجزية ، وبأن لا تنكح نساؤهم » . الحديث .
(٣) الجلندى ، بقصر فضم لامه ، وبمد ففتح ، كما فى القاموس .

فدفعت إليه الكتاب مختوما، ففض خاتمه وقرأه حتى آنتهى إلى آخره. ثم دفعه إلى أخيه فقرأه مثل قراءته. إلا أنى رأيت أخاه أرق منه، فقال : دعنى يومى هذا وآرجع إلى غدا، فلما كان من الغد رجعت إليه، فقال : إنى فكرت فيما دعوتنى إليه، فإذا أنا أضعف العرب إن ملكت رجلا ما فى يدى ؛ قلت : فإنى خارج غدا . فلما أيقن بمخرجى أصبح فأرسل إلى ؛ فدخلت عليه فأجاب إلى الإسلام هو وأخوه جميعا، وصدقا بالنبى صلى الله عليه وسلم. وخليا بينى وبين الصدقة. وبين الحكم فيما بينهم ؛ وكانا لى عونا على من خالفنى، فأخذت الصدقة من أغنيائهم، فرددتها فى فقرائهم ؛ ولم أزل مقيما بينهم حتى بلغنا وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وبعث صلى الله عليه وسلم المهاجر بن أبى أمية المخزومى إلى الحارث الحميرى . وهو الحارث بن عبد كلال ملك اليمن .

وبعث صلى الله عليه وسلم أبا موسى الأشعرى . ومعاذ بن جبل إلى اليمن . وكانا جميعا داعيين إلى الإسلام ؛ فأسلم عامة أهل اليمن ؛ ملوكهم وعامتهم طوعا . هؤلاء الرسل الذين ذكرهم الشيخ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطى فى مختصر السيرة .

وقد ذكر محمد بن سعد بن منيع فى طبقاته الكبرى، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جرير بن عبد الله البجلى إلى ذى الكلاع بن ناكور بن حبيب آبن مالك بن حسان بن تبع . وإلى ذى عمرو يدعوهما إلى الإسلام. فأسلما وأسلمت ضريبة بنت أبرهة بن الصباح[1] . وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجرير عندهم ؛ فأخبره ذو عمرو بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فرجع جرير إلى المدينة .

٥٧ / ١٦

(١) ضريبة بنت أبرهة امرأة ذى الكلاع كما فى الطبقات .

ولم يذكر محمد بن سعد المهاجر، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى اليمن مع معاذ بن جبل مالك بن مرارة .

وذكر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى، فى كتابه المترجم بالاستيعاب ، فى ترجمة بن أبى أمية ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى الحارث كما قدمنا .

قال آبن سعد : وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جبلة بن الأيهم ملك غسان يدعوه إلى الإسلام فأسلم، وكتب بإسلامه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأهدى له هدية ؛ ولم يذكر آسم المرسل إليه ؛ ثم كان من أمر جبلة بن الأيهم، وخبر آرتداده ما نذكره إن شاء الله تعالى، فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

وقال محمد بن إسحق رحمه الله : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث أمراءه وعماله على الصدقات ، إلى كل ما أوطأ[1] الإسلام من البلدان .

فبعث المهاجر بن أبى أمية بن المغيرة إلى صنعاء، فخرج عليه العنسى وهو بها . وبعث زياد بن لبيد، أخا بنى بياضة الأنصارى، إلى حضرموت وعلى صدقاتهم . وبعث عدى بن حاتم على طيىء وصدقاتها، وعلى بنى أسد . وبعث مالك بن نويرة اليربوعى على صدقات بنى حنظلة ؛ وفرق صدقات بنى سعد على رجلين منهم ، فبعث الزبرقان بن بدر على ناحية منها، وقيس بن عاصم على ناحية .

قال : وكان قد بعث العلاء بن الحضرمى على البحرين . وبعث على بن أبى طالب إلى أهل نجران ليجمع صدقتهم، ويقدم عليه بجزيتهم .

هذا ما وقفنا عليه من أخبار رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فلنذكر من أخباره صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك .

(١) فى الأصول : « من أوطاء الإسلام » والتصويب من آبن هشام ؛

فدفعت إليه الكتاب مختوما، ففضّ خاتمه وقرأه حتى انتهى إلى آخره. ثم دفعه إلى أخيه فقرأه مثل قراءته، إلا أنى رأيت أخاه أرقّ منه، فقال: دعْنى يومى هذا وارجع إلىّ غدا، فلما كان من الغد رجعت إليه، فقال: إنى فكّرت فيما دعوتنى إليه، فإذا أنا أضعف العرب إن ملّكتُ رجلا ما فى يدى. قلت: فإنى خارج غدا. فلما أيقن بمخرجى أصبح فأرسل إلىّ، فدخلت عليه فأجاب إلى الإسلام هو وأخوه جميعا، وصدّقا بالنبىّ صلى الله عليه وسلم، وخلّيا بينى وبين الصّدقة، وبين الحكم فيما بينهم، وكانا لى عونا على من خالفنى، فأخذت الصدقة من أغنيائهم، فرددتها فى فقرائهم، ولم أزل مقيما بينهم حتى بلغنا وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥٧ / ١٦

وبعث صلى الله عليه وسلم المهاجر بن أبى أمية المخزومى إلى الحارث الحميرى. وهو الحارث بن عبد كُلال ملك اليمن.

وبعث صلى الله عليه وسلم أبا موسى الأشعرى، ومعاذ بن جبل إلى اليمن، وكانا جميعا داعيين إلى الإسلام، فأسلم عامة أهل اليمن، ملوكهم وعامتهم طوعا. هؤلاء الرسل الذين ذكرهم الشيخ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطى فى مختصر السيرة.

وقد ذكر محمد بن سعد بن منيع فى طبقاته الكبرى، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جرير بن عبد الله البجلى إلى ذى الكلاع بن ناكور بن حبيب ابن مالك بن حسان بن تُبّع، وإلى ذى عمرو يدعوهما إلى الإسلام، فأسلما وأسلمت ضريبة بنت أبرهة بن الصبّاح(١). وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجرير عندهم، فأخبره ذو عمرو بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرجع جرير إلى المدينة.

(١) ضريبة بنت أبرهة امرأة ذى الكلاع كما فى الطبقات.

ولم يذكر محمد بن سعد المهاجر، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى اليمن مع معاذ بن جبل مالك بن مُرارة.

وذكر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى، فى كتابه المترجم بالاستيعاب، فى ترجمة بن أبى أمية، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى الحارث كما قدمنا.

قال ابن سعد: وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جبلة بن الأيهم ملك غسان يدعوه إلى الإسلام فأسلم، وكتب بإسلامه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأهدى له هدية، ولم يذكر اسم المرسل إليه، ثم كان من أمر جبلة بن الأيهم، وخبر ارتداده ما نذكره إن شاء الله تعالى، فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

وقال محمد بن إسحق رحمه الله: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث أمراءه وعمّاله على الصّدقات، إلى كل ما أوطأ(١) الإسلام من البلدان.

فبعث المهاجر بن أبى أمية بن المغيرة إلى صنعاء، فخرج عليه العنسىّ وهو بها.

وبعث زياد بن لبيد، أخا بنى بياضة الأنصارى، إلى حضرموت وعلى صدقاتها.

وبعث عدىّ بن حاتم على طيّئ وصدقاتها، وعلى بنى أسد. وبعث مالك بن نويرة اليربوعى على صدقات بنى حنظلة، وفرّق صدقات بنى سعد على رجلين منهم، فبعث الزبرقان بن بدر على ناحية منها، وقيس بن عاصم على ناحية.

قال: وكان قد بعث العلاء بن الحضرمىّ على البحرين. وبعث علىّ بن أبى طالب إلى أهل نجران ليجمع صدقتهم، ويقدم عليه بجزيتهم.

هذا ما وقفنا عليه من أخبار رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلنذكر من أخباره صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك.

(١) فى الأصول: «من أوطأ الإسلام» والتصويب من ابن هشام.

وقال الشيخ أبو محمد عبد المؤمن : توفيت فى سنة آثنتين وستين . قال أبو عمر : وصلى عليها أبو هريرة ، وقيل : سعيد بن زيد[1] بوصية منها ، ودخل قبرها عمر وسلمة آبنا أبى سلمة ، وعبدالله بن عبدالله بن أبى أمية ، وعبد الله بن وهب بن ربيعة ، ودفنت بالبقيع رحمها الله ، وهى آخر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم موتا ، وقيل : بل ميمونة آخرهن . والله أعلم .

ثم تزوج صلى الله عليه وسلم بعدها :

زينب بنت جحش بن رئاب

آبن يعمر بن صبرة بن مرة بن كبير — بالباء الموحدة — آبن غنم بن دودان آبن أسد بن خزيمة .

وكان آسم زينب برة ، فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ، وأمها أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم ، عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ قال الشيخ أبو محمد عبد المؤمن : تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال ذى القعدة سنة أربع على الصحيح[2] ، وهى يومئذ بنت خمس وثلاثين سنة ، وكانت قبل ذلك[3] عند زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم فارقها ، فلما حلت[3] زوجه الله إياها ، وهى التى قال الله تعالى فيها : ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾[4] ولما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم فى ذلك المنافقون ، وقالوا حرم

(١) لا يصح القول بأن سعيد بن زيد صلى على أم المؤمنين أم سلمة لأنه مات سنة خمسين أو إحدى أو آثنتين ، بلا خلاف ، قال فى الإصابة : «ويمكن تأويله بأنها مرضت فأوصت بذلك ثم عوفيت فمات سعيد قبلها» . (٢) رجح بعضهم كما فى المواهب سنة خمس ، وفى الإصابة سنة ثلاث .

(٣) أى آنقضت عدتها فحلت للزواج . (٤) آية ٣٧ سورة الأحزاب .

محمد نساء الولد وقد تزوج آمرأة آبنه ، فأنزل الله عز وجل : ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾[1] ، وقال تعالى : ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ ٱللَّهِ﴾[2] ، فدعى زيد يومئذ زيد بن حارثة ، وكان قبل ذلك يدعى زيد بن محمد . قالت عائشة رضى الله عنها : لم يكن أحد من نساء النبى صلى الله عليه وسلم يساميني[3] فى حسن المنزلة عنده غير زينب بنت جحش ، وكانت تفخر على نساء النبى صلى الله عليه وسلم ، تقول : إن آباءكن أنكحوكن وأن الله أنكحني إياه من فوق سبع سموات . وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لزيد بن حارثة : « آذكرها على » قال زيد : فآنطلقت فقلت لها : يا زينب ، أبشرى ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل يذكرك . فقالت : ما أنا بصانعة شيئا حتى أوامر[4] ربى ؛ فقامت إلى مسجدها ، ونزل القرآن ، وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير إذن . وعن عبد الله بن شداد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه : « إن زينب بنت جحش أواهة » فقال رجل : يارسول الله ، ما الأواه؟ قال : « الخاشع المتضرع » و﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ﴾[5] . وعن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها ، قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما لنسائه : « أسرعكن لحاقا بى أطولكن يدا[6] » ، قالت : فكن يتطاولن أيهن أطول يدا ، قالت : فكانت أطولنا يدا زينب ؛ لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق . وعن عائشة رضى الله عنها أيضا ، قالت كانت زينب بنت جحش

(١) آية ٤٠ سورة الأحزاب . (٢) آية ٥ سورة الأحزاب .

(٣) تضاهيني وتفاخرني بجمالها ومكانتها عنده عليه السلام .

(٤) أوامر : أستخير . (٥) آية ٧٥ سورة هود . (٦) طول يدها كناية عن السخاء والكرم ؛ وكانت رضي الله عنها صناع اليد ؛ تدبغ وتخرز وتتصدق .

تساميني فى المنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما رأيت آمرأة قط خيرا فى الدين من زينب ، وأتقى لله وأصدق حديثا ، وأوصل للرحم ، وأعظم صدقة . ومن رواية أنعرى عنها أنها ذكرت زينب فقالت : ولم تكن آمرأة خيرا منها فى الدين ، وأتقى لله ، وأصدق حديثا ، وأوصل للرحم ، وأعظم صدقة ، وأشد تبذلا[1] فى نفسها فى العمل الذى تتصدق به وتتقرب إلى الله عز وجل . وكانت وفاة زينب بالمدينة فى سنة عشرين من الهجرة ، فى خلافة عمر ، وقيل : فى سنة إحدى وعشرين ، ودفنت بالبقيع رضى الله عنها .

ثم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد زينب :

جُوَيْرِيَة بنت الحارث

آبن أبى ضِرار بن حبيب بن عائذ بن مالك بن جُذَيمة ، وهو المُصْطَلِق بن سعد آبن كعب بن عمرو بن ربيعة ، وهو لُحَىّ بن حارثة بن عمرو مُزَيْقِياء[2] بن عامر ماء السّماء ، الأزدية الخزاعية المصطلقية . سباها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم المُرَيْسِيع[3] ، فوقعت جُوَيْرِيَة فى سهم ثابت بن قَيْس بن شَمّاس ، وكاتبها على تسع أواق ، فأدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها كتابتها وتزوجها . وقيل : جاء أبوها فافتداها ، ثم أنكحها رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فى سنة ست من الهجرة . وروى عن عائشة رضى الله عنها قالت : لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بنى المُصْطَلِق ، وقعت جُوَيْرِيَة بنت الحارث فى السّهم لثابت بن قيس بن شَمّاس — أو لآبن عم له —

(١) التبذل : ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة على جهة التواضع ، وفى ا « تبذلا » .

(٢) مزيقيا : لقب عمرو بن عامر المذكور ، ملك من ملوك اليمن .

(٣) المريسيع (تصغير مرسوع) : ماء لبنى خزاعة من الأزد وهذه الغزوة هى المعروفة بغزوة بنى المصطلق .

فكاتبته على نفسها ، وكانت آمرأة حُلْوَةً مُلاحَةً[1] لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه فى كتابتها ، قالت عائشة : فوالله ما هو إلا أن رأيتها على باب حجرتى فكرهتها ، وعرفت أنه سيرى منها ما رأيت ، فدخلت عليه ، فقالت : يارسول الله ، أنا جُوَيْرِيَة بنت الحارث بن أبى ضِرار سيّد قومه ، وقد أصابنى من البلاء ما لم يَخْفَ عليك ، فوقعتُ فى السّهم لثابت بن قيس بن شَمّاس — أو لآبن عم له — فكاتبته على نفسى ، فجئتك أستعينك على كتابتى ، قال : « فهل لك فى خير من ذلك » ؟ قالت : وما هو يا رسول الله ؟ قال : « أقضى عنك كتابتك وأتزوجك » ، قالت : نعم يا رسول الله ، قال : « قد فعلت » ، قالت : وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرية بنت الحارث فقال الناس : أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسلوا ما بأيديهم . فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بنى المُصْطَلِق ، فما أعلم آمرأة كانت أعظم بركة على قومها منها .

قال أبو عمر : وكانت جويرية قبلُ تحت مُسَافِع بن صَفْوان المصطلق . قال : وكان آسمها بَرّة ، فغيّر رسول الله صلى الله عليه وسلم آسمها وسمّاها جُوَيْرِيَة ، وحفظت جويرية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروت عنه . وتوفيت بالمدينة فى شهر ربيع الأول سنة ست وخمسين ، وصلى عليها مَرْوان بن الحَكَم وهو والى المدينة وقد بلغت سبعين سنة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهى بنت عشرين سنة . وقيل : توفيت فى سنة خمسين . والله أعلم .

ثم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد جويرية :

(١) ملاحة : أى شديدة الملاحة ، وهو من أبنية المبالغة .

ذكر حُرّاس رسول الله صلى الله عليه وسلم

فى غزواته ، وهم ثمانية : سعد بن معاذ حرسه يوم بدر حين نام بالعريش ، وذكوان بن عبد الله بن قيس ، ومحمد بن مَسْلَمة الأنصارى حرسه بأُحُد ، والزبير ابن العوام حرسه يوم الخندق ، وعبّاد بن بِشْر ، وسَعْد بن أبى وقّاص ، وأبو أيّوب الأنصارىّ حرسه بخيبر ليلة بَنَى بصفيّة ، وبلال حرسه بوادى القُرَى . ولما أنزل الله تعالى : « يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ »[1] ترك عند ذلك الحرس .

ذكر كُتّاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهم : أبو بكر الصدّيق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلى بن أبى طالب وعامر بن فُهَيْرة ، وعبد الله بن الأرقم ، وأُبَىّ بن كَعْب ، وثابت بن قيس بن شمّاس ، وخالد بن سعيد بن العاص ، وحَنْظَلة بن الربيع الأسدى ، وزيد بن ثابت ، ومعاوية ابن أبى سُفيان ، وشُرَحبيل بن حَسَنة ، وكان معاوية وزيد يكتبان الوحى . قال الشيخ الإمام الفاضل محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فَرْح الأنصارى الخزرجى الأندلسى ثم القرطبى رحمه الله تعالى فى كتاب الأعلام له : والعَلاء بن الحضرمى ؛ قال : وكان المداوم على الكتابة زيد ومعاوية ؛ قال : ويقال إن معاوية لم يكتب له من الوحى شيئا ، وإنما كان يكتب إلى الأطراف ، وكتب له عبد الله بن سعد ثم ارتدّ ، فلما كان يوم الفتح أسلم وحسن إسلامه ؛ وذكر القضاعى : وكان الزبير ابن العوام وجَهْم بن سعد يكتبان أموال الصدقة ، وكان حُذيفة بن اليمان يكتب خَرْص النخل ، وكان المغيرة بن شعبة والحُصَين بن نُمَيْر يكتبان المداينات والمعاملات .

(١) آية ٦٧ سورة المائدة .

وذكر الحافظ أبو الخطاب بن دِحْيَة : أن كُتّابه عليه السلام ينتهون إلى ستة وعشرين ، والله أعلم .

قال : وقد قدّمنا ذكر رسله صلى الله عليه وسلم .

ذكر رُفقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

النُّجَباء ، وهم اثنا عشر : أبو بكر ، وعمر ، وحمزة ، وعلىّ ، وجعفر ، وأبو ذرّ ، والمقداد ، وسلمان ، وحُذيفة ، وابن مسعود ، وعمّار بن ياسر ، وبلال بن رَبَاح .

وكان على بن أبى طالب والزبير بن العوام ومحمد بن مَسْلَمة وعاصم بن أبى الأقلح[1] والمقداد ، رضوان الله عليهم أجمعين يضربون الأعناق بين يديه صلى الله عليه وسلم ، وحيث ذكرنا من سيرته صلى الله عليه وسلم ما ذكرناه ، فلنأخذ الآن فى ذكر صفاته الذاتية والمعنوية وأحواله صلى الله عليه وسلم .

ذكر صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذاتية

قد وردت الأخبار الصحيحة والمشهورة من حديث علىّ بن أبى طالب وأنس ابن مالك وأبى هُرَيرة والبَرَاء بن عازب وعائشة أمّ المؤمنين وابن أبى هالة وأبى جُحَيْفة وجابر بن سَمُرة وأمّ مَعْبَد[2] وابن عباس ، ومُعَرِّض بن مُعَيْقيب وأبى الطُّفَيل ، والعدّاء بن خالد وخُرَيم بن فاتك وحَكيم بن حِزام ، وغيرهم رضوان الله عليهم : أنه كان صلى الله عليه وسلم رَبْعَة[3] من القوم : لا بائن[4] من طُول ، ولا تقتحمه[5] عين من قِصَر ،

(١) الذى فى أسد الغابة : عاصم بن ثابت بن أبى الأقلح .

(٢) أم معبد : هى عاتكة بنت خالد الخزاعية .

(٣) ربعة بسكون الباء والفتح لغة : أى متوسط ، وقد فسر الربعة بما بعده .

(٤) البائن هنا : المفرط فى الطول . (٥) لا تقتحمه : لا تتجاوزه ازدراء له .

أمر صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني

بطبع هذا الكتاب بمناسبة مطلع القرن الخامس عشر الهجري

المعيار المعرب

والجامع المغرب

عن فتاوي أهل إفريقية والاندلس والمغرب

تأليــف

أبى العباس أحمد بن يحيى الونشريسي

المتوفى بفاس سنة 914 هـ

خرجه جماعة من الفقهاء

بإشراف الدكتور محمد حجي

١

نشر وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية للمملكة المغربية

كهذه المسألة ، والشرطية اخرى كاستعمال قياس الخلف في الزكاة الاولى في قوله :
ومن اشترى نوعاً من التجارة مثل الحنطة في وقتها لينتظر بها الأسواق الى آخر ما روى
علي عن مالك ، ثم قال : ولو كان يزكيان لأخرج عن العرض عرضا وعن الدين
دينا ، لأن السنة ان يخرج صدقة كل مال منه ، وانما قال النبي صلى الله عليه
وسلم : **الزَّكَاةُ فِي الْحَرْثِ وَالْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ** ، فليس في العرض شيء حتى يصير عينا
انتهى . فهذا قياس يُستثنى فيه نقيض التالي ، وهو قوله لكنه لا يخرج عن العرض
عرضا ولا عن الدين دينا ، فينتج نقيض المقدم وهو قولك فهما لا يزكيان اي الدين
والعرض . والى هذه النتيجة اشار بقوله فليس الخ ، وأشار الى بيان الملازمة بين
المقدم والتالي بقوله لأن السنة الخ ، وحذف الاستثنائية للعلم بها ، والاستثنائية هي
التي ينفى بها التالي هنا . وأشار الى دليل انتفائه بقوله وانما قال الخ ، واستعمل قياس
العكس في اول الصيام في قوله : فكما لا يمنعه ذلك البياض من الأكل ، فكذلك لا
يمنع البياض الباقي بعد الشفق من صلاة العشاء انتهى . ولولا الاطالة والخروج عما
قصدنا لبينا حقيقة العكس ، فانه من اغمض الأقيسة الفقهية ، ولبينا كيفية تقريره في
هذا الموضع فانه من مشكلات الكتاب ، وكم من أمثاله ، الا انا نمر عليها معرضين
جهلا لا تجاهلا . اللهم غفرا وصبرا على درس العلم واهله .

وانما ذكرنا هذا الاستثناء تنبيها على ان الفقه المالكي وغيره لا بد للناظر فيه من
التفطن الى كيفية الاستدلال ، اذ كذلك اورده اصحابه . واما الاستدلال
بالخصوص الأول من النصوص ، فقال في **التهذيب** : ولا يصلى بما لبسه أهل الذمة
من ثياب او خفاف حتى يغسل ، وما نسجوه فلا بأس به انتهى . زاد في **الأم** :
ومضى الصالحون على ذلك . قال وقال مالك : لا ارى أن يصلي بخفي النصراني
اللذين يلبس حتى يغسلا . الفضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن الحسن انه
كان لا يرى بأساً بالثوب الذي ينسجه المجوسي ويلبسه المسلم انتهى . وذكر
البخاري عن الحسن مثله فقال في الثياب ينسجها المجوس من الحربيين انه لم ير بها
بأساً . ونقل شيخنا العلامة المحدث الحافظ سراج الدين ابو حفص عمر بن الملقن
الشافعي رحمه الله في شرحه للبخاري عن أبي نعيم انه قال في كتاب الصلاة : حدثنا
رفيع عن الحسن قال : لا بأس بالصلاة في رداء اليهودي والنصراني . ثم قال شيخنا
المذكور : والجمهور ومنهم الكوفيون والثوري والشافعي على جواز الصلاة فيما نسجه
المجوسي والمشركون وان لم يغسل حتى تتبين نجاسته بها وكره مالك ان يصلي فيما

لبسوه ، وان فعل اعاد في الوقت . وعن ابي حنيفة : أكره للمسلم ان يلبس السراويل
والازار الا بعد الغسل . وقال اسحاق يطهر جميع ثيابهم انتهى . واستدل بعضهم
بما خرجه ابو داوود عن ابن عباس **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَالَحَ أَهْلَ نَجْرَانَ
عَلَى أَلْفَيْ حُلَّةٍ ، النِّصْفُ فِي صَفَرٍ وَالنِّصْفُ فِي رَجَبٍ ، يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ** . قال
وهذا ظاهر في اباحة لباسها والصلاة فيها من غير توق . انتهى .
قلت : ولا يخفى ضعفه . ثم على مقتضى استدلاله بهذا الحديث الكريم لا
فرق بين الملبوس والمنسوج ، وكذا يُستدلُّ ايضا بالحلل التي اهديت له صلى الله عليه
وسلم وبعث بها لعمر ، وتغير عمر من بعثها له لما سمعه صلى الله عليه وسلم يقول في
مثلها **إنما يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ** . وليس امتناعه من لبسها لنجاستها بل لأنها من
حرير . وهذا الحديث في الصحيح . وكذلك ما وقع من ذلك مع علي ايضا ، وان
عليا لبس ما بعث به النبي صلى الله عليه وسلم ، وانكر عليه صلى الله عليه وسلم
لبسها لا لنجاستها ايضا بل لكونها من حرير ، ولذا امره بالانتفاع بها في غير لبسه .
قال رضي الله عنه وشققتها خمرا بين الفواطم . والظاهر من هذه الحلل في حديث
عمر وعلي رضي الله عنهما انه من نسج الكفار ، اذ لم يكن ذلك من صناعة
المسلمين في ذلك الوقت .

وفي **العتبية** : وسئل عن الرجل يشتري من النصراني الخفين يلبسهما ، قال
لا . قيل له : فثوبه ؟ قال : الذي يلبسه ؟ قال نعم . قال لا حتى يغسله . قال فما
ينسجون ؟ فانهم يبلون الخمر ويحكونها بأيديهم ويسقون بها الثياب قبل ان تنسج
وهم أهل نجاسة ، قال لا بأس بذلك ، لم يزل الناس يلبسونه . انتهى .

وفي **المختصر** قال مالك : ولا بأس بالثوب الجديد يشترى من النصراني يصلى
فيه الا ان يكون كان لبسه ، ولا يصلي بخف النصراني ، إذا كان يلبسه ، فان فعل
شيئاً من ذلك فليعد في الوقت . وانما يجوز شراؤه ولبسه من ثياب يحيكونها
ويبيعونها ، ولا بأس بلبس الثياب التي يسقونها للحوك الخمر وان بلوه بأيديهم
لأن الناس لم يزالوا يلبسونها انتهى . ونقله في **النوادر** مختصرا ، وزاد عن محمد بن عبد
الحكم أنه يصلي بما لبسه النصراني . وقال ابن رشد في **البيان** : لا فرق بين ما نسجوه
او لبسوه في القياس وانما هو الاتباع . وقد أجاز محمد بن عبد الحكم ان يصلي فيما
لبسه النصراني . ووجهه حمله على الطهارة حتى توقن نجاسته خلاف مذهب مالك .
ومعنى ذلك عندي فيما لم يطل لبسه اياه ، لأن الغالب على الظن مع الطول نجاسته .

نوازل الزكاة

[القمح والشعير جنسان عند الشافعي وكذلك الذهب والفضة]

سئل الشيخ أبو القاسم السيوري رحمه الله تعالى : هل يصح عن الشافعي أنه قال لا يجمع بين الذهب والفضة والقمح والشعير في الزكاة أم لا ؟

فأجاب ذلك صحيح عنه ، وله وجه صحيح ، ورجحه في سؤال آخر وأخذ به عبد الحميد الصائغ أيضاً . قيل من هنا أخذ أن الشيخ مال لمذهب الشافعي في أن القمح والشعير جنسان في الربويات ، وفي السلت نظر عنه ، هل هو من القمح أومن الشعير؟ وأما الذهب والفضة ، فمذهب ابن لبابة فيه كالشافعي ، وكذا المعز مع الضان في جمعهما في الزكاة . وان كان وقع في **المدونة** مايوهم ذلك بعد أن حكم بالجمع من قوله وهم أصناف في البيوع انتهى .

قلتُ : أحفظ من خط شيخ شيوخنا الامام أبي الفضل ابن الامام رحمه الله أن الشيخ أبا القاسم السيوري اقسم بالمشي الى مكة أن لا يفتي بمذهب مالك في ثلاث مسائل: احداها هذه، والثانية مالك لا يقول بخيار المجلس والسيوري يثبته وفاقاً لابن حبيب والشافعي . والثالثة التدمية البيضاء ، مالك يُعْمِلُها والسيوري يهملها وفاقاً لابن كنانة وبه جرى العمل . وقيدت من خط المحدث الحافظ الخطيب أبي عبد الله ابن رشيد[1] رحمه الله

---

(1) في المطبوعة الحجرية : « ابن رشد » ، وبهامشها : « في نسخة : ابن رشيد » . وهذا الأخير هو الصحيح .

أن الشيخ محمد بن عبد الملك قاضي مراكش كان يقول : الشعير الذي هو مع القمح جنس واحد إنما هو ما قارب القمح في الدقيق كشعير الحجاز وبعض البلاد ، وأما المتباعد فلا ، وهو تنبيه حسن لو قيل به انتهى . وقال الأبي في كتاب التفليس من شرح مسلم: وكان ابن الحباب من شيوخ شيوخنا يحكي أنه بتونس جماعة من الظاهرية ، فكان بعضهم يشنّع ويقول : القط أفقه من مالك في المسألة ، فإنه إذا رُميت له لقمتان إحداهما شعير والأخرى قمح فإنه يانف عن الشعير ويقبل على الاخرى . قال وما حُكِي عن السيوري انه حلف بالمشي الى مكة ليخالفن مالكاً في المسألة فمبالغة . ولا يقلل حلفه على الظن الذي قيل فيه إنه من الغموس ، لأنه إنما حلف على أن يخالف وقد فعل .

[تؤخذ الزكاة من الغاصب]

وسئل عن الغصاب يعطون زكاة غنمهم ولا يقدر على رد ما في أيديهم إلى أربابها ، هل يقبل منهم ؟

فأجاب تؤخذ منهم وتعطى لأهل الحاجة إذا لم يقدر على ردها لأربابها ، ولا يعرفون ولا تمكن معرفتهم ، وغير المحتاج لا يأخذ ، وكذلك المقتدى به . قيل أجري الزكاة وأخذها منهم مجرى أقوال مستغرق الذمة وظاهر **المدونة** أن الزكاة تؤخذ منهم من قوله فيمن غصب ماشية فكانت الزكاة تؤخذ منها أجزات عن أربابها . إلا أن يقال إن هؤلاء معلومين (كذا) وكأن الغاصب نائب عنهم ، بخلاف من لم يعلم وتعذرت معرفتهم .

[تسقط زكاة قدر ما يأخذ الكلمة من الزرع والزيتون]

وسئل عما يأخذ الأعراب قطيعة على الزرع وحب الزيتون من العين ، هل يسقط زكاة ما يقابله أم لا ؟ وبعض الأعراب يزكي ، فهل يشترى من الفقراء الشاة المأخوذة منهم أم لا ؟

فأجاب يؤمرون بالزكاة المذكورة ، ويسقط من الزكاة قدر ما ذكرت مما يؤدونه .

وسئل عن أهل الزرع والزيتون يحرز عليهم الأعراب والسلطان الزرع والزيتون قبل حصاده أو قطافه وعصره ، ويجعلون عليهم مالاً كثيراً عيناً ، ويؤخرون قبضه بعد حصاده بشهر أو شهرين ، هل يسقط عنهم من الزرع بقدر ما ألزموا من المغارم ويزكى ما بقي ؟ أو يزكى ذلك كله ؟

فأجاب يسقط من الزكاة بقدر ما أخذ منهم وإنْ لم يؤخذ من عينه .

[التخريص في الثمر]

وسئل عن التخريص في الثمر .

فأجاب يقدر مع اليبس ، ولا يخرص الزيتون . لكن هذا انتهى إلى غاية أمره ، فإن كان فيه خمسة أوسق أخذ منه .

وأجاب ابن محرز بأن الثمر الذي لا يؤكل إلا رطباً يقدر ما فيه أن لو يبس وعليه يعول .

[من باع زيتونه زكى ثمنه أو ما خرج منه زيتاً عند المشتري]

وسئل عمن باع زيتونه لغير ثقة في إخباره بما يحصل منه، فهل يعمل على خبره؟ أو يؤدِّي من ثمنه وهو أكثر مما أقر به المشتري من الزيت؟

فأجاب إن فعل أجزأه، وان زاد عليه بيسير استظهاراً للذي من العصر فحسن.

وسئل عمن له جنات منها ما يعمل بالسانية ومنها ما يعمل بالماء الكثير أو الصغير، ولهما رجال يعملون بإجارات مختلفة ، فالذي يعمل في السانية له بالخمس ، والآخر بالعشر ، فهل تجوز هذه الاجارة أم لا ؟ فما يؤخذ منه هل يطلبون بزكاته ؟ أو إنما يزكي رب الأصل ؟

فأجاب لا تجوز هذه الاجارة والزكاة على رب الأرض.

[تعطى الزكاة لفقراء البلد وللغرباء]

وسئل عن قادمين على بلد هل يعطون من الزكاة كما يعطى فقراء البلد؟ أو يخص بها أهل البلد؟

أن الشيخ محمد بن عبد الملك قاضي مراكش كان يقول : الشعير الذي هو مع القمح جنس واحد إنما هو ماقارب القمح في الدقيق كشعير الحجاز وبعض البلاد ، وأما المتباعد فلا ، وهو تنبيه حسن لوقيل به انتهى . وقال الأبي في كتاب التفليس من شرح مسلم: وكان ابن الحباب من شيوخ شيوخنا يحكي أنه بتونس جماعة من الظاهرية ، فكان بعضهم يشنّع ويقول : القط أفقه من مالك في المسألة ، فإنه إذا رُميت له لقمتان إحداهما شعير والأخرى قمح فإنه يانف عن الشعير ويقبل على الاخرى . قال وما حُكي عن السيوري انه حلف بالمشي الى مكة ليخالفن مالكاً في المسألة فمبالغة . ولا يقال حلفه على الظن الذي قيل فيه إنه من الغموس ، لأنه إنما حلف على أن يخالف وقد فعل .

[تؤخذ الزكاة من الغاصب]

وسـئل عن الغصاب يعطون زكاة غنمهم ولا يقدر على رد ما في أيديهم إلى أربابها ، هل يقبل منهم ؟

فأجاب تؤخذ منهم وتعطى لأهل الحاجة إذا لم يقدر على ردها لأربابها ، ولا يعرفون ولا تمكن معرفتهم ، وغير المحتاج لا يأخذ ، وكذلك المقتدى به . قيل أجري الزكاة وأخذها منهم مجرى أقوال مستغرق الذمة وظاهر المدونة أن الزكاة تؤخذ منهم من قوله فيمن غصب ماشية فكانت الزكاة تؤخذ منها أجزات عن أربابها . إلا أن يقال إن هؤلاء معلومين (كذا) وكأن الغاصب نائب عنهم ، بخلاف من لم يعلم وتعذرت معرفتهم .

[تسقط زكاة قدر ما يأخذ الكلمة من الزرع والزيتون]

وسـئل عما يأخذ الأعراب قطيعة على الزرع وحب الزيتون من العين ، هل يسقط زكاة ما يقابله أم لا ؟ وبعض الأعراب يزكي ، فهل يشترى من الفقراء الشاة المأخوذة منهم أم لا ؟

فأجاب يؤمرون بالزكاة المذكورة ، ويسقط من الزكاة قدر ما ذكرت مما يؤدونه .

وسـئل عن أهل الزرع والزيتون يحرز عليهم الأعراب والسلطان الزرع والزيتون قبل حصاده أو قطافه وعصره ، ويجعلون عليهم مالاً كثيراً عيناً ، ويؤخرون قبضه بعد حصاده بشهر أوشهرين ، هل يسقط عنهم من الزرع بقدر ما ألزموا من المغارم ويزكى ما بقي ؟ أويزكى ذلك كله ؟

فأجاب يسقط من الزكاة بقدر ما أخذ منهم وإنْ لم يؤخذ من عينه .

[التخريص في الثمر]

وسـئل عن التخريص في الثمر .

فأجاب يقدر مع اليبس ، ولا يخرص الزيتون لكن إذا انتهى إلى غاية أمره ، فإن كان فيه خمسة أوسق أخذ منه .

وأجاب ابن محرز بأن الثمر الذي لا يؤكل إلا رطباً يقدر ما فيه أن لو يبس وعليه يعول .

[من باع زيتونه زكى ثمنه أو ما خرج منه زيتاً عند المشتري]

وسـئل عمن باع زيتونه لغير ثقة في إخباره بما يحصل منه ، فهل يعمل على خبره؟ أو يؤدّي من ثمنه وهو أكثر مما أقر به المشتري من الزيت؟

فأجاب إن فعل أجزأه، وان زاد عليه بيسير استظهاراً للذي من العصر فحسن .

وسـئل عمن له جنات منها ما يعمل بالسانية ومنها ما يعمل بالماء الكثير أو الصغير، ولها رجال يعملون بإجارات مختلفة ، فالذي يعمل في السانية له بالخمس ، والآخر بالعشر ، فهل تجوز هذه الاجارة أم لا ؟ فما يؤخذ منه هل يطلبون بزكاته ؟ أو إنما يزكي رب الأصل ؟

فأجاب لا تجوز هذه الاجارة والزكاة على رب الأرض .

[تعطى الزكاة لفقراء البلد وللغرباء]

وسـئل عن قادمين على بلد هل يعطون من الزكاة كما يعطى فقراء البلد؟ أو يخص بها أهل البلد؟

أن الشيخ محمد بن عبد الملك قاضي مراكش كان يقول : الشعير الذي هو مع القمح جنس واحد إنما هو ما قارب القمح في الدقيق كشعير الحجاز وبعض البلاد ، وأما المتباعد فلا ، وهو تنبيه حسن لو قيل به انتهى . وقال الأبي في كتاب التفليس من **شرح مسلم**: وكان ابن الحباب من شيوخ شيوخنا يحكي أنه بتونس جماعة من الظاهرية ، فكان بعضهم يشنّع ويقول : القط أفقه من مالك في المسألة ، فإنه إذا رُميت له لقمتان إحداهما شعير والأخرى قمح فإنه يانف عن الشعير ويقبل على الاخرى . قال وما حُكِي عن السيوري انه حلف بالمشي الى مكة ليخالفن مالكاً في المسألة فمبالغة . ولا يقال حلفه على الظن الذي قيل فيه إنه من الغموس ، لأنه إنما حلف على أن يخالف وقد فعل .

[تؤخذ الزكاة من الغاصب]

وسـئل عن الغصاب يعطون زكاة غنمهم ولا يقدر على رد ما في أيديهم إلى أربابها ، هل يقبل منهم ؟

فأجاب تؤخذ منهم وتعطى لأهل الحاجة إذا لم يقدر على ردها لأربابها ، ولا يعرفون ولا تمكن معرفتهم ، وغير المحتاج لا يأخذ ، وكذلك المقتدى به . قيل أجري الزكاة وأخذها منهم مجرى أقوال مستغرق الذمة وظاهر **المدونة** أن الزكاة تؤخذ منهم من قوله فيمن غصب ماشية فكانت الزكاة تؤخذ منها أجزات عن أربابها . إلا أن يقال إن هؤلاء معلومين (كذا) وكأن الغاصب نائب عنهم ، بخلاف من لم يعلم وتعذرت معرفتهم .

[تسقط زكاة قدر ما يأخذ الكلمة من الزرع والزيتون]

وسـئل عما يأخذ الأعراب قطيعة على الزرع وحب الزيتون من العين ، هل يسقط زكاة ما يقابله أم لا ؟ وبعض الأعراب يزكي ، فهل يشترى من الفقراء الشاة المأخوذة منهم أم لا ؟

فأجاب يؤمرون بالزكاة المذكورة ، ويسقط من الزكاة قدر ما ذكرت مما يؤدونه .

وسـئل عن أهل الزرع والزيتون يحرز عليهم الأعراب والسلطان الزرع والزيتون قبل حصاده أو قطافه وعصره ، ويجعلون عليهم مالاً كثيراً عيناً ، ويؤخرون قبضه بعد حصاده بشهر أو شهرين ، هل يسقط عنهم من الزرع بقدر ما ألزموا من المغارم ويزكى ما بقي ؟ أو يزكى ذلك كله ؟

فأجاب يسقط من الزكاة بقدر ما أخذ منهم وإنْ لم يؤخذ من عينه .

[التخريص في الثمر]

وسـئل عن التخريص في الثمر .

فأجاب يقدر مع اليبس ، ولا يخرص الزيتون ، لكن إذا انتهى إلى غاية أمره ، فإن كان فيه خمسة أوسق أخذ منه .

وأجاب ابن محرز بأن الثمر الذي لا يؤكل إلا رطباً يقدر ما فيه أن لو يبس وعليه يعول .

[من باع زيتونه زكى ثمنه أو ما خرج منه زيتاً عند المشتري]

وسـئل عمن باع زيتونه لغير ثقة في إخباره بما يحصل منه، فهل يعمل على خبره؟ أو يؤدِّي من ثمنه وهو أكثر مما أقر به المشتري من الزيت؟

فأجاب إن فعل أجزأه، وان زاد عليه بيسير استظهاراً للذي من العصر فحسن .

وسـئل عمن له جنات منها ما يعمل بالسانية ومنها ما يعمل بالماء الكثير أو الصغير، ولهما رجال يعملون بإجارات مختلفة ، فالذي يعمل في السانية له بالخمس ، والآخر بالعشر ، فهل تجوز هذه الاجارة أم لا؟ فما يؤخذ منه هل يطلبون بزكاته ؟ أو إنما يزكي رب الأصل ؟

فأجاب لا تجوز هذه الاجارة والزكاة على رب الأرض.

[تعطى الزكاة لفقراء البلد وللغرباء]

وسـئل عن قادمين على بلد هل يعطون من الزكاة كما يعطى فقراء البلد؟ أو يخص بها أهل البلد؟

[حكم تحلية الصبيان ، وهل في حليهم زكاة ؟]

وسـئل الامام أبو عبد الله المازري رحمه الله عن حلي الصبيان ، هل تسقط الزكاة فيه ؟ وفي جواز تحليتهم ؟

فأجـاب قد أوعبنا الكلام في زكاة الحلي في شرح التلقين . وذكرنا اختلاف الناس فيه وسبب اختلافهم ، فينظر فيه ، وقد أشار ابن شعبان الى وجوب زكاة حلي الصبيان بناء على منع تحليتهم بذلك قياساً على الكبار لأنهم وان لم يكونوا متعبدين في أنفسهم ، فالبالغون الذين يملكون أمرهم مخاطبون فيهم على إجرائهم على حكم المكلفين وتمرينهم عليه في مثل هذه المعاني ، كما أمرنا أن نخاطبهم بالصلاة ونضربهم عليها وان كانوا غير مكلفين بها . وبعض أشياخنا يرى أن **المدونة** يقتضي ظاهرها خلاف ذلك لقوله في كتاب الحج منها انه لا بأس أن يحزم الصبيان وفي أيديهم الأسورة . واذا جاز تمكينهم من لباسه والتجمل به سقطت الزكاة فيه لكونه مما يقتنى اقتناء مباحاً . وكشف الغطاء عن هذه المسألة وما يتعلق بها تطلع عليه من الأسرار التي كشفناها في كتاب شرح التلقين لما ذكرنا مذهبنا فيه ومذهب المخالف وبالله التوفيق .

وسـئل عمن ابتلى به المسلمون من هؤلاء العرب الذين اقتطعوا أراضيهم ورباعهم ومنازلهم واقتسموها بالسيف وحالوا بينهم وبينها ، فيخرج الناس الى الحرث والحصاد وجمع الزيتون مستوفرين مستعجلين الى الرجوع الى مدائنهم ، يخاف كل واحد منهم إن تأخر عن أصحابه على نفسه وماله ، يتركون في الحرث أرضهم ويحرثون غيرها)بحكم وقسم العرب ، ويتركون كثيراً من زيتونهم عند جمعه لبعدهم عنه وعدم تمكنهم من الأسباب فيه والمخاصمة عليه ، فيحتاجون لضرورتهم أن يستأجروا على جمع الزيتون قبل طيبه بثلثه وربما كان بنصفه، ولو وجدوا العافية لجمعوه على مهل بعد طيبه بأيديهم وعبيدهم ، ويستأجرون على حصاد الزرع سبعة أيام بدينار لكل حصاد غير طعامه ، ويكون على نقله الى المدينة بثلث دينار لكل حمل ، فربما بلغ كراؤهُ وحصاده للضرورة المتقدمة قدر نصف الزرع وأكثر من ذلك . ولو وجدوا العافية لتولوه بأنفسهم وعبيدهم كما تقدم ، والمساكين شركاؤهم فيه

بعشره . وربما كان أصحابه الزرع مستورين فقراء غارمين ، هل يخرج من ذلك كله ما يلزمه من أجرة وكراء ونفقة ، ثم يكون للمساكين عشر ما بقي كما يلزم جميع الشركاء فيما اشتركوا فيه ، لا سيما مع ما جاء فيما هو أوكد من هذا من التخفيف على أرباب الثمار في خرص الزكاة بأن يترك لهم قدر ما يأكلون كما جاء عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمَرَ بالتخفيف وأمر به بعده عمر بن الخطاب رضي الله عنه . فاذا خفف عنهم ما كانوا يأكلون ، فكيف بما ينفقونه من أموالهم عنه؟ أويؤدّونه ضرورة بغير اختيارهم ؟ وقد احتج لبعض من أسقط الزكاة عنهم في الخرص لما يأكلونه بقوله تعالى **كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إذَا أَثْمَرَ وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِه** .

فأجـاب أما ما سألت عنه من الاستيجار على جمع الزيتون بجزء منه وذلك قبل طيبه ، فان المسألة منصوصة في الدواوين المشهورة وهي الاستيجار على حصاد الزرع أو جمع الزيتون بجزء منه أو بجزء مما يجمع منه كل يوم الى غير ذلك مما ذكره في كتاب الجعل والاجارة من **المدونة** وغيرها . فان كان إنما أشكل عليك كون ذلك قبل الطياب لكون بيع الثمر قبل الطياب لا يجوز ، فان بيع الثمر قبل الطياب إنما منع بشرط التبقية، وأما بشرط القطع فجائز . فاذا عقد هذا على أن يقطع على الفور فهذا أحرى بالجواز ، وأما بيعه على التبقية فان ذلك يمنع إذا شرط النقد ، وأما لو شرط وقف الثمن على سلامة الثمر ، فان سلمت الثمر إلى الزهو والطياب صح البيع وانتقد الثمن ، وان هلكت الثمار قبل الزهو فلا ثمن على المشتري ولا يلزمه دفعه ، فان هذا مما كان الشيخ أبو القاسم السيوري رحمه الله يجيزه ، ويرى أن تعليل الحديث يقتضي جوازه لقوله في الحديث : **أرَأيْتَ إنْ مَنَعَ اللهُ فيماَ يَأْخُذُ أَحَدُكُم مَالَ أخِيهِ** فانما أشار الى ما في هذا من الغرر وأكل المال بالباطل . فاذا كان معلقاً إنفاد هذا البيع على ارتفاع الغرر وسلامة المبيع وبقائه إلى أن يزهو فيجد حينئذ بجزء منه ، ويبقى النظر أيضاً على هذا الوجه في استيجار رجل بعينه والعمل يشرع فيه الى أمد بعيد أو قريب ، وهذا مما يتسع القول فيه في مثل هذه المسألة على الطريق التي أشرنا اليها وبالله التوفيق .

وأما ما سألت مما يؤدي عن أجرة الحصادين فان ذلك غير محسوب على

فأجاب أهل البلد هم الذين يعطون. قيل كان أكثر من لقيناه يقول يعطون كأهل البلد، وبعضهم يفرق أن يقيم أربعة أيام فأكثر أولا، ويخرج فيها من الكلام ما في تلك. والصواب الاعطاء مطلقاً لأنه إما من أهلها أو ابن سبيل، وكل واحد له حق بنص التنزيل. واحتج الشيخ المفتي بقوله صلى الله عليه وسلم خُذْهَا مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِهِمْ، والاضافة تقتضي الخصوصية، فيكون من باب تخصيص العموم بخبر الآحاد، وفيه خلاف، ويراها من باب نقل الزكاة. ومنعها سحنون وأوجب الاعادة. والمشهور الجواز، بل هو راجح إذا كانت حاجة المنقول إليهم أشد، وأشار اليه مالك في **المدونة**. الباجي هذا نقل ذلك إلى مسافة القصر، وأما دونه فهم في حكم البلد الواحد. وعندي أن هذا يجري على الخلاف في مسمى قوله تعالى **ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**. وفيه ثلاثة اقوال.

[تعطى الزكاة لولي المعتوه ولا تعطى لتارك الصلاة]

وسئل عن فقير خالط عقله شيء، هل يعطي من الزكاة؟ وكذا قليل الصلاة؟

فأجاب من فقد عقله سقطت الصلاة عنه ويعطي لوليه من الزكاة ما ينفقه عليه، وان لم يكن كذلك في عقله فيعاد السؤال عليه. وقليل الصلاة لا يعطى من الزكاة.

[اليتيمة الخادمة في الدار تعطى من الزكاة]

وسئل عن كافل يتيمة تخدمه وهو يطعمها ويكسوها، هل تعطى من الزكاة ما ترتفق به في كسوتها أو تتجمل به في العيد أو مَتى تزوجت؟

فأجاب ليس مثل هذا تسألني عنه مع كثرة المسائل التي عندك، فعللها معلومة وما تنبني عليه موجود عندك. قيل لم يعطه جواباً حقيقياً وأحاله على ما عنده. والذي سمع من الشيخ ابن عرفة رحمه الله أنها تعطى من الزكاة ما يصلحها من ضروريات النكاح، والأمر الذي يراه القاضي حسناً في حق المحجور. وقيل الصواب إن قابل شيء من الزكاة خدمتها فلا تجزئي، لأنه

قد صون بها ماله. وكذا إن لم يصون ويعلم أنها لو لم تخدمه لم يعطها شيئاً فلا يعطيها أيضاً.

[تعطى الزكاة للفقيرات ولو عملن وكان لهن أخ غني]

وسئل عن فقيرات لهن عمل يد وأخ يرفدهن، هل يعطين من الزكاة؟

فأجاب يعطين. فقيل له إن منهن من يتهم بمال وهو ينكر، فقال إن قويت التهمة فهي شبهة فمن أعطاه أجزأه. وفي **أحكام الشعبي**: لا يقبل قول الرجل أن عنده من يستحق كفارة الايمان إلا بالبينة، ولو كان فاضلا ديناً لم يقبل قوله، لأن شهادته تجر الى نفسه.

وسئل عن فقراء في بلد قربهم قرية أخرى فيها فقراء، هل يبدأ بفقراء بلده أم لا؟ وكيف إن كان الخارجون أحوج؟

فأجاب: يبدأ بفقراء بلده ويعطى الآخرون ما فضل عنهم، هذا المستحب.

[تعطى الزكاة للفقير ولو كان له ولد غني]

وسئل السيوري عن أحد الابوين فقير له ولد غني يأبى أن يطلب نفقته منه، هل يعطى من الزكاة؟

فأجاب بأنه يعطي من الزكاة، قيل لأنها لا تجب له إلا بالحكم، فاذا ترك الطلب فكأنه لم يكن له ولد.

[الدنانير والدراهم المشوبة]

وسئل عمن له دنانير أو دراهم مشوبَة في كم تجب الزكاة فيها؟ وهل يخرج من عينها أو قيمتها؟ وعمن له عين أقامت عنده أحد عشر شهراً ثم اشترى بها سلعاً غير فارٍ فهل يستأنا(1) بالزكاة حتى تباع السلع أو لتمام حولها؟

---

(1) كلمة عامية معناها ينتظر.

فأجاب أهل البلد هم الذين يعطون. قيل كان أكثر من لقيناه يقول يعطون كأهل البلد، وبعضهم يفرق أن يقيم أربعة أيام فأكثر أولا، ويخرج فيها من الكلام ما في تلك. والصواب الاعطاء مطلقاً لأنه إما من أهلها أو ابن سبيل، وكل واحد له حق بنص التنزيل. واحتج الشيخ المفتي بقوله صلى الله عليه وسلم خُذْهَا مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِهِمْ، والاضافة تقتضي الخصوصية، فيكون من باب تخصيص العموم بخبر الآحاد، وفيه خلاف، ويراها من باب نقل الزكاة. ومنعها سحنون وأوجب الاعادة. والمشهور الجواز، بل هو راجح إذا كانت حاجة المنقول إليهم أشد، وأشار اليه مالك في المدونة. الباجي هذا [؟] نقل ذلك إلى مسافة القصر، وأما دونه فهم في حكم البلد الواحد. وعندي أن هذا يجري على الخلاف في مسمى قوله تعالى ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. وفيه ثلاثة اقوال.

[تعطى الزكاة لولي المعتوه ولا تعطى لتارك الصلاة]

وسئل عن فقير خالط عقله شيء، هل يعطي من الزكاة؟ وكذا قليل الصلاة؟

فأجاب من فقد عقله سقطت الصلاة عنه ويعطي لوليه من الزكاة ما ينفقه عليه، وان لم يكن كذلك في عقله فيعاد السؤال عليه. وقليل الصلاة لا يعطى من الزكاة.

[اليتيمة الخادمة في الدار تعطى من الزكاة]

وسئل عن كافل يتيمة تخدمه وهو يطعمها ويكسوها، هل تعطى من الزكاة ما ترتفق به في كسوتها أو تتجمل به في العيد أو مَتى تزوجت؟

فأجاب ليس مثل هذا تسألني عنه مع كثرة المسائل التي عندك، فعللها معلومة وما تنبني عليه موجود عندك. قيل لم يعطه جواباً حقيقياً وأحاله على ما عنده. والذي سمع من الشيخ ابن عرفة رحمه الله أنها تعطى من الزكاة ما يصلحها من ضروريات النكاح، والأمر الذي يراه القاضي حسناً في حق المحجور. وقيل الصواب إن قابل شيء من الزكاة خدمتها فلا تجزئي، لأنه

قد صون بها ماله. وكذا إن لم يصون ويعلم أنها لو لم تخدمه لم يعطها شيئاً فلا يعطيها أيضاً.

[تعطى الزكاة للفقيرات ولو عملن وكان لهن أخ غني]

وسئل عن فقيرات لهن عمل يد وأخ يردفهن، هل يعطين من الزكاة؟

فأجاب يعطين. فقيل له إن منهن من يتهم بمال وهو ينكر، فقال إن قويت التهمة فهي شبهة فمن أعطاه أجزأه. وفي **أحكام الشعبي**: لا يقبل قول الرجل أن عنده من يستحق كفارة الايمان إلا بالبينة، ولو كان فاضلا ديناً لم يقبل قوله، لأن شهادته تجر الى نفسه.

وسئل عن فقراء في بلد قربهم قرية أخرى فيها فقراء، هل يبدأ بفقراء بلده أم لا؟ وكيف إن كان الخارجون أحوج؟

فأجاب: يبدأ بفقراء بلده ويعطى الآخرون ما فضل عنهم، هذا المستحب.

[تعطى الزكاة للفقير ولو كان له ولد غني]

وسئل السيوري عن أحد الابوين فقير لـه ولـد غني يأبى أن يطلب نفقته منه، هل يعطى من الزكاة؟

فأجاب بأنه يعطي من الزكاة، قيل لأنها لا تجب له إلا بالحكم، فاذا ترك الطلب فكأنه لم يكن له ولد.

[الدنانير والدراهم المشوبة]

وسئل عمن له دنانير أو دراهم مشوبَة في كم تجب الزكاة فيها؟ وهل يخرج من عينها أو قيمتها؟ وعمن له عين أقامت عنده أحد عشر شهراً ثم اشترى بها سلعاً غير فارٍ فهل يستأنا(1) بالزكاة حتى تباع السلع أو لتمام حولها؟

(1) كلمة عامية معناها ينتظر.

فأجاب أهل البلد هم الذين يعطون. قيل كان أكثر من لقيناه يقول يعطون كأهل البلد، وبعضهم يفرق أن يقيم أربعة أيام فأكثر أولا، ويخرج فيها من الكلام ما في تلك. والصواب الاعطاء مطلقاً لأنه إما من أهلها أو ابن سبيل، وكل واحد له حق بنص التنزيل. واحتج الشيخ المفتي بقوله صلى الله عليه وسلم **خُذْهَا مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِهِمْ**، والاضافة تقتضي الخصوصية، فيكون من باب تخصيص العموم بخبر الآحاد، وفيه خلاف، ويراها من باب نقل الزكاة. ومنعها سحنون وأوجب الاعادة. والمشهور الجواز، بل هو راجح إذا كانت حاجة المنقول إليهم أشد، وأشار اليه مالك في المدونة. الباجي وهذا إذا نقل ذلك إلى مسافة القصر، وأما دونه فهم في حكم البلد الواحد. وعندي أن هذا يجري على الخلاف في مسمى قوله تعالى **ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**. وفيه ثلاثة اقوال.

[تعطى الزكاة لولي المعتوه ولا تعطى لتارك الصلاة]

وسئل عن فقير خالط عقله شيء، هل يعطي من الزكاة؟ وكذا قليل الصلاة؟

فأجاب من فقد عقله سقطت الصلاة عنه ويعطي لوليه من الزكاة ما ينفقه عليه، وان لم يكن كذلك في عقله فيعاد السؤال عليه. وقليل الصلاة لا يعطى من الزكاة.

[اليتيمة الخادمة في الدار تعطى من الزكاة]

وسئل عن كافل يتيمة تخدمه وهو يطعمها ويكسوها، هل تعطى من الزكاة ما ترتفق به في كسوتها أو تتجمل به في العيد أو مَتى تزوجت؟

فأجاب ليس مثل هذا تسألني عنه مع كثرة المسائل التي عندك، فعللها معلومة وما تنبني عليه موجود عندك. قيل لم يعطه جواباً حقيقياً وأحاله على ما عنده. والذي سمع من الشيخ ابن عرفة رحمه الله أنها تعطى من الزكاة ما يصلحها من ضروريات النكاح، والأمر الذي يراه القاضي حسناً في حق المحجور. وقيل الصواب إن قابل شيء من الزكاة خدمتها فلا تجزئي، لأنه

قد صون بها ماله. وكذا إن لم يصون ويعلم أنها لو لم تخدمه لم يعطها شيئاً فلا يعطيها أيضاً.

[تعطى الزكاة للفقيرات ولو عملن وكان لهن أخ غني]

وسئل عن فقيرات لهن عمل يد وأخ يردفهن، هل يعطين من الزكاة؟

فأجاب يعطين. فقيل له إن منهن من يتهم بمال وهو ينكر، فقال إن قويت التهمة فهي شبهة فمن أعطاه أجزأه. وفي **أحكام الشعبي**: لا يقبل قول الرجل أن عنده من يستحق كفارة الايمان إلا بالبينة، ولو كان فاضلا ديناً لم يقبل قوله، لأن شهادته تجر الى نفسه.

وسئل عن فقراء في بلد قربهم قرية أخرى فيها فقراء، هل يبدأ بفقراء بلده أم لا؟ وكيف إن كان الخارجون أحوج؟

فأجاب: يبدأ بفقراء بلده ويعطى الآخرون ما فضل عنهم، هذا المستحب.

[تعطى الزكاة للفقير ولو كان له ولد غني]

وسئل السيوري عن أحد الابوين فقير له ولد غني يأبى أن يطلب نفقته منه، هل يعطى من الزكاة؟

فأجاب بأنه يعطي من الزكاة، قيل لأنها لا تجب له إلا بالحكم، فاذا ترك الطلب فكأنه لم يكن له ولد.

[الدنانير والدراهم المشوبة]

وسئل عمن له دنانير أو دراهم مشوبة في كم تجب الزكاة فيها؟ وهل يخرج من عينها أو قيمتها؟ وعمن له عين أقامت عنده أحد عشر شهراً ثم اشترى بها سلعاً غير فارٍ فهل يستأنا(1) بالزكاة حتى تباع السلع أو لتمام حولها؟

(1) كلمة عامية معناها ينتظر.

فأجاب أهل البلد هم الذين يعطون. قيل كان أكثر من لقيناه يقول يعطون كأهل البلد، وبعضهم يفرق أن يقيم أربعة أيام فأكثر أولا، ويخرج فيها من الكلام ما في تلك. والصواب الاعطاء مطلقاً لأنه إما من أهلها أو ابن سبيل، وكل واحد له حق بنص التنزيل. واحتج الشيخ المفتي بقوله صلى الله عليه وسلم خُذْهَا مِنْ أغْنِيَائِهِمْ وَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِهِمْ، والاضافة تقتضي الخصوصية، فيكون من باب تخصيص العموم بخبر الآحاد، وفيه خلاف، ويراها من باب نقل الزكاة. ومنعها سحنون وأوجب الاعادة. والمشهور الجواز، بل هو راجح إذا كانت حاجة المنقول إليهم أشد، وأشار اليه مالك في المدونة. الباجي وهذا إذا نقل ذلك إلى مسافة القصر، وأما دونه فهم في حكم البلد الواحد. وعندي أن هذا يجري على الخلاف في مسمى قوله تعالى ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَام. وفيه ثلاثة اقوال.

[تعطى الزكاة لولي المعتوه ولا تعطى لتارك الصلاة]

وسئل عن فقير خالط عقله شيء، هل يعطي من الزكاة؟ وكذا قليل الصلاة؟

فأجاب من فقد عقله سقطت الصلاة عنه ويعطي لوليه من الزكاة ما ينفقه عليه، وان لم يكن كذلك في عقله فيعاد السؤال عليه. وقليل الصلاة لا يعطى من الزكاة.

[اليتيمة الخادمة في الدار تعطى من الزكاة]

وسئل عن كافل يتيمة تخدمه وهو يطعمها ويكسوها، هل تعطى من الزكاة ما ترتفق به في كسوتها أو تتجمل به في العيد أو مَتى تزوجت؟

فأجاب ليس مثل هذا تسألني عنه مع كثرة المسائل التي عندك، فعللها معلومة وما تنبني عليه موجود عندك. قيل لم يعطه جواباً حقيقياً وأحاله على ما عنده. والذي سمع من الشيخ ابن عرفة رحمه الله أنها تعطى من الزكاة ما يصلحها من ضروريات النكاح، والأمر الذي يراه القاضي حسناً في حق المحجور. وقيل الصواب إن قابل شيء من الزكاة خدمتها فلا تجزئي، لأنه

قد صون بها ماله. وكذا إن لم يصون ويعلم أنها لو لم تخدمه لم يعطها شيئاً فلا يعطيها أيضاً.

[تعطى الزكاة للفقيرات ولو عملن وكان لهن أخ غني]

وسئل عن فقيرات لهن عمل يد وأخ يرفدهن، هل يعطين من الزكاة؟

فأجاب يعطين. فقيل له إن منهن من يتهم بمال وهو ينكر، فقال إن قويت التهمة فهي شبهة فمن أعطاه أجزأه. وفي **أحكام الشعبي**: لا يقبل قول الرجل أن عنده من يستحق كفارة الايمان إلا بالبينة، ولو كان فاضلا ديناً لم يقبل قوله، لأن شهادته تجر الى نفسه.

وسئل عن فقراء في بلد قربهم قرية أخرى فيها فقراء، هل يبدأ بفقراء بلده أم لا؟ وكيف إن كان الخارجون أحوج؟

فأجاب: يبدأ بفقراء بلده ويعطى الآخرون ما فضل عنهم، هذا المستحب.

[تعطى الزكاة للفقير ولو كان له ولد غني]

وسئل السيوري عن أحد الابوين فقير له ولد غني يأبى أن يطلب نفقته منه، هل يعطى من الزكاة؟

فأجاب بأنه يعطي من الزكاة، قيل لأنها لا تجب له إلا بالحكم، فاذا ترك الطلب فكأنه لم يكن له ولد.

[الدنانير والدراهم المشوبة]

وسئل عمن له دنانير أو دراهم مشوبة في كم تجب الزكاة فيها؟ وهل يخرج من عينها أو قيمتها؟ وعمن له عين أقامت عنده أحد عشر شهراً ثم اشترى بها سلعاً غير فار فهل يستأنا(1) بالزكاة حتى تباع السلع أو لتمام حولها؟

(1) كلمة عامية معناها ينتظر.

فأجاب أما الأولى فينظر الى ما فيها من الخالص من الذهب والفضة ، فان حصل نصاب زكي من عينها على حساب المائتين مسكوكة خمسة دراهم . ومن عنده عشرون ديناراً من دنانير الوقت مخلوطة فلا زكاة عليه فيها حتى يبيع .

[الدراهم المغشوشة]

وسئل عمن له مائتا درهم من هذه السكة هل يعطي منها خمسة دراهم من دراهم هذا الزمان ؟ وهل يجوز له التراطل بها وبعضها أفضل من بعض وقبولها الناس فيربحون فيها أو يدفعونها لأنها لا تظهر نحاساً كما تظهر الأخرى ؟ وهل يقطع في ثلاثة دراهم منها ويحلف عليها في الجامع ؟

فأجاب لا زكاة في مائتي درهم من هذه ولا يقطع ولا يحلف في ثلاثة دراهم منها في الجامع ، ومراطلتها تجوز عند أشهب ، اذ لا يتهم على أن يأخذ دنيّاً بجيّد .

وسئل عمن وجبت عليه الزكاة وفي بلده فقراء لا تحفظ لهم في دينهم ، وفيما بعد منهم قوم لهم تحفظ في دينهم .

فأجاب الحاضرون يعطون أحب اليَّ ، فان أخرج الى الآخرين شيئاً ووصل اليهم أجزأه إن شاء الله ، وكذا إن دفع الى وكيل الحاضر .

[دفع الزكاة للأقارب]

وسئل عمن له أقارب فقراء ، هل يعطيهم من زكاة ماله ؟ وهل يفضلهم على غيرهم إن أبحث إعطاءهم ؟ وكيف يحسب ما يجد من الطعام ؟ هل المعتبر ما وصل لداره ؟ اوهذا مع ما خرج عنه لمن يتولى سقيه وحصاده ودراسه وذروه ؟ ومن هؤلاء من يستأجر من يسقي الزرع بجزء معلوم ومن يعمل هل يخرج عن هذا الجزء أم لا ؟

فأجاب أما تفضيلهم على غيرهم فلا ، إلا أن يخصهم لشدة فقر أو دين أو يعطيهم كغيرهم إذا سلم من أن يعطيهم لدفع مذمة الناس عن

نفسه . وكل ما خرج بعد الطيب للحصاد والدراس والاجارة فيحسبه ، وإن دفعه مساقاة على القول بتسويغها في الزرع فحكمه حكم زكاة المساقاة ، وهو بين .

[من دفع جهلا أكثر مما يجب عليه في الزكاة]

وسئل الشيخ أبو محمد عبد الحميد الصائغ عمن له زرع في سانية تشرب بالدلو ، فوجد فيها نصاباً فأخرج منه العشر جهلا أنه يلزمه نصف العشر ، ثم وجد زرعاً يخرج منه العشر ، فهل يحاسب بقدر ما زاد جهلا في الأول أم لا ؟

فأجاب يخرج العشر عن هذا الآخر كاملا ولايجتزيءبالأول . قيل إن وجد ذلك بأيدي الفقراء أخذه ، كما إذا دفع الكفارة أو الزكاة لمن لا يستحقها من عبد أو غني ، فان فاتت فلا تسترجع . وكمسألة من عوض من صدقته جهلا أن ذلك يلزمه ، وفي هذا الأصل اختلاف في مسألة من صالح عن دم الخطأ وظن أن ذلك يلزمه .

[لا يحاسب الفقراء بالنفقة على الزرع]

وسئل عما ينفق في الزرع والزيتون من الاجرة ، هل يحاسب بها الفقراء لا سيما على القول أنهم شركاء أم لا ؟

فأجاب الصواب أنه على أرباب الأموال كالزريعة والسقي والعمل . ووقع لبعض من تقدم كلام فيه نظر ، وما قدمته مضي عليه العلماء .

[زكاة العنب الذي لا يتزبب]

وسئل الفقيه أبو عبد الله محمدبن عبد الكريم الاغصاوي عن أهل بلد لهم عِنَبٌ لا يتزبب وإنما يعصرونه ويصيرونه رُبّاً ، فطولبوا بالزكاة على الوجه الشرعي ، غير أن الامام أيده الله حملهم في صفة خَرْصِهِ على قول عبد الملك ، وهو أن يعتبر فيه النصاب عنباً على حاله كما في علمكم حفظكم الله . فاذا صح الخرص فيه على هذا القول ، فما الواجب المخرج منه ؟ هل العشر من عينه عنباً ؟ أو قيمة العشر على ما يساوي في كل موضع من البلد

يرقب حوالة الأسواق ، إنما يبيع بيع الجلابين فهذا مُدِير أينما حل عليه حول زكى على ما معه من الناض وقيمة ما معه من العروض. وإذا باع العرض بالعرض وقد نضّ في سنته شيء من العين فإنه يقوّم عند كل حول العروض التي معه ويضيف قيمته إلى ما معه من العين إن كان معه عين ، وتبر العين مقامه مقام العين في وجوب الزكاة فيه . وإذا كان سفره لا يستكمل فيه حول زكاته حتى يرجع إلى بلده فكما وصفت لك يفعل في بلده إن حضر معه عين أو كان قد نضّ له في حوله عين ، فإنه يقوّم عند حلول حوله سلعته التي قدم بها ويحسب ديونه الحالّة المرجو قبضها وقيمة الديون الآجلة إذا حل (حلول)(1) حول زكاته قبل حلول حول آجال ديونه التي له فيقيّم ما ذكرته لك ، بهذا ان شاء الله . وأما إذا حلت زكاته في غير بلدك فوجب عليك إخراجها حيث حلت ، فهي لفقراء ذلك الموضع الذي حلت فيه إن كان فيه فقراء ، وإلا فلأول من تلقاه من فقراء الأمكنة هو أسلم لك . وإن أخّرت منها شيئاً إلى بلدك أجزأك إذا أنفذت ذلك ، ولكنه ليس يزول من ضمانك إن كنت تجد له آخذاً قبل وصولك ، فافهم ما وصفت لك وبالله التوفيق .

[الفرق بين ضمان ما ضاع من الهدي والزكاة]

وسـئل عن الفرق بين الهدي إذا وجب على القارن بعرفة اتفق فيه ابن القاسم وأشهب أنه من رأس المال وإن لم يوص به ، وبين الزكاة إذا حل عليه الحول في المرض قال ابن القاسم إن لم يوص بها فلا شيء عليهم ، وقال أشهب إذا أوصى بها أخرجت من رأس ماله .

فأجاب الهدي له محل لا يجوز أن يفعل قبله ، فإذا مات فقد تبين حقيقة أنه مات قبل المحل ولم يهد ، والزكاة يمكن أن يكون إخراجها قبل حلول حولها على قول من يرى أنها تجزئه إذا فعل ذلك . قال وأيضاً أصل الزكاة غير أصل الهدي ، الهدي إذا ساقه لما وجب عليه وان قلده وأشعره عليه بدله ، والزكاة إذا أخرجها فضاعت من غير تفريط لا شيء عليه ، فافترق أصلاهُمَا .

(1) نبه في هامش المطبوعة الحجرية على زيادة كلمة (حلول) بخط المؤلف ، والصواب اسقاطها .

[الدنانير المغشوشة يعتبر قدر الذهب الخالص فيها]

وسـئل ابن رشد عمن بيده عشرون ديناراً فأكثر شرقية ، هل يزكى وزنها كالمرابطية الخالصة ؟ أو يقوّمها المدير كالعروض ؟ أو يراعي ما خلص من الذهب منها فقط ، فتجب الزكاة في قدر ما يحصل إن كان نصاباً فأكثر ؟

فأجاب لا تجب الزكاة إلا بقدر نصاب ذهب خالص لا يشوبه نحاس ولا غيره ، فيخرج ربع عشره ذهباً أو دراهم بقدره ، إذ لا تقويم في العين ، بل المعتبر فيها القدر .

وسـئل أيضاً عن نحوها ، فقال : من بيده عشرون ديناراً شرقية أو عبادية هل يعتدُّونها أو الخالص منها ؟

فأجاب لا تجب الزكاة إلا في عشرين ديناراً خالصة من النحاس ومن كل ما يشوبه كالمرابطية . وقيل تجب الزكاة في عشرين مثقالاً منها مشوبة بنحاس أو غيره ، والأول الصحيح .

[لا يقتطع الدين الذي على الفقراء في الزكاة]

وسـئل عمن له دين على فقراء ، هل يقطعه عليهم فيما وجب له عليهم من زكاته ، أم لا ؟

فأجاب لا يجوز فعله ولا يُجزىء إن فعل .

[تخصيص القرابة بالزكاة]

وسـئل عمن يخص قرابته بزكاته .

فأجاب إن فعل أجزأه ، وإن وجد أحوج منهم فالاختيار أن لا يَخُصَّهم .

وسـئل عن تخريص الزرع .

فأجاب لا يجوز تخريصه على المأمون ، واختلف في غير المأمون على قولين ، والاصح جوازه إن وجد من يحسن .

فأجاب أما الأولى فينظر الى ما فيها من الخالص من الذهب والفضة ، فان حصل نصاب زكي من عينها على حساب المائتين مسكوكة خمسة دراهم. ومن عنده عشرون ديناراً من دنانير الوقت مخلوطة فلا زكاة عليه فيها حتى يبيع .

[الدراهم المغشوشة]

وسئل عمن له مائتا درهم من هذه السكة هل يعطي منها خمسة دراهم من دراهم هذا الزمان؟ وهل يجوز له التراطل بها وبعضها أفضل من بعض وقبولها الناس فيربحون فيها أو يدفعها لأنها لا تظهر نحاساً كما تظهر الأخرى؟ وهل يقطع في ثلاثة دراهم منها ويحلف عليها في الجامع؟

فأجاب لا زكاة في مائتي درهم من هذه ولا يقطع ولا يحلف في ثلاثة دراهم منها في الجامع ، ومراطلتها تجوز عند أشهب ، اذ لا يتهم على أن يأخذ دنياً بجيّد.

وسئل عمن وجبت عليه الزكاة وفي بلده فقراء لا تحفظ لهم في دينهم ، وفيما بعد منهم قوم لهم تحفظ في دينهم .

فأجاب الحاضرون يعطون أحب اليّ ، فان أخرج الى الآخرين شيئاً ووصل اليهم أجزأه إن شاء الله ، وكذا إن دفع الى وكيل الحاضر .

[دفع الزكاة للأقارب]

وسئل عمن له أقارب فقراء ، هل يعطيهم من زكاة ماله؟ وهل يفضلهم على غيرهم إن أبحث إعطاءهم؟ وكيف يحسب ما يجد من الطعام؟ هل المعتبر ما وصل لداره؟ اوهذا مع ما خرج عنه لمن يتولى سقيه وحصاده ودراسه وذروه؟ ومن هؤلاء من يستأجر من يسقي الزرع بجزء معلوم ومن يعمل هل يخرج عن هذا الجزء أم لا ؟

فأجاب أما تفضيلهم على غيرهم فلا ، إلا أن يخصهم لشدة فقر أو دين أو يعطيهم كغيرهم إذا سلم من أن يعطيهم لدفع مذمة الناس عن

نفسه . وكل ما خرج بعد الطيب للحصاد والدراس والاجارة فيحسبه ، وإن دفعه مساقاة على القول بتسويغها في الزرع فحكمه حكم زكاة المساقاة ، وهو بين .

[من دفع جهلا أكثر مما يجب عليه في الزكاة]

وسئل الشيخ أبو محمد عبد الحميد الصائغ عمن له زرع في سانية تشرب بالدلو ، فوجد فيها نصاباً فأخرج منه العشر جهلا أنه يلزمه نصف العشر ، ثم وجد زرعاً يخرج منه العشر ، فهل يحاسب بقدر ما زاد جهلا في الأول أم لا ؟

فأجاب يخرج العشر عن هذا الآخر كاملا ولايجتزىء بالأول . قيل إن وجد ذلك بأيدي الفقراء أخذه ، كما إذا دفع الكفارة أو الزكاة لمن لا يستحقها من عبد أو غني ، فان فاتت فلا تسترجع . وكمسألة من عوض من صدقته جهلا أن ذلك يلزمه ، وفي هذا الأصل اختلاف في مسألة من صالح عن دم الخطأ وظن أن ذلك يلزمه .

[لا يحاسب الفقراء بالنفقة على الزرع]

وسئل عما ينفق في الزرع والزيتون من الاجرة ، هل يحاسب بها الفقراء لا سيما على القول أنهم شركاء أم لا ؟

فأجاب الصواب أنه على أرباب الأموال كالزريعة والسقي والعمل . ووقع لبعض من تقدم كلام فيه نظر ، وما قدمته مضي عليه العلماء .

[زكاة العنب الذي لا يتزبب]

وسئل الفقيه أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم الاغصاوي عن أهل بلد لهم عِنَبٌ لا يتزبب وإنما يعصرونه ويصيرونه رُبّاً ، فطولبوا بالزكاة على الوجه الشرعي ، غير أن الامام أيده الله حملهم في صفة خَرْصِهِ على قول عبد الملك ، وهو أن يعتبر فيه النصاب عنباً على حاله كما في علمكم حفظكم الله . فاذا صح الخرص فيه على هذا القول ، فما الواجب المخرج منه؟ هل العشر من عينه عنباً؟ أو قيمة العشر على ما يساوي في كل موضع من البلد

المذكور؟ فاذا قلتم إن الواجب فيه قيمة العشر، فان قيمة العنب لا تعرف بهذا البلد لكونه لا يباع فيه، وانما يعرف ما يخرج منه عصيراً أو بعد طبخه، إذ العصير والرُّب هو الذي يباع عندهم، فهل يجوز إخراج قيمة العصير الخارج من العشر؟ أو قيمة العشر عنباً على ما يساوي في أقرب المواضع إلى البلد المذكور؟ بين لنا ذلك.

فأجَاب بما نصه: الجواب إذا كان كما وصفتم تعين أن تخرج زكاة العنب رباً، إذ هو أحظى للمساكين، وهو مقتضى ما قاله الشيخ أبو الوليد ابن رشد رحمه الله. ونص ما قاله: ولو كان لا يتزبب لم يلزمه أن يخرج الرب إلا إن شاء، ويخرج قيمة عشره، وإن أخرج حباً وصرفه في المساكين أجزأه. فتلخص من كلامه أنه إن شاء أخرج رباً أو قيمة عشره أو العشر حباً. فاذا كان هذا في موضع يباع فيه العنب وتعرف قيمته، فانه يتعين في مسألتكم إخراج الزكاة رباً. وقد قال ابن رشد آخر كلامه: وينبغي أن يفعل ما هو أرفق بالمساكين، والذي هو أرفق خير لهم، والله الموفق لا رب غيره ولا معبود سواه. وكتب محمد بن عبد الكريم الاغصاوي.

[لا يعتبر الجفاف في الزيتون بخلاف التمر]

وسـئل الشيخ أبو الحسن اللخمي رحمه الله عن قول ابن سحنون يعتبر الجفاف في الزيتون كالتمر.

فأجَاب هذا ليس بصحيح في القياس، ولا أرى أن ينظر الى نقصه إذا يبس، بخلاف التمر، لأنه لا ينتفع به إلا بعد يبسه. والزيتون ينتفع به وقت خرصه، وعصره وقت خرصه أحسن منه بعد يبسه، وانما يتركه في الاندار اشتغالا بخرص غيره أولا، وليس تركه للانتفاع به. والقصد بطيبه عصره قرب خرصه قبل يبسه، ولهذا كان الجوب فيه بخلاف التمر، ونقله الصقلي عن السليمانية.

[إذا استغنى النخل أو زرع السقي بالمطر أخرج منه العشر]

وسـئل عن زرع السقي أو النخل إذا استغنى بالمطر عن القرب والزيادة بالماء.

فأجَاب عليه زكاة العشر، وان لم تستغن عن السقي على العادة والمطر قليل زكى الجميع نصف العشر.

[من يملك شيئاً لا يكفيه يعطى من الزكاة]

وسـئل عن شيخ زمن له بيت يكريه بنحو الدرهمين في الشهر، وغرفة تصدق بها على ولده وهو يسكن معه، أترى أن يعطى من الزكاة والكفارة وليس له من أن يعيش إلا من كراء ذلك البيت ولا يكفيه؟ وهل يكفي من أعطاه من ذلك أم لا؟

فأجَاب إذا كان كسب الشيخ ما ذكرت فهو من عداد الفقراء، فيأخذ من الزكاة والكفارة كما يأخذون.

[من صرف زكاته كلها لأخته أجزأته]

وسـئل عمن صرف زكاته كلها لأخته.

فأجَاب ذلك يُجزىء عنه وهو أفضل من جعله زكاته في غيرها.

[دفع الزكاة للأقارب]

وسـئل هل يسوي بين قرابته والفقراء في الزكاة؟ أو يؤثرهم أو يفضلهم عليهم؟ وكذا تفضيل بعض قرابته على بعض؟

فأجَاب اختلف المذهب في ذلك، وأختار أن يفضل قرابته ويوسع عليهم، وهو الذي تقتضيه الأحاديث، فان كان في الزكاة اتساع فيفضل الشقيق على الكلالة ولا يحرم الآخر، فلا أرى لرب المال أن يخص بزكاته إلا من تيقن أنه من أهل الصلاة، فان شك فلا يعطيه، فان فعل أجزأه والكفارة كذلك. ويعطي الأوسط من الشبع المعتاد عندهم، كان أكثر من مد أو أقل، ويعطي معه الادام.

وأجَاب القيرواني أبو الطيب إعطاء القرابة أولى عندي ممن يساويهم في الفقر، ويعطي على قلة الزكاة وكثرها. وان كان لا يعطف عليهم وليس لهم مرفق فلا بأس باعطائهم قوت سنة. ودفع الزكاة الى الأصلح حالا أولى

من دفعها لسيء الحال ، إلا أن يخشى عليه الموت فيعطى . واذا غلب على الظن أن المعطى له ينفقها في المعصية فلا يعطى ولا يجزىء إن وقعت. ومن لا يلزمه نفقته وليس في عياله ولا عادة برفقه فيجوز له إعطاؤهم ، وليجتهد في ذلك ، إلا أن يقصد محمدتهم ولا دفع مذمتهم .

وأجاب أبو عِمْرَانَ عن مسألة إيثار القرابة إن لم يجر محمدتهم ولا دفع مذمتهم وصح ذلك فله الاعطاء كما يعطي أمثالهم من فقرهم وحاجتهم وتعطفهم .

وسئل عمن له رأس مال يتجر به وغالب تصرفه في مداينة الناس أكثر من الحكرة بماله من سلعة ، وغالب سلعته طُولُ إقامتها وإعطائها ديناً واقتضاء متقطع ، يأخذ من هذا ثلث ما عليه ، ومن الآخر ربع ما عليه الى غير ذلك ، وربما دخل حول على حول ، هذا دأبه لقلة إنصاف الناس فلا تنضبط له الأحوال فيما يؤدي زكاته .

فأجاب إذا لم يمكنه تحصيل حول كامل على حدة ، وأكثر حالته على ما وصفته ، فحكمه حكم المدير يقوم ما عنده ، ويزكي ويجعل لنفسه شهراً يستمر بالزكاة عنده . قيل هذا قول الفقهاء إذا اختلطت أحوال الاقتضاءات ضم الأخير منها للأول إذا كانت للحكرة . وأما الادارة فيجعل لنفسه شهراً من السنة . وهل أول السنة الثانية أو وسطها أو مخير؟

وسئل عمن باع زيتونه أو غلة نخله فأخرج العشر من الثمر ، هل يجزئه ذلك أم لا ؟ وانما لم يستثن عشر المساكين في البيع لكون المشتري لا يؤمن عليه ذلك . وما ترى فيمن أخرج عشر الثمر وقد باعه بسراً هل يجزيه أم لا ؟ لأنه لا يصير تمراً إلا بعد الجداد وتعليقه في السقف الشهرين ، وحينئذ ييبس وتأخيره هكذا يضر بالفقراء .

فأجاب إذا كان استثناء جزء المساكين يؤدي الى دخول الضرر والنقص فيجوز البيع ، وهو أفضل لهم . وتقدم الجواب أن إخراجه بُسْراً جائز ، لأن الغالب من تمار قفصة أنها تجد بسْراً ثم تصير تمراً ، فليس في

بقائها عنده منفعة ، والذي يأخذه أقدر عليه ، إن شاء عجل المنفعة وان شاء أبقاه تمراً .

وأجاب الصائغ : يترك إلى أن يصير تمراً وييبس .

وأجاب عن مسألة البيع وعدم استثناء العشر لأن المشترين غير مأمونين بأنّه يخرج من الثمن .

[الانسان وكيل في تفرقة زكاته فليجتهد]

وسئل عمن له قريبة فقيرة لا تقدر على التسول والتصرف ، هل يخصها بماله قدر من زكاته أم لا ؟

فأجاب يعطيها على قدر الاجتهاد ، وهو في تفرقة زكاته كالوكيل ، فعليه الاجتهاد .

[تقديم زكاة الفطر بيومين أو ثلاثة ، وتأخيرها]

وسئل هل تجوز زكاة الفطر قبل الفطر بيومين وثلاثة وهو واجد ، هل يأتم في ذلك أم لا ؟

فأجاب إخراج زكاة الفطر قبل الفطر بيومين وثلاثة مختلف فيها هل تجزىء او لا . واذا كان الأمر فيها على ما ذكرت أنهم يستعدونها ليوم الفطر رأيت أن تجزىء، وتأخيرها عن يوم الفطر غير جائز إذا كان واجداً . وإذا أخر زكاة الحب أو الثمر هذه المدة مع وجود من يستحقها كان مأثوماً . قيل كان الشيخ الامام ابن عرفة رحمه الله يجيز تقديمها أول رمضان ويفتي أهل البلاد إذا أخذها منهم العمال أول الشهر قيمة أنها تجزئ ، فخالف في الأمرين جميعاً للضرورة الى ذلك ، بل نقل بعضهم عنه أنه كلما أخرجها ولو قبل الشهر أنه يجزئه ، والأول هو المعلوم منه ، وهو يجري على مسألة ما لم يجب وجرى بسبب وجوبه . ومنه مسائل من تقديم الزكاة قبل الحول ، والكفارة قبل الحنث وغيرها ، ذكرها القرافي وغيره .

فأجاب أما الأولى فينظر الى ما فيها من الخالص من الذهب والفضة ، فان حصل نصاب زكي من عينها على حساب المائتين مسكوكة خمسة دراهم. ومن عنده عشرون ديناراً من دنانير الوقت مخلوطة فلا زكاة عليه فيها حتى يبيع .

[الدراهم المغشوشة]

وسئل عمن له مائتا درهم من هذه السكة هل يعطي منها خمسة دراهم من دراهم هذا الزمان ؟ وهل يجوز له التراطل بها وبعضها أفضل من بعض وقبولها الناس فيربحون فيها أو يدفعونها لأنها [illegible] تظهر نحاسها كما تظهر الأخرى؟ وهل يقطع في ثلاثة دراهم منها ويحلف عليها في الجامع ؟

فأجاب لا زكاة في مائتي درهم من هذه ولا يقطع ولا يحلف في ثلاثة دراهم منها في الجامع ، ومراطلتها تجوز عند أشهب ، اذ لا يتهم على أن يأخذ دنيّاً بجيّد.

وسئل عمن وجبت عليه الزكاة وفي بلده فقراء لا تحفظ لهم في دينهم ، وفيما بعد منهم قوم لهم تحفظ في دينهم .

فأجاب الحاضرون يعطون أحب اليّ ، فان أخرج الى الآخرين شيئاً ووصل اليهم أجزأه إن شاء الله ، وكذا إن دفع الى وكيل الحاضر .

[دفع الزكاة للأقارب]

وسئل عمن له أقارب فقراء ، هل يعطيهم من زكاة ماله؟ وهل يفضلهم على غيرهم إن أبحث إعطاءهم؟ وكيف يحسب ما يجد من الطعام ؟ هل المعتبر ما وصل لداره؟ اوهذا مع ما خرج عنه لمن يتولى سقيه وحصاده ودراسه وذروه؟ ومن هؤلاء من يستأجر من يسقي الزرع بجزء معلوم ومن يعمل هل يخرج عن هذا الجزء أم لا ؟

فأجاب أما تفضيلهم على غيرهم فلا ، إلا أن يخصهم لشدة فقر أو دين أو يعطيهم كغيرهم إذا سلم من أن يعطيهم لدفع مذمة الناس عن

نفسه . وكل ما خرج بعد الطيب للحصاد والدراس والاجارة فيحسبه ، وإن دفعه مساقاة على القول بتسويغها في الزرع فحكمه حكم زكاة المساقاة ، وهو بين .

[من دفع جهلا أكثر مما يجب عليه في الزكاة]

وسئل الشيخ أبو محمد عبد الحميد الصائغ عمن له زرع في سانية تشرب بالدلو ، فوجد فيها نصاباً فأخرج منه العشر جهلا أنه يلزمه نصف العشر ، ثم وجد زرعاً يخرج منه العشر ، فهل يحاسب بقدر ما زاد جهلا في الأول أم لا ؟

فأجاب يخرج العشر عن هذا الآخر كاملا ولايجتزىءبالأول . قيل إن وجد ذلك بأيدي الفقراء أخذه ، كما إذا دفع الكفارة أو الزكاة لمن لا يستحقها من عبد أو غني ، فان فاتت فلا تسترجع . وكمسألة من عوض من صدقته جهلا أن ذلك يلزمه ، وفي هذا الأصل اختلاف في مسألة من صالح عن دم الخطأ وظن أن ذلك يلزمه .

[لا يحاسب الفقراء بالنفقة على الزرع]

وسئل عما ينفق في الزرع والزيتون من الاجرة ، هل يحاسب بها الفقراء لا سيما على القول أنهم شركاء أم لا ؟

فأجاب الصواب أنه على أرباب الأموال كالزريعة والسقي والعمل . ووقع لبعض من تقدم كلام فيه نظر ، وما قدمته مضي عليه العلماء .

[زكاة العنب الذي لا يتزبب]

وسئل الفقيه أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم الاغصاوي عن أهل بلد لهم عِنَبٌ لا يتزبب وإنما يعصرونه ويصيرونه رُبّاً ، فطولبوا بالزكاة على الوجه الشرعي ، غير أن الامام أيده الله حملهم في صفة خَرْصِهِ على قول عبد الملك ، وهو أن يعتبر فيه النصاب عنباً على حاله كما في علمكم حفظكم الله . فاذا صح الخرص فيه على هذا القول ، فما الواجب المخرج منه ؟ هل العشر من عينه عنباً ؟ أو قيمة العشر على ما يساوي في كل موضع من البلد

فأجاب أما الأولى فينظر الى ما فيها من الخالص من الذهب والفضة ، فان حصل نصاب زكي من عينها على حساب المائتين مسكوكة خمسة دراهم . ومن عنده عشرون ديناراً من دنانير الوقت مخلوطة فلا زكاة عليه فيها حتى يبيع .

[الدراهم المغشوشة]

وسئل عمن له مائتا درهم من هذه السكة هل يعطي منها خمسة دراهم من دراهم هذا الزمان ؟ وهل يجوز له التراطل بها وبعضها أفضل من بعض وقبولها الناس فيربحون فيها أو يدفعونها لأنها تظهر نحاساً كما تظهر الأخرى ؟ وهل يقطع في ثلاثة دراهم منها ويحلف عليها في الجامع ؟

فأجاب لا زكاة في مائتي درهم من هذه ولا يقطع ولا يحلف في ثلاثة دراهم منها في الجامع ، ومراطلتها تجوز عند أشهب ، اذ لا يتهم على أن يأخذ دنيّاً بجيّد .

وسئل عمن وجبت عليه الزكاة وفي بلده فقراء لا تحفظ لهم في دينهم ، وفيما بعد منهم قوم لهم تحفظ في دينهم .

فأجاب الحاضرون يعطون أحب اليَّ ، فان أخرج الى الآخرين شيئاً ووصل اليهم أجزأه إن شاء الله ، وكذا إن دفع الى وكيل الحاضر .

[دفع الزكاة للأقارب]

وسئل عمن له أقارب فقراء ، هل يعطيهم من زكاة ماله ؟ وهل يفضلهم على غيرهم إن أبحث إعطاءهم؟ وكيف يحسب ما يجد من الطعام ؟ هل المعتبر ما يحصل لداره ؟ اوهذا مع ما خرج عنه لمن يتولى سقيه وحصاده ودراسه وذروه؟ ومن هؤلاء من يستأجر من يسقي الزرع بجزء معلوم ومن يعمل هل يخرج عن هذا الجزء أم لا ؟

فأجاب أما تفضيلهم على غيرهم فلا ، إلا أن يخصهم لشدة فقر أو دين أو يعطيهم كغيرهم إذا سلم من أن يعطيهم لدفع مذمة الناس عن

نفسه . وكل ما خرج بعد الطيب للحصاد والدراس والاجارة فيحسبه ، وإن دفعه مساقاة على القول بتسويغها في الزرع فحكمه حكم زكاة المساقاة ، وهو بين .

[من دفع جهلا أكثر مما يجب عليه في الزكاة]

وسئل الشيخ أبو محمد عبد الحميد الصائغ عمن له زرع في سانية تشرب بالدلو ، فوجد فيها نصاباً فأخرج منه العشر جهلا أنه يلزمه نصف العشر ، ثم وجد زرعاً يخرج منه العشر . فهل يحاسب بقدر ما زاد جهلا في الأول أم لا ؟

فأجاب يخرج العشر عن هذا الآخر كاملا ولايجتزىءبالأول . قيل إن وجد ذلك بأيدي الفقراء أخذه ، كما إذا دفع الكفارة أو الزكاة لمن لا يستحقها من عبد أو غني ، فان فاتت فلا تسترجع . وكمسألة من عوض من صدقته جهلا أن ذلك يلزمه ، وفي هذا الأصل اختلاف في مسألة من صالح عن دم الخطأ وظن أن ذلك يلزمه .

[لا يحاسب الفقراء بالنفقة على الزرع]

وسئل عما ينفق في الزرع والزيتون من الاجرة ، هل يحاسب بها الفقراء لا سيما على القول أنهم شركاء أم لا ؟

فأجاب الصواب أنه على أرباب الأموال كالزريعة والسقي والعمل . ووقع لبعض من تقدم كلام فيه نظر ، وما قدمته مضي عليه العلماء .

[زكاة العنب الذي لا يتزبب]

وسئل الفقيه أبو عبد الله محمدبن عبد الكريم الاغصاوي عن أهل بلد لهم عِنَبٌ لا يتزبب وإنما يعصرونه ويصيرونه رُبّاً ، فطولبوا بالزكاة على الوجه الشرعي ، غير أن الامام أيده الله حملهم في صفة خَرْصِهِ على قول عبد الملك ، وهو أن يعتبر فيه النصاب عنباً على حاله كما في علمكم حفظكم الله . فاذا صح الخرص فيه على هذا القول ، فما الواجب المخرج منه ؟ هل العشر من عينه عنباً ؟ أو قيمة العشر على ما يساوي في كل موضع من البلد

المذكور؟ فاذا قلتم إن الواجب فيه قيمة العشر، فان قيمة العنب لا تعرف بهذا البلد لكونه لا يباع فيه، وانما يعرف ما يخرج منه عصيراً أو بعد طبخه، إذ العصير والرُّب هو الذي يباع عندهم، فهل يجوز إخراج قيمة العصير الخارج من العشر؟ أو قيمة العشر عنباً على ما يساوي في أقرب المواضع إلى البلد المذكور؟ بين لنا ذلك.

فأجاب بما نصه: الجواب إذا كان كما وصفتم تعين أن تخرج زكاة العنب رباً، إذ هو أحظى للمساكين. وهو مقتضى ما قاله الشيخ أبو الوليد ابن رشد رحمه الله. ونص ما قاله: ولو كان لا يتزبب لم يلزمه أن يخرج الرب إلا إن شاء، ويخرج قيمة عشره، وإن أخرج حباً وصرفه في المساكين أجزأه. فتلخص من كلامه أنه إن شاء أخرج رباً أو قيمة عشره أو العشر حباً. فاذا كان هذا في موضع يباع فيه العنب وتعرف قيمته، فانه يتعين في مسألتكم إخراج الزكاة رباً. وقد قال ابن رشد آخر كلامه: وينبغي أن يفعل ما هو أرفق بالمساكين، والذي هو أرفق خير لهم، والله الموفق لا رب غيره ولا معبود سواه. وكتب محمد بن عبد الكريم الاغصاوي.

[لا يعتبر الجفاف في الزيتون بخلاف التمر]

وسئل الشيخ أبو الحسن اللخمي رحمه الله عن قول ابن سحنون يعتبر الجفاف في الزيتون كالتمر.

فأجاب هذا ليس بصحيح في القياس، ولا أرى أن ينظر الى نقصه إذا يبس، بخلاف التمر، لأنه لا ينتفع به إلا بعد يبسه. والزيتون ينتفع به وقت خرصه، وعصره وقت خرصه أحسن منه بعد يبسه، وانما يتركه في الاندار اشتغالا بخرص غيره أولا، وليس تركه للانتفاع به. والقصد بطيبه عصره قرب خرصه قبل يبسه، ولهذا كان الجواب فيه بخلاف التمر، ونقله الصقلي عن السليمانية.

[إذا استغنى النخل أو زرع السقي بالمطر أخرج منه العشر]

وسئل عن زرع السقي أو النخل إذا استغنى بالمطر عن القرب والزيادة بالماء.

فأجاب عليه زكاة العشر، وان لم تستغن عن السقي على العادة والمطر قليل زكى الجميع نصف العشر.

[من يملك شيئاً لا يكفيه يعطى من الزكاة]

وسئل عن شيخ زمن له بيت يكريه بنحو الدرهمين في الشهر، وغرفة تصدق بها على ولده وهو يسكن معه، أترى أن يعطى من الزكاة والكفارة وليس له من أن يعيش إلا من كراء ذلك البيت ولا يكفيه؟ وهل يكفي من أعطاه من ذلك أم لا؟

فأجاب إذا كان كسب الشيخ ما ذكرت فهو من عداد الفقراء، فيأخذ من الزكاة والكفارة كما يأخذون.

[من صرف زكاته كلها لأخته أجزأته]

وسئل عمن صرف زكاته كلها لأخته.

فأجاب ذلك يُجزىء عنه وهو أفضل من جعله زكاته في غيرها.

[دفع الزكاة للأقارب]

وسئل هل يسوي بين قرابته والفقراء في الزكاة؟ أو يؤثرهم أو يفضلهم عليهم؟ وكذا تفضيل بعض قرابته على بعض؟

فأجاب اختلف المذهب في ذلك، وأختار أن يفضل قرابته ويوسع عليهم، وهو الذي تقتضيه الأحاديث، فان كان في الزكاة اتساع فيفضل الشقيق على الكلالة ولا يحرم الآخر، فلا أرى لرب المال أن يخص بزكاته إلا من تيقن أنه من أهل الصلاة، فان شك فلا يعطيه، فان فعل أجزأه والكفارة كذلك. ويعطي الأوسط من الشبع المعتاد عندهم، كان أكثر من مد أو أقل، ويعطي معه الادام.

وأجاب القيرواني أبو الطيب إعطاء القرابة أولى عندي ممن يساويهم في الفقر، ويعطي على قلة الزكاة وكثرها. وان كان لا يعطف عليهم وليس لهم مرفق فلا بأس باعطائهم قوت سنة. ودفع الزكاة الى الأصلح حالا أولى

المذكور؟ فاذا قلتم إن الواجب فيه قيمة العشر، فان قيمة العنب لا تعرف بهذا البلد لكونه لا يباع فيه، وانما يعرف ما يخرج منه عصيراً أو بعد طبخه، إذ العصير والرُّب هو الذي يباع عندهم، فهل يجوز إخراج قيمة العصير الخارج من العشر؟ أو قيمة العشر عنباً على ما يساوي في أقرب المواضع إلى البلد المذكور؟ بين لنا ذلك.

فأجاب بما نصه: الجواب إذا كان كما وصفتم تعين أن تخرج زكاة العنب رباً، إذ هو أحظى للمساكين. وهو مقتضى ما قاله الشيخ أبو الوليد ابن رشد رحمه الله. ونص ما قاله: ولو كان لا يتزبب لم يلزمه أن يخرج الرب إلا إن شاء، ويخرج قيمة عشره، وإن أخرج حباً وصرفه في المساكين أجزأه. فتلخص من كلامه أنه إن شاء أخرج رباً أو قيمة عشره أو العشر حباً. فاذا كان هذا في موضع يباع فيه العنب وتعرف قيمته، فانه يتعين في مسألتكم إخراج الزكاة رباً. وقد قال ابن رشد آخر كلامه: وينبغي أن يفعل ما هو أرفق بالمساكين، والذي هو أرفق خير لهم، والله الموفق لا رب غيره ولا معبود سواه. وكتب محمد بن عبد الكريم الاغصاوي.

[لا يعتبر الجفاف في الزيتون بخلاف التمر]

وسئل الشيخ أبو الحسن اللخمي رحمه الله عن قول ابن سحنون يعتبر الجفاف في الزيتون كالتمر.

فأجاب هذا ليس بصحيح في القياس، ولا أرى أن ينظر الى نقصه إذا يبس، بخلاف التمر، لأنه لا ينتفع به إلا بعد يبسه. والزيتون ينتفع به وقت خرصه، وعصره وقت خرصه أحسن منه بعد يبسه، وانما يتركه في الاندار اشتغالا بخرص غيره أولا، وليس تركه للانتفاع به. والقصد بطيبه عصره قرب خرصه قبل يبسه، ولهذا كان الجواب فيه بخلاف التمر، ونقله الصقلي عن السليمانية.

[إذا استغنى النخل أو زرع السقي بالمطر أخرج منه العشر]

وسئل عن زرع السقي أو النخل إذا استغنى بالمطر عن القرب والزيادة بالماء.

فأجاب عليه زكاة العشر، وان لم تستغن عن السقي على العادة والمطر قليل زكى الجميع نصف العشر.

[من يملك شيئاً لا يكفيه يعطى من الزكاة]

وسئل عن شيخ زمن له بيت يكريه بنحو الدرهمين في الشهر، وغرفة تصدق بها على ولده وهو يسكن معه، أترى أن يعطى من الزكاة والكفارة وليس له من أن يعيش إلا من كراء ذلك البيت ولا يكفيه؟ وهل يكفي من أعطاه من ذلك أم لا؟

فأجاب إذا كان كسب الشيخ ما ذكرت فهو من عداد الفقراء، فيأخذ من الزكاة والكفارة كما يأخذون.

[من صرف زكاته كلها لأخته أجزأته]

وسئل عمن صرف زكاته كلها لأخته.

فأجاب ذلك يُجزىء عنه وهو أفضل من جعله زكاته في غيرها.

[دفع الزكاة للأقارب]

وسئل هل يسوي بين قرابته والفقراء في الزكاة؟ أو يؤثرهم أو يفضلهم عليهم؟ وكذا تفضيل بعض قرابته على بعض؟

فأجاب اختلف المذهب في ذلك، وأختار أن يفضل قرابته ويوسع عليهم، وهو الذي تقتضيه الأحاديث، فان كان في الزكاة اتساع فيفضل الشقيق على الكلالة ولا يحرم الآخر، فلا أرى لرب المال أن يخص بزكاته إلا من تيقن أنه من أهل الصلاة، فان شك فلا يعطيه، فان فعل أجزأه والكفارة كذلك. ويعطي الأوسط من الشبع المعتاد عندهم، كان أكثر من مد أو أقل، ويعطي معه الادام.

وأجاب القيرواني أبو الطيب إعطاء القرابة أولى عندي ممن يساويهم في الفقر، ويعطي على قلة الزكاة وكثرها. وان كان لا يعطف عليهم وليس لهم مرفق فلا بأس باعطائهم قوت سنة. ودفع الزكاة الى الأصلح حالا أولى

[حكم تحلية الصبيان ، وهل في حليهم زكاة ؟]

وسئل الامام أبو عبد الله المازري رحمه الله عن حلي الصبيان ، هل تسقط الزكاة فيه ؟ وفي جواز تحليتهم ؟

فأجاب قد أوعبنا الكلام في زكاة الحلي في شرح التلقين . وذكرنا اختلاف الناس فيه وسبب اختلافهم ، فينظر فيه ، وقد أشار ابن شعبان الى وجوب زكاة حلي الصبيان بناء على منع تحليتهم بذلك قياساً على الكبار لأنهم وان لم يكونوا متعبدين في أنفسهم ، فالبالغون الذين يملكون أمرهم مخاطبون فيهم على إجرائهم على حكم المكلفين وتمرينهم عليه في مثل هذه المعاني ، كما أمرنا أن نخاطبهم بالصلاة ونضربهم عليها وان كانوا غير مكلفين بها . وبعض أشياخنا يرى أن **المدونة** يقتضي ظاهرها خلاف ذلك لقوله في كتاب الحج منها أنه لا بأس أن يحزم الصبيان وفي أيديهم الأسورة . واذا جاز تمكينهم من لباسه والتجمل به سقطت الزكاة فيه لكونه مما يقتنى اقتناء مباحاً . وكشف الغطاء عن هذه المسألة وما يتعلق بها تطلع عليه من الأسرار التي كشفناها في كتاب شرح التلقين لما ذكرنا مذهبنا فيه ومذهب المخالف وبالله التوفيق .

وسئل عمن ابتلى به المسلمون من هؤلاء العرب الذين اقتطعوا أراضيهم ورباعهم ومنازلهم واقتسموها بالسيف وحالوا بينهم وبينها ، فيخرج الناس الى الحرث والحصاد وجمع الزيتون مستوفرين مستعجلين الى الرجوع الى مدائنهم ، يخاف كل واحد منهم إن تأخر عن أصحابه على نفسه وماله ، يتركون في الحرث أرضهم ويحرثون غيرها)بحكم وقسم العرب ، ويتركون كثيراً من زيتونهم عند جمعه لبعدهم عنه وعدم تمكنهم من الأسباب فيه والمخاصمة عليه ، فيحتاجون لضرورتهم أن يستأجروا على جمع الزيتون قبل طيبه بثلثه وربما كان بنصفه، ولو وجدوا العافية لجمعوه على مهل بعد طيبه بأيديهم وعبيدهم ، ويستأجرون على حصاد الزرع سبعة أيام بدينار لكل حصاد غير طعامه ، ويكون على نقله الى المدينة بثلث دينار لكل حمل ، فربما بلغ كراؤهُ وحصاده للضرورة المتقدمة قدر نصف الزرع وأكثر من ذلك . ولو وجدوا العافية لتولوه بأنفسهم وعبيدهم كما تقدم ، والمساكين شركاؤهم فيه

بعشره . وربما كان أصحابه الزرع مستورين فقراء غارمين ، هل يخرج من ذلك كله ما يلزمه من أجرة وكراء ونفقة ، ثم يكون للمساكين عشر ما بقي كما يلزم جميع الشركاء فيما اشتركوا فيه ، لا سيما مع ما جاء فيها هو أوكد من هذا من التخفيف على أرباب الثمار في خرص الزكاة بأن يترك لهم قدر ما يأكلون كما جاء عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بالتخفيف وأمر به بعده عمر بن الخطاب رضي الله عنه . فاذا خفف عنهم ما كانوا يأكلون ، فكيف بما ينفقونه من أموالهم عنه ؟ أويؤدونه ضرورة بغير اختيارهم ؟ وقد احتج لبعض من أسقط الزكاة عنهم في الخرص لما يأكلونه بقوله تعالى كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ .

فأجاب أما ما سألت عنه من الاستيجار على جمع الزيتون بجزء منه وذلك قبل طيبه ، فان المسألة منصوصة في الدواوين المشهورة وهي الاستيجار على حصاد الزرع أو جمع الزيتون بجزء منه أو بجزء مما يجمع منه كل يوم الى غير ذلك مما ذكره في كتاب الجعل والاجارة من **المدونة** وغيرها . فان كان إنما أشكل عليك كون ذلك قبل الطياب لكون بيع الثمر قبل الطياب لا يجوز ، فان بيع الثمر قبل الطياب إنما منع بشرط التبقية، وأما بشرط القطع فجائز . فاذا عقد هذا على أن يقطع على الفور فهذا أحرى بالجواز ، وأما بيعه على التبقية فان ذلك يمنع إذا شرط النقد ، وأما لو شرط وقف الثمن على سلامة الثمر ، فان سلمت الثمر إلى الزهو والطياب صح البيع وانتقد الثمن ، وان هلكت الثمار قبل الزهو فلا ثمن على المشتري ولا يلزمه دفعه ، فان هذا مما كان الشيخ أبو القاسم السيوري رحمه الله يجيزه ، ويرى أن تعليل الحديث يقتضي جوازه لقوله في الحديث : **أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ فِيماَ يَأْخُذُ أَحَدُكُم مَالَ أَخِيهِ** فانما أشار الى ما في هذا من الغرر وأكل المال بالباطل . فاذا كان معلقاً إنفاد هذا البيع على ارتفاع الغرر وسلامة المبيع وبقائه إلى أن يزهو فيجد حينئذ بجزء منه ، ويبقى النظر أيضاً على هذا الوجه في استيجار رجل بعينه والعمل يشرع فيه الى أمد بعيد أو قريب ، وهذا مما يتسع القول فيه في مثل هذه المسألة على الطريق التي أشرنا اليها وبالله التوفيق .

وأما ما سألت مما يؤدي عن أجرة الحصادين فان ذلك غير محسوب على

[حكم تحلية الصبيان ، وهل في حليهم زكاة ؟]

وسئل الامام أبو عبد الله المازري رحمه الله عن حلي الصبيان ، هل تسقط الزكاة فيه ؟ وفي جواز تحليتهم ؟

فأجاب قد أوعبنا الكلام في زكاة الحلي في شرح التلقين . وذكرنا اختلاف الناس فيه وسبب اختلافهم ، فينظر فيه ، وقد أشار ابن شعبان الى وجوب زكاة حلي الصبيان بناء على منع تحليتهم بذلك قياساً على الكبار لأنهم وان لم يكونوا متعبدين في أنفسهم ، فالبالغون الذين يملكون أمرهم مخاطبون فيهم على إجرائهم على حكم المكلفين وتمرينهم عليه في مثل هذه المعاني ، كما أمرنا أن نخاطبهم بالصلاة ونضربهم عليها وان كانوا غير مكلفين بها . وبعض أشياخنا يرى أن المدونة يقتضي ظاهرها خلاف ذلك لقوله في كتاب الحج منها أنه لا بأس أن يحرم الصبيان وفي أيديهم الأسورة . واذا جاز تمكينهم من لباسه والتجمل به سقطت الزكاة فيه لكونه مما يقتنى اقتناء مباحاً . وكشف الغطاء عن هذه المسألة وما يتعلق بها تطلع عليه من الأسرار التي كشفناها في كتاب شرح التلقين لما ذكرنا مذهبنا فيه ومذهب المخالف وبالله التوفيق .

وسئل عمن ابتلى به المسلمون من هؤلاء العرب الذين اقتطعوا أراضيهم ورباعهم ومنازلهم واقتسموها بالسيف وحالوا بينهم وبينها ، فيخرج الناس الى الحرث والحصاد وجمع الزيتون مستوفرين مستعجلين الى الرجوع الى مدائنهم ، يخاف كل واحد منهم إن تأخر عن أصحابه على نفسه وماله ، يتركون في الحرث أرضهم ويحرثون . غيرها)بحكم وقسم العرب ، ويتركون كثيراً من زيتونهم عند جمعه لبعدهم عنه وعدم تمكنهم من الأسباب فيه والمخاصمة عليه ، فيحتاجون لضرورتهم أن يستأجروا على جمع الزيتون قبل طيبه بثلثه وربما كان بنصفه، ولو وجدوا العافية لجمعوه على مهل بعد طيبه بأيديهم وعبيدهم ، ويستأجرون على حصاد الزرع سبعة أيام بدينار لكل حصاد غير طعامه ، ويكون على نقله الى المدينة بثلث دينار لكل حمل ، فربما بلغ كراؤهُ وحصاده للضرورة المتقدمة قدر نصف الزرع وأكثر من ذلك . ولو وجدوا العافية لتولوه بأنفسهم وعبيدهم كما تقدم ، والمساكين شركاؤهم فيه

بعشره . وربما كان أصحابه الزرع مستورين فقراء غارمين ، هل يخرج من ذلك كله ما يلزمه من أجرة وكراء ونفقة ، ثم يكون للمساكين عشر ما بقي كما يلزم جميع الشركاء فيما اشتركوا فيه ، لا سيما مع ما جاء فيها هو أوكد من هذا من التخفيف على أرباب الثمار في خرص الزكاة بأن يترك لهم قدر ما يأكلون كما جاء عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمَرَ بالتخفيف وأمر به بعده عمر بن الخطاب رضي الله عنه . فاذا خفف عنهم ما كانوا يأكلون ، فكيف بما ينفقونه من أموالهم عنه ؟ أويؤدّونه ضرورة بغير اختيارهم ؟ وقد احتج لبعض من أسقط الزكاة عنهم في الخرص لما يأكلونه بقوله تعالى كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إذا أَثْمَرَ وآتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه .

فأجاب أما ما سألت عنه من الاستيجار على جمع الزيتون بجزء منه وذلك قبل طيبه ، فان المسألة منصوصة في الدواوين المشهورة وهي الاستيجار على حصاد الزرع أو جمع الزيتون بجزء منه أو بجزء مما يجمع منه كل يوم الى غير ذلك مما ذكره في كتاب الجعل والاجارة من المدونة وغيرها . فان كان إنما أشكل عليك كون ذلك قبل الطياب لكون بيع الثمر قبل الطياب لا يجوز ، فان بيع الثمر قبل الطياب إنما منع بشرط التبقية، وأما بشرط القطع فجائز . فاذا عقد هذا على أن يقطع على الفور فهذا أحرى بالجواز ، وأما بيعه على التبقية فان ذلك يمنع إذا شرط النقد ، وأما لو شرط وقف الثمن على سلامة الثمر ، فان سلمت الثمر إلى الزهو والطياب صح البيع وانتقد الثمن ، وان هلكت الثمار قبل الزهو فلا ثمن على المشتري ولا يلزمه دفعه ، فان هذا مما كان الشيخ أبو القاسم السيوري رحمه الله يجيزه ، ويرى أن تعليل الحديث يقتضي جوازه لقوله في الحديث : أرَأَيْتَ إنْ مَنَعَ اللهُ فيمَ يَأخُذُ أحَدُكُم مَالَ أخِيهِ فانما أشار الى ما في هذا من الغرر وأكل المال بالباطل . فاذا كان معلقاً إنفاد هذا البيع على ارتفاع الغرر وسلامة المبيع وبقائه إلى أن يزهو فيجد حينئذ بجزء منه ، ويبقى النظر أيضاً على هذا الوجه في استيجار رجل بعينه والعمل يشرع فيه الى أمَدٍ بعيد أو قريب ، وهذا مما يتسع القول فيه في مثل هذه المسألة على الطريق التي أشرنا اليها وبالله التوفيق .

وأما ما سألت مما يؤدي عن أجرة الحصادين فان ذلك غير محسوب على

المساكين عند الجمهور من العلماء ، لأنه سبحانه قال : وآتوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِه ، فأوجب فيه الحق قبل الحصاد ، فاقتضى ذلك أن ما قبل الحصاد لا مطالبة فيه على المساكين ، واذا حاول هذا المزكي أن يرجع على المساكين بجزئهم من إجارة الحصاد ويأخذ بعض الطعام في ذلك ويبيعه لم يمكن من ذلك ، لأنه يصير يبيع عليهم ما لم يستحقوه ، ولو حاول في الثمار المخروصة مثل هذا بأن يبيع جزءاً من الثمر بعد جذاذه ويأخذ جزءاً منهم لم يمكّن من ذلك ، لأنه أخذ مال المساكين بغير وجه مستحق ، فيجري الأمر في الثمر والزرع مجرى واحداً على ما أشرت اليك . وأما تخفيف الخرص فأمر آخر وبالله التوفيق .

[أكل طعام من لا يزكي]

وسئل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد هل يؤكل طعام من لا يزكي ؟

فأجاب في موضع أنه لا بأس بأكله ، وفي موضع آخر قال : ومعاملته جائزة وأكل طعامه من غير عوض مكروه إذا دام بحيث يظن استغراق ذمته بها .

قيل إن كان الآكل فقيراً أو ابن سبيل لا شيء بيده فهو جائز لأنه من أهل الزكاة وان لم يكن كذلك فيجري الأمر على دين الزكاة ، فمن يجعله كغيره فيجري على هبات مستغرق الذمة ، ومن يضعفه عن غيره فالاحتياط عدم الأكل ، وقد مر للسيوري نحوه ، ومن يجعله كالمعينات فيشتدّ الأمر ، لأن المعينات من حقوق أربابها فلا يتصرف فيها إلا في باب وجوب المؤاساة ، وهذا ليس منها .

[من يستحق الزكاة]

وسئل عمن يستحق الزكاة .

فأجاب من لا يكون عنده نصاب العين أو ما قيمته من العروض كذلك ، وان كان من الطعام أكثر من خمسة أوسق ولم تساو نصاب العين فلا يضره ، وان ساواه فلا يعطى . وان كان له نصف نصاب عينا ومن العروض ما يساوي النصف الآخر فلا يعطى ، فلو كانت له كتب فته قيمتها كثيرة فقال هذا لا غناء له عنها .

[مِلْكُ كتب الدراسة لا يمنع من أخذ الزكاة]

قيل : أما قوله من له كتب فقه فقال : لا غناء له عنها ، فكان شيخنا ابن عرفة يقول : إن كانت فيه قابلية فيأخذها ولو كثرت كتبه جداً ، وان لم تكن فيه قابلية فلا يعطى منها شيئاً إلا أن تكون كتبه على قدر فهمه خاصة فتلغى . وهذا كله على القول بجواز بيعها ، وعلى المنع فهي كالعدم . وعلى مذهب المدونة من الكراهة فقال بعض المغاربة لا تمنعه من أخذ الزكاة ، ولا تباع عليه في الدّين لأنه مكروه ، والشرع لا يجبر على مكروه ، الأبي : والحاصل أن الضروري للإنسان لا يمنعه من الأخذ ، والضروري لكل إنسان بحسبه ، كالفرس لمن هي له كرجليه ، كما يتفق لبعض الموحدين ولبعض المرابطين الفقراء ، فإن الفرس لا يمنعه من الأخذ ، **وكالتهذيب والتنبيهات وابن محرز وعبد الحق** لمن فيه قابلية الطلب ، **وكابن يونس واللخمي والبيان والتعاليق** لمن فيه قابلية التدريس .

وسئل عمن آثر قرابته بالصدقة .

فأجاب يكره ذلك لعلة القرابة ، ولا بأس به لعلة فقرهم يسترهم ويعفّهم عن المسألة .

[لا يجوز ذبح شاة الزكاة والتصدق بها]

وسئل عمن وجبت عليه شاة في زكاة غنمة فذبحها وتصدق بها على الفقراء والمساكين .

فأجاب لا تجزئه لذبحه إياها . فكيف إن أمر رجلاً فقال له اذبحها وتصدق بها . قيل فظاهره أنه لا تجزئه لأن يد وكيله كيده ، ولأجل هذا وقعت مسألة وهي أن رجلاً عجن دقيقاً كثيراً للخبز ، فظن أن الماء وقعت فيه فأرة ، وكان زمن مسغبة . فأفتى ابن عرفة رحمه الله بأن يشترى بثمن بَخْس ويصرف لأهل السجن ، ووكل رجلاً على أن دفع له من زكاته وقال له تصرف فيما يظهر لك في حق أهل السجن ، وان رأيت شراء هذا فافعل ، فاشتراها وجعلها ثريداً ولم يدخله لِبَيْتِ النار خشية عرقه فيتنجس قاعته ، والنار لا تطهر على الصحيح ، ولم يحجر عليه أنه يشتريه بما دفعه إليه . وهذه الفتيا قريبة المأخذ سهلة حسنة .

[تسقط الدراهم المدفوعة جبراً من قيمة الزرع المزكي]

وأجاب ابن محرز عما يغرمه السلطان على حزر الزرع، فالأقوى في نفسي أنه يزكي الجميع ولا يسقط لأجل الغرم شيء. ومن قال يحط عنه بقدر المال فإنما ينظر إلى ما يتحصل منه يوم درسه يسقط قدر المال من قيمته يومئذ لا يوم حزره.

قيل: الذي كان يختاره الامام ابن عرفة رحمه الله وجوب الزكاة مطلقاً قياساً على النفقة على الزرع وإن عظمت، وكان يأخذه من **المدونة**. والمختار عندي إن كانت الجائحة خاصة به فلا يحسب ما غرم، وإن عمت مع غيره اعتبرت قياساً على الأكرية فيما يخصه منها.

[لا تجب الزكاة على الشركاء حتى يكون لكل نصاب]

وسئل التونسي متى تجب زكاة التمر بعد يبسه؟ أو ولو بقيت فيه بعض مائية؟

فأجاب لا تجب الزكاة على الشركاء حتى يكون في نصيب كل واحد نصاب، ويخرص بعد تقدير يبسه وذهاب مائيته ونشافه.

[شريكان حولهما مختلف]

وسئل أبو بكر بن عبد الرحمان عن شريكين لهما عروض ودنانير وبضائع، ووقت خروج زكاتهم مختلف. فإذا قبضت دراهم في حصة احدهما، هل يخرجها؟ وهل يلزمه إذا باع بشيء إخراج زكاته؟ وهل يزكيا (كذا) مالهما من مال غائب؟ وكيف لو نضّ بعد الحول بشهر او شهرين أو من يوم ابتداء السنة؟

فأجاب على كل واحد منهما ان يزكي عند حوله، فان كانا ممن يدير لزم كل منهما زكاته عند حلول أجله، ويقوم عروضه ويزكي دينه إن كان على ملي، وإن كانا غير مديرين لم يقوما عروضهما، وزكي كل واحد ما نضّ له إن كان عند حلول أجله وفيه ما تجب فيه الزكاة. وما غاب عنهما من مال لا يعلمان ما هو وهل سالم أم لا، فلا زكاة حتى يقدم عليهما أو يقدم علمه فيزكيانه. ومالهما من عروض فباعاه بعد الحول بشهر أو أكثر زكياه عند قبض ثَمنِه، وحوله من حينئذ اذا كانا محتكرين، وكذا كل عرض او شيء بينهما فزكاته من يوم قبض الثمن، وحوله من حينئذ إذا كان ضم الآخر إلى ما قبله.

وسئل أبو عمران الفاسي عن زكاة التمر إلى يبسه.

فأجاب لا يأثم، ولكنه يوصي بذلك.

وأجاب السيوري أنه لا يلزم خروج الزكاة إلا بعد اليبس، لقوله صلى الله عليه وسلم: **لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ**، فذكر التَّمْر، وما قاله أبو الطيب غير صحيح. وكذا ما قاله في العنب، والسنة محكوم بها على كل قول. وما تقدم من إخراجهم له فما تنشرح نفسي لغرامته.

[من وعد سائلاً بالزكاة ثم دفعها لآخر]

وسئل بعض الافريقيين عمن طلبه سائل فوعده لوقت كيل الناس، فلم يأت في ذلك الوقت فأعطاه لآخر ثم جاء يطلبه.

فأجاب لا يلزمه شيء، إذ لا يصح إلا بالقبض، وهو وعده ولم يدخله في شيء.

[من اعطى جميع تمر حائطه للمساكين ونوى دخول الزكاة]

وسئل عن مستغرق الذمة يعطي حائطه بعد الخرص للمساكين عن تباعاته وليست لمعينين ونوى دخول الزكاة في ذلك ولم يأكله، وربما كانت الثلاثمائة عيناً أو عروضاً.

فأجاب تجزئة الزكاة لأنها قد حضرت بعد، وتجزئة عما في ذمته من الدنانير. وعن أبي حفص العطار إذا حبس جماعة على مسجد حوائط، كل إنسان حبس نخلاً، فإنه يحسب جملة ذلك للمسجد وينظر، فإن خرج من الجميع خمسة أَوْسُقٍ زكّاه عن المسجد، وإذا كانت الحوائط المحبسة تزكى لأجل أن الزكاة تصرف إلى السبيل والصدقة والرقاب فلا يجوز أن نزكيها نحن لأجل أن التمر للمساكين، لأن الساعي ينظر فيها بالاجتهاد، فقد يكون اجتهاده في صرفها لغير الفقراء.

[يُزكى تمر حوائط المسجد]

وسئل عنها أبو عمران فقيل له عن رجال جماعة حبسوا على مسجد أو على حصن نخلاً أو زيتوناً، حبّس كل واحد منهم حبساً على حدته، وفي

المساكين عند الجمهور من العلماء ، لأنه سبحانه قال : وآتوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ ، فأوجب فيه الحق قبل الحصاد ، فاقتضى ذلك أن ما قبل الحصاد لا مطالبة فيه على المساكين ، واذا حاول هذا المزكي أن يرجع على المساكين بجزئهم من إجارة الحصاد ويأخذ بعض الطعام في ذلك ويبيعه لم يمكن من ذلك ، لأنه يصير يبيع عليهم ما لم يستحقوه ، ولو حاول في الثمار المخروصة مثل هذا بأن يبيع جزءاً من الثمر بعد جذاذه ويأخذ جزءاً منهم لم يمكّن من ذلك ، لأنه أخذ مال المساكين بغير وجه مستحق ، فيجري الأمر في الثمر والزرع مجرى واحداً على ما أشرت اليك . وأما تخفيف الخرص فأمر آخر وبالله التوفيق :

[أكل طعام من لا يزكي]

وسـئل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد هل يؤكل طعام من لا يزكي ؟

فأجاب في موضع أنه لا بأس بأكله ، وفي موضع آخر قال : ومعاملته جائزة وأكل طعامه من غير عوض مكروه إذا دام بحيث يظن استغراق ذمته بها .

قيل إن كان الآكل فقيراً أو ابن سبيل لا شيء بيده فهو جائز لأنه من أهل الزكاة وان لم يكن كذلك فيجري الأمر على دين الزكاة ، فمن يجعله كغيره فيجري على هبات مستغرق الذمة ، ومن يضعفه عن غيره فالاحتياط عدم الأكل ، وقد مر للسيوري نحوه ، ومن يجعله كالمعينات فيشتدّ الأمر ، لأن المعينات من حقوق أربابها فلا يتصرف فيها إلا في باب وجوب المؤاساة ، وهذا ليس منها .

[من يستحق الزكاة]

وسـئل عمن يستحق الزكاة .

فأجاب من لا يكون عنده نصاب العين أو ما قيمته من العروض كذلك ، وان كان من الطعام أكثر من خمسة أوسق ولم تساو نصاب العين فلا يضره ، وان ساواه فلا يعطى . وان كان له نصف نصاب عينا ومن العروض ما يساوي النصف الآخر فلا يعطى ، فلو كانت له كتب فته قيمتها كثيرة فقال هذا لا غناء له عنها .

[مِلْكُ كتب الدراسة لا يمنع من أخذ الزكاة]

قيل : أما قوله من له كتب فقه فقال : لا غناء له عنها ، فكان شيخنا ابن عرفة يقول : إن كانت فيه قابلية فيأخذها ولو كثرت كتبه جداً ، وان لم تكن فيه قابلية فلا يعطى منها شيئاً إلا أن تكون كتبه على قدر فهمه خاصة فتلغى . وهذا كله على القول بجواز بيعها ، وعلى المنع فهي كالعدم . وعلى مذهب المدونة من الكراهة فقال بعض المغاربة لا تمنعه من أخذ الزكاة ، ولا تباع عليه في الدَّين لأنه مكروه ، والشرع لا يجبر على مكروه . الأبي : والحاصل أن الضروري للإنسان لا يمنعه من الأخذ ، والضروري لكل إنسان بحسبه ، كالفرس لمن هي له كرجليه ، كما يتفق لبعض الوحدين ولبعض المرابطين الفقراء ، فإن الفرس لا يمنعه من الأخذ ، **وكالتهذيب والتنبيهات وابن محرز وعبد الحق** لمن فيه قابلية الطلب ، **وكابن يونس واللخمي والبيان والتعاليق** لمن فيه قابلية التدريس .

وسـئل عمن آثر قرابته بالصدقة .

فأجاب يكره ذلك لعلة القرابة ، ولا بأس به لعلة فقرهم يسترهم ويغنّهم عن المسألة .

[لا يجوز ذبح شاة الزكاة والتصدق بها]

وسـئل عمن وجبت عليه شاة في زكاة غنمة فذبحها وتصدق بها على الفقراء والمساكين .

فأجاب لا تجزئه لذبحه إياها . فكيف إن أمر رجلاً فقال له اذبحها وتصدق بها . قيل فظاهره أنه لا تجزئه لأن يد وكيله كيده ، ولأجل هذا وقعت مسألة وهي أن رجلاً عجن دقيقاً كثيراً للخبز ، فظن أن الماء وقعت فيه فأرة ، وكان زمن مسغبة . فأفتى ابن عرفة رحمه الله بأن يشترى بثمن بَخْس ويصرف لأهل السجن ، ووكل رجلاً على أن دفع له من زكاته وقال له تصرف فيما يظهر لك في حق أهل السجن ، وان رأيت شراء هذا فافعل ، فاشتراها وجعلها ثريداً ولم يدخله لِبَيْتِ النار خشية عرقه فيتنجس قاعته ، والنار لا تظهر على الصحيح ، ولم يحجر عليه أنه يشتريه بما دفعه إليه . وهذه الفتيا قريبة المأخذ سهلة حسنة .

وسـئل عمن وجبت عليه زكاة فاشترى بها ثياباً أو طعاماً وتصدق به .

فأجاب ابن القاسم يقول لا تجزئه ، وأشهب يقول تجزئه .

[لا يُجزىء بناء مسجد بمال الزكاة]

وسـئل عمن وجبت عليه زكاة هل يبني بها المسجد ؟

فأجاب بأنها لا تجزئه على قولها معاً .

[ما يأخذه الولاة من الزكاة يجزىء]

وسـئل عن أخذ الولاة الزكاة هل تجزى أم لا ؟

فأجاب إن كان ملك إفريقية جعل له اقتصائها أجزأته ، وهو قول أكثر أصحابنا ، وان كان غيره أعاد ذلك احتياطاً فحسن للاختلاف فيه .

قيل : هذا شبه فتوى الشيخ ابن عرفة فيما يأخذه أعراب افريقية من بلاد الظهائر ، إن كانوا خدمة أجزأ ، وإن خالفوا على أميرها فلا تجزىء

وسـئل عن الذي يجهز الأمتعة إلى مثل بادية مكة ومصر وهو مدير ، فأتاه شهره الذي يقوّم فيه ، أيقوّم ما حضر معه من ماله فقط ؟ أوهذا وما غاب عنه من ماله ؟

فأجاب هذا يقوّم إن صح عندي سلامة ما بعث به وأنّه وصل إلى الموضع الذي بعث به إليه ونض ثلثه فعليه زكاته ، ويكون حوله يوم نضوضه إلا أن تكون بضائع كثيرة يجهزها شيئاً بعد شيء ، ومنها ما يتعجل بيعه ويتأخر ، فإذا كثرت هذه البضائع حتى لا يضبط أحوالها كان مقام المدير فيها وفي غيرها ، فيكون عليه حينئذ عند الحول تقديم ما حضر منها وزكاته . وينظر فيما غاب عنه فإذا عرف سلامته ووصوله إلى قوام وأمن نظر إلى قيمته يوم تَمّ حوله هذا فأخرج زكاة ذلك ، بيعَ بَعْد ذلك أو تأخر بيعه فهو سواء ، إلا أن يكسد ذلك عليه فيدخل في حولين فقد اختلف فيه ، فابن القاسم يحمله على الإدارة المتقدمة ، وسحنون يخرجه منها . هذا معنى قول مالك في المدونة في الذين يجهزون الأمتعة إلى البلدان ، إنما يريد الذي تكثر عليه التجارات ،

فأما الذي له المال والدّلان يجهزهما ففي مختصر ابن عبد الحكم لا زكاة عليه حتى ينض ، ولا يكون كالمدين حتى يكون ما ذكرنا .

[إعطاء الزكاة الكثيرة لفقير واحد]

وسـئل عمن عليه زكاة كثيرة هل يعطيها لواحد بعينه ؟ وهل حد مالك أو أحد من أصحابه كَمْ أكثُر ما يُعطي الفقير؟ وهل يعطيها لواحد وفي البلد من هو مثله أو أحْوج منه ؟

فأجاب إذا كثرت الزكاة فرق ذلك بالاجتهاد ، وآثر المستور والمتعفف ومن لا يسأل وذا العيال . وإذا كثر المال كان أقوى في كثرة من يعطي . وأكثر ما قال أصحاب مالك أنه لا يعطي نصاباً ،لكن اقل منه، يعني اقل من مائتي درهم او أقل من عشرين ديناراً . واستحب بعضهم إعطاء أربعين درهماً . وذو العيال والمال كثير يعطى نحو المائة درهم ، وهذا استحسان واجتهاد . ولو أعطى أكثر من هذا وثم أحوج منه فقد أخطأ وأجزأ ؟

[متى يجوز للانسان أن يسأل الصدقة]

قيل في تبصرة ابن محرز عن ابن القصار : من كان معه ما يقوم به لأدنى عيشه لم يجز له أن يسأل ، وإن لم يكن له شيء فالمسألة له حلال ، ويجوز أن يعطى في دفعة واحدة ما يقوم بعيشه إلى آخر عمره .

[تسقط الدراهم المدفوعة جبراً من قيمة الزرع المزكّي]

وسـئل أبو الطيب عن قوم يخرص عليهم زرعهم ويحال بينهم وبينه حتى يدفعوا دراهم عيناً ، فحينئذ يُخلّىَ بينهم وبينه ، كيف تلزمهم الزكاة ؟

فأجاب يحسب جميع ما أخرج من الزرع من الدراهم وتُحَطُّ من قيمة الزرع ويزكى ما بقي .

وأجاب أيضاً : أما الدراهم التي يَغْرَمُ لأجل الخزر فتحسب على ما رموها عليه دون غيره مما لم يغرَم عليه شيء ، ويحسب قيمته يوم الغرم .

جميع ما حبسوا ما تجب فيه الزكاة أو يكون في بعضها ما يجب فيه الزكاة .

فلا يزكي[1] إلا ماتجب فيه الزكاة خاصة ، لأنّ المسجد لا يسمى مالكاً ، فيجمع عليه ما حبس عليه إنما يزكي كما ذكرنا .

قيل : هذا هو الأصل الجاري في المذهب في أن الحبس إنما يستغل على ملك المحبس وان مات ويحيى بالذكر . وقول أبي حفص مُراعاة هذا لكن أخذ بالاحتياط .

وسئل ابن الحاج عن كرم تحبس على قريش .

فأجاب تجب الزكاة في عصيره كالحبس على قوم معينين .

[أجرة نقل الزكاة]

وسئل الباجي عن أجرةَ نقل الزكاة إذا رأى الامام نقلها .

فأجاب إن احتاج الأمير إلى نقلها ، فروى ابن القاسم عن مالك تنقل من الفيء ، وعن ابن القاسم يبيعها ويبتاع عوضها في بلد تفريقها .

[جواز أخذ صدقة مستغرق الذمة]

وسئل أبو جعفر الدّاودي عمن أحاطت المظالم بذمته ولم يعرف أربابها يتصدق بالصدقة ، هل يسوغ أخذها ؟

فأجاب ما تصدق به عن أهله هو على وجه التوبة والتبري فجائز أخذه ، وما يتصدق به عن نفسه فلا أجر له فيه ، والأحوط أن لا يقبل منه . ولو اعتقد آخذه أنه حق الفقراء فأخذ منه على هذا الوجه لكان وجهاً محتملاً ، وإن أخذ ذلك عن أمر يقوم به للمسلمين وهو ممن يسوغ له الأخذ من بيت مالهم لكان هذا سبيله ، لأنه لو تاب لأمر بصرفه كذلك فلا يضر قصده إعطاؤه لذلك .

قيل : قوله تصدق به عن نفسه لا أجر له ، هذا إنما يتخرج على مذهب القرويين أنه كالمضروب على يديه . ولهذا كان سيدي أبو الحسن

---

(1) في هامش المطبوعة الحجرية : « هكذا في خط المصنف ، وفيه إسقاط ، ولعل اصله: فقال لا تزكي الخ . ثم وقفت على اختصار المعيار هذا ، وفيه : فأجاب الخ » .

المنتصر رحمه الله يمر على سبالة ابن طاهر ، وكان صاحب أشغال تونس يقول هذا الرجل وقع على دراهم حلال حتى صرفها هنا ليكثر لصاحبها ثوابها ، لما رأى من كثرة الواردين عليها لكونها جاءت بين الطرق . ومن يقول إنه ليس مضروباً على يديه أو يجوز له التصرف بالصدقة والهبة وغيرهما فثوابه محسوب له وتباعته عليه والله أعلم . وكذا يجري هذا المال مجرى الفيْء فهو واسع أيضاً .

[تعطى الزكاة لأيتام في كفالة من لا يصلي]

وسئل بعض الافريقيين عن أيتام تحل هم الزكاة ، وعندهم خديم غير متقي ولا يصلي ، فهل يحرمون من أجله من الزكاة أو يعطون ؟

فأجاب يعطون من الزكاة ويأكل خديمهم منها بالاجارة ، وقد بلغت محلها يتصرفون فيها كيف شاءوا .

وسئل عياض عمن يأكل بدينه .

فأجاب هو كأحد الغاصبين لا سيما إن كان يظهر خلاف ما يبطن كالمرائي بالصلاح والغرار ليس منهم ليأكل بذلك ما لا يحل له فهو من الآكلين للسحت .

[يعتبر الجفاف في التمر والزيتون والعنب]

وسئل أبو إسحاق الأشيري عن بسر قفصة يجذّونه بسراً لبرد البلد ولا يطيب في رؤوس النخل في الأغلب ، فهل يخرج زكاته كذلك ؟ أو حتى تيبس ويدفعه كذلك للمساكين تمراً ؟ أو يخير في الأمرين ؟ وربما غصبت قبل الجذاذ أو أفسدها المطر ، فهل يخرج قبل الجذاذ كذلك بسراً أم لا ؟

فأجاب الذي يجذ بسراً أو يصير تمراً إنما يراعى النصاب بعد يبسه ، فإذا كان نصاباً تمراً وجبت فيه الزكاة وإلا فلا . وإذا خرص صنع به ما شاء وأخرج بعد يبسه تمراً وجب عليه . وعن سحنون ستة أقفزة وربع بالقرويين هي النصاب . وعن ابن سحنون لا ينظر إلى وقت رفع الزيتون حتى يجف ويتناهى ، فإذا كان نصاباً بعد التجفيف أخرج من زيته . وعن بعض أهل

يرقب حوالة الأسواق ، إنما يبيع بيع الجلابين فهذا مُدِير أينما حل عليه حول زكى على ما معه من الناض وقيمة ما معه من العروض. وإذاباع العرض بالعرض وقد نضّ في سنته شيء من العين فإنه يقوّم عند كل حول العروض التي معه ويضيف قيمته إلى ما معه من العين إن كان معه عين ، وتبر العين مقامه مقام العين في وجوب الزكاة فيه . وإذا كان سفره لا يستكمل فيه حول زكاته حتى يرجع إلى بلده فكما وصفت لك يفعل في بلده إن حضر معه عين أو كان قد نض له في حوله عين ، فإنه يقوّم عند حلول حوله سلعته التي قدم بها ويحسب ديونه الحالّة المرجو قبضها وقيمة الديون الآجلة إذا حل (حلول)[1] حول زكاته قبل حلول حول آجال ديونه التي له فيقيّم ما ذكرته لك ، بهذا ان شاء الله . وأما إذا حلت زكاته في غير بلدك فوجب عليك إخراجها حيث حلت ، فهي لفقراء ذلك الموضع الذي حلت فيه إن كان فيه فقراء ، وإلا فلأول من تلقاه من فقراء الأمكنة هو أسلم لك . وإن أخّرت منها شيئاً إلى بلدك أجزأك إذا أنفذت ذلك ، ولكنه ليس يزول من ضمانك إن كنت تجد له آخذاً قبل وصولك ، فافهم ما وصفت لك وبالله التوفيق .

[الفرق بين ضمان ما ضاع من الهدي والزكاة]

وسئل عن الفرق بين الهدي إذا وجب على القارن بعرفة اتفق فيه ابن القاسم وأشهب أنه من رأس المال وإن لم يوص به ، وبين الزكاة إذا حل عليه الحول في المرض قال ابن القاسم إن لم يوص بها فلا شيء عليهم ، وقال أشهب إذا أوصى بها أخرجت من رأس ماله .

فأجاب الهدي له محل لا يجوز أن يفعل قبله ، فإذا مات فقد تبين حقيقة أنه مات قبل المحل ولم يهد ، والزكاة يمكن أن يكون إخراجها قبل حلول حولها على قول من يرى أنها تجزئه إذا فعل ذلك . قال وأيضاً أصل الزكاة غير أصل الهدي ، الهدي إذا ساقه لما وجب عليه وان قلده وأشعره عليه بدله ، والزكاة إذا أخرجها فضاعت من غير تفريط لا شيء عليه ، فافترق أصلاهُما .

---

(1) نبه في هامش المطبوعة الحجرية على زيادة كلمة (حلول) بخط المؤلف ، والصواب اسقاطها .

[الدنانير المغشوشة يعتبر قدر الذهب الخالص فيها]

وسئل ابن رشد عمن بيده عشرون ديناراً فأكثر شرقية ، هل يزكى وزنها كالمرابطية الخالصة ؟ أو يقوّمها المدير كالعروض ؟ أو يراعي ما خلص من الذهب منها فقط ، فتجب الزكاة في قدر ما يحصل إن كان نصاباً فأكثر ؟

فأجاب لا تجب الزكاة إلا بقدر نصاب ذهب خالص لا يشوبه نحاس ولا غيره ، فيخرج ربع عشره ذهباً أو دراهم بقدره ، إذ لا تقويم في العين ، بل المعتبر فيها القدر .

وسئل أيضاً عن نحوها ، فقال : من بيده عشرون ديناراً شرقية أو عبادية هل يعتدُّونها أو الخالص منها ؟

فأجاب لا تجب الزكاة إلا في عشرين ديناراً خالصة من النحاس ومن كل ما يشوبه كالمرابطية . وقيل تجب الزكاة في عشرين مثقالاً منها مشوبة بنحاس أو غيره ، والأول الصحيح .

[لا يقتطع الدين الذي على الفقراء في الزكاة]

وسئل عمن له دين على فقراء ، هل يقطعه عليهم فيما وجب له عليهم من زكاته ، أم لا ؟

فأجاب لا يجوز فعله ولا يُجزيء إن فعل .

[تخصيص القرابة بالزكاة]

وسئل عمن يخص قرابته بزكاته .

فأجاب إن فعل أجزأه ، وإن وجد أحوج منهم فالاختيار أن لا يَخُصَّهم .

وسئل عن تخريص الزرع .

فأجاب لا يجوز تخريصه على المأمون ، واختلف في غير المأمون على قولين ، والاصح جوازه إن وجد من يحسن .

١

وسئل سيدي عيسى الغبريني عن اصناف الزكاة ، هل المعتبر موضع الملك او موضع الزرع اذا كان بينهما مسافة النقل ؟

فأجاب المعتبر موضع الملك الذي هو الزرع والماشية إذا كان بينهما من المسافة ما لا يصح فيه النقل ، وإن كانت المسافة قريبة فلا يفترق الحال والله أعلم .

[من يملك أرضاً لا تكفيه في معاشه يُعطى من الزكاة]

وسئل سيدي أبو عبد الله الزواوي عمن له أرض لا تقوم به منافعها ، فإن باعها ضاع حاله أبداً ، هل يُعْطِي من الزكاة ما دام محتاجاً أم لا ؟

فأجاب يُعْطِي له من الزكاة والله أعلم .

[من اضطر إلى أكل زرعه أخضر زكّى قدره يابساً]

وسئل عمن وصلته الحاجة وله زرع أخضر فأكل منه شيئاً قبل يبسه ، هلْ يجوز أن يخرج زكاته حينئذ وهو أخضر أم لا ؟

فأجاب يترك شيئاً من ذلك الحبّ الذي حصده أخضر بعد معرفته بمكيلته ، فينظر ما بين الكيلين من الأخضر واليابس ، فيجعل ذلك جزء ويسقط مكيلة الاخضر ويخرج العشر من اليابس بحساب ما يصح من العدد بعد الاسقاط والله أعلم .

[يُعطي المزكي لولده الخارج عن نفقته]

وسئل سيدي علي بن عثمان عمن قال لرجل زكاتي بيدك أصرفها حيث بدا لك ، وعنده من أولاده من هو خارج عن نفقته ممن يطلب العلم وهو مستحق لها ، هل له أن يعطيه أم لا ؟ فان منعتم ، هل يلزمه غرمها ان فعل ام لا ؟

فأجاب له أن يعطي لهم كغيرهم من الفقراء والله أعلم .

[يزكى الزرع على ملك المستغرق الذمة]

وسئل عن رجل توفي وعليه صداق لزوجته وترك زرعاً أخضر ولا شيء

له تبدأ فيه الزوجة بصداقها ، فطاب الزرع بعد وفاته بأشهر واستحصد ودرس وهذب فكان مجموعه ما تجب فيه الزكاة ، إلا أنه لا يفي بما عليه من مهر الزوجة ، هل تخرج منه الزكاة أم لا ؟ فإن قلتم بإخراجها فعلى مِلْكِ مَن تخرج ؟ فإن الرجل مات قبل تعلق الوجوب به ، والزوجة لم تملك ذلك وإنما تعلق حقها به ، فيحتاج إلى نقل الملك حيث يسوغ بحكم وصي أو قاض ، والورثة لم يحصل منه بأيديهم شيء ، وهل هذا الزرع بعد وفاة الميت على مِلكِ الورثة أم لا ؟

فأجاب الزرع يزكى على ملك الميّت لأجل استغراق الدين له . قاله عبد الحق وغيره .

[من يأخذ الزكاة وليس من أهلها فاسق]

وسئل سيدى أحمد بن عيسى عمن عنده من الماشية والأرض وغير ذلك من المتلكات ما لو باعه لكان فيه كفاية عام أو أزيد ، لكنه ممن يقصده الضياف ولا يعذره أحد ، وإن بخل مزق عرضه ، يأخذ الزكاة ويصان بها عن عرضه في إطعام الأضياف ، وما بيده من الماشية والأرض وغير ذلك لم يزل مذخراً لغير العام الذي هو فيه لم يمس منه شيئاً ، واذا لم يجد من يعطيه زكاة رجع لبيع ذلك ، وهو على هذه الحالة مدة عمره ، وهو غير مستغرق الذمة بما ذكر ، فهل يجوز لمن يعتقد أنه من أهل الفضل أكل طعامه ؟ وهل تجوز مبايعته فيما يأخذ من الزكاة على الحالة المذكورة ؟ وهل تجوز إمامته وشهادته إن داوم على ذلك ؟

فأجاب من وصف بما ذكر لا يؤكل طعامه ولا تجوز إمامته ولا شهادته ما دام متصفاً بذلك ، فإن تاب وأناب الى الله وعلم منه صحة ذلك جازت شهادته وامامته . وأما معاملته فجائزة إن كانت بالنقد من غير محاباة ، وإلا لم تجُزْ، والله تعالى اعلم .

وسئل سيدي عبد الرحمن الوغليسي عمن عنده كفاية سنة أو أكثر وهو مع ذلك يأخذ الزكاة ويضايق الضعفاء والمساكين في أخذ الزكاة ، هل يسوغ له ذلك أم لا ؟ وإن قلتم لا يسوغ فهل تجوز شهادته وإمامته أم لا ؟

فأجاب لا يسوغ له ذلك ، وهو ساقط العدالة مُتَعَدٍّ ظالم .

وسئل عن قاتل الروح التي حرم الله ولم يمكّن نفسه من أولياء المقتول هل تعطي له الزكاة أم لا ؟ وهل تجزىء من أعطاها له أم لا ؟

فأجاب لا تعطى له ، وغيره من أهل الديانة أولى . ومن أعطى له أجزأه والله أعلم .

[من غاب زوجها الفقير ولم يترك لها نفقة تعطى من الزكاة]

وسئل عن فقير سافر لأجل الحاجة التي لحقته وعليه دين كثير ولم يخلف لزوجته شيئاً ولا يعرف أحد هل هو حي أوميت ، فلحق الزوجة من ذلك ضرر كثير هل يعطى لها من الزكاة أم لا ؟ ولم يكن ترك كفيلاً ولا مَالاً .

فأجاب تعطى إذا كانت على الحالة المذكورة والله أعلم .

[من ادعى الفقر صُدِّق وأعطي من الزكاة]

وسئل عن طلبة يأتون من أرض بعيدة بحيث لا يعلم حالهم يطلبون الزكاة ، ولم يجد الانسان من يسأله عن حالهم ، ويقولون نحن ضعفاء ، هل يصدقون ويعطى لهم منها أم لا ؟

فأجاب يصدقون في ذلك إن لم يمكن الكشف عن حالهم والله أعلم . .

[يعطى المحتاج من الزكاة ولو ملك فارساً وخادماً]

وسئل عمن له فرس من طلبة العلم ، هل يجوز له أخذ الزكاة لكونه اتصف بقراءة العلم وله مزية على غيره ؟ أم لا ويكون كسائر الطلبة ؟ وبين لنا إن لم يجز هذا فربما قديراه أحد يفعل هذا فيفعل كفعله . وأيضا هل ثَمَّ مزية في العلم إذا أتصف الانسان بها يجوز له كسب الفرس والخادم ويأخذ الزكاة معها ؟ بين لنا الحكم في ذلك .

فأجاب اذا كان مثله يركب الفرس ولا يستغنى عنها وليس فيها فضل بحيث إذا باعها يشتري بثمنها فرساً تكفيه ويفضل من ثمنها ما يكفيه أو يستعين به ، جاز له أخذ الزكاة إذا لم يكن في الفضل ما يكفيه والله اعلم .

[من أعطى زكاة ماله لمن لا يستحقها هو في حكم من لم يخرجها]

وسئل عمن يعطي زكاة ماله لمن لا يستحقها هل يوكل طعامه ام لا؟

وهل يجب على من تعلق به قضاء حوائج الناس من مسافر أومقيم أن يقضي حوائج من هذه صفته مثل تارك الصلاة ومانع الزكاة وأمثالهم من الفسقة بالجوارح ؟ أو يرد عليهم مالهم من أيدي العمال الظلمة وأشباههم من أشياخ الرعايات ومن اللصوص والغصاب إذا أخذوه منه ويعينه على دفع المظالم عنه ؟

فأجاب إذا اعطاها من لا يشك ولا يختلف فيه أنها لا تجوز له فلا تجزئه ، وله حكم من لم يخرجها . فإن لم يستغرق منها كره أكل طعامه ، ويهجر بعد أن ينهى ويرشد ولم يقبل . وأما صرف الظلم عنه فلا يمنعه عصيانه والله أعلم .

[من عاش في كفالة الغير لا يأخذ الزكاة]

وسئل عن رجل له عمة وجدة ينفقان عليه وهو يقرأ وبيده بقرة ، هل يجوز له أخذ الزكاة أم لا ؟

فأجاب لا يجوز له إذا كان في كفالة من ذكرت .

[من ترك زكاته في مكان مأمون لا يضمنها إذا تلفت]

وسئل عمن يدفع زرعه من الأندر ويخرج ما وجب عليه من العشر ويتركه في الأندر لعدم حضور المساكين ، والأندر مخوف أويشك فيه . بين لنا ما يضمن من ذلك وما لا يضمن .

فأجاب لا يتركه في الأندر إلا أن يكون مأموناً . وإن ضاع في المأمون فلا ضمان وإن تركه في غير المأمون وضاع ضَمِنَ .

[إذا دفع المبتدع زكاته لمثله ثم تاب أجزأته]

وسئل عن زكاة من هو جاهل بالعقائد إذا دفعها لمثله وتاب بعد ذلك وعرف الأحكام في العقائد ، هل يجزئه ما دفع لمن قلنا أم لا ؟

فأجاب تجزئه والله أعلم .

وسئل عن مرابطين يتقدمون على أصحابهم ليعدون (كذا) ما يجب عليهم من الزكاة أوقطيع الأرض للرجل المذكور أوشبهه إما ثلاثين ذهباً أوأربعين أوأقل أوأكثر ، ويترك لهم ما ينوبهم من ذلك ولا يفضونه بعد ذلك

بينهم على قدر ما ينوبهم الغني منهم والفقير، فهل يجوز لهم التمسك بذلك؟ أم لا يفضونه على أصحابهم؟ أم كيف يعمل فيه؟

فأجاب قد ذكرنا أن ذلك لا يجوز وأنه مظلمة، فمنزلة هؤلاء الذين يتوسطون في ذلك منزلة أشياخ القبائل فيما يتولون من ذلك وما يقبضونه، وذلك إعانة على الظلم. أما الزكاة فمن أعطاها طوعاً لغير من يصرفها في مصارفها التي بيّن الله تعالى في كتابه، فهي لم تزل في ذمته، فليعمل على ادائها، وإلا طولب بها يوم الحساب. ومن قبضها من الولاة جبراً ولم يفرقها في محلها فهي في ذمة من قبضها والله تعالى أعلم.

[من حابى بالزكاة لفقه أو جاه لا تجزئه]

وسئل عن مرابطين يقتدى بهم، وعندهم في محلتهم من يستحق الزكاة، وعلى بعضهم ديون كثيرة، وفيهم شخص فقيه يعتقدونه ويستفتونه في المسائل وهو مستحق للزكاة لكنهم يؤثرونه في إعطاء الزكاة، وهو أيضاً يأخذ من غيرهم ويطلبون له بوجوههم ويرعونه غاية الرعاية، وغيره من الضعفاء ممن كان معه يعطونه اليسير من الزكاة هل يضرهم حالة الضعفاء من أجل محاباة الفقيه المذكور دونهم أم لا؟

فأجاب لا يجوز أن تعطى له لأجل الفقه والجاه، وضعفاء الموضع اولى بزكاة أهل الموضع، لاسيما إن كانوا لا يأخذون شيئاً من غير أهل الموضع وأن أعطوها لغيرهم أجزأت ما لم يكن ذلك لجاه أو لمحاباة أغراض من أمور الدنيا. وانما تعطى كما أمر الله للفقراء والمساكين، وإنْ تساووا ترجح الأدين والأفضل والله أعلم.

[تبعث الزكاة لمن غاب في طلب العلم]

وسئل سيدي عبد الله الشريف عن قوم جمعوا زكاتهم لشخص غائب ليس هو في وطنهم، وغيّبه في طلب العلم، وهو أشد حاجة في ذلك، فهل تجزئهم تلك الزكاة أم لا؟ وعلى الإجزاء فهل يبيعونها ويصرفون له ثمنها أم لا؟

فأجاب ان كان أشد حاجة جاز اعطاء الزكاة إياه ولا يبيعونها الا بوكالته والله تعالى أعلم

وسئل سيدي علي الأشهب عن رجل ممن يشتغل بطلب العلم لا يعلم له غير كساء، وهي من قيمة نحو الثلاثة الدنانير ذهباً أوتنقص، وهو ممن تأكد حاجته إلى النكاح، هل يستحق شيئاً من الزكاة لما ذكرنا أم لا؟

فأجاب يأخذ المذكور من الزكاة لاتصافه بالفقر المذكور الموجب كونه من أصنافها والله تعالى أعلم.

[تدفع الزكاة لأهل البيت إن خيف عليهم الضياع]

وسئل سيدي محمد بن مرزوق عن رجل شريف أضربه الفقر، هل يواسي بشيء من الزكاة أو صدقة التطوع؟ وقد علمتم ما في ذلك من الخلاف. وحالة هذا الرجل وغيره من الشرفاء عندنا لاسيما من له عيال تحت فاقة. فالمراد ما نعتمده في ذلك من جهتكم، فإني وقفت على جواب الإمام ابن عرفة قال فيه: المشهور من المذهب أنهم لا يعطون من الزكاة. وبذلك أحتج علي من تكلمت معه في ذلك من طلبة بلدنا، فقلت له إن وقفنا مع هذا وشبهه مات الشرفاء وأولادهم وأهاليهم هزالاً، فإن الخلفاء قصّروا في هذا الزمان في حقوقهم، ونظام بيت المال وصرف ماله على مستحقه فسد. والأحسن عندي أن يرتكب في هذا أخف الضررين، ولا ينظر في حفدة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يموتوا جوعاً، فعارضني بما قلت لكم وبما قاله الشيخ ابن رشد في الأجوبة.

فأجاب المسألة أختلف العلماء فيها كما علمتم، والراجح في هذا الزمان أن يعطي، وربما كان إعطاؤه أفضل من إعطاء غيره والله تعالى أعلم.

[تعطى الزكاة للسفيه ومن قلت غيرته]

وسئل بعض الفاسيين عن يتيم فقير، هل يعطى له من الزكاة مع سفهه أم لا؟ وعن رجل لا يغير على زوجته ويرى الرجال جلوساً معها ولا ينكر، هل تعطاه الزكاة أم لا؟

فأجاب أما اليتيم فتعطاه الزكاة مع سفهه، وتجعل بيد عدل من

عدول الموضع . وأما الرجل الذي لا ينكر على زوجته فتعطى له ولكن يؤثر عليه أصحاب التقوى إلا أن يخاف عليه والله تعالى اعلم .

وسئل عن أيتام فقراء تعطاهم الزكاة ، وكان يخدمهم من لا يحل له أخذها ولا يتقي ، هل تعطى لهم الزكاة أم لا ؟ لأن خديمهم ينتفع بشيء منها .

فأجاب تعطاهم الزكاة ويأكل خديمهم بالإجارة لا بالصدقة ، وقد بلغت محلها فلهم أن يفعلوا فيها ما شاءوا والله تعالى أعلم .

[الزيتون المحبس على المسجد أو المساكين لا زكاة فيه]

وسئل محمد بن عبد الحكم عن الرجل يحبس زيتونه على المسجد على أن تباع ثمرته في كل عام ويشترى من الثمر حصر ويقام بالوقيد من زيته ، فيفضل من ثمن الزيتون مال ويحول عليه الحول ، هل تجب الزكاة في الزيتون الذي يرفع في كل سنة ؟ أوتجب الزكاة في المال الذي فضل من ثمن الزيتون وقد حال عليه الحول ؟ وكيف إن أوصى للمساكين بغلة زيتون تباع ويتصدق بها على المساكين ؟ هل في ذلك الزيتون زكاة ؟ وكيف إن كانوا مساكين بأعيانهم ؟

فأجاب ليس في هذا كله زكاة .

وسئل عنها محمد بن إبراهيم .

فأجاب إذا بلغ ما يرفع من الزيتون خمسة أوسق وعصر زيتاً فإنه يخرج منه العشر ، ثم إن بيع الزيت وأقام الثمن حولاً ، فإن الزكاة واجبة في الثمن . ولو أوصى بالزيتون للمساكين إذا صحت فإنه إذا جمع الزيتون وكان فيه كيل خمسة أوسق فإنه يخرج الزكاة عن الزيتون نفسه ويقسمون بقيته .

[تعطى الزكاة لتارك الصلاة]

وسئل أيضاً هل يعطي الرجل زكاته لمن يعلم أنه لا يصلي وأنه يضيع الوضوء ؟

فأجاب إذا كان مقراً بالاسلام فلا بأس أن يعطى من الزكاة .

وسئل عن الذي لا يؤدي زكاته هل يؤكل طعامه أم لا ؟

فأجاب لا يؤكل طعامه ولا أحب مصاهرته ، وإن مات فلا بأس بالصلاة عليه .

[يكرى على حمل الزكاة منها الى حيث يكون المساكين]

وسئل ابن لبابة عن اخراج الزكاة في القفار والكراء منها على حملها حيث يكون المساكين .

فأجاب إذا لم يكن في الموضع الذي يرفع فيه الزرع مساكين فإن أكرى من عنده فهو أحب إلي ، وإن أبى أو شح فليكن من الزكاة .

قيل له : إن الكراء قد يكون على المناصفة ،

فقال : يحتاط على ذلك جهده فإن لم يجد إلا على المناصفة فليكن على ما يجد .

وسئل ابن القزاز عمن أعطى لرجل واحد من زكاته مائة دينار وله بنات وعورة وضعف .

فأجاب إذا كان مستحقاً لها متعففاً لا يسأل فقد أجاز أهل العلم أن يعطى مثل هذا .

[يبعث بالزكاة إلى الأسارى المسلمين بدار الحرب]

وسئل أبو صالح عمن بعث بزكاة ماله إلى الاسارى من المسلمين بدار الحرب لما هم فيه من الجوع والعري والحاجة .

فأجاب هو حسن وزكاته مجزئة عنه ، قاله ابن عبيد .

[مقدار الدراهم والدنانير والأوقية بغرناطة في مطلع القرن التاسع]

وسئل الاستاذ أبو عبد الله الحفار عن المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الدراهم السبعينية ومن العين الجاري ببلدنا ، والأوقية الشرعية من أواقينا .

فأجاب تجب الزكاة من دراهمنا في سبعة عشر ديناراً ذهبية ، وذلك مائة وسبعة وعشرون ديناراً ونصف دينار فأكثر . والأوقية الشرعية من أواقينا

المساكين عند الجمهور من العلماء ، لأنه سبحانه قال : ﴿وآتوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾ ، فأوجب فيه الحق قبل الحصاد ، فاقتضى ذلك أن ما قبل الحصاد لا مطالبة فيه على المساكين ، واذا حاول هذا المزكي أن يرجع على المساكين بجزئهم من إجارة الحصاد ويأخذ بعض الطعام في ذلك ويبيعه لم يمكن من ذلك ، لأنه يصير يبيع عليهم ما لم يستحقوه . ولو حاول في الثمار المخروصة مثل هذا بأن يبيع جزءاً من الثمر بعد جذاذه ويأخذ جزءاً منهم لم يمكّن من ذلك ، لأنه أخذ مال المساكين بغير وجه مستحق ، فيجري الأمر في الثمر والزرع مجرى واحداً على ما أشرت اليك . وأما تخفيف الخرص فأمر آخر وبالله التوفيق .

[أكل طعام من لا يزكي]

وسئل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد هل يؤكل طعام من لا يزكي ؟

فأجاب في موضع أنه لا بأس بأكله ، وفي موضع آخر قال : ومعاملته جائزة وأكل طعامه من غير عوض مكروه إذا دام بحيث يظن استغراق ذمته بها .

قيل إن كان الآكل فقيراً أو ابن سبيل لا شيء بيده فهو جائز لأنه من أهل الزكاة وان لم يكن كذلك فيجري الأمر على دين الزكاة ، فمن يجعله كغيره فيجري على هبات مستغرق الذمة ، ومن يضعفه عن غيره فالاحتياط عدم الأكل ، وقد مر للسيوري نحوه ، ومن يجعله كالمعينات فيشتدّ الأمر ، لأن المعينات من حقوق أربابها فلا يتصرف فيها إلا في باب وجوب المؤاساة ، وهذا ليس منها .

[من يستحق الزكاة]

وسئل عمن يستحق الزكاة .

فأجاب من لا يكون عنده نصاب العين أو ما قيمته من العروض كذلك ، وان كان من الطعام أكثر من خمسة أوسق ولم تساو نصاب العين فلا يضره ، وان ساواه فلا يعطى . وان كان له نصف نصاب عينا ومن العروض ما يساوي النصف الآخر فلا يعطى ، فلو كانت له كتب فته قيمتها كثيرة فقال هذا لا غناء له عنها .

[مِلْكُ كتب الدراسة لا يمنع من أخذ الزكاة]

قيل : أما قوله من له كتب فقه فقال : لا غناء له عنها ، فكان شيخنا ابن عرفة يقول : إن كانت فيه قابلية فيأخذها ولو كثرت كتبه جداً ، وان لم تكن فيه قابلية فلا يعطى منها شيئاً إلا أن تكون كتبه على قدر فهمه خاصة فتلغى . وهذا كله على القول بجواز بيعها ، وعلى المنع فهي كالعدم . وعلى مذهب المدونة من الكراهة فقال بعض المغاربة لا تمنعه من أخذ الزكاة ، ولا تباع عليه في الدّين لأنه مكروه ، والشرع لا يجبر على مكروه ، الأبي : والحاصل أن الضروري للإنسان لا يمنعه من الأخذ ، والضروري لكل إنسان بحسبه ، كالفرس لمن هي له كرجليه ، كما يتفق لبعض الموحدين ولبعض المرابطين الفقراء ، فإن الفرس لا يمنعه من الأخذ ، **وكالتهذيب والتنبيهات وابن محرز وعبد الحق** لمن فيه قابلية الطلب ، **وكابن يونس واللخمي والبيان والتعاليق** لمن فيه قابلية التدريس .

وسئل عمن آثر قرابته بالصدقة .

فأجاب يكره ذلك لعلة القرابة . ولا بأس به لعلة فقرهم يسترهم ويعفّهم عن المسألة .

[لا يجوز ذبح شاة الزكاة والتصدق بها]

وسئل عمن وجبت عليه شاة في زكاة غنمة فذبحها وتصدق بها على الفقراء والمساكين .

فأجاب لا تجزئه لذبحه إياها . فكيف إن أمر رجلاً فقال له اذبحها وتصدق بها . قيل فظاهره أنه لا تجزئه لأن يد وكيله كيده ، ولأجل هذا وقعت مسألة وهي أن رجلاً عجن دقيقاً كثيراً للخبز ، فظن أن الماء وقعت فيه فأرة ، وكان زمن مسغبة . فأفتى ابن عرفة رحمه الله بأن يشترى بثمن بَخْس ويصرف لأهل السجن ، ووكل رجلاً على أن دفع له من زكاته وقال له تصرف فيما يظهر لك في حق أهل السجن ، وان رأيت شراء هذا فافعل ، فاشتراها وجعلها ثريداً ولم يدخله لِبَيْتِ النار خشية عرقه فيتنجس قاعته ، والنار لا تطهر على الصحيح ، ولم يحجر عليه أنه يشتريه بما دفعه إليه . وهذه الفتيا قريبة المأخذ سهلة حسنة .

وسـئل عمن وجبت عليه زكاة فاشترى بها ثياباً أو طعاماً وتصدق به .

فأجـاب ابن القاسم يقول لا تجزئه ، وأشهب يقول تجزئه .

[لا يُجزىء بناء مسجد بمال الزكاة]

وسـئل عمن وجبت عليه زكاة هل يبني بها المسجد ؟

فأجـاب بأنها لا تجزئه على قولها معاً .

[ما يأخذه الولاة من الزكاة يجزىء]

وسـئل عن أخذ الولاة الزكاة هل تجزى أم لا ؟

فأجـاب إن كان ملك إفريقية جعل له اقتضائها أجزأته ، وهو قول أكثر أصحابنا ، وان كان غيره أعاد ذلك احتياطاً فحسن للاختلاف فيه .

قيل : هذا شبه فتوى الشيخ ابن عرفة فيما يأخذه أعراب افريقية من بلاد الظهائر ، إن كانوا خدمة أجزأ ، وإن خالفوا على أميرها فلا تجزىء

وسـئل عن الذي يجهز الأمتعة إلى مثل بادية مكة ومصر وهو مدير ، فأتاه شهره الذي يقوّم فيه ، أيقوّم ما حضر معه من ماله فقط ؟ أوهذا وما غاب عنه من ماله ؟

فأجـاب هذا يقوّم إن صح عندي سلامة ما بعث به وأنّه وصل إلى الموضع الذي بعث به إليه ونض ثلثه فعليه زكاته ، ويكون حوله يوم نضوضه إلا أن تكون بضائع كثيرة يجهزها شيئاً بعد شيء ، ومنها ما يتعجل بيعه ويتأخر ، فإذا كثرت هذه البضائع حتى لا يضبط أحوالها كان مقام المدير فيها وفي غيرها ، فيكون عليه حينئذ عند الحول تقديم ما حضر منها وزكاته . وينظر فيما غاب عنه فإذا عرف سلامته ووصوله إلى قوام وأمن نظر إلى قيمته يوم تمّ حوله هذا فأخرج زكاة ذلك ، بيعَ بَعْد ذلك أو تأخر بيعه فهو سواء ، إلا أن يكسد ذلك عليه فيدخل في حولين فقد اختلف فيه ، فابن القاسم يحمله على الإدارة المتقدمة ، وسحنون يخرجه منها . هذا معنى قول مالك في المدونة في الذين يجهزون الأمتعة إلى البلدان ، إنما يريد الذي تكثر عليه التجارات ،

فأما الذي له المال والمالان يجهزهما ففي مختصر ابن عبد الحكم لا زكاة عليه حتى ينض ، ولا يكون كالمدين حتى يكون ما ذكرنا .

[إعطاء الزكاة الكثيرة لفقير واحد]

وسـئل عمن عليه زكاة كثيرة هل يعطيها لواحد بعينه ؟ وهل حد مالك أو أحد من أصحابه كَمْ أكثُر ما يُعطي الفقير ؟ وهل يعطيها لواحد وفي البلد من هو مثله أو أحْوج منه ؟

فأجـاب إذا كثرت الزكاة فرق ذلك بالاجتهاد ، وآثر المستور والمتعفف ومن لا يسأل وذا العيال . وإذا كثر المال كان أقوى في كثرة من يعطي . وأكثر ما قال أصحاب مالك أنه لا يعطي نصاباً ،لكن اقل منه، يعني اقل من مائتي درهم او أقل من عشرين ديناراً . واستحب بعضهم إعطاء أربعين درهماً . وذو العيال والمال كثير يعطى نحو المائة درهم ، وهذا استحسان واجتهاد . ولو أعطى أكثر من هذا وثم أحوج منه فقد أخطأ وأجزأ ؟

[متى يجوز للانسان أن يسأل الصدقة]

قيل في تبصرة ابن محرز عن ابن القصار : من كان معه ما يقوم به لأدنى عيشه لم يجز له أن يسأل ، وإن لم يكن له شيء فالمسألة له حلال ، ويجوز أن يعطى في دفعة واحدة ما يقوم بعيشه إلى آخر عمره .

[تسقط الدراهم المدفوعة جبراً من قيمة الزرع المزكّي]

وسـئل أبو الطيب عن قوم يخرص عليهم زرعهم ويحال بينهم وبينه حتى يدفعوا دراهم عيناً ، فحينئذ يُخلّىَ بينهم وبينه ، كيف تلزمهم الزكاة ؟

فأجـاب يحسب جميع ما أخرج من الزرع من الدراهم وتُحَطُّ من قيمة الزرع ويزكى ما بقي .

وأجـاب أيضاً : أما الدراهم التي يَغْرَمُ لأجل الخزر فتحسب على ما رموها عليه دون غيره مما لم يغرَم عليه شيء ، ويحسب قيمته يوم الغرم .

[تسقط الدراهم المدفوعة جبراً من قيمة الزرع المزكي]

وأجَاب ابن محرز عما يغرمه السلطان على حزر الزرع، فالأقوى في نفسي أنه يزكي الجميع ولا يسقط لأجل الغرم شيء. ومن قال يحط عنه بقدر المال فإنما ينظر إلى ما يتحصل منه يوم درسه يسقط قدر المال من قيمته يومئذ لا يوم حزره.

قيل: الذي كان يختاره الامام ابن عرفة رحمه الله وجوب الزكاة مطلقاً قياساً على النفقة على الزرع وإن عظمت، وكان يأخذه من **المدونة**. والمختار عندي إن كانت الجائحة خاصة به فلا يحسب ما غرم، وإن عمت مع غيره اعتبرت قياساً على الأكرية فيها يحط منها.

[لا تجب الزكاة على الشركاء حتى يكون لكل نصاب]

وسئل التونسي متى تجب زكاة التمر بعد يبسه؟ أو ولو بقيت فيه بعض مائية؟

فأجَاب لا تجب الزكاة على الشركاء حتى يكون في نصيب كل واحد نصاب. ويخرص بعد تقدير يبسه وذهاب مائيته ونشافه.

[شريكان حولهما مختلف]

وسئل أبو بكر بن عبد الرحمان عن شريكين لهما عروض ودنانير وبضائع، ووقت خروج زكاتهم مختلف. فإذا قبضت دراهم في حصة احدهما، هل يخرجها؟ وهل يلزمه إذا باع بشيء إخراج زكاته؟ وهل يزكيا (كذا) مالهما من مال غائب؟ وكيف لو نضّ بعد الحول بشهر او شهرين أو من يوم ابتداء السنة؟

فأجَاب على كل واحد منهما ان يزكي عند حوله، فان كانا ممن يدير لزم كل منهما زكاته عند حلول أجله، ويقوم عروضه ويزكي دينه إن كان على ملي، وإن كانا غير مديرين لم يقوما عروضهما، وزكي كل واحد ما نَضَّ له إن كان عند حلول أجله وفيه ما تجب فيه الزكاة. وما غاب عنهما من مال لا يعلمان ما هو وهل سالم أم لا، فلا زكاة حتى يقدم عليهما أو يقدم علمه فيزكيانه. وما لهما من عروض فباعاه بعد الحول بشهر أو أكثر زكياه عند قبض ثَمَنِه، وحوله من حينئذ اذا كانا محتكرين، وكذا كل عرض او شيء بينهما فزكاته من يوم قبض الثمن، وحوله من حينئذ إذا كان ضم الآخر إلى ما قبله.

وسئل أبو عمران الفاسي عن زكاة التمر إلى يبسه.

فأجَاب لا يأثم، ولكنه يوصي بذلك.

وأجَاب السيوري أنه لا يلزم خروج الزكاة إلا بعد اليبس، لقوله صلى الله عليه وسلم: **لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ**، فذكر التَّمْر، وما قاله أبو الطيب غير صحيح. وكذا ما قاله في العنب، والسنة محكوم بها على كل قول. وما تقدم من إخراجهم له فما تنشرح نفسي لغرامته.

[من وعد سائلاً بالزكاة ثم دفعها لآخر]

وسئل بعض الافريقيين عمن طلبه سائل فوعده لوقت كيل الناس، فلم يأت في ذلك الوقت فأعطاه لآخر ثم جاء يطلبه.

فأجَاب لا يلزمه شيء، إذ لا يصح إلا بالقبض، وهو وعده ولم يدخله في شيء.

[من اعطى جميع تمر حائطه للمساكين ونوى دخول الزكاة]

وسئل عن مستغرق الذمة يعطي حائطه بعد الخرص للمساكين عن تباعاته وليست لمعينين ونوى دخول الزكاة في ذلك ولم يأكله، وربما كانت الثلاثمائة عيناً أو عروضاً.

فأجَاب تجزئة الزكاة لأنها قد حضرت بعد، وتجزئة عما في ذمته من الدنانير. وعن أبي حفص العطار إذا حبس جماعة على مسجد حوائط، كل إنسان حبس نخلاً، فإنه يحسب جملة ذلك للمسجد وينظر، فإن خرج من الجميع خمسة أوسق زكاه عن المسجد، وإذا كانت الحوائط المحبسة تزكى لأجل أن الزكاة تصرف إلى السبيل والصدقة والرقاب فلا يجوز أن نزكيها نحن لأجل أن التمر للمساكين، لأن الساعي ينظر فيها بالاجتهاد، فقد يكون اجتهاده في صرفها لغير الفقراء.

[يُزكى تمر حوائط المسجد]

وسئل عنها أبو عمران فقيل له عن رجال جماعة حبسوا على مسجد أو على حصن نخلاً أو زيتوناً، حبّس كل واحد منهم حبساً على حدته، وفي

جميع ما حبسوا ما تجب فيه الزكاة أو يكون في بعضها ما يجب فيه الزكاة .

فلا يزكي(1) إلا ماتجب فيه الزكاة خاصة ، لأنّ المسجد لا يسمى مالكاً ، فيجمع عليه ما حبس عليه إنما يزكي كما ذكرنا .

قيل : هذا هو الأصل الجاري في المذهب في أن الحبس إنما يستغل على ملك المحبس وان مات ويحيى بالذكر . وقول أبي حفص مُراعاة لهذا لكن أخذ بالاحتياط .

وسئل ابن الحاج عن كرم تحبس على قويش .

فأجاب تجب الزكاة في عصيره كالحبس على قوم معينين .

[أجرة نقل الزكاة]

وسئل الباجي عن أجرةَ نقل الزكاة إذا رأى الامام نقلها .

فأجاب إن احتاج الأمير إلى نقلها ، فروى ابن القاسم عن مالك تنقل من الفيء ، وعن ابن القاسم يبيعها ويبتاع عوضها في بلد تفريقها .

[جواز أخذ صدقة مستغرق الذمة]

وسئل أبو جعفر الدّاودي عمن أحاطت المظالم بذمته ولم يعرف أربابها يتصدق بالصدقة ، هل يسوغ أخذها ؟

فأجاب ما تصدق به عن أهله هو على وجه التوبة والتبري فجائز أخذه ، وما يتصدق به عن نفسه فلا أجر له فيه ، والأحوط أن لا يقبل منه . ولو اعتقد آخذه أنه حق الفقراء فأخذ منه على هذا الوجه لكان وجهاً محتملاً ، وإن أخذ ذلك عن أمر يقوم به للمسلمين وهو ممن يسوغ له الأخذ من بيت مالهم لكان هذا سبيله ، لأنه لو تاب لأمر بصرفه كذلك فلا يضر قصده إعطاؤه لذلك .

قيل : قوله تصدق به عن نفسه لا أجر له ، هذا إنما يتخرج على مذهب القرويين أنه كالمضروب على يديه . ولهذا كان سيدي أبو الحسن

(1) في هامش المطبوعة الحجرية : « هكذا في خط المصنف ، وفيه إسقاط ، ولعل اصله : فقال لا تزكي الخ . ثم وقفت على اختصار المعيار هذا ، وفيه : فأجاب الخ » .

المنتصر رحمه الله يمر على سبالة ابن طاهر ، وكان صاحب أشغال تونس يقول هذا الرجل وقع على دراهم حلال حتى صرفها هنا ليكثر لصاحبها ثوابها ، لما رأى من كثرة الواردين عليها لكونها جاءت بين الطرق . ومن يقول إنه ليس مضروباً على يديه أو يجوز له التصرف بالصدقة واهبة وغيرهما فثوابه محسوب له وتباعته عليه والله أعلم . وكذا يجري هذا المال مجرى الفيْء فهو واسع أيضاً .

[تعطى الزكاة لأيتام في كفالة من لا يصلي]

وسئل بعض الافريقيين عن أيتام تحل لهم الزكاة ، وعندهم خديم غير متقي ولا يصلي ، فهل يحرمون من أجله من الزكاة أو يعطون ؟

فأجاب يعطون من الزكاة ويأكل خديمهم منها بالاجارة ، وقد بلغت محلها يتصرفون فيها كيف شاءوا .

وسئل عياض عمن يأكل بدينه .

فأجاب هو كأحد الغاصبين لا سيما إن كان يظهر خلاف ما يبطن كالمرائي بالصلاح والغرار ليس منهم ليأكل بذلك ما لا يحل له فهو من الآكلين للسحت .

[يعتبر الجفاف في التمر والزيتون والعنب]

وسئل أبو إسحاق الأشيري عن بسر قفصة يجذّونه بسراً لبرد البلد ولا يطيب في رؤوس النخل في الأغلب ، فهل يخرج زكاته كذلك ؟ أو حتى تيبس ويدفعه كذلك للمساكين تمراً ؟ أو يخير في الأمرين ؟ وربما غصبت قبل الجذاذ أو أفسدها المطر ، فهل يخرج قبل الجذاذ كذلك بسراً أم لا ؟

فأجاب الذي يجذ بسراً أو يصير تمراً إنما يراعى النصاب بعد يبسه ، فإذا كان نصاباً تمراً وجبت فيه الزكاة وإلا فلا . وإذا خرص صنع به ما شاء وأخرج بعد يبسه تمراً وجب عليه . وعن سحنون ستة أقفزة وربع بالقرويين هي النصاب . وعن ابن سحنون لا ينظر إلى وقت رفع الزيتون حتى يجف ويتناهى ، فإذا كان نصاباً بعد التجفيف أخرج من زيته . وعن بعض أهل

العلم أن قوله يشير إلى ما في **المدونة** وغيرها والاحتياط أولى ، وعن ابن عبد الحكم يجوز إعطاؤهم من العنب عنباً . وعليه فقد يجزى أهل قفصه أن يعطوا رطباً أو بُسْراً ولا أقول به .

قيل هذا الذي اختاره اللخمي وحكاه عن ابن مسلمة أيضاً .

[لا زكاة فيما يأخذه اللّقاطون والمستوهبون]

وسئل الامام ابن عرفة رحمه الله عما يأخذه اللقاطون من الزرع .

فأجاب إن كان تركه على أن لا يعود إليه فلا زكاة عليه فيه ، وهو من الساقطة المعفو عنها ، وإلاّ زكّى ما ينوبهم بالتحري . وأما ما يأخذ المستوهبة فإن دفع ذلك لخوف منه مثل أن يكون الموهوب من خدمة السلطان أو الأمير أو العرب فهو بمنزلة الجائحة لا زكاة ، وإلا فقيه الزكاة .

[لا زكاة في الفول الأخضر]

وسئل عن الفول الأخضر إذا بيع كذلك .

فأجاب الزكاة على المبتاع إذا جزّه يابساً ، وإن جزه أخضر فلا زكاة . لأنه من الحبوب التي لا يجوز بيعها على التبقية إلى يبسها كالحنطة انتهى .

قيل : ورأيت لبعض المتقدمين أنه تتعلق به الزكاة كذلك ، فعلى هذا زكاته على البائع حتى يشترطها على المشتري .

[أخذ السلطان الزكاة عن أقل من النصاب ، أو أكثر من الواجب]

وسئل عمن يأخذ منه السلطان زكاة ماله وهو أقل من نصاب ، وعند الرجل المذكور ما يكمل به النصاب ، هل يجزئه أخذ السلطان زكاة مَاله أم لا ؟ وكيف إن كان ما يأخذ باسم الزكاة هو أكثر من الواجب ، هل يُجْزِئ الزائد على ما بيده أم لا ؟

فأجاب بأنه يجزىء ما قابل المأخوذ منه خاصة ، ولا يعتد بما زاد ، ويزكي عما بيده وان فيه لمغمزاً .

[تأخير الزكاة الحالّة قبلُ إلى يوم عاشوراء]

وسئل هل يرخص لمن وجبت عليه زكاة قبل يوم عاشوراء في تأخير

إخراجها إليه إذا كان موسماً للمساكين يبرزون فيه ويلحون في الطلب ولا يعذرون من لا يعطيهم فيه قياساً على لزوم تأخير الزكاة عن حلول حولها قبل مجيء السعاة إلى مجيئهم ، والسعاة أحد مستحقيها . فهل يسهل تأخيرها لمستحقيها بأنفسهم ؟

فأجاب إن كيوم عاشوراء قريباً من حلول حول الزكاة جاز التأخير إليه ، وإن بعد وجب التقديم . ومع شدة الحاجة يجب التقديم مطلقاً .

قيل : وكثيراً أما يفعل هذا اليوم يأخذها المرابطون ويجرونها على من يرد عليهم من الأضياف والأعراب وغيرهم من أبناء السبيل . وكان الشيخ أبو محمد الشبيبي رحمه الله ينكره ويقول لا يجوز ولا يجزىء لأنهم صونوا بها أموالهم ويؤخرونها عن مستحقيها فلم يخرجوها في محلها .

[زكاة الزيتون الذي غادره أهله]

وسئل عن زيتون الساحل ونحوه من زيتون افريقية المستنبت .

فأجاب مرة إن أخذ منه نصاباً زكي وإلا فلا . وقال مرة إن أخذه من رسم واحد محدود زكاه ، وإن أخذه من فدادين فلا .

قيل : وهذا الخلاف منه يقتضي أنه لم يثبت له أصل عنده يرجع إليه والصوابُ أحد وجهين ، إما أنه كالشعراء الجلاء أهله لا سيما على من يقول إنه يجوز إحياؤه ولو كان أصله مملوكاً ، ويزكي قليل ما يأخذ وكثيره ، لأن أصله لبيت المال ، كما لو حبّس على فقراء غير معينين .

[جواز شراء الطعام للفقراء من الزكاة أيام المسغبة]

وسئل الشيخ أبو الحسن القابسي عمن وجب عليه زكاة ، فربما جاز به الرجل المريض والمرأة المريضة والصبي من هؤلاء الضعفاء وهو يصيح من الجوع ، فهل يجوز له أن يشتري لهم الخبز ويعطيهم ؟

فأجاب إذا رأى من هذا الأمر ما لا بدّ منه فيدفع من الفضة لرجل ثقة يقول له هذه صدقة على هذا الضعيف وهو يشتكي الجوع كما ترى فاشتر له بها خبزاً واطعمه إياه فهو ان شاء الله مؤد عنه .

العلم أن قوله يشير إلى ما في المدونة وغيرها والاحتياط أولى ، وعن ابن عبد الحكم يجوز إعطاؤهم من العنب عنباً . وعليه فقد يجزى أهل قفصه أن يعطوا رطباً أو بُسْراً ولا أقول به .

قيل هذا الذي اختاره اللخمي وحكاه عن ابن مسلمة أيضاً .

[لا زكاة فيما يأخذه اللّقاطون والمستوهبون]

وسئل الامام ابن عرفة رحمه الله عما يأخذه اللقاطون من الزرع .

فأجاب إن كان تركه على أن لا يعود إليه فلا زكاة عليه فيه ، وهو من الساقطة المعفو عنها ، وإلاّ زكّى ما ينوبهم بالتحري . وأما ما يأخذ المستوهبة فإن دفع ذلك لخوف منه مثل أن يكون الموهوب من خدمة السلطان أو الأمير أو العرب فهو بمنزلة الجائحة لا زكاة ، وإلا ففيه الزكاة .

[لا زكاة في الفول الأخضر]

وسئل عن الفول الأخضر إذا بيع كذلك .

فأجاب الزكاة على المبتاع إذا جزّه يابساً ، وإن جزه أخضر فلا زكاة . لأنه من الحبوب التي لا يجوز بيعها على التبقية إلى يبسها كالحنطة انتهى .

قيل : ورأيت لبعض المتقدمين أنه تتعلق به الزكاة كذلك ، فعلى هذا زكاته على البائع حتى يشترطها على المشتري .

[أخذ السلطان الزكاة عن أقل من النصاب ، أو أكثر من الواجب]

وسئل عمن يأخذ منه السلطان زكاة ماله وهو أقل من نصاب ، وعند الرجل المذكور ما يكمل به النصاب ، هل يجزئه أخذ السلطان زكاة مَالِهِ أم لا ؟ وكيف إن كان ما يأخذ باسم الزكاة هو أكثر من الواجب ، هل يُجْزِئ الزائد على ما بيده أم لا ؟

فأجاب بأنه يجزىء ما قابل المأخوذ منه خاصة ، ولا يعتد بما زاد ، ويزكي عما بيده وان فيه لمغمزاً .

[تأخير الزكاة الحالّة قبلُ إلى يوم عاشوراء]

وسئل هل يرخص لمن وجبت عليه زكاة قبل يوم عاشوراء في تأخير

إخراجها إليه إذا كان موسمًا للمساكين يبرزون فيه ويلحون في الطلب ولا يعذرون من لا يعطيهم فيه قياساً على لزوم تأخير الزكاة عن حلول حولها قبل مجيء السعاة إلى مجيئهم ، والسعاة أحد مستحقيها . فهل يسهل تأخيرها لمستحقيها بأنفسهم ؟

فأجاب إن كيوم عاشوراء قريباً من حلول حول الزكاة جاز التأخير إليه ، وإن بعد وجب التقديم . ومع شدة الحاجة يجب التقديم مطلقاً .

قيل : وكثيراً أما يفعل هذا اليوم يأخذها المرابطون ويجرونها على من يرد عليهم من الأضياف والأعراب وغيرهم من أبناء السبيل . وكان الشيخ أبو محمد الشبيبي رحمه الله ينكره ويقول لا يجوز ولا يجزىء لأنهم صونوا بها أموالهم ويؤخرونها عن مستحقيها فلم يخرجوها في محلها .

[زكاة الزيتون الذي غادره أهله]

وسئل عن زيتون الساحل ونحوه من زيتون افريقية المستنبت .

فأجاب مرة إن أخذ منه نصاباً زكي وإلا فلا . وقال مرة إن أخذه من رسم واحد محدود زكاه ، وإن أخذه من فدادين فلا .

قيل : وهذا الخلاف منه يقتضي أنه لم يثبت له أصل عنده يرجع إليه والصوابُ أحد وجهين ، إما أنه كالشعراء لجلاء أهله لا سيما على من يقول إنه يجوز إحياؤه ولو كان أصله مملوكاً ، ويزكي قليل ما يأخذ وكثيره ، لأن أصله لبيت المال ، كما لو حبّس على فقراء غير معينين .

[جواز شراء الطعام للفقراء من الزكاة أيام المسغبة]

وسئل الشيخ أبو الحسن القابسي عمن وجب عليه زكاة ، فربما جاز به الرجل المريض والمرأة المريضة والصبي من هؤلاء الضعفاء وهو يصيح من الجوع ، فهل يجوز له أن يشتري لهم الخبز ويعطيهم ؟

فأجاب إذا رأى من هذا الأمر ما لا بدّ منه فيدفع من الفضة لرجل ثقة يقول له هذه صدقة على هذا الضعيف وهو يشتكي الجوع كما ترى فاشتر له بها خبزاً واطعمه إياه فهو ان شاء الله مؤد عنه .

العلم أن قوله يشير إلى ما في المدونة وغيرها والاحتياط أولى ، وعن ابن عبد الحكم يجوز إعطاؤهم من العنب عنباً . وعليه فقد يجزى أهل قفصه أن يعطوا رطباً أو بُسْراً ولا أقول به .

قيل هذا الذي اختاره اللخمي وحكاه عن ابن مسلمة أيضاً .

[لا زكاة فيما يأخذه اللقاطون والمستوهبون]

وسئل الامام ابن عرفة رحمه الله عما يأخذه اللقاطون من الزرع .

فأجاب إن كان تركه على أن لا يعود إليه فلا زكاة عليه فيه ، وهو من الساقطة المعفو عنها ، وإلاّ زكّى ما ينوبهم بالتحري . وأما ما يأخذ المستوهبة فإن دفع ذلك لخوف منه مثل أن يكون الموهوب من خدمة السلطان أو الأمير أو العرب فهو بمنزلة الجائحة لا زكاة ، وإلا ففيه الزكاة .

[لا زكاة في الفول الأخضر]

وسئل عن الفول الأخضر إذا بيع كذلك .

فأجاب الزكاة على المبتاع إذا جزّه يابساً ، وإن جزه أخضر فلا زكاة . لأنه من الحبوب التي لا يجوز بيعها على التبقية إلى يبسها كالحنطة انتهى .

قيل : ورأيت لبعض المتقدمين أنه تتعلق به الزكاة كذلك ، فعلى هذا زكاته على البائع حتى يشترطها على المشتري .

[أخذ السلطان الزكاة عن أقل من النصاب ، أو أكثر من الواجب]

وسئل عمن يأخذ منه السلطان زكاة ماله وهو أقل من نصاب ، وعند الرجل المذكور ما يكمل به النصاب ، هل يجزئه أخذ السلطان زكاة مَالِهِ أم لا ؟ وكيف إن كان ما يأخذ باسم الزكاة هو أكثر من الواجب ، هل يُجْزِىءُ الزائد على ما بيده أم لا ؟

فأجاب بأنه يجزىء ما قابل المأخوذ منه خاصة ، ولا يعتد بما زاد ، ويزكي عما بيده وان فيه لمغمزاً .

[تأخير الزكاة الحالّة قبلُ إلى يوم عاشوراء]

وسئل هل يرخص لمن وجبت عليه زكاة قبل يوم عاشوراء في تأخير

إخراجها إليه إذا كان موسمًا للمساكين يبرزون فيه ويلحون في الطلب ولا يعذرون من لا يعطيهم فيه قياساً على لزوم تأخير الزكاة عن حلول حولها قبل مجيء السعاة إلى مجيئهم ، والسعاة أحد مستحقيها . فهل يسهل تأخيرها لمستحقيها بأنفسهم ؟

فأجاب إن كيوم عاشوراء قريباً من حلول حول الزكاة جاز التأخير إليه ، وإن بعد وجب التقديم . ومع شدة الحاجة يجب التقديم مطلقاً .

قيل : وكثيراً أما يفعل هذا اليوم يأخذها المرابطون ويجرونها على من يرد عليهم من الأضياف والأعراب وغيرهم من أبناء السبيل . وكان الشيخ أبو محمد الشبيبي رحمه الله ينكره ويقول لا يجوز ولا يجزىء لأنهم صونوا بها أموالهم ويؤخرونها عن مستحقيها فلم يخرجوها في محلها .

[زكاة الزيتون الذي غادره أهله]

وسئل عن زيتون الساحل ونحوه من زيتون افريقية المستنبت .

فأجاب مرة إن أخذ منه نصاباً زكي وإلا فلا . وقال مرة إن أخذه من رسم واحد محدود زكاه ، وإن أخذه من فدادين فلا .

قيل : وهذا الخلاف منه يقتضي أنه لم يثبت له أصل عنده يرجع إليه والصوابُ أحد وجهين ، إما أنه كالشعراء لجلاء أهله لا سيما على من يقول إنه يجوز إحياؤه ولو كان أصله مملوكاً ، ويزكي قليل ما يأخذ وكثيره ، لأن أصله لبيت المال ، كما لو حبّس على فقراء غير معينين .

[جواز شراء الطعام للفقراء من الزكاة أيام المسغبة]

وسئل الشيخ أبو الحسن القابسي عمن وجب عليه زكاة ، فربما جاز به الرجل المريض والمرأة المريضة والصبي من هؤلاء الضعفاء وهو يصيح من الجوع ، فهل يجوز له أن يشتري لهم الخبز ويعطيهم ؟

فأجاب إذا رأى من هذا الأمر ما لا بدّ منه فيدفع من الفضة لرجل ثقة يقول له هذه صدقة على هذا الضعيف وهو يشتكي الجوع كما ترى فاشتر له بها خبزاً واطعمه إياه فهو ان شاء الله مؤد عنه .

العلم أن قوله يشير إلى ما في المدونة وغيرها والاحتياط أولى ، وعن ابن عبد الحكم يجوز إعطاؤهم من العنب عنباً . وعليه فقد يجزى أهل قفصه أن يعطوا رطباً أو بُسْراً ولا أقول به .

قيل هذا الذي اختاره اللخمي وحكاه عن ابن مسلمة أيضاً .

[لا زكاة فيما يأخذه اللقاطون والمستوهبون]

وسئل الامام ابن عرفة رحمه الله عما يأخذه اللقاطون من الزرع .

فأجاب إن كان تركه على أن لا يعود إليه فلا زكاة عليه فيه ، وهو من الساقطة المعفو عنها ، وإلاّ زكّى ما ينوبهم بالتحري . وأما ما يأخذ المستوهبة فإن دفع ذلك لخوف منه مثل أن يكون الموهوب من خدمة السلطان أو الأمير أو العرب فهو بمنزلة الجائحة لا زكاة ، وإلا ففيه الزكاة .

[لا زكاة في الفول الأخضر]

وسئل عن الفول الأخضر إذا بيع كذلك .

فأجاب الزكاة على المبتاع إذا جزّه يابساً ، وإن جزه أخضر فلا زكاة . لأنه من الحبوب التي لا يجوز بيعها على التبقية إلى يبسها كالحنطة انتهى .

قيل : ورأيت لبعض المتقدمين أنه تتعلق به الزكاة كذلك ، فعلى هذا زكاته على البائع حتى يشترطها على المشتري .

[أخذ السلطان الزكاة عن أقل من النصاب ، أو أكثر من الواجب]

وسئل عمن يأخذ منه السلطان زكاة ماله وهو أقل من نصاب ، وعند الرجل المذكور ما يكمل به النصاب ، هل يجزئه أخذ السلطان زكاة مَالِهِ أم لا ؟ وكيف إن كان ما يأخذ باسم الزكاة هو أكثر من الواجب ، هل يُجْزِىءُ الزائد على ما بيده أم لا ؟

فأجاب بأنه يجزىء ما قابل المأخوذ منه خاصة ، ولا يعتد بما زاد ، ويزكي عما بيده وان فيه لمغمزاً .

[تأخير الزكاة الحالّة قبلُ إلى يوم عاشوراء]

وسئل هل يرخص لمن وجبت عليه زكاة قبل يوم عاشوراء في تأخير

إخراجها إليه إذا كان موسمًا للمساكين يبرزون فيه ويلحون في الطلب ولا يعذرون من لا يعطيهم فيه قياساً على لزوم تأخير الزكاة عن حلول حولها قبل مجيء السعاة إلى مجيئهم ، والسعاة أحد مستحقيها . فهل يسهل تأخيرها لمستحقيها بأنفسهم ؟

فأجاب إن كيوم عاشوراء قريباً من حلول حول الزكاة جاز التأخير إليه ، وإن بعد وجب التقديم . ومع شدة الحاجة يجب التقديم مطلقاً .

قيل : وكثيراً أما يفعل هذا اليوم. يأخذها المرابطون ويجرونها على من يرد عليهم من الأضياف والأعراب وغيرهم من أبناء السبيل . وكان الشيخ أبو محمد الشبيي رحمه الله ينكره ويقول لا يجوز ولا يجزىء لأنهم صونوا بها أموالهم ويؤخرونها عن مستحقيها فلم يخرجوها في محلها .

[زكاة الزيتون الذي غادره أهله]

وسئل عن زيتون الساحل ونحوه من زيتون افريقية المستنبت .

فأجاب مرة إن أخذ منه نصاباً زكي وإلا فلا . وقال مرة إن أخذه من رسم واحد محدود زكاه ، وإن أخذه من فدادين فلا .

قيل : وهذا الخلاف منه يقتضي أنه لم يثبت له أصل عنده يرجع إليه والصوابُ أحد وجهين ، إما أنه كالشعراء لجلاء أهله لا سيما على من يقول إنه يجوز إحياؤه ولو كان أصله مملوكاً ، ويزكي قليل ما يأخذ وكثيره ، لأن أصله لبيت المال ، كما لو حبّس على فقراء غير معينين .

[جواز شراء الطعام للفقراء من الزكاة أيام المسغبة]

وسئل الشيخ أبو الحسن القابسي عمن وجب عليه زكاة ، فربما جار به الرجل المريض والمرأة المريضة والصبي من هؤلاء الضعفاء وهو يصيح من الجوع ، فهل يجوز له أن يشتري لهم الخبز ويعطيهم ؟

فأجاب إذا رأى من هذا الأمر ما لا بدّ منه فيدفع من الفضة لرجل ثقة يقول له هذه صدقة على هذا الضعيف وهو يشتكي الجوع كما ترى فاشتر له بها خبزاً واطعمه إياه فهو ان شاء الله مؤد عنه .

وسئل عنها أحمد بن نصر الفقيه، فأفتى بإجازته.

[لا تجب نفقة الأب الفقير الذي له مكسب على ابنه]

وسئل عن رجل له والد فقير وزوجه فارتحل إلى الدمنة وليس به علة إلا رجاء في الصدقات وأخذها وتزويج امرأة وطلاق أخرى ولا يبالي أضريرة كانت أو غيرها، فطلب ابنه في النفقة عليه، فقال له الابن ارجع إلى القيروان وأنا أنفق عليك وتكون يدي مع يدك، فأبى. هل يلزم الابن النفقة عليه؟

فأجاب إن رجع إلى الابن فأنفق عليه وقام بحوائجه على قدره فهو حسن، وإن أبى أن يرجع إلى عند الابن فهو قد تعلق بباب من أبواب التكسب ولا يحل له أن يأخذ صدقة فريضة، كان كمن عنده غنى ولا تطوع إلا ممن يعلم أن عنده من ينفق عليه. فإن أبى من ترك ذلك كان على قاضي المسلمين أن يزجره عن ذلك.

وسئل عن هؤلاء الذين ينزلون فيأخذ منهم سلطان الوقت العشر، هل يجوز أن يشترى منهم التسعة؟

فأجاب لا بأس به لأن القوم مختارون في السفر إلى هذا السلطان على هذا الاداء.

قيل له: فإن قدم هؤلاء القوم على بعض سلاطين هذا السلطان فصالحه على هذا العشر بشيء هل يكون بمنزلة ما لو أخذ السلطان منه العشر؟

فقال: ما هو إلا قريب، وما أعلم فيه ضيقاً إلاّ أن يحبّ إنسان أن يفعل. قال وليس يشبه هذه الغنيمة إذا أخذ السلطان خمسها غصباً، لأن الغنيمة وجبت للمسلمين بالإيجاب، وهؤلاء مختارون للسفر لهذا السلطان. قال وما أحب أن أضيّق على الناس ما هو غير ضيق عليهم، لو ضيقنا هذا لألزمنا اليهود والنصارى من أخذ منهم هذا السلطان من الجزية فصيرها هذا كزكاة المسلمين.

قيل للشيخ أبي الحسن إن الشيخ أبا محمد يقول: يجزيء ما أخذ هؤلاء

القوم من العشر، فقال إنما هو شيء حكيته عن غيري أرى أنه الشك مني عن ابن اللباد. قال الشيخ: وما مات الشيخ أبو محمد حتى رجع عن القول به.

[قبول وديعة الظالم وردها إليه]

وسئل عن السلطان الجائر الظالم يأخذ العشر يأكلها (كذا) ويغرم الناس بلا حق، وأودع عند رجل ذلك المال فقبله منه مداراة.

فأجاب إن أكرهه على الايداع ولم يجد منه بُدّاً ولا امتناعاً وأكرهه على الأخذ منه لم يلزمه غرم، والمقام في بلد لا بد فيه من هذا غير طيب والله ولي التوفيق.

وسئل عن الحديث الذي جاء فيه أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب، فقال عليه السلام **ما يَنْقِمُ ابْنُ جميل إلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ الله وَرَسُولُهُ. وأمَّا خالدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خالداً قَدْ حَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سبيل الله. وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا.**

فأجاب بأن قال: معنى قول النبي عليه السلام في العباس هي عَلَيْه صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا اي أن عليه أن يخرجها ومثلها معها عقوبة لمنعه إياها، وليس معناه أنها له يأكلها. قال النبي صلى الله عليه وسلم: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لآلِ مُحَمَّدٍ، فهم لا يأكلون صدقات الناس فكيف بصدقاتهم.

[زكاة الحاجّ إلى مكة يتجر في سفره]

وسئل عن رجل يخرج من بلده إلى مكة فيبيع ويشتري، فربما عدم العين فيعامل ببعض ما معه، ثم يرجع إلى بلده، فربما باع في بعض البلدان التي يمر بها ذاهباً وراجعاً، فيصل إلى بلده قبل تمام الحول فيبيع، وربما تعذر عليه بعض ما معه فيتركه، وربما بقيت له أموال على الناس، كيف يعمل في تزكية ما وصفنا؟ وكيف ترى في نقل ما وجب عليه من زكاة إلى بلده إذا وجبت عليه في غير البلد؟

فأجاب إذا كان المتقلب في السفر يتجر فيه بماله يدخل ويخرج ولا

يرقب حوالة الأسواق ، إنما يبيع بيع الجلابين فهذا مُدِير أينما حل عليه حول زكى على ما معه من الناض وقيمة ما معه من العروض . وإذا باع العرض بالعرض وقد نضّ في سنته شيء من العين فإنه يقوّم عند كل حول العروض التي معه ويضيف قيمته إلى ما معه من العين إن كان معه عين ، وتبر العين مقامه مقام العين في وجوب الزكاة فيه . وإذا كان سفره لا يستكمل فيه حول زكاته حتى يرجع إلى بلده فكما وصفت لك يفعل في بلده إن حضر معه عين أو كان قد نض له في حوله عين ، فإنه يقوّم عند حلول حوله سلعته التي قدم بها ويحسب ديونه الحالّة المرجو قبضها وقيمة الديون الآجلة إذا حل (حلول)(1) حول زكاته قبل حلول حول آجال ديونه التي له فيقيّم ما ذكرته لك ، بهذا ان شاء الله . وأما إذا حلت زكاته في غير بلدك فوجب عليك إخراجها حيث حلت ، فهي لفقراء ذلك الموضع الذي حلت فيه إن كان فيه فقراء ، وإلا فلأول من تلقاه من فقراء الأمكنة هو أسلم لك . وإن أخّرت منها شيئاً إلى بلدك أجزأك إذا أنفذت ذلك ، ولكنه ليس يزول من ضمانك إن كنت تجد له آخذاً قبل وصولك ، فافهم ما وصفت لك وبالله التوفيق .

[الفرق بين ضمان ما ضاع من الهدي والزكاة]

وسئل عن الفرق بين الهدي إذا وجب على القارن بعرفة اتفق فيه ابن القاسم وأشهب أنه من رأس المال وإن لم يوص به ، وبين الزكاة إذا حل عليه الحول في المرض قال ابن القاسم إن لم يوص بها فلا شيء عليهم ، وقال أشهب إذا أوصى بها أخرجت من رأس ماله .

فأجاب الهدي له محل لا يجوز أن يفعل قبله ، فإذا مات فقد تبين حقيقة أنه مات قبل المحل ولم يهد ، والزكاة يمكن أن يكون إخراجها قبل حلول حولها على قول من يرى أنها تجزئه إذا فعل ذلك . قال وأيضاً أصل الزكاة غير أصل الهدي ، الهدي إذا ساقه لما وجب عليه وان قلده وأشعره عليه بدله ، والزكاة إذا أخرجها فضاعت من غير تفريط لا شيء عليه ، فافترق أصلاهما .

---

(1) نبه في هامش المطبوعة الحجرية على زيادة كلمة (حلول) بخط المؤلف ، والصواب اسقاطها .

[الدنانير المغشوشة يعتبر قدر الذهب الخالص فيها]

وسئل ابن رشد عمن بيده عشرون ديناراً فأكثر شرقية ، هل يزكى وزنها كالمرابطية الخالصة ؟ أو يقوّمها المدير كالعروض ؟ أو يراعي ما خلص من الذهب منها فقط ، فتجب الزكاة في قدر ما يحصل إن كان نصاباً فأكثر ؟

فأجاب لا تجب الزكاة إلا بقدر نصاب ذهب خالص لا يشوبه نحاس ولا غيره ، فيخرج ربع عشره ذهباً أو دراهم بقدره ، إذ لا تقويم في العين ، بل المعتبر فيها القدر .

وسئل أيضاً عن نحوها ، فقال : من بيده عشرون ديناراً شرقية أو عبادية هل يعتدُونها أو الخالص منها ؟

فأجاب لا تجب الزكاة إلا في عشرين ديناراً خالصة من النحاس ومن كل ما يشوبه كالمرابطية . وقيل تجب الزكاة في عشرين مثقالاً منها مشوبة بنحاس أو غيره ، والأول الصحيح .

[لا يقتطع الدين الذي على الفقراء في الزكاة]

وسئل عمن له دين على فقراء ، هل يقطعه عليهم فيما وجب له عليهم من زكاته ، أم لا ؟

فأجاب لا يجوز فعله ولا يُجزيء إن فعل .

[تخصيص القرابة بالزكاة]

وسئل عمن يخص قرابته بزكاته .

فأجاب إن فعل أجزأه ، وإن وجد أحوج منهم فالاختيار أن لا يَخُصَّهم .

وسئل عن تخريص الزرع .

فأجاب لا يجوز تخريصه على المأمون ، واختلف في غير المأمون على قولين ، والاصح جوازه إن وجد من يحسن .

يرقب حوالة الأسواق ، إنما يبيع بيع الجلابين فهذا مُدير أينما حل عليه حول زكى على ما معه من الناضّ وقيمة ما معه من العروض. وإذاباع العرض بالعرض وقد نضّ في سنته شيء من العين فإنه يقوّم عند كل حول العروض التي معه ويضيف قيمته إلى ما معه من العين إن كان معه عين ، وتبر العين مقامه مقام العين في وجوب الزكاة فيه . وإذا كان سفره لا يستكمل فيه حول زكاته حتى يرجع إلى بلده فكما وصفت لك يفعل في بلده إن حضر معه عين أو كان قد نضّ له في حوله عين ، فإنه يقوّم عند حلول حوله سلعته التي قدم بها ويحسب ديونه الحالّة المرجو قبضها وقيمة الديون الآجلة إذا حل (حلول)(1) حول زكاته قبل حلول حول آجال ديونه التي له فيقيّم ما ذكرته لك ، بهذا ان شاء الله . وأما إذا حلت زكاته في غير بلدك فوجب عليك إخراجها حيث حلت ، فهي لفقراء ذلك الموضع الذي حلت فيه إن كان فيه فقراء ، وإلا فلأول من تلقاه من فقراء الأمكنة هو أسلم لك . وإن أخّرت منها شيئاً إلى بلدك أجزأك إذا أنفذت ذلك ، ولكنه ليس يزول من ضمانك إن كنت تجد له آخذاً قبل وصولك ، فافهم ما وصفت لك وبالله التوفيق .

[الفرق بين ضمان ما ضاع من الهدي والزكاة]

وسئل عن الفرق بين الهدي إذا وجب على القارن بعرفة اتفق فيه ابن القاسم وأشهب أنه من رأس المال وإن لم يوص به ، وبين الزكاة إذا حل عليه الحول في المرض قال ابن القاسم إن لم يوص بها فلا شيء عليهم ، وقال أشهب إذا أوصى بها أخرجت من رأس ماله .

فأجاب الهدي له محل لا يجوز أن يفعل قبله ، فإذا مات فقد تبين حقيقة أنه مات قبل المحل ولم يهد ، والزكاة يمكن أن يكون إخراجها قبل حلول حولها على قول من يرى أنها تجزئه إذا فعل ذلك . قال وأيضاً أصل الزكاة غير أصل الهدي ، الهدي إذا ساقه لما وجب عليه وان قلده وأشعره عليه بدله ، والزكاة إذا أخرجها فضاعت من غير تفريط لا شيء عليه ، فافترق أصلاهما .

(1) نبه في هامش المطبوعة الحجرية على زيادة كلمة (حول) بخط المؤلف ، والصواب اسقاطها .

[الدنانير المغشوشة يعتبر قدر الذهب الخالص فيها]

وسئل ابن رشد عمن بيده عشرون ديناراً فأكثر شرقية ، هل يزكى وزنها كالمرابطية الخالصة ؟ أو يقوّمها المدير كالعروض ؟ أو يراعي ما خلص من الذهب منها فقط ، فتجب الزكاة في قدر ما يحصل إن كان نصاباً فأكثر ؟

فأجاب لا تجب الزكاة إلا بقدر نصاب ذهب خالص لا يشوبه نحاس ولا غيره ، فيخرج ربع عشره ذهباً أو دراهم بقدره ، إذ لا تقويمَ في العين ، بل المعتبر فيها القدر .

وسئل أيضاً عن نحوها ، فقال : من بيده عشرون ديناراً شرقية أو عيادية هل يعتدّونها أو الخالص منها ؟

فأجاب لا تجب الزكاة إلا في عشرين ديناراً خالصة من النحاس ومن كل ما يشوبه كالمرابطية . وقيل تجب الزكاة في عشرين مثقالاً منها مشوبة بنحاس أو غيره ، والأول الصحيح .

[لا يقتطع الدين الذي على الفقراء في الزكاة]

وسئل عمن له دين على فقراء ، هل يقطعه عليهم فيما وجب له عليهم من زكاته ، أم لا ؟

فأجاب لا يجوز فعله ولا يُجزىء إن فعل .

[تخصيص القرابة بالزكاة]

وسئل عمن يخص قرابته بزكاته .

فأجاب إن فعل أجزأه ، وإن وجد أحوج منهم فالاختيار أن لا يَخُصَّهم .

وسئل عن تخريص الزرع .

فأجاب لا يجوز تخريصه على المأمون ، واختلف في غير المأمون على قولين ، والاصح جوازه إن وجد من يحسن .

وسئل سيدي عيسى الغبريني عن اصناف الزكاة ،هل المعتبر موضع الملك او موضع الزرع اذا كان بينهما مسافة النقل ؟

فأجاب المعتبر موضع الملك الذي هو الزرع والماشية إذا كان بينهما من المسافة ما لا يصح فيه النقل ، وإن كانت المسافة قريبة فلا يفترق الحال والله أعلم .

[من يملك أرضاً لا تكفيه في معاشه يُعطى من الزكاة]

وسئل سيدي أبو عبد الله الزواوي عمن له أرض لا تقوم به منافعها ، وإن باعها ضاع حاله أبداً ، هل يُعطِي من الزكاة ما دام محتاجاً أم لا ؟

فأجاب يُعْطِي له من الزكاة والله أعلم .

[من اضطر إلى أكل زرعه أخضر زكّى قدره يابساً]

وسئل عمن وصلته الحاجة وله زرع أخضر فأكل منه شيئاً قبل يبسه ، هل يجوز أن يخرج زكاته حينئذ وهو أخضر أم لا ؟

فأجاب يترك شيئاً من ذلك الحب الذي حصده أخضر بعد معرفته بمكيلته ، فينظر ما بين الكيلين من الأخضر واليابس ، فيجعل ذلك جزء ويسقط مكيلة الاخضر ويخرج العشر من اليابس بحساب ما يصح من العدد بعد الاسقاط والله أعلم .

[يُعطي المزكي اولده الخارج عن نفقته]

وسئل سيدي على بن عثمان عمن قال لرجل زكاتي بيدك أصرفها حيث بدا لك، وعنده من أولاده من هو خارج عن نفقته ممن يطلب العلم وهو مستحق لها ، هل له أن يعطيه أم لا ؟ فان منعتم ، هل يلزمه غرمها ان فعل ام لا ؟

فأجاب له أن يعطي لهم كغيرهم من الفقراء والله أعلم .

[يزكى الزرع على ملك المستغرق الذمة]

وسئل عن رجل توفي وعليه صداق لزوجته وترك زرعاً أخضر ولا شيء

له تبدأ فيه الزوجة بصداقها ، فطاب الزرع بعد وفاته بأشهر واستحصد ودرس وهذب فكان مجموعه ما تجب فيه الزكاة ، إلا أنه لا يفي بما عليه من مهر الزوجة ، هل تخرج منه الزكاة أم لا ؟ فإن قلتم بإخراجها فعلى مِلكِ مَن تخرج ؟ فإن الرجل مات قبل تعلق الوجوب به ، والزوجة لم تملك ذلك وإنما تعلق حقها به ، فيحتاج إلى نقل المُلك حيث يسوغ بحكم وصي أو قاض ، والورثة لم يحصل منه بأيديهم شيء ، وهل هذا الزرع بعد وفاة الميت على مِلكِ الورثة أم لا ؟

فأجاب الزرع يزكى على ملك الميّت لأجل استغراق الدين له . قاله عبد الحق وغيره .

[من يأخذ الزكاة وليس من أهلها فاسق]

وسئل سيدى أحمد بن عيسى عمن عنده من الماشية والأرض وغير ذلك من الممتلكات ما لو باعه لكان فيه كفاية عام أو أزيد ، لكنه ممن يقصده الضياف ولا يعذره أحد ، وإن بخل مزق عرضه ، يأخذ الزكاة ويصان بها عن عرضه في إطعام الأضياف ، وما بيده من الماشية والأرض وغير ذلك لم يزل مذخراً لغير العام الذي هو فيه لم يمس منه شيئاً ، واذا لم يجد من يعطيه زكاة رجع لبيع ذلك ، وهو على هذه الحالة مدة عمره ، وهو غير مستغرق الذمة بما ذكر ، فهل يجوز لمن يعتقد أنه من أهل الفضل أكل طعامه ؟ وهل تجوز مبايعته فيما يأخذ من الزكاة على الحالة المذكورة ؟ وهل تجوز إمامته وشهادته إن داوم على ذلك ؟

فأجاب من وصف بما ذكر لا يؤكل طعامه ولا تجوز إمامته ولا شهادته ما دام متصفاً بذلك ، فإن تاب وأناب الى الله وعلم منه صحة ذلك جازت شهادته وامامته . وأما معاملته فجائزة إن كانت بالنقد من غير محاباة ، وإلا لم تجز، والله تعالى اعلم .

وسئل سيدي عبد الرحمان الوغليسي عمن عنده كفاية سنة أو أكثر وهو مع ذلك يأخذ الزكاة ويضايق الضعفاء والمساكين في أخذ الزكاة ، هل يسوغ له ذلك أم لا ؟ وإن قلتم لا يسوغ فهل تجوز شهادته وإمامته أم لا ؟

فأجاب لا يسوغ له ذلك، وهو ساقط العدالة مُتَعدٍّ ظالم.

وسئل عن قاتل الروح التي حرم الله ولم يمكّن نفسه من أولياء المقتول هل تعطى له الزكاة أم لا؟ وهل تُجزىء من أعطاها له أم لا؟

فأجاب لا تعطى له، وغيره من أهل الديانة أولى. ومن أعطى له أجزاه والله أعلم.

[من غاب زوجها الفقير ولم يترك لها نفقة تعطى من الزكاة]

وسئل عن فقير سافر لأجل الحاجة التي لحقته وعليه دين كثير ولم يخلف لزوجته شيئاً ولا يعرف أحد هل هو حي أوميت، فلحق الزوجة من ذلك ضرر كثير هل يعطى لها من الزكاة أم لا؟ ولم يكن ترك كفيلاً ولا مَالاً.

فأجاب تعطى إذا كانت على الحالة المذكورة والله أعلم.

[من ادعى الفقر صُدِّق وأعطي من الزكاة]

وسئل عن طلبة يأتون من أرض بعيدة بحيث لا يعلم حالهم يطلبون الزكاة، ولم يجد الانسان من يسأله عن حالهم، ويقولون نحن ضعفاء، هل يصدقون ويعطى لهم منها أم لا؟

فأجاب يصدقون في ذلك إن لم يمكن الكشف عن حالهم والله أعلم..

[يعطى المحتاج من الزكاة ولو ملك فارساً وخادماً]

وسئل عمن له فرس من طلبة العلم، هل يجوز له أخذ الزكاة لكونه اتصف بقراءة العلم وله مزية على غيره؟ أم لا ويكون كسائر الطلبة؟ وبين لنا إن لم يجز هذا فربما قديراه أحد يفعل هذا فيفعل كفعله. وأيضا هل ثَمَّ مزية في العلم إذا أتصف الانسان بها يجوز له كسب الفرس والخادم ويأخذ الزكاة معها؟ بين لنا الحكم في ذلك.

فأجاب اذا كان مثله يركب الفرس ولا يستغنى عنها وليس فيها فضل بحيث إذا باعها يشتري بثمنها فرساً تكفيه ويفضل من ثمنها ما يكفيه أو يستعين به، جاز له أخذ الزكاة إذا لم يكن في الفضل ما يكفيه والله اعلم.

[من أعطى زكاة ماله لمن لا يستحقها هو في حكم من لم يخرجها]

وسئل عمن يعطي زكاة ماله لمن لا يستحقها هل يوكل طعامه ام لا؟

وهل يجب على من تعلق به قضاء حوائج الناس من مسافر أومقيم أن يقضي حوائج من هذه صفته مثل تارك الصلاة ومانع الزكاة وأمثالهم من الفسقة بالجوارح؟ أويرد عليهم مالهم من أيدي العمال الظلمة وأشباههم من أشياخ الرعايات ومن اللصوص والغصاب إذا أخذوه منه ويعينه على دفع المظالم عنه؟

فأجاب إذا اعطاها من لا يشك ولا يختلف فيه أنها لا تجوز له فلا تجزئه، وله حكم من لم يخرجها. فإن لم يستغرق منها كره أكل طعامه، ويهجر بعد أن ينهى ويرشد ولم يقبل. وأما صرف الظلم عنه فلا يمنعه عصيانه والله أعلم.

[من عاش في كفالة الغير لا يأخذ الزكاة]

وسئل عن رجل له عمة وجدة ينفقان عليه وهو يقرأ وبيده بقرة، هل يجوز له أخذ الزكاة أم لا؟

فأجاب لا يجوز له إذا كان في كفالة من ذكرت.

[من ترك زكاته في مكان مأمون لا يضمنها إذا تلفت]

وسئل عمن يدفع زرعه من الأندر ويخرج ماوجب عليه من العشر ويتركه في الأندر لعدم حضور المساكين، والأندر مخوف أويشك فيه. بين لنا ما يضمن من ذلك وما لا يضمن.

فأجاب لا يتركه في الأندر إلا أن يكون مأموناً. وإن ضاع في المأمون فلا ضمان وإن تركه في غير المأمون وضاع ضَمِنَ.

[إذا دفع المبتدع زكاته لمثله ثم تاب أجزأته]

وسئل عن زكاة من هو جاهل بالعقائد إذا دفعها لمثله وتاب بعد ذلك وعرف الأحكام في العقائد، هل يجزئه ما دفع لمن قلنا أم لا؟

فأجاب تجزئه والله أعلم.

وسئل عن مرابطين يتقدمون على أصحابهم ليعدون (كذا) ما يجب عليهم من الزكاة أوقطيع الأرض للرجل المذكور أوشبهه إما ثلاثين ذهباً أوأربعين أوأقل أوأكثر، ويترك لهم ما ينوبهم من ذلك ولا يفضونه بعد ذلك

فأجاب لا يسوغ له ذلك ، وهو ساقط العدالة مُتَعَدٍّ ظالم .

وسئل عن قاتل الروح التي حرم الله ولم يمكّن نفسه من أولياء المقتول هل تعطي له الزكاة أم لا ؟ وهل تُجزىء من أعطاها له أم لا ؟

فأجاب لا تعطى له ، وغيره من أهل الديانة أولى . ومن أعطى له أجزأه والله أعلم .

[من غاب زوجها الفقير ولم يترك لها نفقة تعطى من الزكاة]

وسئل عن فقير سافر لأجل الحاجة التي لحقته وعليه دين كثير ولم يخلف لزوجته شيئاً ولا يعرف أحد هل هو حي أوميت ، فلحق الزوجة من ذلك ضرر كثير هل يعطى لها من الزكاة أم لا ؟ ولم يكن ترك كفيلاً ولا مالاً .

فأجاب تعطى إذا كانت على الحالة المذكورة والله أعلم .

[من ادعى الفقر صُدِّق وأعطي من الزكاة]

وسئل عن طلبة يأتون من أرض بعيدة بحيث لا يعلم حالهم يطلبون الزكاة ، ولم يجد الانسان من يسأله عن حالهم ، ويقولون نحن ضعفاء ، هل يصدقون ويعطى لهم منها أم لا ؟

فأجاب يصدقون في ذلك إن لم يمكن الكشف عن حالهم والله أعلم . .

[يعطى المحتاج من الزكاة ولو ملك فارساً وخادماً]

وسئل عمن له فرس من طلبة العلم ، هل يجوز له أخذ الزكاة لكونه اتصف بقراءة العلم وله مزية على غيره ؟ أم لا ويكون كسائر الطلبة ؟ وبين لنا إن لم يجز هذا فربما قديراه أحد يفعل هذا فيفعل كفعله . وأيضا هل ثَمَّ مزية في العلم إذا أتصف الانسان بها يجوز له كسب الفرس والخادم ويأخذ الزكاة معها ؟ بين لنا الحكم في ذلك .

فأجاب اذا كان مثله يركب الفرس ولا يستغنى عنها وليس فيها فضل بحيث إذا باعها يشتري بثمنها فرساً تكفيه ويفضل من ثمنها ما يكفيه أو يستعين به ، جاز له أخذ الزكاة إذا لم يكن في الفضل ما يكفيه والله اعلم .

[من أعطى زكاة ماله لمن لا يستحقها هو في حكم من لم يخرجها]

وسئل عمن يعطي زكاة ماله لمن لا يستحقها هل يوكل طعامه ام لا؟

وهل يجب على من تعلق به قضاء حوائج الناس من مسافر أومقيم أن يقضي حوائج من هذه صفته مثل تارك الصلاة ومانع الزكاة وأمثالهم من الفسقة بالجوارح ؟ أويرد عليهم مالهم من أيدي العمال الظلمة وأشباههم من أشياخ الرعايات ومن اللصوص والغصاب إذا أخذوه منه ويعينه على دفع المظالم عنه ؟

فأجاب إذا اعطاها من لا يشك ولا يختلف فيه أنها لا تجوز له فلا تجزئه ، وله حكم من لم يخرجها . فإن لم يستغرق منها كره أكل طعامه ، ويهجر بعد أن ينهى ويرشد ولم يقبل . وأما صرف الظلم عنه فلا يمنعه عصيانه والله أعلم .

[من عاش في كفالة الغير لا يأخذ الزكاة]

وسئل عن رجل له عمة وجدة ينفقان عليه وهو يقرأ وبيده بقرة ، هل يجوز له أخذ الزكاة أم لا ؟

فأجاب لا يجوز له إذا كان في كفالة من ذكرت .

[من ترك زكاته في مكان مأمون لا يضمنها إذا تلفت]

وسئل عمن يدفع زرعه من الأندر ويخرج ماوجب عليه من العشر ويتركه في الأندر لعدم حضور المساكين ، والأندر مخوف أويشك فيه . بين لنا ما يضمن من ذلك وما لا يضمن .

فأجاب لا يتركه في الأندر إلا أن يكون مأموناً . وإن ضاع في المأمون فلا ضمان وإن تركه في غير المأمون وضاع ضَمِنَ .

[إذا دفع المبتدع زكاته لمثله ثم تاب أجزأته]

وسئل عن زكاة من هو جاهل بالعقائد إذا دفعها لمثله وتاب بعد ذلك وعرف الأحكام في العقائد ، هل يجزئه مادفع لمن قلنا أم لا ؟

فأجاب تجزئه والله أعلم .

وسئل عن مرابطين يتقدمون على أصحابهم ليعدون (كذا) مايجب عليهم من الزكاة أوقطيع الأرض للرجل المذكور أوشبهه إما ثلاثين ذهباً أوأربعين أوأقل أوأكثر ، ويترك لهم ماينوبهم من ذلك ولا يفضونه بعد ذلك

عدول الموضع . وأما الرجل الذي لا ينكر على زوجته فتعطى له ولكن يؤثر عليه أصحاب التقوى إلا أن يخاف عليه والله تعالى اعلم .

وسئل عن أيتام فقراء تعطاهم الزكاة ، وكان يخدمهم من لا يحل له أخذها ولا يتقي ، هل تعطى لهم الزكاة أم لا ؟ لأن خديمهم ينتفع بشيء منها .

فأجاب تعطاهم الزكاة ويأكل خديمهم بالإجارة لا بالصدقة ، وقد بلغت محلها فلهم أن يفعلوا فيها ما شاءوا والله تعالى أعلم .

[الزيتون المحبس على المسجد أو المساكين لا زكاة فيه]

وسئل محمد بن عبد الحكم عن الرجل يحبس زيتونه على المسجد على أن تباع ثمرته في كل عام ويشترى من الثمر حصر ويقام بالوقيد من زيته ، فيفضل من ثمن الزيتون مال ويحول عليه الحول ، هل تجب الزكاة في الزيتون الذي يرفع في كل سنة ؟ أوتجب الزكاة في المال الذي فضل من ثمن الزيتون وقد حال عليه الحول ؟ وكيف إن أوصى للمساكين بغلة زيتون تباع ويتصدق بها على المساكين ؟ هل في ذلك الزيتون زكاة ؟ وكيف إن كانوا مساكين بأعيانهم ؟

فأجاب ليس في هذا كله زكاة .

وسئل عنها محمد بن إبراهيم .

فأجاب إذا بلغ ما يرفع من الزيتون خمسة أوسق وعصر زيتاً فإنه يخرج منه العشر ، ثم إن بيع الزيت وأقام الثمن حولاً ، فإن الزكاة واجبة في الثمن . ولو أوصى بالزيتون للمساكين إذا صحت فإنه إذا جمع الزيتون وكان فيه كيل خمسة أوسق فإنه يخرج الزكاة عن الزيتون نفسه ويقسمون بقيته .

[تعطى الزكاة لتارك الصلاة]

وسئل أيضاً هل يعطي الرجل زكاته لمن يعلم أنه لا يصلي وأنه يضيع الوضوء ؟

فأجاب إذا كان مقراً بالاسلام فلا بأس أن يعطى من الزكاة .

وسئل عن الذي لا يؤدي زكاته هل يؤكل طعامه أم لا ؟

فأجاب لا يؤكل طعامه ولا أحب مصاهرته ، وإن مات فلا بأس بالصلاة عليه .

[يكرى على حمل الزكاة منها الى حيث يكون المساكين]

وسئل ابن لبابة عن اخراج الزكاة في القفار والكراء منها على حملها حيث يكون المساكين .

فأجاب إذا لم يكن في الموضع الذي يرفع فيه الزرع مساكين فإن أكرى من عنده فهو أحب إلي ، وإن أبى أوشح فليكن من الزكاة .

قيل له : إن الكراء قد يكون على المناصفة ،

فقال : يحتاط على ذلك جهده فإن لم يجد إلا على المناصفة فليكن على ما يجد .

وسئل ابن القزاز عمن أعطى لرجل واحد من زكاته مائة دينار وله بنات وعورة وضعف .

فأجاب إذا كان مستحقاً لها متعففاً لا يسأل فقد أجاز أهل العلم أن يعطى مثل هذا .

[يبعث بالزكاة إلى الأسارى المسلمين بدار الحرب]

وسئل أبو صالح عمن بعث بزكاة ماله إلى الاسارى من المسلمين بدار الحرب لما هم فيه من الجوع والعري والحاجة .

فأجاب هو حسن وزكاته مجزئة عنه ، قاله ابن عبيد .

[مقدار الدراهم والدنانير والأوقية بغرناطة في مطلع القرن التاسع]

وسئل الاستاذ أبو عبد الله الحفار عن المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الدراهم السبعينية ومن العين الجاري ببلدنا ، والأوقية الشرعية من أواقينا .

فأجاب تجب الزكاة من دراهمنا في سبعة عشر ديناراً ذهبية ، وذلك مائة وسبعة وعشرون ديناراً ونصف دينار فأكثر . والأوقية الشرعية من أواقينا

الحفار رحمه الله بأن قال : يا أخي حفظ الله أخوتكم : الذي سمعتموه مني أن زكاة الفطر قدرها صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ، أربعة أمداد بمده عليه السلام ، وأنها إذا أخرجت لم تخرج إلا بكيل مثل صاع النبي صلى الله عليه وسلم ، أو بمثل مده هو الصواب الذي لا يخالف فيه عاقل . وأما الفقيه الذي قال إنها تخرج بالوزن أربعة أرطال فإنه إلى اسم الجهل والغي أقرب منه إلى اسم العلم والفقه ، لأنه قد أخل بقاعدة شرعية ، وتعرض لحل عُروةٍ دينية . ويظهر لك هذا في رجلين وجب على كل واحد منهما زكاة الفطر ، فوجب على أحدهما قمح لأنه جل عيش أهل بلده ، ووجب على الآخر شعير لأنه جُلُّ عيش أهل بلده . فاستفتيا هذا الفقيه فأمر كل واحد منهما أن يخرج أربعة أرطال ففعلا بحسب ما أمرهما به ، فإنه يقطع ولا بد أن أحدهما قد عدل عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فرض عليه من زكاة فطره وتعدى الحد وجاوز القصد ، لأن صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان يسع أربعة أرطال من الشعير فانه يسع أكثر من ذلك من القمح، وإن كان يسع أربعة أرطال من القمح فإنه يسع أقل من ذلك من الشعير . فإذا أخرج كل واحد منهما أربعة أرطال فقد أعطى كل واحد منهما أكثر مما وجب عليه أو أقل مما وجب عليه ، وذلك غير مجزئ . أما الاقل فظاهر ، وأما الاكثر فلما رواه أشهب عن مالك رحمه الله أنه قيل له أيؤدي الرجل زكاة الفطر بأكثر ؟ فقال لا ، بل بمد النبي صلى الله عليه وسلم ، وثم إن أراد أن يفعل خيراً فليفعله على حدته . ويشهد باختلاف الموزونات ما روي عن عبد الله بن عمر وابن حنبل أنه قال : ذكر لي أبي أنه عبر مد النبي عليه السلام رطلاً وثلثاً في المد . قال ولا يبلغ هذا المقدار في التمر . ثم قال : ووجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم اثنان في أن مد النبي عليه السلام الذي تؤدى به الصدقات ليس أكبر من رطل ونصف ولا أقل من رطل وربع . وقال بعضهم رطل وثلث ، وليس هذا إختلاف ، وانما هو بحسب وزانة المكيل من التمر والبر والشعير انتهى . فتأمل كيف الوزن . وأما قول الفقيه إن المد متعذر وانه إذا وجد قطع أنه ليس ملء مد النبي عليه السلام فقول واهي المبني ، مختل المعنى ، لأنه يلزمنا قوله هذا في الرطل ، إذ لا فرق بينهما . هذا ما حضر من الجواب والسلام . وفي أواخر ربيع الاول من عام سبعة وتسعين وسبعمائة .

[لا زكاة على الشركاء في الماشية إذا لم يملك كلٌّ نصاباً]

وسئل عن رجلين بينهما خمسة وأربعون رأساً من المعز والغنم على السوية هل تجب عليهما الزكاة وبذل المال للعامل وقاية من ظلمه وخلاصاً من حَيْفِهِ أم لا ؟

فأجاب لا تجب الزكاة على أحد حتى يبلغ ما يملك من الماشية حد النصاب ولا يلفّق ملك أحد إلى مِلْكِ غيره . فمن قصر ملكه عن النصاب فلا زكاة عليه . وأما مسألة بذل المال للعامل فذهب بعضهم إلى أن ذلك لا يجوز أن يعطي الظالم شيئاً على أن يسقط المظلمة أو يخففها ، لأن ذلك عون له على الظلم ، إذ لو أجمع الناس على الحق لترك ذلك . ومن العلماء من قال إذا خاف الإنسان من الظالم أن يزيد في ظلمه بما يعطيه ، والظالم في أخذه مال المسلم بغير حق ظالم في الحقيقة لنفسه ، متعرض لمقت الله وسخطه ، فليشفق على نفسه ، والله المخلص للجميع .

وسئل ابن سراج عمن وجبت عليه شاة واحدة في الزكاة .

فأجاب بأنه يتصدق بها على مستحقها ولا يخرج ثمنها إلا إن أخذ منه جبراً ، وأن لم يعلم به العداد ولا المشرف فإنه يتصدق بها ولا يجبر أحداً منها بذلك وأما إن علما به وأخذاها منه أو قيمتها بقصد الزكاة فذلك جائز يجزئه ولا يفتقر الى إعادتها . والسلام على من يقف على هذا من كاتبه محمد بن سراج .

[من تطوع بنفقة ربيبه لا تلزمه فطرته كالأجير]

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب رحمه الله عمن تطوع لزوجته بنفقة أولادها من غيره ، هل يلزمه زكاة الفطر عنهم أم لا ؟

فأجاب الذي يظهر من كلام الفقهاء أن ذلك لا يلزمه ، لأن زكاة الفطر ليس وجوبها مرتبطاً بوجوب النفقة ارتباطاً مطلقاً ، بل لا بد من اعتبار السبب الموجب ، وهو حق القرابة أو الملك ، حتى إن النفقة إذا وجبت لعوض كنفقة الاجير فإن زكاة الفطر لا تجب معها . نص على ذلك ابن حبيب

في الواضحة واللخمي في التبصرة . وهو وجه القول بعدم لزوم الرجل إخراج زكاة الفطر عن زوجته ، لأن قائل هذا يرى أن النفقة عوض الاستمتاع .

[لا يزكي الصانع مصنوعاته إلا إذا باعها واستقبل بثمنها حولاً]

وسئل عن الصناع يمر عليهم الحول وبأيديهم من مصنوعاتهم ما إذا قوموها وأضافوها إلى مالهم من النقد اجتمع فيه نصاب ، هل يجب عليهم التقويم ويزكون ما حضر بأيديهم أم لا ؟

فأجاب بأن قال : الحكم في ذلك أن الصناع يزكون ما حال الحول على أصله من النقد الذي بأيديهم إذا كان نصاباً ، ولا يقومون صناعاتهم ، ويستقبلون بأثمانها الحول . لأنها فوائد كسبهم استفادوها وقت بيعهم ، إلا أن ما وضع فيه الصانع صناعته من جلد أو خشب أو حديد أو نحو ذلك يقومه المدير مجرداً من الصناعة إذا كان اشتراه للتجارة .

[زكاة المال الموقوف للسلف ، والمدفون والمغصوب]

وسئل القاضي أبو عبد الله بن عقاب رحمه الله عما وقع في الزكاة في الثمن المعجوز عن تنميته كالمغصوب والمدفون ان الزكاة واجبة على الخلاف المعلوم ، وقالوا في العين الموقوفة للسلف تزكى ولم يلتفتوا لفقدان الشرط . والذي يظهر ان الموقوفة أقوى في العجز لأن الأولى موجودة وقابلة للنماء ، وهذه لا يتمكن لقيام المانع الشرعي، وهو إبطال ما لأجله وقفت .

فأجاب المال الموقوف للسلف غير معجوز عن تنميته ، لأن العجز المتوهم فيه إنما هو في غير المالك له ، وعجز غير المالك عن تنمية المال ليس بمسقط للزكاة ، وإنما المسقط العجز عن التنمية بالنسبة الى المالك ، والمالك هنا غير عاجز . أعني المالك الذي يزكي هذا المال على ملكه ، وهو الذي أوقفه ، لأنه حين اوقفه للسلف ترك تنميته ابداً اختياراً منه لا عجزاً ، إذ لو شاء ان ينص على تنميته ويوصي بذلك لفعل . وينزل كونه الآن بيد من هو موقوف بيده منزلة كونه بيد وكيل ربه ولا يسقط زكاة المال كونه بيد وكيل ربه ، ولا يقال فيه والحالة هذه انه معجوز عن تنميته . فلذلك يزكى ما دام موقوفاً على يديه لم يستسلف، فإذا استسلف فينظر لعدد الأعوام ، فإنه يزكي لعام واحد

على حكم زكاة الدين . فإذا تقرر هذا وضح الفرق بينه وبين المال المغصوب ، لأن المال المغصوب مالكه عاجز عن تنميته مقهور على ذلك غير مختار .

فإن قلت: المال المدفون انما تسقط زكاته إذا طلبه دافنة يتفقده ولم يجده ، لا قبل ذلك . فهو في حين طلبه وفقده الآن عاجز عن تنميته مغلوب مقهور على ذلك كالمغصوب منه .

قلت : وظاهر سؤالك التسوية بين المغصوب والمدفون ، وليس الامر كذلك ، لأن المغصوب الاتفاق على انه لا يزكى لماضي السنين إذا لم يرد معه ربحه . الا ما حكاه عبد الحق عن ابن القصار في هذا الثاني وضعفه . واما المدفون فالخلاف في تزكيته لماضي السنين شهير في المذهب ، وهو قول مالك في كتاب محمد . ولمالك في المجموعة يزكى لعام . قال ابن رشد وهو أصح الأقوال . وإيراد المدفون في السؤال انما هو بناءعلى ما صححه ابن رشد . فأما قولك أن الذي يظهر ان المال الموقوف للسلف اقوى الخ فليس كذلك(1) .

أقول : لكن مالكها ممنوع من ذلك قهراً ، والموقوف للسلف لم يمنع من تنميتها قهراً ، وإنما ذلك بجعله واختياره كما تقدم . وهذا السؤال الذي أوردت اصله للشيخ خليل قال : في النفس من تزكية المال الموقوف للسلف شيء ، وينبغي ان يتخرج فيه الخلاف من المال المعجوز عن إنمائه ، وعزب عنه رحمه الله ما عزب عنك من هذا الفرق ، ولصحة هذا الفرق لم يحك أحد من أهل المذهب في الموقوف للسلف خلافا لا نصاً ولا تخريجاً والله تعالى اعلم .

[دين الكفارة لا يسقط الزكاة بخلاف دين الزكاة]

وسئل عن اتفاقهم ان دين الكفارة لا يسقط الزكاة ، وقالوا في أحد القولين ان دين الزكاة مسقط ، ولا تظهر قوة الثاني على الأول ، وكلاهما واجب بالقرآن .

(1) في هامش المطبوعة الحجرية : « بياض في خط المصنف » .

في الواضحة واللخمي في التبصرة . وهو وجه القول بعدم لزوم الرجل إخراج زكاة الفطر عن زوجته ، لأن قائل هذا يرى أن النفقة عوض الاستمتاع .

[لا يزكي الصانع مصنوعاته إلا إذا باعها واستقبل بثمنها حولاً]

وسئل عن الصناع يمر عليهم الحول وبأيديهم من مصنوعاتهم ما إذا قوموها وأضافوها إلى مالهم من النقد اجتمع فيه نصاب ، هل يجب عليهم التقويم ويزكون ما حضر بأيديهم أم لا ؟

فأجاب بأن قال : الحكم في ذلك أن الصناع يزكون ما جال الحول على أصله من النقد الذي بأيديهم إذا كان نصاباً ، ولا يقومون صناعاتهم ، ويستقبلون بأثمانها الحول ، لأنها فوائد كسبهم استفادوها وقت بيعهم ، إلا أن ما وضع فيه الصانع صناعته من جلد أو خشب أو حديد أو نحو ذلك يقومه المدير مجرداً من الصناعة إذا كان اشتراه للتجارة .

[زكاة المال الموقوف للسلف ، والمدفون والمغصوب]

وسئل القاضي أبو عبد الله بن عقاب رحمه الله عما وقع في الزكاة في الثمن المعجوز عن تنميته كالمغصوب والمدفون ان الزكاة واجبة على الخلاف المعلوم ، وقالوا في العين الموقوفة للسلف تزكى ولم يلتفتوا لفقدان الشرط . والذي يظهر ان الموقوفة أقوى في العجز لأن الأولى موجودة وقابلة للنماء ، وهذه لا يتمكن لقيام المانع الشرعي ، وهو إبطال ما لأجله وقفت .

فأجاب المال الموقوف للسلف غير معجوز عن تنميته ، لأن العجز المتوهم فيه إنما هو في غير المالك له ، وعجز غير المالك عن تنمية المال ليس بمسقط للزكاة ، وإنما المسقط العجز عن التنمية بالنسبة الى المالك ، والمالك هنا غير عاجز . أعني المالك الذي يزكي هذا المال على ملكه ، وهو الذي أوقفه ، لأنه حين اوقفه للسلف ترك تنميته ابداً اختياراً منه لا عجزاً ، إذ لو شاء ان ينص على تنميته ويوصي بذلك لفعل . وينزل كونه الآن بيد من هو موقوف بيده منزلة كونه بيد وكيل ربه ولا يسقط زكاة المال كونه بيد وكيل ربه ، ولا يقال فيه والحالة هذه انه معجوز عن تنميته . فلذلك يزكى ما دام موقوفاً على يديه لم يستسلف ، فإذا استسلف فينظر لعدد الأعوام ، فإنه يزكي لعام واحد

على حكم زكاة الدين . فإذا تقرر هذا وضح الفرق بينه وبين المال المغصوب ، لأن المال المغصوب مالكه عاجز عن تنميته مقهور على ذلك غير مختار .

فإن قلت: المال المدفون انما تسقط زكاته إذا طلبه دافنة يتفقده ولم يجده ، لا قبل ذلك . فهو في حين طلبه وفقده الآن عاجز عن تنميته مغلوب مقهور على ذلك كالمغصوب منه .

قلت : وظاهر سؤالك التسوية بين المغصوب والمدفون ، وليس الامر كذلك ، لأن المغصوب الاتفاق على انه لا يزكى لماضي السنين اذا لم يرد معه ربحه . الا ما حكاه عبد الحق عن ابن القصار في هذا الثاني وضعفه . واما المدفون فالخلاف في تزكيته لماضي السنين شهير في المذهب ، وهو قول مالك في كتاب محمد . ولمالك في المجموعة يزكى لعام . قال ابن رشد وهو أصح الأقوال . وإيراد المدفون في السؤال انما هو بناء على ما صححه ابن رشد . فأما قولك ان الذي يظهر ان المال الموقوف للسلف اقوى الخ فليس كذلك(1) .

أقول : لكن مالكها ممنوع من ذلك قهراً ، والموقوف للسلف لم يمنع من تنميتها قهراً ، وإنما ذلك بجعله واختياره كما تقدم . وهذا السؤال الذي أوردت اصله للشيخ خليل قال : في النفس من تزكية المال الموقوف للسلف شيء ، وينبغي ان يتخرج فيه الخلاف من المال المعجوز عن إنمائه ، وعزب عنه رحمه الله ما عزب عنك من هذا الفرق ، ولصحة هذا الفرق لم يحك أحد من أهل المذهب في الموقوف للسلف خلافا لا نصاً ولا تخريجاً والله تعالى اعلم .

[دين الكفارة لا يسقط الزكاة بخلاف دين الزكاة]

وسئل عن اتفاقهم ان دين الكفارة لا يسقط الزكاة ، وقالوا في أحد القولين ان دين الزكاة مسقط ، ولا تظهر قوة الثاني على الأول ، وكلاهما واجب بالقرآن .

(1) في هامش المطبوعة الحجرية : « بياض في خط المصنف » .

فأجاب كون دين الكفارة لا يسقط الزكاة، كذا حكاه المازري عن المذهب، ولم يحك احد فيه خلافاً. وكون ذلك مناقضاً لحكايتهم الخلاف في دين الزكاة اشار اليه ابن رشد، ثم فرق بأن الزكاة تتوجه المطالبة بها من الامام العادل، وإن منعها اهل بلد قاتلهم عليها. وهذا الفرق غير صحيح، لأن الكفارات حكمها حكم الزكاة في مطالبة الامام بها وإجبار الناس عليها. قال اللخمي: الذي يقتضيه المذهب ان الكفارات مما يجبر الانسان على إخراجها، ولا توكل الى امانته ولا إلى قوله. قال وهذا هو الاصل في الحقوق التي لله في الأموال، فمن كان لا يؤدي زكاته او وجبت عليه كفارات او عتق عن ظهار او قتل أو هدي فامتنع من أداء ذلك انه يجبره على إنفاده، وقاله ابن المواز فيمن وجبت عليه كفارات فمات قبل إخراج ذلك انها تؤخذ من تركته اذا لم يفرط. والخلاف في الكفارات هل هي على الفور او على التراخي إنما هو في حق من كان يعتقد انه يخرجها، وأما من يعلم منه جحودها وانه يقول لا شيء عليه فانه لا يؤخرها.

قلت: ويظهر الجواب بأن الفرق بينهما ان الكفارات غير منحصرة في المال، لأنها تكون بالصوم والعتق، فليست مالية محضة اتفاقا، بخلاف دين الزكاة فانه مالي محض اتفاقا. ولا يرد بكون مالك لا يعرف في كفارات الصوم لا عتقا ولا صوماً، لأن مجرد وجود الخلاف في الكفارات هل تكون بغير المال مع الاتفاق في الزكاة يكفي في الفرق. وايضا فإن كلام مالك هذا مشكل حتى قال فيه تقي الدين في **شرح العمدة** لما تكلم على حديث الاعرابي ان هذه المسألة التي وقعت لمالك معضلة زباء ذات وبر (كذا) لا يهتدى لتأويلها.

فإن قلت: هل يمكن الفرق بينهما بان الكفارات تختلف فيها هل هي على الفور او التراخي بخلاف دين الزكاة؟

قلت: لا، لما يلزم من اعتبار ذلك في الديون المؤجلة، وأن لا تسقط الزكاة بها، والله تعالى اعلم.

[من له مالان حولهما تختلف وربحت تجارته بأحدهما دون تعين]

وسئل شيخنا ابو عبد الله بن العباس رحمه الله عن قول ابن عبد

السلام عند قول ابن الحاجب: ولو كان بيده خمسة محرمية، قال لو تجر في خمسة منها فصارت عشرين، ولم يدر أهي المحرمية او الرجبية، زكي لحول الأخيرة. ولو أمر أن يزكي لحول الأولى للزم زكاته قبل حوله إذ من المحتمل ان تكون هي الأخيرة انتهى.

قد يقال: ويلزم على أمره بالزكاة لحول الأخيرة تأخير الزكاة عن محلها، اذ يحتمل ان تكون هي الأولى، فلم رجحتم أحد الاحتمالين على الآخر؟ إلا ان يقال ارتكب أخف الضررين بتأخيرها لحول الثانية، إذا ضرر رب المال باخراجها قبل الحول أشد من ضرر الفقراء بالتأخير لغير ما وجه. ثم قال ابن عبد السلام: لو خلط الخمستين ثم أخذ منها خمسة الخ يقال ايضا هذا مشكل من وجهين:

الأول: ان قوله لا زكاة حتى تبلغ بربحها اربعين، ظاهره اذا بلغت العشرين فأكثر ونقصت عن الأربعين ولو بجزء قل لا زكاة. قد يقال اذا بلغت عشرين فأكثر تزكى عند حول الثانية على كل احتمال، إذ من المحتمل ان تكون الخمسة هي الأولى او الثانية او مركبة منهما مع استواء الأجزاء ام لا، وأيا ما كان، فالنظر يقتضي زكاتها لحول الثانية، لأنها ان كانت من الأولى فواضح لولا ما عرضنا من الاحتمال الذي تلزم عليه الزكاة قبل الحول، فتؤخر الثانية كما تقدم في الفرع الاول، وان كانت من الثانية او مركبة فتزكى بحول الثانية ايضا لوجود المقتضي وانتفاء المانع، إذ يلزم على كلا الأمرين اما كمال الثانية ونقص الاولى او نقصهما معا، وأياً ما كان فتضم اولاها ناقصة الى الثانية اتفاقا. فقوله لا تزكى حتى تبلغ اربعين مشكل ان بقي على ظاهره.

الثاني: سلمنا انها لا تزكى حتى تبلغ اربعين، فقوله يزكى لعشرين في المحرم وعشرين في رجب، يقال هذا ايضا لا يتمشى الا اذا كانت الخمس المتجر فيها مركبة منهما معا على السواء، فيفض الربح على السواء، ولا علم عندنا بذلك. بل من جملة المحتملات ان تكون هذه الخمسة دينار منها من الأولى واربعة من الثانية، فاذا فضت الأربعون على الخمس والاربعة اخماس

صارت الاولى ايضا ناقصة فتضم الى الثانية، فالنظر إذاً زكاتها لحول الثانية على كل تقدير، والله تعالى اعلم.

فأجاب بما نصه: الحمد لله حفظكم الله وتولاكم، وأدام النفع وبقاء رسم العلم بكم ورقاكم. بعد السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته فقد وقفت على مخاطبتكم المشرقة، ومباحثكم الرائقة المرفقة، زادكم الله من فضله، وأكثر للمسلمين امثالكم بمنه وطوله، فوقعت مني موقعا، وصادفت من محل القبول موضعا. اما ما أشرتم اليه في المسألة ايراداً واعتذاراً فصواب، إذ غايته في الأولى تأخير الزكاة عن محلها، وفي الثانية ما علل به ابن عبد السلام، فكلامه مشير الى الجواب. ولنصرف عنان القبول الى الايراد الثاني، فهو من أهم ما تصرف اليه العناية بالجد وترك التواني، فنقول والله المستعان، وعليه التكلان، في خلط الخمستين واخذ خمسة منبهمة كلام صحيح في النظر والاعتبار، وحكه في محك النقد وعرضه على المعيار، إذ لا يتحقق للمحرمية ربح يضم اليها فتتم نصاباً فتزكى لحولها الابتمام اربعين، وما عداه يؤدي الى احتمال ايقاع الزكاة قبل محلها، وما يؤدي اليه مرفوض ومتروك. ولذا قال ابن عبد السلام ان كان أنفق الخمسة التي لم يتجر بها قبل نضوض ربح هذه، يريد او تلفت. وأما لو بقيت لزكى اذا باع بخمسة وثلاثين او ما زاد عليها بما كان. وقول ابن عبد السلام فلا زكاة حتى يبلغ بربحها اربعين، لا يعني به نفي الزكاة عن عشرين لو باع بها او ثلاثين او غير ذلك من الزائد على العشرين، نعم يزكى ذلك لحول الثانية، فالمنفي زكاة الفض لا مطلق الزكاة، فهو يزكى ما نقص عن أربعين لرجب، ولا يزكي نصفه في المحرم والآخر في رجب، وانما يفض في اربعين فأكثر وما دون ذلك مع بقاء الخمسة التي لم يتجر فيها بخمسة وثلاثين فأكثر، ومع ذهابه لأربعين فأكثر. ألا تراه قال إذا بلغت اربعين يزكى عشرين في المحرم وعشرين في رجب؟ فكلامه نفيا واثباتاً في زكاة مخصوصة، وهي زكاة الفض، لا في مطلق الزكاة لأنه مما لا يتوهم. وما اوردتم عليه من التقسيم وارد لو اراد نفي الزكاة مطلقا وبقي على ظاهره، وفي كلامكم غاية الانصاف حيث قلتم مشكل ان بقي على ظاهره. واما ما ذكرتم من الاشكال في بلوغ الأربعين واحتماله، فنقول في حله مستعينين بالله

جل اسمه عليه، هنا اصل نبني عليه ونرجع اليه(1)، وهو انه مهما فض الربح فيما تساوت فيه اقدام التنازع فكمل النصاب في هذه وفي هذه فلا ضم فترد كل لحولها. ولذا اذا بقيت الخمسة التي لم يتجر بها فباع بخمسة وثلاثين زكى كلا لحولها لكماله بربحه نصابا. ومهما فض الربح فلم تكمل الأولى بربحها نصابا ضمت بربحها الى الثانية، فلهذه العلة كان الافتراق والضم لا لغيرها، فلذا كان احتمال الخمسة من أحدهما او خلطها تساويا او تفاضلا مطرح، إذ الأصل الاستواء لعدم الترجيح والله سبحانه اعلم.

[قاعدة الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط]

وأجاب عن المسألة الفقيه ابو العباس سيدي احمد بن زاغ بما نصه: الحمد لله. الجواب في المسألة عن البحث الأول ان الزكاة لا تجب في الأموال الحولية الا عند تيقن حلول الحول، ولا يقين الا عند حلول الثانية، وأما حول الأولى فلا يقين عنده، لاحتمال ان لا يكون بقي من الأولى شيء. ويرجع هذا الجواب الى القاعدة المشهورة من ان الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط. فالشك في حلول الحول يوجب الشك في وجوب الزكاة، وذلك كالشك في دخول الوقت فانه يمنع من الدخول في الصلاة.

والجواب عن البحث الثاني ان كلام ابن عبد السلام وان كان ظاهرا فيما ذكرتم، ويرد عليه من الايرادات ما اوردتم، فيجب تأويله. وتأويله عندي ان قوله لا زكاة حتى تبلغ بربحها اربعين، معناه لا زكاة عند حلول الاولى حتى تكون اربعين حينئذ فيجب الفض، فان نقصت حينئذ ولو ديناراً واحداً فلا زكاة فيها، لأن اعتبار الفض في هذا الفرض لا بد منه، وهو يمنع من كمال النصاب اذا كانت ناقصة عن الأربعين ولو ديناراً. وبعد ان ظهر لي هذا التأويل سبق لي ابن ادريس فوجدت في كلامه ما يحقق هذا التأويل، قال ناقلاً عن كتاب ابن سحنون: وفيه ان خلطها، يعني الخمسة والخمسة، واشترى بخمسة ما باع بخمسة وثلاثين، فان كانت الخمسة المتروكة باقية فقد

(1) في هامش المطبوعة الحجرية: «في نسخة: يبنى عليه ويرجع إليه».

كملت بها الأربعون ، فالحكم ما تقدم ، يعني من النقص ، وان أنفقها او ضاعت قبل حولها زكى الخمسة والثلاثين لحول الثانية ، لأن الخمسة المشترى بها نصفها من الأولى ونصفها من الثانية . فاذا فض الربح عليها لم يكمل النصاب في الأولى فوجب اضافتها الى الثانية ، وهو واضح . انتهى . فأحسن تأمله تخرج الى تأويلنا . وإنما قال نصفها من الأول ونصفها من الثانية مع خلطها واحتمال عدم التصنيف بين عين المأخوذ والمتروك ، لأن مبنى هذه المسائل على حكم المال يتداعاه اثنان . وبهذا يخرج الجواب عما ذكرتم من الاحتمالات في آخر البحث ، والله تعالى اعلم .

وأجاب فقيه الجزائر ابو الحسن سيدي علي بن محمد الحلبي بما نصه : الحمد لله . يا سيدي ومحل اعتقادي ، تصفحت ما وجهتموه ، فرأيت ما استشكلتم ظاهر الاشكال ، يعسر على مثلي منه الانفصال ، لكن يا سيدي لم أجد من مساعفتكم في الجواب بدا ، وأجهدت في ذلك نفسي جهدا ، وها انا يا سيدي قيدت لكم ما ظهر لي من جوابها مستعينا بالله ، ولا حول ولا قوة الا بالله .

قولكم : يلزم على أمره بالزكاة لحول الأخيرة تأخير الزكاة عن محلها .

قلنا: هذا النوع من الفوائد يشترط في وجوب زكاته مرور الحول او ما هو في حكمه ، والشك في الخمسة المأخوذة من اي المالين هي يفضي الى الشك في وجود شرط وجوب زكاتها وهو الوقت ، والشك في حصول الشرط المقتضي يسقط الطلب بالمقتضى ، فلا يقال في حق لم يجب بعد انه مؤخر عن محله .

وقولكم : ظاهره اذا بلغت العشرين فأكثر ونقصت عن الاربعين ولو بجزء قل لا زكاة فيها الخ .

ظاهر كلامه كما قلتم انه لا زكاة فيها ولو بلغت حول الثانية ناقصة عن الأربعين ، ولو كانت اكثر من العشرين ، وان الحكم بنفي الزكاة عنها يعم جميع الأزمنة ما قبل حول الثانية وما بعده ، وهذا العموم الذي يفهم من كلامه يخصصه بالمعنى قوله فيزكى عشرين في المحرم وعشرين في رجب ، فانه

يدل على انه انما نفى عنها الزكاة ان نقصت عن الأربعين عند حلول الاولى لا عند حلول الثانية ، وهذا ظاهر ، اذ لا يقال بعد المحرم يزكى عشرين في المحرم . ويشهد لهذا التخصيص نقل ابن عرفة عن **النوادر** مثل هذه الصورة ، فانه قال : ومن كتاب **ابن سحنون**: لو افاد خمسة عشر ديناراً ثم ثلاثة ، وربح في مشترى ثلاثة منها بعد خلطها ثلاثا بقيتا على حول احداهما ولو ربح ستة كانت الأولى على حولها . الشيخ : يريد إن ربحها قبل ان يضمهما حول اخراهما انتهى .

واستشكالكم فض الخمسة وربحها على حول الخمستين نصفين مع الاحتمالات التي ذكرتم ظاهر .

والجواب عنه والله اعلم ان ذلك جار على قول مالك في المالين المختلطين مما لا يعرف بعينه ان ما ذهب منها وما بقي يفض على المقدار المختلط دون مراعاة احتمال ذهاب احد المالين دون الآخر ، فبنى مالك امره في ذلك على مراعاة الاجزاء المختلطة حسبما اشار اليه الشيخ ابو الحسن الصغير في تضمين الصناع ، وابن ابي زيد في كتاب الوديعة من **النوادر** . ويجري ايضا الفض المذكور هنا على قول ابن القاسم الذي يقول : يقسم المختلط على حسب الدعوى . وقد قال القرافي في **تنقيحه** : الخلط اما شائع او بين الأمثال ، وكلاهما شركة انتهى . والله تعالى اعلم .

ويجوز بيع العنب حصرماً إذا كان يقطع حِصْرِماً وقد كان بلغ أن ينتفع به فيما ينتفع بالحصرم، قاله ابن سراج.

[من اشترى من زوجته أملاكاً ثم توفيت فادّعت أمّها أنها محجورة]

وسئل عمن اشترى من زوجه أملاكاً واعتمرها عاماً ثم توفيت البائعة فقامت أمها تدعي أنها وصي عليها وأنها لم تسلم ووضعت يدها على الأملاك.

فأجاب: الأم التي سكتت على ما فعلت ابنتها من بيع أملاكها وهي حاضره لم تنكر ذلك ولاردته فلما ماتت البائعة قامت تدعي أنها وصي لا يلتفت إلى دعواها حتى يظهر عقد الايصاء ويثبت فإذا ثبت أنها وصي حينئذ يقال لها لم سكتت عن رد ما فعلته المحجورة وعرضت مال المشتري المتلف إذا أخذت الأملاك من يده ثم يضع النظر بعد ذلك فيما فعلت هذه المحجورة من بيع أملاكها فان كان جاريا على الصواب فيمضي عما يجري ذلك في كثير من تصرفاته وإن لم يكن البيع جارياً على الصواب والسداد فيرد ويرجع المشتري بالثمن الذي بذل في الأملاك على الوصي لأنها هي التي تسببت في تلف ذلك المال فتغرمه كما قال الفقهاء فيمن له خشبة وجَاره حائط للسقوط فأمسك الخشبة حتى طَاحَ الحائط فانه يضمن ومن كتم شهادة بحق إنسان فلم يشهد له بحقه حتى تعذر الوصول إليه فإنه يغرم له ذلك الحق الذي كان يشهد له به الى مسائل كثيرة، وكون الوصي أخذت تلك الأملاك وتصرفت فيها كما ذكر في السؤال وأخرجت ذرية الهالكة من أملاك أمّهم لا ينفذ من فعلها ويدل على سوء تصرفها، قاله محمد الحفار وفقه الله تعالى.

[بيع الأرض يشمل أشجارها]

وسئل عمن باع أرضا وقام بعد مدة يدعي أن الأشجار القائمة عليها لم تدخل في البيع؟

فأجاب: الحكم الشرعي أن من باع أرضا وعليها أشجار فإن الأشجار داخلة في البيع مع الأرض فليس لهذين الأخوين حق في الأشجار، فإن

الأشجار داخلة في البيع مع الأرض حتى يستثنيها البائع وقت البيع ويقول إنه متمسك بها، فان لم يستثنها فهي داخلة في البيع مع الأرض، ثم إن سكوتهما المدة المذكورة مسقط لحقهما إن كان لهما حق صحيح فكيف وليس لهما حق في الأشجار.

[من تعين عليه حرير فأراد أن يشتري من صاحب الحق حريراً]

وسئل عمن تعين عليه حرير لغيره فأراد أن يشتري من صاحب الحق حريرا ثم يدفعه له في حقه؟

فأجاب: أما الذي عليه الحرير فان كان هذا الحرير أسلم له عليه دراهم فلا يشتري الحرير من المسلم ثم يدفعه اليه لأن ذلك يَئُولُ الى الربا، قاله محمد الحفار.

[بيع المريض من غير مُحَابَاةٍ نافذٌ]

وسئل عن الرجل المريض في الفراش يبيع من ولده ويموت وشهد عليه بالبيع وهو في ذهنه وعقله؟

فأجاب: وقفت على المكتوب فوقه، وبيع الأب من بِنْتِه المِعْزَفي مرض موته صحيح إذا كان البيع في قيمته ولم يحاب البنت، ومعنى المحاباة أن يبيع منها بثمن أقل من القيمة، فإن حاباها ردت المحاباة وكملت منها ثمن المعز ويتم البيع، والسلام على من يقف عليه من محمد الحفار.

[عامل الأعشار والخارص هل يُعَدّان من العاملين عليها]

وسئل عن عامل الأعشار هل هو من العاملين عليها أم لا؟

فأجاب: الخارص للأعشار في الحبوب ليس من العاملين عليها لأن الخرص في الحبوب غير مشروع، وانما الخرص في العِنَب والتمر يقدر على أصحابه في الأشجار ويقدر ما عليهم من الزكاة ففي ذلك يكون الخارص من العاملين عليها إذا جرى في ذلك على الصواب المشروع.

قال ابن القاسم : رجع مالك عن ذلك وقال : لا يباع كله إلا بعرض أو فلوس وقوله الذي رجع إليه أحب ما فيه إلى ابن رشد قوله الأول هو قوله في المدونة في رواية علي بن زياد عنه واختيار أشهب . وقوله الثاني هو قوله في المدونة في رواية ابن القاسم عنه : وفي اختيار ابن القاسم هاهنا وهو أقيس وأحوط لأن الذهب والورق لما كان كل واحد منهما أصلاً في نفسه مضبوط القيمة إذ هما أصول الأشياء وقِيَم المتلفات ، لم يكن أحدهما تبعاً لصاحبه ، وإن كان أقل من الثلث من أجل أن قيمتَهُ مضبوطة ، والغرض فيهما جميعاً سواء . إلا أن يكون الذي مع الفضة من الذهب أو مع الذهب من الفضة الشيء اليسير الذي لا يوبه له ، فحينئذ يكون تبعاً له . وروى ذلك زياد عن مالك، بخلاف السيف والمصحف وما أشبههما يحليان بالذهب والفضة فتكون حليتهما الثلث فأقل ، لأن الغرض حينئذ إنما يكون في شراء الأصل المحلَّى لا في شراء حليته ، فيجعل جميعَ الثمن له ، إذ ليست قيمته مضبوطة ، كضبط قيمة الذهب والورق . وذهب أبو إسحاق التونسي إلى أن القياس أن يكون كل واحد من الذهب والفضة ملغىً مع صاحبه إذا كان الثلث فأقل ، كما يكون ملغىً مع العروض . وقد بينا الفرق بين ذلك .

وقوله وإن كان على غير ذلك لم يبع إلا بعرض أو بفلوس أو بشيء غير الذهب والفضة بين أنه لا يجوز أن يباع بأقلهما إذا كان أقلهما أكثر من الثلث على قول مالك الأول ومذهب أشهب ، وإن كان ابن أبي زيد قد اختصره على ذلك فهو غلط والله أعلم .

[الحكم فيمن اشترى تبراً ودنانير بدراهم فوجد فيها درهماً زائفاً]

وسئل ابن القاسم عمن اشترى ذهباً يعني التبر والقراضة والذهب المسكوك وزْناً بدراهم إذا كانت الدراهم تعد والذهب يوزن مجموعة كانت أو غير مجموعة ثم وجد في الدراهم درهماً زائفاً .

فأجاب : ينقص منها وزن دينار. ابن رشد : هذه مسألة فيها نظر،إذ لا

يجوز أن يشتري التبر والقراضة والذهب المسكوك في صفقة واحدة وزناً بدراهم دون أن يعلم وزن كل صنف من ذلك على حدته . فالمعنى في المسألة أنه أراد فيها بقوله يعني التبر والقراضة والذهب . وقوله: إنه إذا وجد فيها درهماً زائفاً انتقص منها وزن دينار ، إنما يعود على شراء الذهب المسكوك وحده بالدراهم . وأما إذا اشترى تبراً أو قراضة بدراهم فوجد فيها درهماً زائفاً ، فإنما ينتقص من التبر أو القراضة ما يجب من الدرهم لا أكثر وهذا ما لا إشكال فيه .

[لا تباع الدراهم المختلفة الوزن عدداً]

وسئل عن الرجل ابتاع دراهم عدداً .

فأجاب : لا خير فيه ، إلا أن يختلف وزنها قال : فإنْ كانت كذلك فلا بأس به .

قيل له : فإن كانت الدراهم في بلد لا ميزان فيه أترى أن تباع عدداً ؟

قال لا . ابن رشد هذا بيِّن على ما قال : إن الدراهم لا تباع عدداً إلا أن لا يختلف وزنها . فإن كان يختلف وزنها لم يجز أن تباع عدداً ، وإن كان ذلك في بلد لا ميزان فيه لأن ذلك غرر . وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر وهذه أسئلة سئل عنها الإمام أبو عبدالله محمد ابن علي المازري رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا ببركاته وعلْمه .

[حلي الصبيان وسقوط الزكاة فيه(1)]

وسئل رحمه الله عن حلي الصبيان من الذهب والفضة هل عنده رخصة في سقوط الزكاة فيه ؟ وفي جواز تحليتهم به . وفي جلود الذهب الذي يعد ويغزل هل يجوز بيعها بالذهب المسكوك نقداً أو بالدراهم نسيئة ؟ وفي الدنانير السفاقسية التي تسمى الربعية ودنانيركم بإفريقية التي تسمى البلية واللوانية والسداسية . هل يجوز بيعها بالدنانير المرابطية والطرابلسية على وجه

(1) أدمجت ضمن هذا السؤال أسئلة متعددة .

يلزمه من أجرة وكراء ونفقة ، ثم يكون للمساكين عشر ما بقي ؟ كما يلزم جميع الشركاء فيما اشتركوا فيه ، لا سيما مع ما جاء فيما هو أوكد من هذا من التخفيف عن أرباب الثمار في خرص الزكاة بأن يترك لهم قدر ما يأكلون كما جاء عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ قال : **إذا خَرصْتُم فخُذُوا ودَعُوا فإنْ لَمْ تدَعُوا الثُلُث ، فَدَعُوا الرُبُعَ** .

وكذلك رُوي عن جابر عنه ﷺ **أنه أمر بالتَّخْفِيفِ** وأمر به بعده عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فإذا خفف عنهم ما كانوا يأكلون فكيف ما ينفقونه من أموالهم عنه إذ يؤدونه ضرورة بغير اختيارهم ؟ وقد احتج بعض من أسقط الزكاة عنهم في الخرص لما يأكلونه بقوله تعالى : **﴿كُلُوا مِنْ ثَمَره إذا أَثْمَرَ وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصادِه﴾** .

[ما يشتريه أهل البادية من الطعام بالدين إلى الحصاد]

وما تقول فيما أخطر الناس إليه من هذا الزمان . والضرورات تبيح المحظورات من معاملة البدويين الفقراء المحتاجين في سني الجدب . وذلك أنهم يحتاجون إلى الأقوات من الطعام ويشترونه بالدين إلى الحصاد والجداد ، فإذا حل الأجل قالوا لغرمائهم ما عندنا إلا الطعام وما نقدر على ذهب . وربما كانوا صادقين في ذلك فيلتجىء أرباب الديون إلى أخذه منهم خوفاً إن تركوه في أيديهم أن يذهب منهم بالأكل وغيره لفقرهم ، ولاضطرار من كان من أرباب الديون حضرياً من الرجوع إلى حاضرته ولعدم الحكام منا أيضاً مع ما في المذهب في ذلك من الرخصة إن لم يكن في ذلك شرط ولا عدة . وأباحه كثير من فقهاء الأمصار لذلك وغيره من بيوع الآجال خلافاً لما في القول بحماية الذرائع . ؟

[حكم زكاة الحلي]

فأجاب ـ رحمه الله : أما مسألة زكاة الحلي فقد استقصينا الكلام في كتابنا المترجم **بشرح التلقين** وذكرت فيه اختلاف فقهاء الأمصار في ثبوت

الزكاة أو نفيها إذا ملكه الكبار من النسوان للزينة به والتجمل وأوعبنا سبب الخلاف في ذلك وأسرار الفقهاء فيه ، وما يتعلق بذلك من مسائلك هذه وغيرها ، فليطالع هناك .

وقد أشار ابن شعبان إلى تزكيته إذا كان حلياً ملكه الذكران من الصبيان بناء على منع تحليتهم بذلك قياساً على الكبار لأنهم وإن لم يكونوا متعبدين في أنفسهم فالبالغون الذين يملكون أمرهم مخاطبون فيهم على إجرائهم على حكم المكلفين وتمرينهم عليه في مثل هذه المعاني . كما أُمرنا أن نخاطبهم بالصلاة ونضربهم عليها وإن كانوا غير مكلفين بها .

وبعض شيوخنا يرى أن **المدونة** يقتضي ظاهرها خلاف ذلك لقوله في كتاب الحج منها أنه لا بأس أن يُحرم الصبيان وفي أيديهم الأسورة . وإذا جاز تمكينه من لباسه والتجمل به لسقطت الزكاة فيه لكونه مما يقتنى اقتناء مباحا .

وكشف الغطاء عن هذه المسألة وما يتعلق بها من الأسرار كشفناها في كتابنا **شرح التلقين** لما ذكرنا مذهبنا فيه ومذهب المخالط وبالله تعالى التوفيق .

وأجاب أبو الفرج عن هذه المسألة بعينها فقال : فأما حلي الصبيان المذكور فالظاهر عندي أن تحليتهم بما يكره للذكور المكلفين لباسهم أو يحرم لا يسوغ من لباس الحرير والتحلي بالذهب والفضة من الأقرطة والاخراص والأسورة وأشباه ذلك . لأنه وإن كان الصبيان غير مخاطبين ولا مكلفين فالآباء والأولياء مخاطبون بذلك ، إذ كل ما يؤمر به البالغون من العبادات الظاهرة على الأجساد ، وما نهوا عنه يؤمر به الأطفال ويضربون عليه ، إذ في ذلك تصوُّن لهم ومنفعة عند البلوغ ، مع أنه قد اختلف فيما يفعلونه من القُرب هل لهم فيه أجْرٌ أم لا إذا كانوا يفعلون ؟ وظاهر الأحاديث الإثبات . وعلى هذا أيضاً فيجتنب الأطفال المنهي عنه من المطعم والمشرب والملبس الحرام منه والمكروه على الكبار ويتفضل حكم الملبس في الذكور والإناث . فما أُبيح

فأجاب : الشطر الذي يَفْضُل بعد رمّ ما ذكر يصرف في مثل الرابطة مما ليس لها ما تصلح به ، وهذا هو الذي ارتضاه بعض العلماء ، وقيل يبقى موقفاً عُدة لزمان الرابطة ، وإن صرف في غير ذلك مما هو مصلحة للمسلمين ، فقد قيل ذلك وعمل به بعض قضاة قرطبة رحمهم الله ، فهذا ما ظهر لي ، والقاضي يجتهد ويُراعي الأصلح ، قاله ابن منظور .

[الحُصُرُ البالية لا تُباع ، ويسوغ تحويلها إلى مسجد محتاج]

وسئل عن حصر بالية أبدلت بحُصُرٍ جُدُدٍ هل تباع هذه البوالي أم لا ؟ .

فأجاب : الجواب أن الحصر البالية التي كانت في مسجد وأزيلت وجعل الناس فيه حُصُراً جدداً لا تباع تلك الحصر البالية ، وتبقى مرفوعة حتى يفتقر لها المسجد فيما بعد ، هذا وجه الفقه ، وإن نقلت لمسجد آخر دون بيع مع غناء هذا المسجد الذي كانت فيه لغيره من المساجد من شدة الحاجة فيجوز على قول افتى به بعض من تقدمنا ممن يُقتدى به علماً وعملاً ، فمن عمل به صح عمله إن شاء الله .

[ما كان لله فلا بأس بوضع بعضه في بعض]

وسئل عن مسجد جامع وفي جانبه دار للوضوء مختص به ، إلا أنه بعد ذلك من السنين كثر الربض والناس حتى لا يسعهم ذلك المسجد الجامع الأعظم المذكور ، فبُني مسجد آخر ونقلت الخطبة إليه ، وبني أيضاً دار وضوء بجانبه ، وحبس على الدار المعدة للوضوء حبس وربعات كثيرة مما يقوم به ويزيد ، وهو اليوم غني الحال بقابض عليه ، وبقي المسجد الجامع الأول مهملاً وضاعت أحباسه ، وهو اليوم ضعيف الحال إلا ما يفتح الله تعالى له من صدقات المسلمين ونوافل خيراتهم ، ودثر أيضاً دار الوضوء المختص به ، إلا أنه بُني فيه حانوت ، فلمن يكون ذلك الحانوت ؟ لدار الوضوء الغني أو للمسجد الجامع المستخص به في عهده يعان به ويصرف في مصالحه؟ .

فأجاب ، الجواب وبالله التوفيق : إن الحانوت الجديد هو حبس على ما يظهر للناظر في الأحباس إذا استغنى عنها بغيرها فيجوز للناظر أن يصرفها

فيما هو من سبل الخيرات في قول بعض العلماء ، وحكم به في قرطبة . وكان ممن حكم به القاضي ابن السليم ، وقد قيل : ما كان لله فلا بأس أن يوضع بعضه في بعض ، فنقل هذه الحانوت للمسجد الضعيف ـ إذا رآه الناظر ـ يجري على عمل القرطبيين ، وصرفه في منافع الميضاة الجديدة نظرٌ أمْصِي ، فالناظر يجتهد ، وعمله جارٍ على وجه صحيح فيما يرى مما ذكر ، قاله وكتب خطه به أبو عبدالله محمد بن منظور .

[إذا خرج إمام المسجد أثناء السنة يحاسب بما عمل]

•سئل عن رجل كان يؤم بأهل القرية ، واتفقوا معه بأجرة معلومة في العام ، وزيادة على ذلك يزرعون له عدداً معلوماً من الزرع تقوم الجماعة بعمله ، ويأخذ هو فائده ويأخذ أيضاً فائد العصير ، وهذا كله أيضاً من شرط الاتفاق في العام ، والزريعة تكون من قبل أهل القرية ، هذا كله كان من الشرط ، وبقي هذا الرجل يؤم القوم نحو نصف السنة ، وخرج عنهم في آخر شهر ابريل ، والزرع قد ظهر فيه الطعام والغلة ، يعني الكرم قد ظهر لقاحه خاصة ، ووصل هذا الرجل لجميع إجارته ، ولم يبق له غير فائد الزرع وفائد الكرم ، فهل يجب له فائد الزرع بجملته ؟ أم لا يجب له بجملته ـ لكونه لم يكمل العام ؟ وهل تجب له غلة الكرم أو بعضها أو لا يجب له شيء ـ لكونه لم يظهر فيه طعام ولا صلاح ؟ أو لا يجب له فائد زرع ولا فائد عصير ؟ .

فأجاب : أما مسألة الإمام فالجواب أن الزرع كله له وعليه الكراء . أعني كراء الأرض ، يحاسب بها بقدر ما خرج من السنة ، ويؤدي سائره للإمام الداخل ، وكذلك تنض قيمة الزرع من أوله إلى آخره على شهور السنة ، ويسوغ له منها بقدر ما خرج وإن شاط عنده منه شيء كان للجماعة أن يتبعوه به . وأما غلة الكرم فهي إعانة على إقامة وظيف المسجد كلها ، فللإمام أيضاً منها بقدر ما خرج .

[يسوغ صرف الزكاة في الجهاد]

وسئل المواق بما نصه : الحمد لله ساداتي أبقى الله بركاتكم ، ووصل بمنه سعادتكم ، جوابكم المبارك في مسألة وهي : أن بعض أهل الدين

والفضل من أهل الحضرة المحروسة اقتضى نضرهم عمل نفط برسم هدم سور الحمة فتحها الله ، هل يعطى في ثمنه والإجارة في عمله من الزكاة وسبل الخيرات وأنواع القربات لعموم هذه المصلحة المباركة التي يجب أن تستنفذ فيها العزائم إلى أقصى غاياتها ، وأبعد نهاياتها - أم لا ؟ لكم الفضل في الجواب الشافي مُثابينَ والله يبلغ القصد والمراد ، وعلى أن النفط المذكور يبقى بعد ذلك حبساً مؤبداً ، ووقفاً مخلداً بالمسجد الأعظم من غرناطة ، والسلام عوده عليكم .

فأجاب : هذا الذي انتدب إليه هؤلاء الفضلاء ليس بمبتدع ، لَمّا نزل البرشلون المَرية ، ونصب عليها برج عودين ايد ارتفاعه سور المدينة ست قامات ، وقربه من سور المدينة ، ودخل فيه خمسمائة من المدرعين فدهش منه المسلمون ، فانتدب أهل الشورة[1] وعدوا ستة نفر من المسلمين ، كل واحد منهم بألف ذهب من العين إن أحرقوه ، فخرج النفر المذكورون وأطلقوا النار فيه فاحترق بجميع من كان فيه ، فسُر المسلمون بذلك ورجع النفر الستة ، وقال المسلمون : الذي وعدناكم به قليل في حقكم ، ونحن نوزع ما وعدناكم به على الناس ، ولا شك أن هؤلاء الفضلاء الذين ينتدبون لعمل هذا النفط برسم هدم سور الحمة أعظم منفعة ، وأعود مكرمة ، هؤلاء لمصلحة بلد ، وهؤلاء لمصلحة الأندلس ، والتوزيع على المسلمين كلهم في هذا أولى وأوجب من صرف الزكاة فيه ، وأحباس سبل الخيرات وأنواع القربات ، قال خليل : وتصرف الزكاةُ للمجاهد وآلَته . اللخمي ويجعل منها نصيب في السلاح ويشرى منها القسي وما يحتاج إليه لحفر الخنادق والمنجنيقات للحصون ، وقال ابن يونس : إذا كان غزو ، فدفع الزكاة فيه أولى من صرفها في المساكين .

[لا حرج في بناء برج على الصومعة لاستطلاع أخبار العدو]

وسئل عن أهل قرية دخل النصارى قريتهم وخربوها وخلت القرية ،

(1) أصلحت هذه الكلمة في النسخة الخطية رقم 616 (الثروة) .

وبقي جامعها قائم البناء وصومعة المسجد كذلك ، وللمسجد حبس كثير ، تألف منه حظ له قدر ، والجامع غني عنه ، فأراد أهل القرية بناء قامرة[1] على الصومعة المذكورة تكون إغاثة لأهل بلش ، وأهل الأرحى ، والنُوتية الهَابِطِينَ إلى البحر ، وفيها خير كثير للناس ، فهل يسوغ لهم هذا ؟ أو يكون بناء هذه القامرة[1] من أحباس هذا المسجد (الفائد)[2] عليه وعلى إصلاح قرية ملتماس (كذا) ؟ .

فأجاب : تكبير الصومعة المذكورة وجعلها قامرة[1] لا يخرجها عن أن تبقى منارا يؤذن بها إن عاد السكنى بالقرية المذكورة ، فصرف فائد الحبس المذكور فيها سائغ إن شاء الله .

[لا يستحق حبس الغير إلا القارىء الذي التزم بشرط المحبس]

وسئل عمن أوقف حبساً على قبر لمن يقرأ عليه في ليلة مخصوصة لذلك ، فهل يجوز للقارىء أن يقرأ في داره ، أو في مسجد ، أو في موضع من المواضيع غير القبر المذكور -ويرسل لصاحب القبر- أم لا ؟ أفتنا يرحمكم الله .

فأجاب بأن قال : قال رسول الله ﷺ : (مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ) . ورحمة الله إذا نزلت شملت وعمت ، فالمراد من القراءة أن تنزل الرحمة بالموضع ، فليس القراءة بالدار كالقراءة على القبر ، ولا ينبغي أن يأخذ الحبس إلا من يقوم بشرطه .

[إذا تعطل المصرف فشبيهه مثله]

وسئل عن دار قديمة بربض بلش كانت للوضوء فتعطلت بسبب تغيير ماء بيرها، وأنه كان لا يصلح للوضوء، وبنيت دار أخرى للوضوء قريبة من المسجد الجامع ، وبنيت الدار القديمة حتى تهدمت ونقلت أحباسها للدار الجديدة ،

(1) وفي المخطوطتين السابقتين (قاهرة) .

(2) في المطبوع بياض ، والإصلاح من النسخة الخطية رقم 616 .

صدقة على ضعفاء أهله من قبل أبيه وأمه ، يبدأ في ذلك بأهل الحاجة منهم على ألصق القرابة منهم إليه وأقعدهم به ، فيعطى كل واحد منهم من ذلك قوته وكسوته ، هذا نص ما عقد فيه . وتوفي المحبس وحمل الثلث المحبس ، فلهذا المحبس من القرابة بنو خالته أخت أمه وبنو عمته ، وبنو عم أبي أمه ، وبنو بنت عم أمه ، ولهؤلاء المذكورين بنون صغار وكبار فتنازع جميع المسمين وبنوهم في الدخول في هذه الحباسة ، فبين لنا رضي الله عنك هل يدخل جميعهم فيها ؟ أم بعضهم أولى من بعض ؟ وفسر الرتبة في ذلك بالواجب ، ومن أولى منهم بالمستقل ؟ وهل يدخل الأبناء مع الآباء في ذلك ؟ وكيف إن جعل الموصي إلى أوصيائه معرفة أعيان المحبس عليهم مأجوراً إن شاء الله .

فأجاب : تصفحت هذه المسألة فرأيت في لفظها التباس تولد من قبل العاقب . والذي يدل عليه عندي ظاهرها والله أعلم أن الموصي إنما أراد تبدئة الأضعف من قرابته على قدر لصوقه به وقرابته منه . فإن كانوا كلهم محاويج فأقرب القرابة منهم ممن سميت بنو خالته وبنو عمته ، فيعطى لكل واحد منهم ما ذكره الموصي من قوته وكسوته على حسب ما ذكر . فإن فضلت فضلة فأقرب من بقي من قربته إليه ممن ذكرت في سؤالك ، بنو عم أمه ثم بنو عم أبي أمه ، وبنو بنت عم أمه ، مع بني عم أم أمه ، بمنزلة سواء ، وإن كان الموصي جعل إلى الأوصياء معرفة الأعيان المحبس عليهم فإن ذلك يغني الأعيان عن إثبات أعيانهم إن شاء الله عز وجل .

[جواز صرف الأحباس بعضها في بعض على وجه النظر]

وسئل سيدي قاسم العقباني عن قبيلة اتفقت مع إمام مسجدها على أن يأخذ نصف أحباس المسجد دون أحباس العلم ، وأن يحرث الأرض المحبسة على المسجد بالنصف هل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب : إذا استحسن ذلك قيم المسجد وناظره وكان لا يوجد من يؤم

فيه احتساباً إلاّ بمال المسجد ، أو وجد ولم تُرض حالته فلا بأس بذلك ، لأن الأحباس يصرف بعضها في بعض على وجه النظر إذا أدى الحال إلى ذلك ، وحرث الأرض بالنصف لا يجوز ، والله الموفق بفضله .

وسئل سيدي مصباح عن رجل قام بحبس بشهادة رجل غير مبرز في العدالة .

فأجاب بحضرة الأشياخ وكان صغير السن - ترد شهادته . وخرجه على شهادة البدوي للحضري وبالعكس ، ورأى أن العادة في الحبس إشهاد المبرز فإشهاد غيره مظنة التهمة .

[أموال المساجد ليس فيها زكاة ، وأصولها فيها تفصيل]

وسئل بعضهم عما كان من أموال المساجد والقناطر والجسور هل فيها زكاة أم لا ؟

فأجاب : لا زكاة فيها إلا أن يحبس عليها أصول يجب فيما يخرج منها الزكاة ففيها الزكاة ، كالعنب والثمر ، ثم لا يكون في ثمنها ولا فيما كان لها أو اشترى لها في ناضها زكاة ، وإن حبس عليها رجل كرما لا يخرج خمسة أو سوق وآخر مثل ذلك لم يكن فيه زكاة ، ولم يضم بعضه إلى بعض وليس على ملك واحد ، وإن كان لها قرى محبسة فزرعت فلا زكاة في طعامها لأنه مما يخرج من مؤنة وزريعة وعمل .

قلت : في قول ابن الحاج في كرم محبس على قريش يجب في عصيره الزكاة كالحبس على قوم غير معينين . أبو حفص العطار إذا حبس جماعة على مسجد حوائط كل إنسان حبس نخلا فإنه يجب جملة ذلك للمسجد وينظر فإن خرج من الجميع خمسة أوسق زكاه على المسجد .

وسئل عنها أبو عمران في **التعاليق** .

فأجاب : لا يزكي إلا ما تجب فيه الزكاة من كل واحد خاصة ، لأن المسجد لا يسمى مالكاً فيجمع عليه ما حبس عليه ، إنما يزكي كما ذكرنا ؛

قيل وهذا هو الجاري على أصل المذهب. أن الحبس إنما يغتلّ على ملك المحبس وإن مات ويحيي بالذكر، وقول أبي حفص مراعاة لهذا، لكنه أخذ بالإحتياط انتهى.

قلت بل قول أبي حفص يجري على القول بأن الحبس إنما يُغتـلُّ على ملك المحبس عليه، وهو قول عبد الملك بن الماجشون حسبما نقله في النوادر، وانظر على هذا حبس الملوك من مال المسلمين الآتي، على أن الحبس يغتل على ملك المحبس أن لا زكاة لأن الملك للمسلمين، وهم لا يُخصُّون أو يتنزلون منزلة مست واحد. فتزكي إن كان في مجموعها خمسة أوسق هذا شيء لم أر فيه شيئاً. والجاري على القول أن الحبس يستغل على ملك المحبس ما قلناه. واما على القول بان الحبس إنما يغتل على ملك المحبس عليهم. فلا شك في اعتبار الحصة إن كان على غير معينين. واعتبار الانصباء إن كان على معينين. وينبغي أن يكون من ثمرة هذا الخلاف في وجوب الشفعة للمحبس أو المحبس عليه. أو الفرق بين ما كان مرجعه إليه. فتكون الشفعة له وبين ما لا فلا.

[إذا قام دليل بتفريط قابض الحبس فعليه الضمان]

وسئل ابن عرفة رحمه الله ونفع به عن صاحب حبس شط دخله على خرجه بدنانير فادعى أن بعض الدنانير الشائطة لم يقبضها، وإنما لم تزل باقية عند سكان ربع الحبس، واعترف رجال سكنوا بعض الربع ببعض الدنانير في ذممهم، وبقيت الدنانير التي ادعى بقاءها عند السكان، لم يوجد بها معترف، واطلع على هذا بعد وفاة صاحب الحبس بأعوام كثيرة، واستقر الآن ميراثه بين غائب وسفيه وغيرهما، فهل ترون رضي الله عنكم على من يظن به علم من الورثة يمين أم لا؟ وهل يحلف السفيه البائع إن ظن به العلم أم لا؟ وإن توجهت في ذلك يمين فهل يصالح فيها على الحبس أم لا؟ وكيف إن نزل مثل هذا وصاحب الحبس حيٌّ فادعى عدم القبض والبقاء عند السكان ولم يعينهم أو عينهم وقد ماتوا معدمين أو غابوا فهل يقبل قوله بيمين

أو بغير يمين؟ بينوا لنا ذلك حفظ الله المسلمين ببقائكم.

فأجاب بما نصه: الحمد لله وحده. السؤال عن توجه اليمين كالدليل على وضوح عدم تضمينه، وفيه نظر. والصواب إن قام دليل تفريطه تضمينه. وقد نزلت هذه أو قريبٌ منها أيام الفقيه القاضي ابن عبد السلام رحمه الله، فقضى بتضمينه، وأظن دليله في ذلك مسألة التضمين، فالترك المشهور ذكرها في كتاب الصيد، وما ذكره ابن سهل في كتاب الوصايا أن الوصي إذا بور أرض اليتيم وأهمل عمارتها حتى نقصت أن عليه مانقصت، وللخمي ما يقرب من هذا. فالأولى الضمان، وأما توجه اليمين على من يظن به علم ذلك فواضح، وحلف السفيه ظاهر المذهب عدمه. خلافاً للاصيلي، وموافقيه، والصلح عن اليمين حسن، وحكم نزول هذا وصاحب الاحباس حي واضح مما تقدم، وحيث لا ينهض دليل غرمه فاليمين تلزمه. إلا أن يظهر دليل براءته بمقتضى حاله وحسن سيرته. قاله العبد الفقير إلى الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي لطف الله به بمنه.

[إذا حلَّ ببلد مرضى من غيرها، وأرادوا الدخول مع مرضاها في أحباسها]

وسئل ابن سهل عن مرضى احتلوا بقرطبة من غيرها وطلبوا الدخول مع مرضاها في أحباسها المحبسة على المرضى بقرطبة، فاختلف فيها في الوقت الذي يجب لهم فيه الدخول مع مرضاها فيما يقسم عليهم من غلة أحباسهم.

فأجاب بأن ذلك لهم بعد مُقام أربعة أيام إذا قالوا إنهم يريدون الاستيطان بها. وبمثله أجاب ابن القطان فيما ذكر عنه أبو عبد الله بن رشد.

وأجاب ابن مسلمة: إذا ثبت استيطانهم بها فمن يوم ثبت في ذلك يفرض لهم في الاحباس إن شاء الله وأنظر في حج الاستذكار.

وسئل ابن عتاب[1] عن تغليق حوانيت من حيطان جامع بلدة كذا، هل

(١) وفي نسخة (بن عت).

فأجاب : الشركة فاسدة من أجل شرط السلف ، ويؤخذ السلف من الجملة ، والزرع بينهما على السوية ، ويرجع من له فضل على صاحبه .

[إذا قال خمّاس لآخر : شاركني وأشاركك]

وسئل إذا قال خمّاسٌ لخمّاس شاركني وأشاركك خِماستَنا .

فأجاب : لا يجوز ذلك لأنها شركة بالعمل مع اختلاف المكان . ولو شرط الخماس السلف لكن له أجرُ مثله فيما عمل . وإذا ذهب الخماسُ من تلقاء نفسه فلا شيء له ، وإذا قال لشريكه عليك اليوم أجرة الحصّادين وعليّ الغذاء والعشاء ، وهذا معلوم عندهم قبل هذا اليوم ، فهو جائز . وإن أتى هذا بدقيق وصاحبه كذلك وخلطاه للحصاد والمؤنة عليهما فهو جائز . ومثله ما يقع اليوم يأخذ من الزرع من الفدّان ويعملون معه معيشة الحصادين فهو جائز : وإنْ أضافوا إلى ذلك ما يأتي به كل واحد من الإدام واتّحدَ فجائز ، ولو اختلف ففيه نظر ، مثل أن يطعم هذا باللحم والآخر بالزيت أو اللبن بشرط . والصوابُ أنه كالشركة بالطعامين المختلفين إذا أخرجا ذلك . وأمّا إذا كان أحدهما يُغدّي والآخر يُعشّي أو أحدهما يقوم بوظيفة اليوم غداء وعشاء ويقوم الآخر في يوم آخر بذلك ، فقد اختلف المتأخرون من التونسيين في ذلك ، فذهب ابن حيدرة إلى منعه مطلقاً ، وذهب ابن عرفة إلى أنه إن اتحد ما يخرجه كل واحد منهما ولا يكون من باب أسلِفني وأُسلفك ، ويكون الأول هو أولى على كل حال جاز . قيل : هذه المسألة شائعة في القيروان وأحوازها ، وهو ظاهر **المدونة** من كتاب المكاتب من مسألة إذا حلّ نجمٌ من نجوم المكاتب فقال أحد الشريكين لصاحبه بَدِّئني به فقد مرّتْ في مسائل القسمة قبل هذا .

[إذا أخرجت الأرض خمسة أوسق فلا زكاة على الشريكين حتى يبلغ كل واحد النصاب]

وسئل أبو عمر الإشبيلي عمن أعطى أرضه مزارعة صحيحة على

النصف فأخرجت الأرض خمسة أَوْسُقٍ من القمْح .

فأجاب : لا زكاة على واحد حتى يبلغ نصيبه ما تجب فيه الزكاة ، بخلاف المساقاة والقراض ، لأنهما إنّما يزكيان على مِلْكِ صاحب الأصل بدليل الحوائط المحبسة على قوم بأعيانهم أن الزكاة تجب ولو لم يكن إلاّ خمسة أوسُق، لأن الاصل لواحد فعلى مِلْكه يزكّى .

وسئل عن رجل دفع ثمانية عشر قفيزاً قمحاً لثلاثة رجال على أن يكون ثلث القمح يقابل العمل ، والثلثان يخرجهما في الصيفية والزرع بينهم على السواء .

فأجاب : الشركة فاسدة ، فإذا وقع فالزرع بينهم كما شرطوا ، ولمُسلِّف الزريعة أخذها من أصحابه ويرجع من له فضل على صاحبه .

[المزارعة كالإجارة في قول وكالشركة في قول آخر]

وسئل ابن زرب(1) عن المزارعة هل تنعقد بالعقد أم لا ؟

فأجاب بأنها تلزم بالعقد كما روى عن ابن القاسم ابنُ الحاج ، ووقع الحكم به ، وبه كان يفتي أصحابنا ابن رشد وأصبغ بن محمد وابن حرمون (كذا) . والمزارعة كالإجارة في قول فلا يخل مقارنتها بالبيع ، وهي كالشركة في قول ، فلا نرى أن تبلغ بالبيع الذي ذكر مبلغ الفسخ لاختلاف الذي ذكرنا في أصل المزارعة وأنها لم يشترطها إلا في الأصل من الأرض المبيعة . وإنما منع من أحد قوليه من الشركة حتى يَعْتدِلاَ ، لأجل أنه لما كان لكل واحد منهما أن يدع وإن قلّت الأرض ما لم يزرعها أخاف أنه إنما بذل صاحب الكثير ما بذل ليدوم معه على الشركة ، فإن دام طمع وإن ترك أخذ مال صاحبه باطلا فهو غَرَرٌ . ومن جعلها تلزم بالعقد كالإجارة فيجيز هذا . والمزارعة المنعقدة اليوم بقرطبة الجزء لرب الأرض ويجعل زريعته ويجعل العامل لربِّ الأرض

(1) في نسخة : ابن رزق .